تاريخ
النظم الاجتماعية والقانونية

تأليف

دكتور
عبد المجيد محمد الحفناوى

دكتور فى القانون ودكتور فى العلوم السياسية
من جامعة باريس
استاذ فلسفة القانون وتاريخه
بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
محام لدى محكمة النقض
والمحكمة الادارية العليا

منشأة المعارف بالاسكندرية
جـــلال حزى وشركاه

تاريخ
النظم الاجتماعية والقانونية

تأليف
دكتور
عبد المجيد محمد الحفناوى

دكتور فى القانون ودكتور فى العلوم السياسية
من جامعة باريس

أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه
بكلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية

محام لدى محكمة النقض
والمحكمة الادارية العليا

مقدمة عامـــة

١- العوامل التى ساعدت على نشوء المشكلة الخاصة بعلاقة الشرائـــع القديمة بعضها ببعض ، وما اذا كانت قد وجدت نقطة اتصال مابين الحضارات الشرقية والعالم اليونانى والرومانى :

منذ منتصف القرن الثامن عشر الميلادى ، لم يعد فقهـــاء القانون يقتصرون فى دراستهم على البحث القانونى البحت والمعتمـــد اعتمادا كليا على نصوص مجموعات جستينيان التشريعيـــة Corpus Iuris Civilis،ومجموعة القانون الكنسى Corpus - Iuris Canonici. وانما امتد نطاق بحثهم الى كل مصـــادر القانون فى العالم القديم: ليس فقط مصادر القانون الرومانى بـــل وكذلك مصادر القانون اليونانى والقوانين الشرقية . ومدوا بذلـــك حدود العلم الذى يدرسونه ، مع اكتسابهم روح وعقلية جديدة تماما.

وترتب على ذلك نشوء مشكلة علاقة قوانين الشعوب القديمة بعضها ببعض وما اذا كان قد وجدتأثير متبادل فيمابينها ، ام وجدتشابه ووحدة اساسية بين بعض احكام هذه القوانين نشأ بطريقة تلقائية.

وساعد فى ابراز اهمية هذه المشكلة عدة عوامل نلخصهـــا فيما يلـــى :

١- الجدل حول مبادئ مدرسة القانون الطبيعى والتى تقضى بوجـــود مجموعة من القواعدالقانونية المشتركة بين كل الشعوب . وكـــان يتعين على من يدافع عن هذه القواعد او ينفيها ان يعتمد فـــى

ذلك على اجراء مقابلة مابين الشرائع المختلفة للعالم القديم ٠

بل ولقد وجد من الفقهاء من ذهب الى حد القول بانه يمكن البحث عن قواعد القانون الطبيعى فى الكتاب المقدس على اساس ان القانون الموسوى وقانون الانجيل لهما مصدر مقدس ٠ كما ان هؤلاء الفقهاء يوحدون مابين القانون الطبيعى والقانون الذى يتضمنه العهد القديم الذى يدين به اليهود والعهد الجديد الذى يدين به المسيحيون ٠

٢- ووجود بعض اوجه التشابه بين الفكر اليونانى والرومانى مما دفع بعض المفكرين الى البحث عن هذا التشابه فى مجال القانون ايضا ، والى استنتاج وجود علاقات بين مختلف الشرائع القديمة كانت على نطاق واسع وعميق مما استوجب دراسة هذه العلاقات ٠

٣- واكتشاف المناطق الجديدة فى آسيا وافريقيا وامريكا جعل الاوروبيين يتعاملون مع شعوب لم تكن معروفة من قبل ويعرفون نظمهم وقوانينهم ٠ ولاحظوا ان هذه النظم لم تكن مختلفة كثيرا عن نظم الشعوب القديمة ٠

ولقد ترتبت على هذه العوامل مراجعة عميقة للافكار الفقهية السائدة وبرزت على السطح افكار جديدة ، وتهيأ ذهن المشتغلين بالدراسات القديمة الى ان يتلقوا بتفاؤل اية نظرية جديدة ٠

فمثلا خرج الرأى القائل بأن القانون العبرى مشتق من القانون المصرى الفرعونى ، وتردد هذا الرأى منذ القرن السابع عشر ٠ ووجد تأييدا له على اساس مجموعة من الاعتبارات التاريخية ومن بينها ان المشرع العبرى موسى "يقصدون سيدنا موسى" قد تلقى تعليمه وثقافته

فى مصر وعلى يد المعلمين المصريين .

وتصدى لهذا الرأى وهاجمه بقوة من قالوا بالمصدر الالهى المباشر لقواعد القانون الموسوى .

وكذلك وجد من العلماء من قال بالتأثير المتبادل مابين القانون العبرى والقانون الرومانى .

وحدثت خطوة *جديدة فى النصف الاول من القرن التاسع عشر ، حينما اهتم البحث باوجه التشابه مابين نظم القانون الرومانى ونظم القوانين الشرقية ليس بغرض التوصل الى معرفة ما اذا كان احدهما قد اشتق من الاخر ، وانما فقط للكشف عما يوجد بينهما من تشابه . وهذا ما اقتضته العلوم الجديدة التى نشأت فى المجال القانوني ونعنى بذلك : القانون المقارن ، وعلم اصول السلالات القانونية .

ولم يحض موءسسوا المدرسة التاريخية الالمانية ، والتى كانت فى اوجها فى تلك الفترة ، الدارسين على الانشغال بالقوانين الشرقية . فهذه المدرسة ، والتى ولدت مناهضة للقانون الطبيعى ، دفعت الى عبادة القانون الرومانى الى اعلى درجة . وكادت ان تجعله بديلا للقانون الطبيعى .

بل ان العالم الالمانى سافينى وهو احد روادها ، كان يعلن ان الدراسة التاريخية للقانون ينبغى ان تقتصر على المصادر الرومانية والجرمانية ، وان الدراسات القانونية لايجب ان تتعدى الحدود التقليدية او ان تتصدى لمسائل عالجها القانون الرومانى بطريقة مختلفة . وعلى اساس النتائج التى توصلت اليها المدرسة التاريخية بشأن مجموعات جستينيان التشريعية ، فان مشكلة العلاقة مابين القانون الرومانى والقوانين الشرقية ستعرض فى وقت متأخر تحت مظهر

مختلف ولكن ليس اقل اهمية .

هذا عن المدرسة التاريخية الالمانية . ومع ذلك وجدت فى ايطاليا فى تلك الفترة ابحاث تتعلق بمسائل تخص تاريخ القانون عولجت بافق واسع وبروح نقدية متعمقة .

كما لم تعوزنا فى تلك الفترة ايضا الابحاث التى ترد اصل نشأة بعض النظم القانونية الرومانية الى القوانين الشرقية .

وكذلك فان البعض لجأ الى العنصر السلالى واللغوى للقول بأنه فى النظم القانونية للشعوب الاوروبية وحدة شبيهة بالوحدة التى توجد بينها من الناحية السلالية واللغوية . ومن ثم فان الاصول البعيدة للقانون الرومانى ينبغى البحث عنها لدى الآريين النازحين من آسيا الى اوروبا والذين كانوا يتمتعون بسمو حضارى.

ونحو نهاية القرن الماضى وبداية القرن الذى نعيش فيه نشأت حركة فكرية جديدة وواسعة لدراسة علاقة القوانين القديمة بعضها ببعض وعلاقتها بالعالم اليونانى والرومانى . ولقد تولدت هذه الحركة فى اعقاب الثورة الفكرية التى نجمت عن الاكتشافات الجديدة للعديد من الاثار القديمة وادت الى تغيير الافكار التى كانت موجودة حتى ذلك الوقت عن شعوب العالم القديم .

ونجم عن الدراسات الجديدة بخصوص جنوب شبه الجزيرة العربية الى زيادة الالمام بفترة ماقبل الاسلام فى هذه المنطقة وبالفترة الاسلامية ذاتها ، ولاسيما بعد العثور على كتابات تنتمى الى جنوب شبه الجزيرة العربية والتوصل الى قراءتها وهى ترجع الى عام ٧٠٠ ق.م.

وأدت دراستها الى الكشف عن حضارة قديمة لها خصائصها الذاتية ولها تأثيرها على مناطق شاسعة .

وتمت معرفة بعض مظاهر هذه الحضارة على الصعيد القانونى والتجارى والصناعى والزراعى .

واما بخصوص مصر القديمة فان اكتشاف العدد الهائل من البرديات ونشرها ودراستها وكذلك دراسة بقية الاثار المصرية القديمة ، ادى الى المام المفكرين، والذين لم يكن لديهم حتى ذلك الوقت سوى افكار عابرة وغير محددة وردت على لسان بعض المؤرخين الاغريق، بالحضارة المصرية القديمة التي يمكن تتبعها خلال الاف السنين ، ويمكن اعادة تشييدها فى ادق خصوصياتها من حيث طريقة الحياة والتنظيم الاجتماعى، والقانون بفرعيه العام والخاص معا .

كما ان هذه الوثائق المصرية تسمح بملاحظة التغييرات التى حدثت على يد مختلف الاجناس الذين عاشوا فى مصر والمحتلين المتعاقبين . ومن هنا تبرز اهمية دراسة دور العناصر الجديدة والمختفية والتأثير الذى يؤثر من قبل هذه على تلك .

وبالنسبة للحضارة اليونانية فان دراسة البرديات وهى يونانية فى غالبيتها ، ادت الى ظهور فكر جديد عن هذه الحضارة ونظمها ومدى انتشارها .

وبخصوص الحضارة الميزوبوتامية ، فان الخفريات التى اجريت بين الاطلال الاشورية ـ البابلية وما تمخض عنها من العثور على الالاف من اللوحات فضلا عن النقوش والوثائق الاخرى ، سمحت بمعرفة الجوانب المختلفة لواحدة من اقدم الحضارات والتى كان قد تحدث عنها سريعا العهد القديم والمؤرخون الاغريق . ومما ساعد على معرفة الجوانب المختلفة للحضارة الميزوبوتامية التوصل الى قراءة الخط المسمارى . وهكذا فان هذه الحضارة التى كانت مجهولة لمدة طويلة ظهرت الى النور . وتبينا ـ من خلال المصادر القانونية والادبية ـ مدى عظمتها من حيث التطور والنضج وسيادتها على مناطق شاسعة . وكان لها تأثير كبير على الشعوب المجاورة ولاسيما فى الفترة التى بلغت فيها هذه الحضارة ذروتها .

ويتضح مما تقدم ، أنه قد تم اكتشاف حضارات لم تكن معروفة من قبل ، واعيد تشييدها بدقة . ولايتعلق الامر بشعوب بدائية تعتمد معلوماتنا عنها على مجرد افتراضات مؤسسة على اسس لغوية او اجتماعية ، بل اننا بصدد شعوب لها حضارة متقدمة وافكارنا عنها حقيقية ثبتت بواسطة ادلة محددة لايمكن رفضها ويزداد عددها يوما بعد يوم .

ومن المدهش حقا ظهور علاقات وثيقة بين بعض هذه الحضارات ، فمنذ بداية الحفريات اجتذب التشابه بين النظم القانونية العبرية والبابلية ، انتباه كل العالم وليس المستشرقين فقط ، ومن اوائل الاكتشافات التي تمت في عام ١٨٨٧ دار المحفوظات في تل العمارنة بمصر والتي كانت تضم عددا من اللوحات المكتوبة بالخط المسماري والمحتوية على مراسلات مابين الملوك الفراعنة والملوك الاشوريين ومابين الفراعنة وموظفيهم في بعض المناطق في آسيا والتي كانت خاضعة لمصر ، وتكشف هذه لوحات عن مجموعة من العلاقات المشتركة بين هذه الشعوب والمصريين وفي جميع الميادين تقريبا وعن تأثيرات متبادلة .

وكما قلنا فان المشكلة التي نشأت فور اعادة تشييد هذه الحضارات الشرقية القديمة تتلخص في التساؤل عما اذا كانت توجد نقطة اتصال مابين هذه الحضارات والحضارة اليونانية والرومانية . وارتبط هذا التساؤل بتساؤل آخر عن اصل الحضارة الرومانية

واثير هذا الموضوع بقوة على اثر اكتشافين هامين وهما : الكتاب السرياني الروماني في القانون ، وتقنين حمورابي ، رغم المسافة الزمنية الهائلة بينهما اذ يبعد بينهما الاف السنين ، وكل منهما مستقل عن الاخر تماما ، ومع ذلك تم الربط بينهما من قبل الباحثين .

ويمثل اكتشاف الكتاب السرياني الروماني الدفعة الاساسية للبحث عن الاصل الشرقي للنظم الرومانية ، فلقد اكتشف هذا الكتاب في عام ١٨٦٢ على يد " لاند Land " ، وهو عبارة عن تجميع غير مترابط وغير متقن لقواعد تتعلق في غالبيتها بالزواج والميراث . ويعكس هذا الكتاب في الحقيقة القانون المدني الروماني القديم IUS Civile والقانون الروماني الجديد IUS Novum ، ويهمل تماما تقريبا القانون الولائي (او البريتوري) IUS Honorarium .

ولم تصل الينا النسخة الاصلية لهذا الكتاب والتي كانت مدونة باللغة اليونانية لهدف تعليمي، والتي يرجع تاريخها الى نحو عام ٤٧٦ - ٤٨٠ م. وما وصل الينا نسخ اخرى لهذا الكتاب بعد ذلك بمدة طويلة ،وواحدة منها مدونة بالسريانية واخرى بالعربية وثالثة بالارمينية .

ويعد الالمام بهذا الكتاب بداية نشوء تيار تاريخي قانوني وحدوث نهضة في دراسة العلاقات مابين القانون الروماني والقوانين الشرقية . وتم التركيز على وجه الخصوص على دراسة قوانين شعوب البحر الابيض وتأثيراتها المتبادلة . ونشأ الفرض القائل بالوحدة الاساسية فيمابين هذه القوانين المختلفة .

كما اعتبر هذا الكتاب بمثابة مصدر من المصادر الرئيسية لمعرفة القانون الروماني المطبق في الولايات الشرقية من الامبراطورية الرومانية ودليل واضح لتطبيق القانون الروماني في هذه الولايات ومثال للتوليف مابين القانون الروماني والقوانين الشرقية .

وكان لهذا الكتاب تأثير كبير آخر على دراسة العلوم الشرقية . اذ سار على نهجه كثير من شراح القانون الروماني، واعتبره الكثيرون تجميعا تشريعيا معمولا به في الواقع من قبل

المسيحيين الشرقيين لفترة طويلة من الوقت • وتم الابقاء عليه ايضا فى ظل السيادة الاسلامية ، وصار الاساس لما كان يعتبر قانونا عاما لسائر مسيحى الشرق •

ولقد دفع الاعتقاد بان الكتاب المذكور كان يمثل القانون المشترك لمسيحى الشرق ، الى دراسة وثائق شرقية اخرى مماثلة، والى اعتباره حلقة اتصال مابين اقدم القوانين السامية ، والتى تم الاحتفاظ بشطرها الاكبر فى العرف وفى القانون المسيحى الجديد•

واذا ما لخصنا الوضع فى الوقت الحاضر فانه يمكن القول بأن بعض الشراح يؤكدون ـ عند دراستهم للعلاقات مابين القانون الرومانى والقوانين الشرقية واليونانية ـ ان هناك تأثيرا ملحوظا لقوانين الولايات الشرقية من الامبراطورية الرومانية على القانون الرومانى المتأخر (اى فى عصر الامبراطورية السفلى) وان هناك بعض نظم القانون الرومانى التى يرجع اصلها التاريخى الى القوانين الشرقية •

وكذلك فانه بعد العثور على تقنين حمورابى ، وملاحظة ان بعض نظمه شبيهة بالنظم الموجودة فى الكتاب السريانى الرومانى التى كان يقال عنها من قبل انها نظم رومانية ، ثار التساؤل حول ما اذا كانت هذه النظم الاخيرة يرجع اصلها التاريخى الى تقنين حمورابى •

ومهما يكن من امر فان جل هذه التساؤلات مازالت مطروحة على بساط البحث حتى اليوم •

٢ ـ <u>العلاقة بين دراسة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ودراسة فلسفة القانون :</u>

مما لاشك فيه ان فلسفة القانون نوع من الفلسفة • فالفلاسفة عند محاولتهم اعطاء نظرة شاملة عن ماهية الحقيقة فى هذا الكون ، يتطرقون فى نفس الوقت الى فكرة القانون • وفى بعض

البلدان يتم اختيار الفلسفة القانونية من قبل الحكومة ،وعلى سبيل المثال فان بلاد الكتلة السوفيتية تتبع الفلسفة الماركسية اللينينية فى مجال التعليم ،وكذلك فيمجال نظرية القانون . ونجد الفلسفة الماركسية اللينينية فى كل المؤلفات باعتبارها مصدر الايحاء الاول والملزم للجميع .

وفىتقديرنا ان مثل هذا الامتثال والخضوع لفكر موحد ترفضه روح الفلسفة منذ عصر افلاطون . اذ ان روح الفلسفة تتطلب الحرية ومحاولة النقد،ومقاومة قوة الرأى الواحد السائد فى المجتمع .

ولقد حدث تقدم كبير فى دراسة تاريخ النظم وفلسفة القانون، وادرك رجال القانون ان كل شئ يعتمد على آسس تاريخية وفلسفية . وينبغى ان ينظر الى كل نظام قانونى من الزاويتين التاريخية والفلسفية . بل اننا ونحن نتصدى للاحداث الجارية نكون فى كثير من الاحيان اسرى لاحكام مسبقة معتمدة على اسباب تاريخية وفلسفية . وهذا يتطلبمنا ونحن نبحث الفكر الانسانى – والفكر القانونى جزء منه – ان نلم بمراحله التاريخية والفلسفية .

ومن المعلوم ان فلسفة القانون هى التى تحدد نطاق علم تاريخ النظم وحدوده . كما ان علم تاريخ النظم خاضع لرقابة فلسفة القانون ولكن من ناحية اخرى فان معلوماتنا عن فلسفة القانون لها اصل تاريخى ،وانه لحسن المامنا بها ينبغى الرجوع الى هذه الجذور والمصادر التاريخية الاصلية .

وصحيح ان الاوضاع الاجتماعية والنظم الدراسية التى سادت خلال العصر الحديث ولاسيما فى القرن العشرين لاتقدم ارضاخصبة لدراسة فلسفة القانون وتاريخ النظم، اذ ان طابع العجلة الذى تتسم به روح العصر،والرغبة المحمومة فى الاسراع فى كل تصرف ، يصحبه فتور وتباطؤ فى الفكر المتعمق . ولعلنا نتذكر ان الحياة القانونية كانت موضع نظر كل يوم تقريبا عند الفلاسفة القدامى

الذين كانوا يعتبرون القانون جزءا هاما من الثقافة العامة . غير ان هذا الوضع تغير لحد ما ابتداء من القرن السابع عشر .

الا
فليس لدى فلاسفة اوروبا المعاصرين احتكاك باوجه النشاط العملى والسياسى والخلقى ،.ولايعنى ذلك تجاهلهم× للقانون . اذ انه حتى من الناحية العملية يتعين على كل منشأة او موسسة أن تقيم وزنا لرأى القانون .

ومهما قيل اليوم فى شأن تاريخ النظم وفلسفة القانون، فانه ينبغى التسليم مع ذلك بانهما يستندان على اسس متينة . فهما يحددان لناتحديدا دقيقا المصادر الاولى للقانون ،والاهداف التى يسعى اليها . وهما يوضحان الاسلوب المنهجى الذى ينبغى اتباعه فى دراسة القانون ، ولغته ، ومايمكن ومايجب ان يدرس

والاسلوب المنهجى الامثل الذى يتبع فىمجال دراسة تاريخ النظم وفلسفة القانون ليس هو اسلوب الامتثال والمطابقة لفكر محدد . فأسلوب الامتثال ربما يمكن تبريره فى مجال دراسة القانون الوضعى بل ويمكن فرض مثل هذا الاسلوب بالنسبة لبعض النظم السياسية،غير انه مرفوض تماما فى مجال دراسة تاريخ النظم وفلسفة القانون،فهما لايتمتعان بالحل السهل الذى يتلخص فى مجرد الارتباط بمذهب من المذاهب الفقهية الحديثة ، والاكتفاء بالسير على منواله فى الدراسة .

٣- الغاية من دراسة فلسفة القانون :

بعد
واذا كنا سنحدد فيما الغايات التىترمى اليها دراسة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية× ، فانه يمكن ان نشير هنا الى ملخص للغايات التى ترمى اليها دراسة فلسفة القانون وهى :

آ - تحدد دراسة فلسفة القانون نطاق علم القانـــون وعلاقته بالعلوم الاخرى كعلم الاخلاق وعلم السياسة وعلم الاقتصاد، كما انها ترعى تعدد هذه العلوم وتنظم الحدود فيمابينهـــا، وتميز مابين مصادر المعرفة لكل منها .

ب - تقدم دراسة تكميلية وضرورية لعلم القانون منحيث مناقشة الغايات التى يرمى اليها والاسس التى يعتمد عليها.

جـ - وتبين المصادر الخاصة بالقانون ، ومايبنغـــى آن يتسم به منهج البحث فى مجال علم القانون . وبالنسبة للمصادر والمناهج فى المجالات الاخرى .

د - اذا كان الباحث فى مجال الفلسفة يهدف الى التوصل الى نظرة شاملة للبنية الاساسية والعامة لكل شىء، فان فلسفـــة القانون تمكن رجل القانون من اجراء تحليل نقدى للافكار الشائعة ومناقشة كل اسلوب من اساليب البحث التى يسلم بها غالبيـــة الباحثين بطريقة تلقائية دون اية مناقشة .

هـ - ان هذه النظرة الشاملة واسلوب النقد يمكن رجـــل القانون من اجراء تفرقة دقيقة بين طرق البحث فى مجال علـــم القانون وفى مجال علم الاجتماع .

و - تحاول فلسفة القانون تحديد بعض المصطلحات اللغوية والكلمات التى لها دلالة معينة مثل تعبير " العدالة " و "الحق" و "القانون" بطريقة اكثر صوابا ، وذلك عند دراسة مصـــادر القانون وغاياته ومبادىء علم القانون . فالاسلوب اللغـــوى المستخدم فى مجال علم القانون يمكن الاعتماد عليه لتحديـــد الغاية التى يرمىاليها القانون . وذلك ان لكل لغة هيكلاقائما بذاته . تكون فيه التعبيرات اللغوية متضامنة . ومن ثم فانه من خلال كل ذلك تساعدنا فلسفة القانون فى القاء الضوءعلى معنـى

التعبيرات الاخرى اللصيقة بالفن القانونى مثل " الملكية " و"العقد" و"الالتزام".

ففى الحقيقة اننا اسرى لمجموعة من الاساليب اللغوية التى تفرض علينا نظرة معينة للعالم المحيط بنا . كما تفرض علينا انتهاج فلسفة معينة فى الحياة ، بل وهناك اساليب لغوية عالمية يستخدمها الانسان فى كل مكان ، ويقع فى اسرها . ويكفى أن نتذكر الافكار والمصطلحات العامة التى هى اساس المعرفة العالمية . وهذا الاسلوب اللغوى يجرى مواجهة مابين الكائن ومايجب ان يكون ، وما عمل ومايجب انيعمل .

فكل تعبير لغوييحتوى فى ذاته على فلسفة ، ولكنها فلسفة تلقائية لا شعورية . ويكفى ان نقف عند الاسلوب اللغوى لكل فئة اجتماعية لكى نتبين فلسفتها . وقد تنقص الباحث الجرأة عند التصدى لدراسة هذه الفئات الاجتماعية باجراءتحليل فلسفى للمشاكل من خلال هذه الاساليب اللغوية .

ولذلك فان هناك بعضالعلماء الذين يركزون على دراسة اللغة عند التعريف بالفلسفة . وهذا هو مايحدث فى انجلترا والولايات المتحدة والبلاد الاسكندنافية .

وفىتقديرنا انه لاينبغى تقليص دور الفلسفة ، بحيث تقتصر على تحليل لغوى باسلوب وصفى . فالفلسفة باعتبارها محاولة للاحاطة الشاملة بالكينونة ينبغى ان يتم البحث من خلالها باسلوب نقدى ، بحيث يسمح بالتوصل الى احكام قيمية لكل شىء . فنحن نتحرر من الاسر الذى توقعنا فيه الاساليب اللغوية باتباع الاسلوب النقدى لكلماهو محيط بنا .

٤ - العلاقة بين القانون الرومانى والشرائع الشرقية القديمة :

ان الالمام بدرجة تطـور أى مجتمع يعتمد اعتمادا كبيرا على دراسة القوانين السائدة فيه ، والتى تحكم العلاقات التى تنشـا بين الافراد أو بينهم وبين الدولة . ونحن نعـرض من خلال هذه الدراسة العـوامل الاساسية التى تقود التطور الاجتماعى . ومن هنا كان الاهتمام بالبحث فى ثنايا المجموعات القانونية القديمة والتى تم العثور عليها لكى نرسم الملامح الرئيسية للفكر القانونى القديم . فلقد وصلت الينا مجموعات من القوانين السومرية والبابلية والحيثية والآشورية . وعرفنا تشريع اليهود عن طريق الاسفار الخمسة . وليس لدينا للاسف مجموعة قانونية واحـدة خاصة بمصر الفرعونية . ومع ذلك ، يوجد تحت أيدينا من الادلة ما يثبت وجود قوانين مصرية مكتوبة منذ الالف الرابع قبل الميلاد . واذا كانت الشعوب الميزوبوتامية قد نجحت فى الحفاظ على تراثها القانونى بفضل استخدامها لوحات من الطين ، فان المصريين القدامى استخدموا أوراق البردى لتدوين القوانين عليها ، ولم يكن من الممكن أن تقاوم هذه البرديات الضعيفة عاديات الدهر . اما المبانى العامة فقد استخدمت أيضا لتدوين القـوانين ولكنها دمرت بدورها مع المدن . وازاء هذا النقص ، فانه يتعين اللجوء الى الوثائق القانونية الفردية مثل مستندات القضايا وايصالات سـداد الضرائب ، وعقود الزواج والبيع والاجارة ، الخ .

ويمكن القول انه بفضل هذه الوثائق ، فان الخطوط العريضة للشرائع الشرقية القديمة أصبحت معروفة لنا . ولكن ما هى طبيعة العلاقة بين هذه الشرائع والقانون الرومانى ؟ . ان الاجابة على هذا السؤال تقتضى التصدى لسؤال آخر يطرح نفسه باستمرار على بسـاط البحث فى عالم المشتغلين بدراسة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية وهو ما اذا كانت هذه الدراسة لا تحتاج الى توسيع نطاقها بادخال النتائج التى يتوصل اليها الباحثون من خلال دراستهم المتواصلة لما يكتشف من وثائق قانونية قديمة ، وهى فى

بكاثر مستمر كما أن المشتغلين بدراسة القانون الرومانى يبرزون أهمية هذا التوسع فى البحث من حيث القاء الضوء على العلاقة بين القانون الرومانى والشرائع الشرقية القديمة ، تلك العلاقة التى ما يزال يحيطها بعض الغموض .

ولقد ذهب بعض علماء القانون الرومانى الى القول بأن القانون الرومانى قد تأثر تأثرا كبيرا بالشرائع الشرقية التى كانت سائدة فى الشرق حينما تم فتحه على يد الرومان .

ومن بين ما اعتمد عليه هذا الراى ما توصل اليه العالم الالمانى «ميتيز Mitteis » من نتائج وابرزها أن النظم الوطنية القديمة استمر وجودها فى ولايات الامبراطورية الرومانية لمدة طويلة بعد احتلالها . ولقد أثرت هذه النظم على القانون الرومانى حيث طبع بالتدريج بطابع القوانين المحلية السائدة فى الولايات الشرقية للامبراطورية . اذ لا يمكن تصور أن النظم القانونية الرومانية قد تطورت فى اناء مغلق ، وانها كانت بعيدة عن كل تأثير اجنبى . بل ان من بين هؤلاء العلماء من ذهب الى حد القول بأن جوهر الاصلاحات التى تضمنتها مجموعات جستينيان التشريعية قد اعتمد على الاقتباس من النظم الشرقية ذات الاصل اليونانى أو الميزوبوتامى .

وهناك فريق هام من الباحثين تحت زعامة العالم الايطالى ريكوبونو Riccobono تبنى رايا مخالفا تماما . فلقد حاول التقليل من مدى تأثير الشرائع الشرقية على القانون الرومانى . وبرر الكثير من الاصلاحات التشريعية التى أجراها الامبراطور جستينيان على أساس حدوث تطور طبيعى للقانون الرومانى ، بدأ منذ القرون الاخيرة للجمهورية ، وازداد بفعل الفقهاء الرومان فى العصر العلمى وعصر الامبراطورية السفلى ، وأوصله جستينيان الى نهايته المنطقية . فلا يوجد اى مبرر لافتراض تفوق بعض النظم فى الشرائع الشرقية ، والاعتماد على هذا التفوق لتفسير الاصلاحات التشريعية المشار اليها .

ومما لا شك فيه أن كلا من الرايين يحتوى على قدر من المبالغة . فلا يمكننا الاتفاق مع الراى الذى يحاول التقليل من مدى تأثير الشرائع الشرقية التى كانت سائدة فى الولايات التى كان يضمها القسم الشرقى من الامبراطورية الرومانية ، على اجراء الاصلاحات التشريعية التى قام بها

جستنيان . اذ تكفى نظرة سريعة الى البرديات والوثائق الاخرى الآتية من الشرق والتى تمكننا من معرفة اكبر بتاريخ تطــور القانون الرومانى ابتداء من القرن الرابع الميلادى ، لكى يكون تحت أيدينا خير دليل على تأثر القانون الرومانى بالشرائع الشرقية . فهى تثبت أن هناك عددا من النظم القانونية المعمول بها فى الشرق القديم تضمنت بذورا لقواعد صاغها الفقهاء الرومان ، وأن جستينيان قد تبنى عددا من النظم القانونية الشرقية ومن أمثلتها : عقد التنازل ، وعقد اجارة عمل الاحرار ، والوفاء بمقابل فى صورة بيع ، وتجديد الدين بتغيير المحل . كما اعترف القــانون البيزنطى ببعض الافكار القانونية الشرقية ، ومن ذلك تقريره صحة الزواج الذى يعقد بين الاحرار والارقاء . وكذلك فان الفكرة المصرية القديمة والقائلة بان السلطة الابوية يجب انتهاؤها ببلوغ الابن سنا معينة كان لها تأثير على تطور القانون الامبراطورى . وأخيرا ، فان نظــام المشاركة فى الاموال بين الزوجين اخذ طريقه الى القانون البيزنطى الرسمى .

بل وحتى اذا كان النهج الذى انتهجته شرائع الشرق القديم مختلفا تماما عنه فى الشريعة الرومانية ، وبالتالى تكون علاقة السببية منقطعة بين بين النظم القانونية فى الحضارات القديمة والحديثة فان دراسة الشرائع الشرقية لا تقل أهمية باعتبارها أحد فروع تاريخ القانون المقارن . ويمكن أن نلاحظ بالتالى قدرة المنهج الافتراضى الشرقى على اعطاء حلول مرضية لمسائل قانونية غاية فى الدقة بدرجــــة من السهولة واليسر اكثر طوعا من القانون الرومانى المحصور فى اطاره القائم على المنهج التجريدى الذى يتجه الى القاعدة العامة وفقا لمنطق دقيــق . وبعبارة أخرى ، فان المشــــاكل القانونية كان يتم حلها فى الشرائع الشرقية وفقــــا لافتراضات وتجارب عملية ، وبدون اللجوء الى نظام متجانس من القواعد العــامة المجردة كما فعلت روما . ولكى ندرك على وجه التحــديد أهمية الدور الذى قامت به روما فى مجال تجريد القانون ، فانه يتعين علينا أن نلم بالجهود التى بذلتها الحضارات القديمة فى سبيل تنظيم العلاقات الانسانية .

وهناك مشكلة اكثر دقة ، ولم تجذب انظار العلماء حتى الآن بما فيه الكفاية ، ونعنى بها التأثيرات الاجنبية التى بوشرت على القانون الرومانى فى

ظل الجمهورية والقرون الاولى من الامبراطورية . والمهمة عسيرة لسببين : فمن ناحية ، كان الرومان يعتـــزون بتفوقهم وصفاتهم التى اهلتهم الى تحقيق هذا التفوق . ولذلك لم يهتموا قط بالاشارة الى ما اقتبسوه من شرائع الشعوب الاخرى ، التى كانوا ينظرون اليها باحتقار . وغالى الكثير من العلماء فى الوقت الحاضر من هذا الميل الذى كان لدى الرومان القدامى ، واستندوا اليه لتفسير الاشارات القليلة التى تضمنتها كتابات الفقهـــاء الرومان ، مثل تأثير القانون الاغريقى الظاهر فى قانون الالواح الاثنى عشر . ومن ناحيـة أخرى ، فان التأثيرات الاجنبية التى بوشرت على القـــانون الرومانى القديم والقانون الرومانى فى العصر العلمى يصعب اكتشافها .

ولكن ذلك لا يحول بيننا وبين محاولة التوصـــل الى أكبر قدر من الاستنتاجات عن طريق الاشارات الى التأثير الاجنبى فى القــانون الرومانى قبل نهاية العصر العلمى . وهذا يحدث بصفة خاصة فى المجالات التى نعرف عنها أن أقدم التقاليد القانونية الرومانية لا تعطى بصددها أى عنصر صالح للاستعمال ، وانها ترجع الى تأثير خارجى .

ومما لا شك فيه ، انه من المفيد ، فى البداية أن نسترجع الدور الذى لعبه القانون الرومانى منذ القدم حتى بداية النصف الثانى من القرن الذى نعيش فيه، اذلم نتوقف دراسته ابدا منذ بداية تدريس القانون كعلم من العلوم طيلة هذه الفترة ، باستثناء عصـــور الظلمات التى سادت الحقبة الاولى من القرون الوسطى . بيد أن كل عصر كان يبحث عن هدف مختلف يرمى اليه من وراء دراسة القانون الرومانى . ولنقتف بسرعة اثر المهمـــة التاريخية لهذا القانون .

ا ــ فى العصور القديمة :

يعتبر الرومان ، من الناحية التاريخية ، آخر الشعوب القديمة التى اهتمت «بالقانون» . اذ عرف القانون قبلهم بمدة طويلة . وكان فى بعض الاحيان غاية فى الاتقان . فلقد وجـــد القانون لدى المصريين القدامى ، والبابليين وجيرانهم ، والاغريق لفتـــرة طويلة قبل تاسيس روما . فكان لديهم «قانون» ، أى اعـــراف ، وتشريعات . وكانوا العقـــود ،

ويعرضون خصوماتهم على المحـــاكم ، وعندهم هيئات ادارية . بيد أن الرومان ، وان كانوا آخر من قدم الى الميدان القانونى الا انهم نالوا تفوقا مرموقا من نواح ثلاث : من الناحيـــة الجغرافية ، والناحية الفنيـــة ، والناحية التاريخية .

١ ـ فلقد كان لهم قصب الســـبق من الناحية الجغرافيـــة ، لان الامبراطورية الرومانية كانت أوسع الامبراطوريات مساحة فى العصـــور القديمة . وانتهى الامر بتطبيق قانون الرومان فيها خلال عدة قرون .

٢ ـ وهناك تفوق فنى ، لان الرومان كانوا الاوائل ، أو بالاحرى هم وحدهم ، الذين كان لديهم فقهاء ، أى رجال يكتبون شروح القانون . وهى مؤلفات مرتبة ترتيبا منطقيا لمعالجة هذا العلم . وبفضل هؤلاء الفقهاء ، تكونت المصطلحات الفنية الدقيقة ، والتعاريف التى مازلنا نستخدمها حتى الآن ، والمبادىء القانونية العامة المسلم بها . ولقد كان القانون الرومانى هو الشريعة الوحيدة فى العالم القديم ، الذى اتسم بصبغة علمية كاملة . كما ان تقسيماته ونظرياته التى استخدمها ما زالت موجودة . فلم يقدر للعنصر القانونى ، وهو أحد العناصر الاساسية التى ترتكز عليها أية حضــــارة انسانية ، أن يحتل الدور الاول فى أية حضارة عرفها العالم منذ القدم ، اذا استثنيا من ذلك الحضــــارة الرومانية فقد اشتهر الرومان بقانونهم لأصالته وانموذجيـــة تقسيماته وتفريعاته والتعريفات التى تضـــمنها وانظمته ، واستحواذه على شتى مجالات الحياة الفكرية والعملية ، وقدرة الفقهاء الرومان الكبيرة على تلمس واقع الحياة ، والاحتكاك بما يحدث فيها من منازعات ومشاكل يومية ، ومعرفتهم تنظيم خبراتهم العملية وصياغتها بعد تجريدها فى قواعد ونظم ما زالت نماذج حية واساسا متينا لعلم القانون فى العصر الحـــديث ، ولا سيما فى مجالات الملكية والاتفاق والعقـــود والالتـــزامات .

ومن ثم تعتبر دراسة القانون الرومانى ، باعتباره شريعة قديمة ، خير وسيلة لتكوين العقلية القانونية الواعية . اذ أن الفقهـــاء الرومان ـ خاصة أعلام العصر العلمى ـ اسسوا ، عن طريق تفسير القوانين ، والاسهام

فى خلقها ومطابقتها لاحتياجات المجتمع المتجددة ، فنا ساميا . وتركوا لنا نماذج لمناقشات قانونية تسهم فى اعـداد رجل القانون ، وتعطيه صـورة واضحة للجدل القانونى الرفيع . كما أن معرفة القانون الرومانى خـير وسيلة لدراسة التقنينات المدنية الحديثة ، وفهم النظريات التى تتضمنها ، وتقسيماتها ومصطلحاتها .

كما ان قوة الاقناع التى تتضمنها المبـادىء الرومانية ، أساسـها الحقيقى هو أن القانون الرومانى يعكس أفكار الحضارة الرومانية ويتلاءم مع احتياجاتها . فليس العبرة بجودة الافـكار ، ولكن بواقعيتها . فمن الممكن الوصول الى أجود الافكار ، ولكنها قد تفشل فى واقع الحياة بسبب عدم ملاءمتها للحضارة السائدة .

والحق ان ما نقدره فى القانون الرومانى هو الملاءمة بين الفكر وظروف الحياة ، وعمق وجدية الاحاطة بأحوال العالم الذى كان سائدا فيه ، وبيانه كيف أن احتياجات الحضارة الرومانية قد روعيت بدقة .

٣ ـ وأخيرا ، هناك تفوق ثالث فى المجال الزمنى . ففى نهاية تطوره ، نحو عام ٥٣٠ ميلادية ، أمر امبراطور الشرق جستينيان بتجميعه فى مؤلفات ثلاثة وهى : كتاب النظم ، والموسوعة (او الجامع) ، ومجموعة الدساتير ، واطلق عليها فيما بعد اسم مجموعات القانون المـدنى Corpus juris Civilis ولقد وصـل الينا هذا التقنين سليما . وبفضله كان القانون الرومانى هو الشريعة الوحيدة من بين الشرائع القديمة ، التى حوفظ عليها بأكملها ، وعرفناها بشىء من الاتساع .

ب ـ فى العصر الوسيط :

ولقد دمرت القبائل المتبربرة الحضارة الرومانية والقانون الرومانى. وحدثت نكسة لنحو ألف سنة على هذين الصعيدين . فسرعان ما اختفت التشريعات وعاشت الدول الاوروبية ، فى ظل نظـام عرفى بحت ، مع كل ما يتضمنه هذا الوضع من تنوع وغموض وشك .

ولكن وقع فى ايطاليا ، وعلى وجه التحديد فى جامعة بولونيا ، فى نهاية

القرن الحادي عشر ، حدث هام ، وهو : احياء القانون الروماني . وكان الاساس الذى أعتمد عليه هو مجموعات القانون المدنى Corpus Juris Civilis ، التى تم العثور عليها وكانت محلا للدراسة . وسميت المدرسة الاولى ، وكانت تضم أساتذة انكبوا ، ابتداء من القرن الثانى عشر ، على دراسة القـــانون الرومانى ، بأسم «مدرســـة الحشوية» . وتمتع هؤلاء الحشوية بمركز مرموق ، وسرعان ما انتشروا فى جميع انحـاء أوروبا . وأسس واحد منهم ، يدعى Placentinus ، أول جامعة فرنسية ، وهى جامعة مونبلييه ، نحو عام ١١٧٠ . ثم درس القانون بعد ذلك فى جامعات باريس ، وتولوز ، الخ .

وبجانب الدور السياسى الهام الذى كان للقانون الرومانى ، والذى لا يمكننا التعرض له هنا ، شغل هذا القانون ، ابتداء من تلك اللحظة ، وظيفتين اساسيتين . احداهما تعليمية والاخرى عملية .

ا ــ وظيفة تعليمية ، بمعنى أن القانون الرومانى كان له نصيب الاسد فى المواد التى تدرس . فلم تكن تدرس فى الجامعات الاعراف المحلية التى اعتبرت بمثابة قانون منحط ، وخالية من كل اهمية ، واقتصر التدريس على قانونين : قانون الكنيسـة ويسمى القانون الكنسى ، والقانون الرومانى الذى اطلق عليه اسم القانون المدنى ليقابل القـانون الكنسى . وهذا هو سبب استخدام تسمية مجموعات القانون المـــدنى Corpus Juris Civilis التى وردت فى النصوص . وحينما كان يتحدث عن القوانين فانما كان يعنى من وراء ذلك القوانين الرومانية وحـدها . وعندما كان يتلقب احد الاشــخاص بلقب فقيه ، فان هذا اللقب يعنى أنه يلم الماما كامــلا بالقوانين الرومانية .

ب ــ وبجانب هذا التفوق المطلق فى مجال التدريس ، فان القــانون الرومانى لعب دورا كبيرا فى نطاق الحياة العملية . وبهذا الخصوص كان يميز فى أوروبا ، بين قسمين من الاقطار : فمن ناحية ، هناك أقطار تلقت القانون الرومانى وطبقته بأكمـــله ، أى طبقت النصوص ذاتها الواردة فى مجموعاته Corpus . وتبعت ايطاليا وأسبانيا القانون الرومانى ، وكذلك جنوب فرنسا . اذ قسمت فرنسا ، من ناحية تطبيق القانون الرومانى ،

الى قسمين يفصلهما خط حاجز يمتد من بوردوه الى جنيف . واطلق على القسم الاول اسم «بلاد القانون المكتوب» ، أى بلاد القانون الرومانى . ويقع جنوب هذا الخط .. ويوجد القسم الثانى فى شمال هذا الخط ، وهو يمثل ثلثى فرنسا ، ويعرف باسم «بلاد القانون العرفى» ، اى البلاد التى تطبق فيها الاعراف المحلية . ولكن تسرب القانون الرومانى اكثر فاكثر الى هذه الاعراف . فالشراح الذين تناولوا القانون العرفى بالدراسة استعاروا من القانون الرومانى مصطلحاته . وانتقلت موضوعات هامة وقواعد عديدة من القانون الرومانى الى القانون العرفى .

جـ ـ فى العصر الحديث :

واستمرت هذه الحالة فى العصر الحديث ، ولكن تضاءل علو شأن القانون الرومانى تدريجيا ، بل واختفت مكانته الرفيعة فى النهاية .

ففيما يتعلق بدوره التعليمى ، ظل القانون الرومانى يدرس وحده فى الجامعات الفرنسية حتى عام١٦٧٩ . ففى هذه السنة ، ولاول مرة ، أنشأ الملك لويس الرابع عشر كرسيا للقانون الفرنسى فى كل كلية من كليات الحقوق . واعتبر هذا الكرسى فى درجة ادنى قليلا من كراسى القانون الرومانى ، وكان حائزه مجرد محام مكلف بالقاء الدروس .

والسؤال الذى يثور الآن هو : لماذا حدث الارتباط بالقانون الرومانى خلال هذه الفترة الطويلة من الوقت ؟ يرد ذلك الى سببين : أولا ، لانه كان يعتبر بمثابة قانون عام لاوروبا . ففوق الاعراف المحلية المتنوعة للغاية ، وجدت مبادىء قانونية عامة بالنسبة للبلاد المسيحية بصفة عامة ، وأوروبا الغربية على وجه الخصوص . وزيادة على ذلك ، فانه ابتداء من نهاية القرن الخامس عشر ، نظر الى القانون الرومانى باعتباره «الالهام المكتوب» وأساس القانون الطبيعى . وسادت هذه الفكرة حتى ابان القرن الثامن عشر . وهذان الاعتباران ، القانون العام والالهام المكتوب يفسران القيمة التى اعترف بها للقانون الرومانى على صعيد المجال النظرى .

اما من حيث تطبيقه فى الحياة العملية ، فانه كان ما زال على حاله فى القرن السادس عشر . وزيادة على ايطاليا وجنوب فرنسا ، تلقفت المانيا

وسويسرا وهولندا القانون الرومانى وطبقته . ومع ذلك ، ثارت منافسة هائلة فى مواجهته . نلقد دونت الاعراف رسميا خلال القرن السادس عشر . ودرست بعد ذلك ، بل وظهرت فكرة انشاء قانون عام عرفى خلال القرن الثامن عشر .

وادمج تقنين نابليون ، الصادر فى عام ١٨٠٤ ، القانون الرومانى والقانون العرفى ، واضعا نهاية لسلطان كل منهما . وتأثر هذا التقنين بدرجة ملحوظة ، بمؤلفات بواتييه ، الذى كان من شراح القانون الرومانى ويعد كذلك من شراح القانون المدنى الفرنسى .

وقامت كل البلدان الاوروبية بعمل تقنيناتها ، الواحدة تلو الاخرى ، خلال القرن التاسع عشر . وآخر تلك البلدان هى المانيا ، التى وضعت مجموعتها المدنية موضع التطبيق فى أول يناير سنة ١٩٠٠ . وحتى ذلك الوقت ، كان القانون الرومانى مطبقا فيها ، وكان يدرس بعناية فائقة .

ولا يوجد الآن بلد واحد يطبق القانون الرومانى . واذا كانت النصوص الرومانية قد فقدت كل قوة قانونية ، غير انه لايسوغ أن نتصور أن القانون الرومانى قد اختفى تماما . فمصطلحاته ، ونظمه ، والغالبية العظمى من قواعده انتقلت بلا تحفظ الى التقنينات الحديثة . صحيح أن النصوص تغيرت ، لكن القانون لم يتغير ، فلا يصح القول بأن القانون الرومانى أصبح قانونا غريبا عن العقلية القانونية الحديثة ، أو عفا عليه الدهر .

د ـ فى الوقت الحاضر :

ويجب التسليم مع ذلك ، ان القانون الرومانى قد فقد هيمنته التى تمتع بها طويلا فى الاقطار الاوروبية ما دام انه لم يعد معمولا به . فلقد توقف عن كونه قانونا عاما ، ولم يعد يعتبر الهاما مكتوبا نتيجة لتطور الافكار . ومن ثم كان الاصلاح يبدو ضروريا .

وكانت فرنسا أولى البلدان التى قامت باجراء هذا الاصلاح . بيد أن الدول المجاورة لها ، ومنها ايطاليا والمانيا ، الخ . ، ما زالت تدرس القانون الرومانى ، وارتفعت فيها اصوات لها وزنها تنتقد بشدة هذا الاصلاح

الفرنسى . غير أن هذا الاصلاح الفرنسى لا يعنى فى حد ذاته هجرا لدراسة القانون الرومانى بل بالاحرى توسعا فى الدراسة من الناحية الزمنية ومن ناحية الترتيب المنطقى .

فمن الناحية الزمنية ، لا تكتفى الجامعات الفرنسية اليوم ، بدراسة القانون الرومانى وحده حتى نحو عام ٥٣٠ م ، وهو تقريبا عام اجـــراء مجموعات جستينيان التشريعية ، كما كان متبعا من قبل . وانما تدرس بجانبه القوانين القديمة السابقة عليه . بل وتمتد هذه الدراسة الى التطور اللاحق على جستينيان ، وأثناء القرون الوسطى والعصور الحديثة حتى وقت اصدار مجموعات القوانين المعمول بها اليوم . ومن ثم فان القانون الرومانى صار مجرد فرع لتاريخ الشرائع القديمة .

اما من ناحية الترتيب المنطقى ، فلقد حدث ايضا توسع فى الدراسة التى تقوم بهـا الجامعات الفرنسية . اذ انه لم يكن يدرس من قبل تحت اسم «القانون الرومانى» سوى القانون الخاص لدى الرومان . أما الآن فان القانون العام والتاريخ الاقتصادى والإجتماعى موضع دراسة كذلك .

ويبين مما تقدم أن القانون الرومانى يدخل الآن فى عـــداد الشرائع القديمة . ولذلك تتعين دراسته فى علاقته معها . بل ويستحق أن يحتفظ بمكانته التقليدية بالنسبة لها . فبجانب الفوائد العامة التى نجنيها من وراء كل دراسة تاريخية كما سنبينها فيما بعد ، فان دراسة النظم الرومانية تسمح لنا بتتبع تطور قواعد القانون خلال فترة تتجاوز عشرة قرون : فنحن نشاهد ميلاد قانون ما زال بدائيا ، ونتتبع تطوره أولا بأول كلما تغير الوسط الاقتصادي والاجتماعى حتى الفترة المسماة بالعصر العـلمى ، حيث نال فيها بفضل جهود الفقهاء قيمة فنية قلما تضارع . واخيرا ، نراه يسير نحو الاضمحلال فى عصر الامبراطورية السفلى ، فى فترة انتكاس اقتصـــادى واضطرابات اجتماعية .

فهذه الشريعة المتكاملة ، من البداية حتى النهاية ، قلما نجد مثيلها فى الشرائع القديمة ، من حيث تتبع انظمتها منذ نشوئها وتطورها وأسباب هذا التطور حتى لحظة نضوجها أو زوالها .

وكما هو الشأن فى الشرائع القديمة ، فان الالمام بالمبادىء الاساسية للقانون الرومانى يمثل أساس كل دراسة للقانون المقارن ، ما دام ان القوانين الاوروبية المعاصرة كانت محلا لتأثير قواعد القانون الرومانى . ولقد كان القانون الالمانى اكثر تأثرا من التقنين الفرنسى أو الايطالى على سبيل المثال . وحتى القانون الآنجلوسكسونى ، الذى يعطى انطباعا ظاهريا بانه أكثر استقلالا ، يشتمل بدوره على عدد كبير من القواعد التى لها أصل رومانى .

وهذا كله يفسر سر انتشار دراسة القانون الرومانى حتى الآن على الصعيد العالمى . فهو يدرس فى الجامعات الالمانية والايطالية والانجلوسكسونية ، بل وحتى فى اليابان .

ه ــ منهج البحث :

يختار الباحث عند معالجته لشريعة غير وضعية بين طريقتين رئيسيتين :

اولا ــ الطريقة الزمنية : ونعنى بذلك الترتيب الزمنى للحوادث . فتقسم الشريعة الى فروعها المختلفة ، وكل فرع الى انظمته المتنوعة . ويتتبع التطور التاريخى لكل فرع ونظام منذ نشأته حتى نهاية تطوره ، مع تقسيمه الى مراحل زمنية متعددة .

ويعيب هذه الطريقة انها تؤدى الى قطع العلاقات بين هذه الفروع والانظمة المختلفة ، وتجعل من الصعب النظر الى النظام بوجه عام وفهمه .

ثانيا ــ الطريقة المعاصرة : وتعالج على اساسها النظم المختلفة ، كل نظام بجانب الآخر ، مع تحديد العلاقة بينها ، خلال مراحل التطور التاريخى . والميزة الكبرى لهذه الطريقة انها تجنبنا تقسيم النظام الى فترات تحكمية .

وسنتبع هذه الطريقة الثانية فى بحثنا . اذ انها تقدم أعظم الفرص لاستعراض تطور النظم المختلفة بايضاح ودقة . واذا كنا سنضطر ، بصدد كل نظام ، أن نقسم تطوره التاريخى الى فترات كبيرة ، فيتعين ان نوضح أن أساس هذا التقسيم اتفاقى وسطحى ، والفرض منه سهولة العرض ،

ولا سيما حينما يكون التقسيم المتبع مؤسسا على تقدير صحيح ومناسب للتطور التاريخى .

ومن ثم فانه لدراسة التطور التاريخى ، نميز بين فتراته المختلفة من حيث ملاءمة العوامل المتنوعة وقدرتها على اضفاء صبغة معينة على حياة شعب وروحه حتى لحظة حاسمة يكون قد وصل فيها الى تشكيل معين لأنظمته . ثم تبدأ هذه العوامل تخف ، وتظهر عوامل جديدة تترتب عليها ازمة كبيرة تدل على تحول حقيقى فى سير التاريخ .

ولذلك فان أساس اطار تطور القانون يرتكز على اختيار تلك اللحظات الحاسمة التى تدل على انقضاء مرحلة ، وبداية مرحلة اخرى . ويجب ان نتذكر دائما عدم وجود انفصال كلى بين مرحلة سابقة واخرى تالية ، وان فى كل مرحلة توجد عوامل غير ملموسة او ملموسة بدرجة بسيطة تؤدى الى بطء التطور ، واندلاع الازمة فى لحظة معينة . وبناء على ذلك يمكن القول بأن بداية مرحلة ما تتحقق فى الحقيقة فى نهاية المرحلة التى تسبقها .

ومن ناحية أخرى ، فانه ينبغى أن يعالج تاريخ النظم فى العالم القديم وفقا لروح تاريخية ومقارنة . وفى مثل هذه الدراسة لا يمكن التعمق فى الموضوعات الى أبعد مدى ، أو البحث التفصيلى والفنى فى النظم التى عفا عليها الزمن كفاية فى ذاتها . بل هى تنصب أساسا على البحث عن السبب فى أن حضارة معينة ، فى محيط سياسى معين ، ووصلت الى مستوى اقتصادى محدد ، تضفى على النظم مظهرا معينا . وعليه يتعين ابراز العوامل التى تم تحت تأثيرها تكوين هذه النظم ، وتطورها ، ثم اختفاؤها فى النهاية . ولا بد من تبيان دور الفرد ، والجماعات الانسانية ، والضرورات الطبيعية والجغرافية ، والاحتياجات الاقتصادية فى مجال هذا التطور . فالامر يتعلق بوصف ما تم بالفعل ، وبالبحث عن أسبابه .

ولسوف يتضح لنا ، من خلال دراستنا للنظم ، أن هناك نوعا من التماثل فى الحلول التى اتبعتها الكثير من الشعوب بالنسبة لنفس المشاكل . ولا بد من الاجابة على التساؤل الذى سيثور فى أذهاننا عما اذا كان هذا التماثل يرجع الى مقتضيات عامة للحياة الاقتصادية والاجتماعية

والسياسية الخ. ، أى يرجع الى وجود عوامل تطور مشتركة لدى هذه الجماعات رغم اختلاف الزمان والمكان الذى يفصل بينها ، أم يرد الى تأثير من جانب بعضها على البعض الآخر . فلا بد من بذل مجهود ان عاجلا او آجلا ، فى سبيل ابراز العوامل التى وراء أوجه الشبه ومظاهر الخلاف التى تظهرها المقارنات . وهذا البحث المنصب على الآثار والاسباب ، حتى وان كان لا يقدم فى أوائله سوى نتائج محدودة ، فانه يسمح وحده بتشييد فقه قوى وقادر على اظهار عدد من القوانين التى كانت على راس تطور النظم .

ونحن نعتقد أن أى اتجاه لدراسة النظم دون الاعتناء بالنصوص والوثائق وتحليلها لاستخلاص طبيعة الفكر القانونى السائد ابان العصور المختلفة ، سوف يبعدنا عن مجال الدراسات القانونية التى أنشئت كليات الحقوق من أجلها ، وسيدخلنا فى مجال دراسات افتراضية وغير يقينية لا تتلاءم البتة مع ما تهدف اليه هذه الدراسة من المساهمة فى تكوين الملكة القانونية للطلاب . فدراسة الظاهرة الاجتماعية على هذا النحو يدخلها فى مجال علم الاجتماع الذى يختلف من حيث الطريقة والغاية عن علم القانون . ومن ثم فان أسلوبنا فى البحث سوف يعتمد أساسا على ما جادت صدفة الحفريات به لنا من المستندات اليقينية . بحيث أننا لن نشير الا لماما بالنسبة لكل عصر ، وكل نظام نجد أنفسنا ، على الاقل فى الحالة الحاضرة ، عاجزين عن التصدى له لعدم وجود الادلة المستندية .

ولا يمكن القول بأننا نسرف فى سرد النصوص . اذ أن أى نص يمثل قيمة علميـة وتاريخية لا تقدر ، بحيث يتعين التحرز من الاستخفاف بالنصوص ، فى مجال الدراسات التاريخية . فهى التى تقلب اى افتراض الى يقين ، وكل خيال الى حقيقة علمية . وهذا لا يعنى اننا سنترك جانبا المسلمات الجغرافية والاقتصادية والدينية . فهى ستكون موضع اعتبار فى بحثنا . غير أن الاهتمام الاول يجب ان ينصب على النص المكتوب ، ما دامت الوثائق المكتوبة موجودة منذ العصر التاريخى . وعليه فان مدى معرفتنا بالنظم فى الفترات التاريخية المختلفة يعتمد على كثرة الوثائق أو ندرتها .

ومن حسن الطالع أن لدينا كمية كبيرة من المستندات والوثائق

الاصلية التي تلقى الضوء على الشرائع القديمة وتجعل دراستها مثمرة . ومن الطبيعي ونحن نخوض مجالا فسيحا كهذا انه ليست هنـــاك أهمية واحدة بالنسبة لسائر الموضوعات . فدراستنا ستكون أكثر اقناعا كلما كنا بصدد نظم أكثر نضوجا ، حيث تكون ملاءمة القانون للتغييرات التى تطرأ على الحضارة أكثر اداراكا . ومن واجبنا أن نقـــرر ، ونهتم بدرجة أكبر بالمسائل التى تساهم فى تحقيق الغاية التى نرمى اليها .

٢ ـ الغاية من دراسة تاريخ النظم :

لدراسة تاريخ النظم فوائد عديدة يمكن أن نحصرها فيما يلى :

١ ـ يكشف تاريخ النظم عن معنى تطور النظم بصفة عامة والنظم القانونية بصفة خاصة منذ الماضي البعيد . ذلك انه يتعين علينا أن نبدد بادىء ذى بدء وهما شائعا بين العامة ، وهو أن قواعد القانون واضحة وانها تفرض نفسها وأن العقل المجرد يكتشفها ويعمل على تطبيقها . والحق ان التطور ، كما يوضحه لنا تاريخ النظم، بطىء وفى غالب الاحيان غير ملموس، ويصطدم فى مراحله بكثير من المقاومة والعقبات . والقاعدة القانونية التى نســــلم بها فى الوقت الحاضر ونعتقد أنها من البديهيات لم تتقررالا بعد مشقة وجهد كبيرين فالقانون ، مثله فى ذلك مثل كل مظاهر الحضــــارة الانسانية ، مرتبط تماما بماضيه . فتاريخ النظم يرجع الى عصور سحيقة فى القدم ليظهر الاصول التاريخية للقـــواعد والنظم القانونية فى الوقت الحـــاضر .

ان كل القوانين الحديثه تولدت من التغيير الذى حدث فى النظـــم القانونية التى سبقتها . ولا يمكن تفهم هذه القوانين على وجهها الصحيح اذا لم يرجع الباحث الى مصادرها التاريخية . ويمكن القول بصفة عامة أن هذه الدراسة ضرورية لكل من يرغب فى الاحاطة بالوضع الحقيقى للنظم القانونية المعاصرة فى مجال تطور الحضارات الانسانية ، ولكل من لا يريد الاقتصار على الاحاطة بالاعمال القانونية دون ان يعرف اصل نشأتها والى أىنظامقانونى تنتمى ، ودون أن يعرف السوابق البعيدة للحلول الحديثة . فأحسن وسيلة لتوقع الى اين نسير هى معرفة من اين نأتى .

٢ ـ ان دراسة القانون لا تهدف الى مجـــرد الالمام الآلى بنصوص القوانين المطبقة وأحكام القضاء . فمثل هذه الدراسة لا شك أنها مفيدة ومجزية من الناحية العملية ، ولكنها لا تتلاءم بتاتا مع ما يرمى اليه التعليم الجامعى فى المجال القانونى . فكليات الحقوق لا تنشد مجرد تكوين رجال ذى خبرة عملية فى القانون لكى يمارسوه باعتباره مهنة معينة ، بل وتهدف ايضا وأساسا الى رجل القانون ذى الثقافة القانونية الواسعة التى تجعله قادرا على شرح القواعد القانونية وتفسيرها ، ومناقشة قيمتها وملاءمتها لمقتضيات الحياة المستجدة ، بل والاقتراح بتعديلها عند الضرورة . ويلعب تاريخ النظم الدور الرئيسى فى تكوين هذه الثقافة القانونية ، وفى تنميـــة الملكة التاريخية لدى رجل القانون الناشىء .

٣ ـ ان القانون هو صورة واضحة للاحوال الاجتماعية التى يتقرر من اجلها ، ويتطور بتطورها . فقواعد القانون والانظمـة الاجتماعية المختلفة تولد وتتطور وتموت معا . وبفضل هذه الدراسة يمكن الاحاطة بالعلاقة بين القواعد القانونية والتغيرات السياســـية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وتأثير الناس والمشرع والفقيه على القانون . فالعقلية التاريخية تمتاز على وضع النظم فى المحيط الاجتماعى الذى تنشأ فيه وتقدر ملاءمتها له . وتبتعد عن كل حكم مطلق من حيث صلاح أو فساد القاعدة القانونية : وتعتقد ان قيمة القاعدة الحقيقية تتركز فى مدى ملاءمتها مع حضارة معينة فى فترة معينة باعتبارها تعبيرا لها .

فالقانون ليس وليد جدل معين أو منطق مدروس أو تسبيب معقول أو رغبة تحكمية للمشرع . وانما هو صورة واضحة للاحـوال الاجتماعية التى يتقرر من أجلها ويتطـــور بتطورها تحت تأثير عوامل ثقافية ودينية وسياسية واقتصادية لا تنفك عن التغير والتنوع ، نتيجة لتقدم التجارة والصناعة وتغيير العادات وزيادة الاستكشافات العلمية .

وحينما يكتسب رجل القانون هذه الطريقة للنظر الى الاشياء ، فانه يمكن ان يطبقها ليس فقط بخصوص الماضى بل والحاضر أيضا . وهكذا يلم بالصالح من النظم وما يجب تعديله منها فى لحظة تاريخية معينة ، ويمكنه ان يقدم المقترحات بصدد الاتجاه الذى يجب ان ينهجه اى اصلاح قانونى .

٤ ـ ومن المعلوم أن القانون ينظم العلاقات الاجتماعية فيما بين الافراد والجماعات الموجودة فى المجتمع ، إى أن موضوعه هو أفراد وجماعات لا يمكن عمل التجارب عليهم ، اذ لا يمكن توقع نتائجها ، كما أن العواقب تكون عادة وخيمة ، وهنا يظهر الاختلاف الجوهرى بين العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية من حيث ان الاولى لا يمكن أن تتوفر لها «معامل» بمعنى الكلمة بحيث يستطيع الباحث ان يجرى فيها التجارب العملية .

ودراسة تاريخ النظم تخفف مما يترتب على عدم وجود هذه المعامل من نتائج سيئة لانها تقدم حقلا فسيحا زاخرا بتجارب الماضى وخبرته ، ومحالا ليس له بديل للملاحظة القانونية الشاملة . فكما أن الطبيب والجراح والكيميائى لا يمكنهم فصل التجارب العملية عن البحث النظرى ، فان رجل القانون لا يمكنه أن يقنع بقوانين وضعية عرضة للتغير فى كل لحظة دون أن يدرس مراحل تكوينها ويكون فى مقدوره توقع ما قد يطرأ عليها من تغييرات فى المستقبل .

وهذه التجارب التى يتعين على رجل القانون القيام بها يمكن أن تعالج من زاويتين : زاوية مكانية ، وزاوية زمانية ، فالتجارب المنظور اليها من حيث المكان ، يضمها القانون المقارن ، وهى تسمح باستخلاص القواعد المعمول بها فى بلاد مختلفة تمام الاختلاف وربما تنتمى الى حضارات متعارضة كليه . والتجارب المنظور اليها من حيث الزمان ، ونعنى بها دراسة النظم المختلفة منذ آلاف السنين ، وهى تسمح لنا ــ كما سبق بيانه ــ بمعرفة الاصول البعيدة للمبادىء الحديثة .

٥ ــ يزداد التخصص فى الوقت الحاضر فى كل المجالات ومن بينها المجال القانونى . ويجبر التشعب المستمر للنظم الى أن يحصر كل فرد نفسه فى اطار محدد . ومع ذلك ليس من السهل عليه الالمام به . وعلماء التاريخ يلمسون هذه الصعوبه كذلك . ولذلك تتشعب الدراسة التاريخية بدورها .

بيد أن علماء تاريخ النظم مجبرون على الاحتفاظ بروح الفصول المتزايدة . فلكى يشرح أحدهم نظاما معينا ، يتعين عليه أن يدخل فى الاعتبار

ايضا الظروف السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والعائلية ، والمعتقدات الدينية ، والتيارات الفلسفية .

ومن الملاحظ الآن أن الدراسات القانونية تتنوع وتتشعب باضطراد ، مما أدى الى أن وحدتها تبدو فى خطر . ولذلك فان دراسة تاريخ النظم تظل هى مكان التجمع الضرورى . فمن المفيد اذن ان تحتفظ دراسة عامة بالروابط بين العلوم الاجتماعية المختلفة ، وتبرز العلاقات التى توجد بين مختلف النظم .

٧ ـ بعض التعريفات والافكار لعدد من المصطلحات :

ويجمل بنا في هذا المقام أن نوضح بعض المصطلحات الاساسية التى سنستخدمها فى أثناء الدراسة ، لنحدد المقصود منها ، حتى تكون واضحة منذ البداية .

ويجب أن نلفت النظر الى الاهمية القصوى للتعريفات . فعلم القانون يقوم كسائر العلوم على لغة خاصة ومتفق عليها مقدما ، بتعيين استعمال مفرداتها لتؤدى المعنى الدقيق والمطلوب . وكان القدماء يقولون ان كل تعريف سليم يقوم على عنصرين : العنصر الأول genus proximus ، وهو الذى يبين الأصل العام الذى يندرج تحته الشيء موضوع التعريف والعنصر الثانى هو differentia propria اى الصفات اللصيقة بهذا الشيء والتى تميزه عن فروع الاصل العام الذى يحتويه . وسوف نحاول اتباع هذه الطريقة بصدد كل تعريف .

١ ـ القانون :

١) الاصول التاريخية له :

ومن الطبيعى أن نبدأ بتعريف كلمة «القانون» ، ما دمنا فى معهد يدرس القانون . والحق أن هذه الكلمة مستعصية على كل تعريف دقيق . ومع ذلك يمكن القول بأن القانون هو مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات الناشئة بين افراد يعيشون فى مجتمع من المجتمعات . وعيب هذا التعريف انه ينطبق على قواعد الاخلاق وتعاليم الدين وقواعد القانون فى آن واحد .

والخلاف بينها ينحصر فى أن قواعد الاخلاق والآداب وتعاليم الدين تبقى دائما فى ضمير الانسان أو فى تعاليم سماوية وجزاؤها معنوى أو دينى يوقع على من يخالفها فى الحياة الاخرى . بعكس القانون فهو فكرة موضوعية ، ويرتبط بالمجتمع بصلة وثيقة ، ولذلك فانه يتضمن جزاء ماديا توقعه السلطة العامة على من يخالفه . ونطلق لفظ القانون على هذا النوع الاخير من القواعد الذى يتوفر احترامه فى جماعة منظمة عن طريق الالتجاء الى القضاء . فدراسة القوانين القديمة تعنى البحث عن القواعد التى كان أفراد الجماعة مجبرين على اتباعها فى عصور التاريخ القديمة .

هذا ويلاحظ انه يعبر عن القانون عادة فى كتابات الفقهاء المحدثين بالتشريع ، أى العمل التشريعى الصادر من الدولة . وفى غالبية البلاد المتمدينة ، تتضمن قواعد القانون المدنى ، وهو أحد فروع القانون الخاص ، مجموعة قانونية تسمى بالتقنين المدنى أو المجموعة المدنية . فهذا التقنين يحتوى على مجموعة القواعد القانونية المقررة لتنظيم الروابط بين الافراد . فهى تفترض حدوث وقائع معينة وترتب عليها آثارا قانونية . ومن حيث وقت سريان هذه القواعد ، نجد أنها لا تسرى الا على الوقائع التى تتم فى ظلها . ولا تطبق على حالة فردية ، بل على مجموعة غير محددة من وقائع متساوية . فتضمن بذلك عمومية القواعد القانونية وتجريدها ، وبالتالى مساواة المواطنين أمام القانون . ولذلك فالتعريف الغالب للقانون فى العصر الحديث أساسه المعيار الشكلى الذى يترك جانبا كل اعتبار موضوعى مثل مدى ملاءمة أو عدالة القاعدة القانونية . فالقانون طبقا له هو مجموعة القواعد التى تصدر بمقتضى سلطة الدولة . فبحسب ما جرى عليه العمل فى الدول المتقدمة ، تنشأ القاعدة القانونية من اجراء تقوم به السلطة التشريعية فى الدولة ، وتوضع فى وثيقة مكتوبة . فالقاعدة القانونية والوثيقة المثبتة تولدان معا .

ولكن اذا نشأت القاعدة القانونية عن العرف ، تظهر الحاجة الى تدوينها ، ويتم ذلك بعد نشأة القاعدة بمدة . وقد يحدث ايضا أن مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة ، التى صدرت فى ظروف وأوقات مختلفة تجمع فى مجموعات منظمة تسمى بالتقنينات أو المجموعات القانونية وهى

اما أن تكون رسمية ، اذا قامت الدولة باجراء التقنين ، واما أن تكون غير رسمية ، اذا قام الافراد بذلك .

ولقد كان العرف ، وليس سلطان الدولة ، هو نواة القانون الخاص فى الشرائع القديمة ، فكان الافراد يبرمون التصرفات وفقا للعادات القديمة التى انتقلت اليهم من الآباء والاجداد ، ولذلك عاش القانون كقاعدة مستقاة من واقع الحياة ، وليس كنص قررته الدولة . وكان النظر الى الخطأ يؤدى بطريقة غير مباشرة الى معرفة القانون . فرد الفعل الذى يحدثه الاعتداء أو صداه هو ان يقوم المجنى عليه بالثأر من الجانى . ومع تقدم الزمن ، ترك تقرير رد الفعل هذا الى حكم أو قاض ، والقاضى لا يقرر ذلك الا بالنسبة لحالة فردية ، اذ لا يبغى التعبير عن مبدأ عام يطبق على جميع الحالات المتشابهة . ثم ظهرت الرغبة فى مراعاة الاحكام السابقة بخصوص الوقائع المتشابهة وتطبيقها على ما يحدث من وقائع فى المستقبل . فلاسباب متنوعة اتجه القضاة والافراد الى حل المشكلة المعروضة طبقا لما تقرر فى حالة سابقة ومشابهة . وتطبيق الاحكام بخصوص واقعة معينة ادى الى خلق القاعدة . وكان فى ذلك ضمان لسائر أفراد الجماعة . اذ أصبحت القاعدة الواجبة التطبيق معروفة ، مما ترتب عليه تقليل تحكم القضاة ومغالاتهم أو تحيزهم .

ومع ذلك ، فان المعرفة التامة للقانون ، أو بعبارة أخرى التأكد من وجوده لا يمكن أن يكون الا بتقنينه كما سبق أن بينا . وهذا ما حدث فى ميزوبوتاميا باجراء تقنيناتها المعروفة ، فى نهاية الالف الثالث والنصف الاول من الالف الثانى قبل الميلاد . ومن الامثلة على ذلك أيضا مجموعات القوانين الاشورية التى ترجع الى نحو عام ١١٠٠ ق.م ، والتقنين الحيثى ، نحو القرن الثالث عشر ، وتقنينات فراعنة مصر : بوكخوريس ، وبسماتيك ، وامازيس فى الالف الاول ق.م ، وقانون الالواح الاثنى عشر فى روما نحو عام ٤٥٠ ق.م . وتجدر الاشارة الى أن تقنين القواعد المستقاة من العرف والعادات فى هذه التقنينات القديمة ، لم يكن كاملا لكل القواعد القانونية السارية ، والمشرع يتلخص دوره فى تحديد بعض قواعد قررها العرف والعادات منذ زمن طويل ، وتهذيب البعض الآخر ، وادخال بعض القواعد

الجديد : ولكنه لا يتجاوز المجالات التى تحتاج الى التحديد أو التأكيد أو التجديد ، كما سيلى شرحه بالتفصيل .

وبالنسبة للقاعدة العرفية ، نجد أنفسنا بصدد طريقة تختلف كلية فى طريقة الشرع ، فالقانون يتقرر وفقا لمعيار الملاءمة والعدالة ، وعلى أساس من التجارب اليومية والاختبار المستمر . فلسنا هنا بصدد تطبيق آلى للقانون .

٢) تقسيم القانون الى عام وخاص :

والقانون ، أى مجموعة القواعد الاجتماعية الملزمة ، يقسم الى قسمين من القواعد ، يتداخلان فى بعض الأحيان : مجموعة القواعد القانونية العامة ومجموعة القواعد القانونية الخاصة ؛ ويطلق على المجموعة الأولى اسم القانون العام ، أما المجموعة الثانية فهى موضوع القانون الخاص .

واهتم الفقهاء الرومان بوضع تعريف لكل منهما ، على أساس أن القانون العام هو الذى يخص الدولة الرومانية ، بينما يتعلق القانون الخاص بالافراد العاديين . ولقد أبرز الفقيه أولبيانوس باسهاب الفرق بينهما فى نص له جاء فى موسوعة جستينيان (١،١،١ — ٢) ، يعرف فيه القانون العام Ius Pubicum بانه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الخاصة بتنظيم الدولة وبيان وظائفها . اما القانون الخاص Ius privatum ، فهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات بين الافراد .

ولقد بنى أولبيانوس تفرقته على أساس المصلحة utilitus . فالقانون العام وضع لتحقيق المصلحة العامة ، بينما وضع القانون الخاص لتحقيق مصلحة الافراد . بيد ان هذه التفرقة محل نظر ، حيث أن الاصل فى القانون ، أيا كان نوعه ، أنه وضع لرعاية مصلحة عامة .

ونرى أن أساس هذه التفرقة هو الوظيفة المباشرة لقسمى القانون . فوظيفة القانون العام المباشرة هى تنظيم الدولة الرومانية Status rei romanae ، ووظيفة القانون الخاص المباشرة هى تنظيم مصلحة الافراد فى علاقة بعضهم ببعض . ومع ذلك ، فان القانون العام يكفل مصلحة الفرد

وسعادته ، عندما يحقق سير المرافق العامة بانتظام . والقانون الخاص يؤمن ، بطريقة غير مباشرة ، النظام الاجتماعي ويهدف الى رعاية المصلحة العامة عندما ينظم العلاقات بين الافراد .

وهناك معنى آخر للقانون العام ذكره الفقهاء الرومان في كتاباتهم . ذلك انه يوجد في مجال القانون الخاص نوعان من القواعد القانونية : قواعد لا يمكن للافراد مخالفتها او تعديلها عن طريق الاتفاق ، وقواعد لا تطبق الا اذا لم يظهر الافراد ارادة عكسية لما جاء فيها ، بمعنى انها لا تطبق الا في حالة اتفاق الاطراف ، ولو ضمنا ، على ذلك .

فالقواعد القانونية التي تتعلق باكتساب الفرد لاهلية الاداء ، او تلك التي تستلزم وجود وصي للقاصر المستقل بحقوقه sui iuris في القانون الروماني ... الخ ، لا يمكن مخالفتها . اما القاعدة التي تقرر أن البائع يضمن العيوب الخفية التي قد توجد في المبيع ... الخ ، يجوز للافراد مخالفتها ، والاتفاق على عكس ما جاء فيها . وسمى الفقهاء الرومان النوع الاول من القواعد بالقانون العام Ius Publicum ، لانها تتعلق بالصالح العام ولا يمكن مخالفتها . ويطلق فقهاء القانون المدني المعاصرون على النوع الاول من القواعد اسم القواعد الآمرة ، بينما يطلقون على النوع الثاني اسم القواعد المكملة (أو المقررة) .

ويقسم القانون العام الى فروع عديدة مثل : القانون الدستوري ، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة وسلطاتها واجهزتها المختلفة ، والقانون الاداري ، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المرافق العامة للدولة (أو الجماعات الأخرى) ، والقانون المالي ، وهو الذي ينظم المسائل المتعلقة بخزانة الدولة ، والقانون الدولي العام ، وهو الذي ينظم العلاقات بين الدول .

ويدخل في نطاق القانون الخاص على سبيل المثال : القانون التجاري ، والقانون البحري ، وعلى الاخص القانون المدني الذي يسري على العلاقات التي تنشأ بين الافراد جميعا ، فهو ليس قانونا متخصصا مثل الفروع الاخرى للقانون الخاص . ويعالج القانون الخاص ثلاثة موضوعات رئيسية

قانون الاشخاص (ويتناول عناصر الشخصـية) ، وقانون الاموال (ويهتم بالذمة المالية وعناصرها) ، وقانون الدعاوى .

٢ ـ الحـــق :

جـ الاصول التاريخية له :

واذا كانت فكرة القانون ـ بمعنى قاعدة عامة تفرض أو تحرم شيئا ما على الفرد ـ لم تكن واضحة فى الفترة الاولى من حياة المجتمعات القديمة ، فانه على العكس ، كانت واضحة ، منذ لحظة وقوع الخطـأ ، المصلحة الشخصية المعتدى عليها والتى يطالب صاحبها برد العدوان .

وكان رد العدوان يقوم به من وقع عليه الضرر . ولم يكن من المستطاع التمييز ـ فى أول الامر ـ بين الدفاع الحقيقى عن النفس وبين الانتقام ، أى بين الاجراء الذى يهدف الى الرجوع الى الحالة الاصلية satus quo وبين فعل يقصد به ـ تحت تأثير الغضب ـ مضاعفة الضرر للمعتدى .

وكان يترتب على ذلك رد فعل من جانب المعتدى الذى يصبح بدوره ، نتيجة لهذا الاشتطاط فى العقاب ، معتدى عليه . وهكذا تتعاقب سلسلة من اعمال الاعتداء والانتقام تؤدى الى تعكير صفو الامن والنظام الاجتماعى .

ولكن الفرد الذى لا دخـل له فى هذا النـزاع ، كان يسعى الى استتباب الامن بالعمل على تخفيف حدة الانتقام ، وايقاف القصاص والاخذ بالثار عند حدوده العادلة . لذلك تدخلت الجماعة لمصلحته بتحريم المبالغة فى القصاص : فمثلا ، لم تسمح بقتل المعتدى الا فى حالات قليلة وخطيرة جدا ، وعملت على احلال الجزاء المالى محـل الجزاء الجثمانى . وبحسب ما اذا كان هناك قصد الاضرار أم لا ، يتحدد مقدار الجـزاء . فبالنسبة للحوادث التى تقع بسبب الخطأ أو مصادفة ، الخ . يكون الجزاء يسيرا . ولم يقتصر هذا التدخل على الجوهر ، بل تجاوز ذلك الى الشكل أيضا . فيجب على المعتدى عليه أن يلجا الى العدالة ، فلا ياخذ حقه بيده ، والقاضى باعتباره طرفا محايدا فى النزاع ـ يستمع الى الخصوم ، وبعد ثبوت من هو صاحب الحق ، يخوله حق التصرف ضد المعتدى .

وترتب على ذلك ان تأكدت حماية الفرد ، الذى أصبح يعرف مقدماً انه اذا كان الحق فى جانبه ، فلا خوف من ضياعه . فلم يعد فى حاجة الى الاعتماد على مجرد قوته لضمان حقه . بل هناك قوة الجماعة كلها — أى القوة الموجودة تحت تصرف الدولة — التى تؤيده وتدافع عن حقه . فتدخل الدولة يؤمن النظام الاجتماعى ، ما دام أنه يحافظ على مصالح الافراد . بمعنى ان الجماعة متمثلة فى الدولة اعترفت بوجود مصالح فردية أو شخصية ينبغى عليها حمايتها والدفاع عنها تحقيقاً للصالح العام . ولكنها طلبت من ذوى المصالح أن يتبعوا قواعد معينة واجراءات محددة لحماية هذه الحقوق أو المصالح ، أى أن الدولة اعترفت بوجود حقوق شخصية يمكن للافراد مطالبتها بالدفاع عنها .

فالحق الفردى اذن هو عبارة عن مصلحة خاصة تعترف بها الدولة وتحميها . وبتعبير آخر فان لفظ «الحق» يعنى وضعا مميزا للفرد فى مواجهة فرد آخر أو شىء معين ، ويستطيع صاحبه أن يفرض احترامه بالالتجاء الى القضاء عند الاقتضاء . ومن أمثلته حق الملكية أو حق الدائنية . ماذا يعنى حق الملكية ؟ يعنى وضعا متميزا فى مواجهة شىء معين يسمح لصاحبه بالحصول على كل الفوائد التى يرغب فيها منه ، ويمنع الغير من التعرض له . وحق الدائنية هو عبارة عن وضع متميز لشخص فى مواجهة شخص آخر ، يخول صاحبه اجبار الشخص الآخر باداء معين ، واللجوء الى القضاء اذا امتنع عن تنفيذه .

ب — عناصر الحق الفردى :

ويبين مما تقدم أن عناصر الحق الفردى تتلخص فيما يلى :

١) مصلحة خاصة :

فمن المعلوم أن كل فرد يعيش فى مجتمع من المجتمعات الانسانية ، يحتاج الى الاستئثار ببعض الاموال وتملكها للانتفاع بها واستعمالها دون أن يجد من الآخرين ما يعوقه فى هذا الصدد أى أن له مصلحة تتعلق بهذه الاموال : يريد استعمال ملكه أو التصرف فيه ، يريد أن يسدد له المدين

دينه ، ... الخ . وكل فرد فى المجتمع يشعر بحاجته الى اشـــباع هذه المصالح ، ما دامت الحياة تسير سيرها الطبيعى .

٢) اعتـــراف الدولة بهذه المصلحة :

ومعنى ذلك ، أن تعترف الدولة بأن هذه المصالح جديرة بحمايتها . فليست المصالح الفردية بأجمعهـــا تستحق رعاية الدولة وحمايتها . ولا تستطيع الدولة التدخل الا اذا كان باسم الصالح العام ، فلا يجـــوز لها الاعتراف بالمصلحة الخاصة الا اذا كانت لا تتعارض مع المصلحة العـــامة للمجتمع . كما أن اشباع حاجة الفرد الى هذه المصلحة يجب أن يعترف به سائر افراد الجماعة . وفيما يتعلق بالملكية ، نجد ان الدولة لا تحميها على اطلاقها ، فلها أن تضع من الحدود والقيود ما يقتضيه الصالح العام . واذا كانت تحمى حق الملكية فيرجع ذلك الى اعتباره تطبيقا لمبدأ مقبول من جميع الافراد ، وبالتالى فانه عنصر من عناصر الحياة المشتركة فى الجماعة ، والتى عليها حمايته .

٣) حمـــاية الدولة :

فالدولة تضع تحت تصرف الفرد تنظيمها القضائى ، حتى يجد الحق الفردى ما يحميه . ونعتبر حماية الدولة ضرورية وكافية . فلا يستطيع الفرد أن يقرر حماية غيرها ، باعتماده على نفسه وقوته ، اذ أن الحمـــاية الشخصية تحرمها الدولة الا فى حالات استثنائية قليلة لا تستطيع الدولة أن تتدخل فيها الا تدخـــلا ضعيفا وفى وقت متاخر ، مثل حالة الدفاع الشرعى : فيجوز للفرد قانونا استخدام القوة للمحافظة على حقه من اعتداء حال، اذا لم تكن هناك وسيلة اخرى تحت يده ، وبشرط أن يكون هناك تناسب بين الاعتداد والدفاع .

٤) رغبة الفرد فى هذه الحماية ومطالبته بها :

واذا اراد الفرد رعاية حقه فعليه الالتجاء الى الدولة ، ولكنه لا يلزم بهذا الالتجاء اذا لم يكن راغبا فيه . ولا يجوز لاى شخص أن يحل مكانه فى هذا المجال . فهو وحده الذى يقرر مدى ملاءمة التسامح والعفــو عن الاضرار او الخطأ الذى اصاب حقه .

ويخلص من كل ما تقدم أن المصلحة الفردية تصبح حقا فرديا اذا اعترفت بها الدولة وحمتها . ومن الواضح أن هناك فرقا بين فكرة الحق الفردي وبين فكرة السلطة potestas . صحيح أن السلطة ــ باعتبارها قدرة الأمر والنهي بالنسبة للأفراد الذين تحت سيطرة من يتمتع بها ــ تشبه الحق الفردي من حيث أنها حالة شخصية تعترف بها الدولة وتحميها ، الا انها تختلف عنه من حيث أنها سلطة شخص على شخص آخر ، ولا تتعلق بمال . وهناك أمثلة عديدة لهذه التسلطة : سلطة الأب على أولاده (أي السلطة الأبوية patria potestas) ، وسلطة الزوج على زوجته (اى السلطة الزوجية) ، وسلطة السيد على رقيقه dominica potestas .

د ــ مضمون الحق وتقسيماته :

ولا شك أن الانسان حيوان اجتماعي بطبعه . اذ انه يحتاج الى الجماعة ليعيش فيها ، والمال لاشباع حاجته باستعماله ، هذا الاستعمال الذي يحميه القانون ويقره . ولذلك يجب معرفة علاقته بالآخرين في هذا الخصوص .

ومن المعلوم أن سلوك الآخرين يجب أن يكون في صورة تعاون ذات طابع سلبي في أول الامر . فعلى الآخرين أن يمتنعوا عن كل تدخل أو تعكير متعمد عند استعمال الفرد لماله . وأحيانا يضاف الى هذا التعاون السلبي سلوك ايجابي ومحدد من أشخاص معينين . ويكون كذلك حينما يدعى صاحب الحق شيئا معينا من أحد الاشخاص . والمثال الذي يوضح الحالة الاولى هو حق الملكية : فللمالك استعمال حقه وحده ، وعلى الغير عدم التدخل في نطاق هذا الحق . ومثال الحالة الثانية هو حقوق المديونية : فللمشترى الحصول على المبيع ، ولا يسوغ لاى فرد أن يعكر هذا الوضع ، ولكن عليه أن يتوجه الى شخص معين بالذات (البائع) لتنفيذ حقه ، والبائع هو الشخص الوحيد الذي يستطيع تحقيق ذلك .

وتسمى حالة الشخص الذي يجب عليه القيام بسلوك معين تجاه صاحب الحق الفردي بانها حالة التزام . فالفكرة المقابلة للحق الفردي هي فكرة الالتزام (والعكس صحيح) . فتوجد اذن علاقة شخصية بين صاحب

الحق والفرد الملتزم تجاهه . وينظم القانون هذه العلاقة (فيقرر ما يجب على الملتزم القيام به لصاحب الحق) ، ولذلك تسمى بعلاقة قانونية . واذا كانت العلاقة القانونية بين صاحب الحق ومجموعة غير محدودة من الاشخاص فيعني ذلك ان له حقا مطلقا كما هو الحال بالنسبة الى حق الملكية . أما اذا كانت العلاقة القانونية تقرر التزام فرد أو أفراد معينين ، فيكون هناك حق نسبي (كحق المديونية مثلا) . والتفرقة بين الحقوق المطلقة والحقوق النسبية ليست رومانية بل انها تفرقة جاءت بها القوانين الحديثة. اما الرومان فكرقوا بين حقوق عينية (وهي نموذج الحقوق المطلقة) : حق الملكية وحقوق الارتفاق المحددة على سبيل الحصر ، وحق الانتفاع ، وحق الاستعمال ، والرهن . وحقوق شخصية أو الالتزامات (وهي نموذج الحقوق النسبية) . فالحق العيني هو عبارة عن سلطة على الشيء تخول صاحبه التمتع به تمتعا مباشرا وفي الحال . أما الحق الشخصي فيخول صاحبه التمتع بالشيء من مختلف الوجوه لا عن طريق شخص آخر يسمى المدين .

٣ ــ الوقائع القانونية :

وتقع دائما فى الحياة اليومية احداث او وقائع تؤدى الى تعديل العلاقات القائمة بين الناس فى المجتمع ، ومن أمثلتها الميلاد والوفاة والجريمة . ومضمون هذه التعديلات اما نشأة حق فردي او تعديله او انقضاؤه . وتعدد الوقائع وتشعبها لا يسمح بصياغة نظرية عامة . وانما باجراء بعض تقسيمات فقط .

وذلك ان القانون يرتب آثارا قانونية معينة على حدوث وقائع معينة تنتمى اما الى عالم الطبيعة (وقائع طبيعية) او الى عالم الانسان (اى بفعل الانسان) . وتسمى هذه الوقائع التى تسبب تغيرات يرتب عليها القانون آثارا معينة ، وقائع قانونية . وتنقسم الى :

١ ــ وقائع قانونية طبيعية (أو بسيطة) ، وهى التى تحدث بعمل الطبيعة ولا يكون للانسان دخل فى ذلك مثل ظاهرة الجزر التى تتكون فى وسط النهر من تراكم الطمى insula in flumine nata . فهى سبب تملك أصحاب الاراضى المقابلة للجزر لها .

٢ ـ ووقائع قانونية من فعل الانسان ، وتسمى العمل القانونى ، وتنقسم الى نوعين :

أ ـ الاعمال التى تحدث بفعل الانسان بقصد ترتيب آثار معينة ، يعتد القانون بها باعتبارها تعبيرا عن الارادة التى انصرفت الى احداث هذه الآثار . ومثال ذلك ، اعلان الفرد عن رغبته فى أن يكون وارثا . اذ أن هذا الاعلان هو سبب اكتساب التركة فى بعض الشرائع القديمة مثل القانون الرومانى .

ب ـ والاعمال المادية التى تحدث بفعل الانسان ، ويعتد القانون بالنتائج التى تترتب عليها بصرف النظر عن ارادة محدثها ، اذ انها لا تتم عن طريق الاعلان عن الارادة . مثال ذلك بعض تطبيقات الالتصاق accessio (بذر البذور ، وغرس الاشجار) والتى تعتبر سببا من أسباب كسب الملكية دون النظر الى ارادة محدثها ، رغم أنها هى سبب التغيير الطبيعى الذى حدث ، ومثال ذلك أيضا العثور على كنز ، وهجر شىء من الاشياء .

ويتضح مما تقدم أن العمل القانونى ـ ككل عمل صادر عن الانسان ـ هو نتاج الارادة . وهذه الارادة ـ ككل ارادة انسانية ـ تنصرف الى تحقيق غاية معينة باستخدام وسائل محددة . ومن ثم فان عناصر السلوك الانسانى هى : الارادة ، والغاية أو الباعث ، والنشاط المبذول فى سبيل ذلك . وطبيعة الغاية أو الباعث هى التى تكيف هذا النشاط :

فاذا كان الباعث مشروعا أى يقره القانون ، فان العمل القانونى يكون مشروعا (ويسمى العمل المشروع) أما اذا كان الباعث غير مشروع ، أى لا يقره القانون ، فيسمى العمل القانونى بأنه غير مشروع .

وبالنسبة الى العمل القانونى المشروع ، نجد أن القانون يرعى الارادة لانها تنصرف الى تحقيق غاية معينة ومشروعة . ويستطيع الفرد أن يفرض على الغير احترامه بالالتجاء الى السلطة العامة اذا اقتضى الامر .

أما العمل القانونى غير المشروع ، فانه يهدف الى تحقيق غاية لا يقرها القانون ، ولذلك يحرمه . وصحيح أن النتائج المباشرة لهذا العمل ، اذا لم

يتم منعها من الحدوث فى الوقت المناسب كما يحدث غالبا ، هى ما يريده الفرد ، ولكن النتائج القانونية عكس ما يهدف اليه ، وتتضمن تقرير جزاءات ضده ، والزامه بدفع تعويض الى المصاب ، مثال ذلك ارتكاب جريمة ما .

ولا ينحصر مضمون التغييرات القانونية التى تقع نتيجة للوقائع والاعمال القانونية ، على انشاء الحق أو تغييره أو انقضائه . فقد يهدف العمل القانونى مثلا الى مجرد المحافظة على الحق . فاذا طالب الدائن مدينه بتقديم وثيقة مثبتة لدينه الموجود من قبل ، فانه يباشر عملا الغرض منه هو مجرد المحافظة على حقه .

وتسمى الاعمال القانونية المشروعة التى يترتب عليها اكتساب حق ما أو تعديله أو انقضاؤه وتتم عن طريق اعلان الارادة ، بالتصرفات القانونية ، مثل العقد والوصية . وبتعبير آخر فان التصرف القانونى يعنى تصرفات الارادة التى تتم بقصد انتاج آثار فى ميدان القانون . ولما كان النشاط الفردى عملية تطور ارادى ، أى تطور مصحوب بالارادة ، لذلك قيل بحق ان التصرف القانونى هو تعبير عن الارادة .

وتكتسب الحقوق ، سواء فى ذلك الحقوق العينية او الحقوق الشخصية أو حقوق الاسرة بأحد طريقين : الوقائع ، أو الاعمال القانونية .

٤ ـ النظام القانونى :

وليس سهلا أن نحدد اصطلاح «نظام قانونى» . فبرغم شيوع استعماله ، فانه يقف فى وجه كل محاولة جدية لتعريفه . ومع ذلك يمكننا على الاقل أن نحلله . ونتناول أولا امثلة له . فالزواج ، والملكية ، والاسرة نظم قانونية : كيف يمكن تحليلها ؟ يتم ذلك بالتمييز بين العناصر الآتية : أن كل نظام يحمل اسما ، وانه يتضمن مجموعة من القواعد ، وأن هذه القواعد يتصل بعضها ببعض بواسطة الغرض الذى تهدف اليه وهو الحاجة الاجتماعية التى ترمى الى اشباعها . وهل ظاهرة الثبات تكون عنصرا من عناصر النظام ؟ نعم ، من حيث المبدأ . ولكن النظام يتغير ، وظاهرة الثبات ليست سوى شىء نسبى .

٨ ـ خطة الدراسة :

ومن الضروري لكي نحقق الاهداف التي نسعى اليها من وراء هذه الدراسة ان نمد نطاق بحثنا التاريخي الى أبعد مدى ممكن . فمن يقيد نفسه بحضارة واحدة يحرم نفسه من أسس المعرفة الموجودة في الحضارات الاخرى ويحرم نفسه بالتالي من عناصر مفيدة للمقارنة بين النظم التي سادت العالم في وقت من الاوقات ومدى تأثير كل نظام على مثيله . ومن ثم سوف يتسع مجال بحثنا في دراسة تاريخ النظم وسنتعرض للشرائع القديمة التي سادت حوض البحر الابيض المتوسط والتي عاصرت بعضها البعض في العصور القديمة حتى يمكن استكشاف العلاقات فيما بينها ونتائجها ، مما يسمح لنا بعمل مقارنات بين النظم المختلفة واستخلاص مبادىء واتجاهات عامة .

ولن نتعرض لدراسة تطور القانون في عصر ما قبل التاريخ ، اذ أن تلك الدراسة لا تدخل في مجال علم القانون بل انها تنصب على مسائل هي من صميم موضوعات علم الاجتماع . فنحن نعتقد بعدم جدوى التعرض للعصور البدائية التي سبقت الآثار المكتوبة . فالبحث في هذا المجال لا يمكن أن يؤدي الى نتائج مفيدة اذ أنه يبنى في غالبيته على الافتراض والخيال . ففي تقديرنا أن علم تاريخ النظم ، بدلا من أن يقتحم مجالا مليئا بالافتراضات غير المدعمة بالنصوص وغير المفيدة ، يتعين أن يقتصر جهوده على ما هو موجود فعلا تحت يده من مستندات ووثائق تنتمي الى العصور اللاحقة لظهور الكتابة في منتصف الالف الرابع قبل الميلاد وتضمن علمية الدراسة وصحة الاستنتاج ، فلا يضل بذلك طريقه .

وسنقتصر دراستنا على الشرائع القديمة التي اثرت من قريب أو من بعيد على الافكار التي ما زالت سائدة عندنا . فلن نعالج الحضارة الهندية أو الحضارة الصينية لانها لا تقدم اية فائدة بخصوص دراسة تطور النظم عندنا .

وفي حدود النطاق المتقدم ذكره سينصب هذا البحث على التركة القانونية التي خلفها لنا آباؤنا القدامى : التعبيرات القانونية التي تركوها

لنا والتى قمنا أحيانا بتغيير مضمونها ومعناها ، والنظم التى استمر وجودها حتى وصلت الينا أحيانا بدون تعديل جوهرى يذكر . وستعطى هذه الدراسة فترة تقرب من أربعة آلاف سنة ، منذ العثور على الآثار المكتوبة فى الالف الرابع قبل الميلاد حتى عام ٣٢٣ ق.م ، وهو تاريخ تأسيس الاسرة البطلمية فى مصر .

ولما كانت المصادر التى نستقى منها معلوماتنا غاية فى التنوع من حيث الوقت والمكان ، ويرجع ذلك فى جزء منه الى أسباب ذاتية : ضعف الثقافة والنشاط القانونى فى عصور الاضمحلال ، وحدوث تغييرات فى العادات (مثل قلة استخدام المحرر المكتوب) ، وفى جزء آخر الى أسباب طارئة : فصدف التنقيب والحفر هى المسئولة أحيانا عن تخصص معلوماتنا. مثال ذلك ، أننا لم نعثر حتى الآن فى حاتوس ، عاصمة اقليم حاتى على وثائق فردية . بينما عثرنا هناك على مصدر آخر غزير ، ولكن له طبيعة خاصة ، وهو دار محفوظات الدولة الحيثية . ويقال نفس الشىء بالنسبة لمصر الفرعونية : حيث لم تكتشف حتى الآن نصوص التقنينات التى قيل ان بعض فراعنة مصر قاموا بوضعها ، وعلينا أن نعتمد بصددها على الوثائق الفردية التى عثر على عدد كبير منها

وعلى ضوء هذه الأفكار العامة ،فاننا سوف ندرس النظم السائدة فى أهم الشرائع القديمة التى عاصرت بعضها البعض من الناحية الزمنية : الشرائع السائدة فى آسيا الغربية ومصر منذ الألف الرابعة ق.م.،وتطور نظمها حتى الثلث الأخير من الألف الاولى ق.م. ويتضمن الهيكل العام للخطة قسمين : قسم تمهيدى نستعرض فيه بايجاز العوامل الجغرافية والاقتصادية والدينية ،والوقائع التاريخية ، أى تسلسل الاحداث الرئيسية التى تنمو النظم فى ظلها . وهذه الدراسة التاريخية تهدف الى مجرد ابراز الخصائص العامة للعصور المختلفة . فهى تبين الاتجاه الذى يستطيع القارىء أن يتبعه بالتفصيل فى كتب التاريخ اذا أراد تكملة مالديه من نقص المعلومات فى هذا المجال .

وهناك قسم آخر نتناول فيه بالشرح والتحليل نظم القانون الخاص فى الشرائع القديمة .

قسم تمهيـــــــدى

العوامل الجغرافيةوالسلالية والاقتصادية والدينية ،والأحداث التاريخية التى رسمت الخصائص المميزة للحضارات القديمة .

الباب الأول

العوامل الجغرافية والسلاليةوالاقتصادية والدينية

لا شك ان دراسة اى مجتمع انسانى تقتضى بالضرورة الماما مسبقا بظروف البلاد الجغرافية ، ونوع الحياة التى تغرضها عليه ، فضـــلا عن ثرواته الطبيعية وطرق مواصلاته . ولقد كان المجتمع الانسانى القـــديم مسرحا للهجـــرات الكبيرة وتنقلات القبائل الرحـــل ، هربا من الاماكن الفقيرة وتلك التى تقسو فيها الطبيعة ، ورغبة فى الوصول الى المنـــاطق الغنية والمعتدلة المناخ نسبيا . فهاجرت الى ضفاف البحر الابيض المتوسط قبائل رحل قادمة من سهول روســيا الجنوبية ومن سيبيريا . واقـــدم الاماكن التى نشأت فيها الحضارات القديمة هى :

١ ـ ميزوبوتاميـــا :

١ ـ العامل الجغرافى :

لا يمكن انكار سيادة العوامل الجغرافية فى العهود الاولى للانسانية . واذا كانت مصر هبة النيل ، فان العراق (ميزوبوتاميـــا اى بلاد ما بين النهرين ، ومهد القوانين المدونة بالكتابة المسمارية) هبة دجلة والفرات . فالعوامل الجغرافية والمناخية فى كل من البلدين متشابهة لحدما . ولكن ليس لميزوبوتاميا حدود ظاهرة متميزة ، وليس لها الوحدة التى يحققها لمصر وادى النيل ، ومن هنا نشأ ميل سكانها الى اقامـــة الامبراطورية شـاسعة .

ويقع العراق القديم (ارض الســـواد) بين خطى عرض ٣٨° و٣٠° ، حيث الشمس محرقة ، والمطر يسقط فى الشـــتاء لفترة قصيرة . فهو يعتمد ، بالنسبة للماء وخصوبة الارض على النهرين الكبيرين ، دجـــلة والفرات . وهما ينبعان من جبال أرمينيا فى الشمال ، ويخططان طريقا وعرا بين الصحراء السورية من ناحية الغرب والسلاسل الجبلية الايرانية من ناحية الشرق ، ويضمان سهلا متسعا ، حوالى ١٢٠٠ كيلو متر ، يمتد الى حيث يصبان فى الخليج العربى . وتخص الظروف الطبيعية هذا البـــلد بوضع متميز . ولقد كان العراق القديم ، مثله فى ذلك مثل مصر القديمة ،

ملائما ليس فقط لكى يسكنه أوائل الجنس البشرى ، بل ولكى يكون مهدا لحضارة من أقدم الحضارات . وكان محروما من الحجارة والمعـــادن ، فقيرا فى أخشابه ، ولذلك كان يتعين على سكانه أن يبحثوا عن المواد الاولية فى أرض الغير .

ومن ناحية أخرى ، فان فيضانات الانهار الميزوبوتامية لم تكن رتيبة ، بل كانت تتسم بالتقلب والقسوة . ولذلك كان يتعين التدخل المستمر من جانب السكان . اذ انها كان يمكن أن تكون مخربة أكثر منها خيرة اذا لم يحم السكان أنفسهم باقامة السدود ، للاحتفاظ بالماء ، ونقله عن طريق القنوات . وهذه الاعمال كانت تتطلب جهدا جماعيا . ولذلك ظهـــــرت الحاجة الى وجود تنظيم سياسى قوى . فهى سبب ظهور هذا التنظيم ، وهى فى نفس الوقت نتيجة له . وقد تمت اقامة شبكة من القنوات والطرق فى جو من الســــلام والطمانينة على يد دويلات المدن القديمة ، وتكونت الامبراطوريات الاولى عندما تطورت هذه الشبكات وتقاربت بعضها من بعض . ثم حل عصر من الفوضى بنزول سكان الجبال ، فامتلأت القنوات بالرمال ، وأصبحت البلاد صحراء قاحلة .

هذا ويلاحظ ان نطاق المصادر السمارية التى عثر عليها لا يقتصر على ميزوبوتاميا وحدها . بل تتعلق بآسيا الغربية القديمة كلها ، من السلسلة الاناضولية حتى الخليج العربى ، ومن هضبة ايران الى البحـــر الابيض المتوسـط .

جـ ـ التعاقب السلالى :

وكانت هذه المنطقة مهدا للحضارة منذ وقت مبكر . ويبدو أن السكان الاوائل أقاموا فى ميزوبوتاميا على المنحدرات الجبلية نحو ...ر١٠ سنة ق.م. وعاشوا عيشة ترحال خلال أربعة الاف سنة ، باحثين عن ملاذ لهم فى الكهوف او المعسكرات المؤقتة . ونحو عام ٥٠٠٠ ـ ٤٥٠٠ ق.م. (وهو تاريخ محدد على أساس دراسة الاشـــــعاع الذاتى للكربون الموجود فى الحفريات) ، تقام القرى . ويسمح التجفيف المستمر للوادى بتقدم هذه الشعوب نحو الخليج العربى . ونشأت حياة جديدة ، فالارض تفلح ، وتظهر الحيوانات المستأنسة ، والاشياء المصنوعة من النحاس . وتشهد حطام المبانى العامة التى كشفت عنها الحفريات بوجود حيــــاة اجتماعية

مشتركة . وبلغت ذروة هذه الحضارة البدائية التى عثر على آثار لها نحو عام ٤٠٠٠ ق.م. ونشاهد فى الالف الرابع تنظيما اجتماعيا وسياسيا ومراكز تجمع السكان ومدنا تكون دولا صغيرة يقوم اقتصادها على الانتاج والتبادل ، كما تدل الرسوم المنقوشة على الاوانى الفخارية بتقدم الحياة الفنية والعلميــة .

ولدينا معلومات عن السلالات التى سكنت آسـيا الغربية ابتداء من هذا التاريخ . لقد استقرت فيها ســـلالات آسيوية فى أول الامر . ثم قطنها الساميون منذ وقت مبكر . واخيرا سكنت عناصر هندواوروبية فى الاطراف المحيطة بهذه المنطقة ، وكانت تشغل فى أول الامر دور الاقليات الســائدة .

وينتمى الى السلالة الآسيوية ، السومريون ، وان كان ذلك ما زال محل شك . وهم عباوة عن بدو رحل يحتمل انهم قدموا شرقا من منطقة بحر طبرستان . وبصرف النظر عما اذا كانوا غـزاة او مهاجرين ، فانهم كانوا يتشبهون بثقافة البلد الذى يستقرون فيه مع التغيير فيها . ويقع أول مكان سكنوه فى اقصى جنوب بابل . ويبدو انهم طردوا بواسطة الغزاة الى المستنقعات التى تحيط بالخليج العربى . ولقد اقيمت المدن السومرية (واهمها أور) فى الجزء الجنوبى من ميزوبوتاميا ، فى اقليم سومر ، وهو الذى يطلق عليه اســـم بلاد الكلدانيين . وكانت لكل مدينة آلهتها التى تحميها ، وملك يحكمها . واقام السومريون السدود ، وكرسوا جهودهم للزراعة ، والقيام بنشاط تجارى واسع حتى الهند . وحضارتهم هى أولى الحضاوات الميزوبوتامية . وهى قديمة قدم الحضارة المصرية ، اذ يرجـع تاريخها الى الالف الرابع قبل الميلاد . ولقد نشرها السومريون فى جميع أرجاء ميزوبوتاميا ، وابتدعوا الكتابة المسمارية .

وينتمى الى هذه السلالة ايضا : العيلاميون ، وسكنوا غرب ايران . والحوريون ، اذ اسست قبائل حورية فى شمال سورية عدة دول اهمها مملكة ميتانى التى ازدهرت نحو القرن الخامس عشر . والكاشيون ، وهم رجال جبال نزلوا من سلسلة زاجروس للقضاء على الامبراطورية البابلية الاولى ، وكان قادتهم من الهندواوربيين .

ووفد الساميون الى ميزوبوتاميا نحو عام ٢٣٥٠ ق.م. وهم شعوب رحل قدمت من سوريا وشبه الجزيرة العربية ، وباشرت دورا قياديا فى

حياة الشرق القديم . وينتمى اليها البابليون ، وفى وقت متأخر الآشوريون والكلدانيون . كما سكنت فيما بعد شعوب سامية اخرى فاستقر فى سوريا وفلسطين الكنعانيون والاموريون والفينيقيون واليهود . وفى الوقت الذى كان فيه فراعنة مصر يشيدون الاهرامات الكبرى ، كان الساميون الاوائل يقومون بتشييد بابل ، وآجادة (أو أكد) فى بلاد أكد ، وهى الجزء الشمالى من ميزوبوتاميا . وينتمى الى الساميين ، الشعبان الكبيران اللذان سكنا ميزوبوتاميا ، وهما البابليون والآشوريون .

أما العناصر الهندواوروبية ، وهى آخر الشعوب الوافدة الى هذه البقعة فانه يمثلها بصفة خاصة الحيثيون والفرس . وباستثناء الفرس ، فان هذه العناصر لم تظهر فى تاريخ الشرق القديم الا فى صورة ارستقراطيات قيادية تمثل أقلية تسود على سكان البلاد الاصليين . وعلى العكس من ذلك فاننا نجد لاول مرة فى فارس الاخمينية شعبا بأكمله هندواوروبيا من حيث القادة والرعية .

جـ ـ العامل الاقتصادى :

ومن المعلوم أن الرى كان الدعامة الاساسية لحياة البلاد الاقتصادية ، اذ ان الامطار نادرة . ورغبة فى زراعة الوادى بطريقة منتظمة ، شقت القنوات وحفرت المصارف واقيمت السدود والخزانات . ومن ناحية أخرى ، فان شهرة ميزوبوتاميا فيما يتصل بشئون التجارة وممارستها لم تكن أقل من شهرتها الزراعية ، بسبب ضآلة مواردها فى بعض النواحى، وزيادتها فى نواحى أخرى . ومن هنا نشأت التجارة مستهدفة تصدير الفائض من الانتاج ، مثل الشعير والفلال والحنطة والبلح ، واستيراد الضرورى من المواد ، مثل الاخشاب والرصاص والفضة .

د ـ العامل الدينى :

وفيما يتعلق بالعامل الدينى ، نجد أن الميزوبوتاميين آمنوا بوجود عدد ضخم من المعبودات كانت جميعا كائنات سماوية . وكان الاله السومرى هو «أونو» اله السماء ، ويعتبر أبا للآلهة . وكان يعرف بنجم واحد على حين كانت الآلهة الاخرى تكون فيلق النجوم . ثم تفوق الاله «مردوك»

البابلى على الاله «أونو» ، ولكن ضاع نفوذه بدوره فيما بعد على يد الاله «آشور» ، وهكذا كانت السيادة تكتب لاله الاقليم الذى تبزغ شمسه .

ولم يكن المعبد فى ميزوبوتاميا مكانا للعبادة فحسب ، بل كان كذلك عنصرا هاما للادارة آلزمنية . بل ان المعبد كان فى العصر السومرى ، مركز الحياة الاقتصادية والمنظم لها فلقد كانت حاصلات اراضى المدينة تؤول اليه على أساس أن الاله هو المالك الوحيد لها . فالمعبد هو الذى يقسم العمل وحاصلات الارض بحسب احتياجات الجماعة . وحتى بعد أن تجاوزت هذه المرحلة من الشيوعية الالهية ، استمر المعبد ، تحت ادارة أمين توريداته (شنجو) يلعب دورا اقتصاديا هاما . فلقد احتفظ بالاملاك الشاسعة ، والمخازن لاستيعاب حاصلات اراضيه والقرابين وأسلاب المحاربين . وتشهد كشوف الحسابات الخاصة بالمعابد الكبرى بمدى ثرائها ونشاطها الاقتصادى وادارتها اليقظة فى جميع العصور . ولعل فى بستان «دريجان» المملوك لمعبد نيبور الكبير آحد الامثلة الشهيرة والمؤيدة لذلك . وما زالت المعابد فى العصر البابلى الجديد ، تعتبر مراكز هامة لتربية الحيوانات . ويستخدم المعبد عددا كبيرا من العمال الاحرار والارقاء . وهو يقوم بأداء وظيفة البنك والمعونات الاجتماعية ، باقراض النقود والحبوب . ويكون القرض أحيانا بالمجان عندما يقدم الى الفقراء أو المرضى . وفى الحالة العكسية فانه يقدم عادة بفائدة أقل من السعر القانونى . وتتضمن بعض المناصب الكهنوتية مزايا مادية بحيث أن صاحبها يستطيع تأجيرها أو بيعها .

٢ ـ مصر :

ا ـ العامل الجغرافى :

يظهر وادى النيل بمثابة واحة معزولة . وتحميه الصحراء التى تحده من آلشرق والغرب ، والبحر الابيض المتوسط الذى يقع فى شماله . وهكذا فان مصر التى يصعب غزوها لهذا السبب ، لم تكن تدفعها الحاجة الى بسط نفوذها على ارض غير ارضها . ويسر لها هذا الوضع تطوير حضارتها فى اطمئنان وثقة .

ونهر النيل مشهور بانتظام فيضاناته . وكان يلزم العمـــل الجماعي لامكانية السيطرة عليه وتنظيم الاستفادة منه . وادى ذلك الى قيام نظام الحكم الفردي . كما أن خصـــوبة واديه كانت العامل الاساسى لاستقرار سكانه فيه ، ونشأت روابط طبيعية فيما بينهم ، أوجدها النهر ، فهو الذي يسر اتصال بعضهم ببعض ، باعتباره طريقا للمواصلات من الدرجة الاولى . فالملاحة النهرية قامت بدور اساسى فى تطور الجنس المصرى .

ويجب الا يخدعنا اتساع سطح أرض مصر (حوالى مليـــون كيلو متر مربع) ، اذ ان الارض المزروعة والقابلة للسكنى عبارة عن شريط بحذاء نهر النيل وعلى طوله ولا تزيد عن ٣٥٠٠٠ كيلو متر مربع . ولهذا فانها تتميز بكثافة السكان المرتفعة لدرجة كبيرة ، فيما مضى وكذلك الآن .

واذا كان وادى النيل الخصيب يتسم بالضيق ، فان دلتاه على العكس خصيبة وواسعة فى آن واحـد ، ويغطيها الماء عن طريق البحر الابيـــض المتوسط وفرعى النهر ، فهى فى نفس الوقت اقليـم زراعى وبحـــرى . وتجارتها الخارجيـــة تحتل مكانا هاما بجانب الزراعـة ، بسبب سهولة اتصالها بالخارج عن طريق البحر . وهناك مراكز اقتصادية هامة ونشطة تنمو فيها بسرعة ، ومدن تختلف وسائل العيش فيها تمام الاختلاف عن تلك التى توجدها الحياة الزراعيـة البحتة والمستقرة ، ويؤدى ذلك الى ظهور طبقات اجتماعية جديدة ، وبالتالى قانون جديد .

وهكذا فان شمال مصر ، الذى تنتشر فيه المدن ، عرف نمـوا أسرع بكثير من الوادى الزراعى للغاية . ومع ذلك فقد احتلت بعض مدن الوادى ، مثل «نبت» القديمـــة التى وجـــدت فى الموقع الذى قام فيه فيما بعـد «كوبتوس» و «طيبة» ، مكانة هامة واعتبرت من بين المراكز الحساسة فى مصر . ذلك أن النيل ، الذى يتصف بالعمق ، طريق سهل المواصلات ، فهو يربط البحر الابيض بالبحر الاحمـر الذى يمكن أن تصل اليه القـــوافل بواسطة الطريق الطبيعى المسمى «وادى الحمامات» ، مارة بالمدن السالفة

الذكر ولقد زادت اهمية هذه المدن باكتشاف منـــاجم الذهب والنحاس الموجودة بجوارها .

واخيرا فانه من الطبيعى أن تضفى اهميــــة خاصة على المكان الذى يتصل فيه فرعا النيل ويتم التقاء المسافرين من الشمال والجنوب ، حيث ساهم منذ القدم فى توطيـد الروابط الطبيعية بين المصريين فى الجنـوب والشمال ، وايجاد تبادل واسع فى السلع تولدت عنه أسواق ومدن تجارية فى هذا المـكان ، مثل «هيليوبوليس» ، و «منف» ، وفى وقتنا الحـاضر القاهرة . وتم فيه ايضا التقاء العبادات الخاصة بقبائل مصر العليا ومصر السفلى ، مما ساعد على تكوين ديانة عامة وواحدة بالتدريج ، وشيد معبد فى «هيليوبوليس» كان يؤمه بانتظام ملاحون مارون أو فلاحون أو تجـــار أو جنـــود .

ب ــ العامل الاقتصادى :

ويخلص مما تقدم أن موارد البلاد زراعية فى الاساس . وتكفل ميـاه النيل زراعة الشعير والقمح . وتقدم الدلتا الكتان . وزرعت الكروم منذ عصر مبكر . واستخدمت أوراق البردى فى صنع الحبال والشراع وفرش الاثاث والنسيج ، ولكن بصفة خاصة فى الكتابة حيث نجد نموذجا لذلك منذ الاسرة الخامسة . وتمتلىء البساتين بالخضروات وأشجار الفاكهة .

وهناك ايضا تربية الحيوانات ولا سيما الثيران والخنازير والخـراف والماعز والحمير . ولم يدخل الخيل مصر الا بواسطة الغـــزاة الهكسوس (نحو عام ١٦٥٠) .

ولم تكن توجد الاخشاب الجيدة فى مصر . واقتضى بناء السفن استيراد الخشب من لبنــــان ، وللمنقولات الكمالية استورد خشب الابنوس من السودان . وعلى العكس فان المحاجر ومناجم النحاس والفيروز توجد فى

سينا التى خضعت لحكم الفراعنة منذ الماضى السحيق . وكان يستغلها أسرى الحروب الذين اجبروا على اعمال قاسية للغاية .

وكان الذهب شائع الاستعمال . ورغم تكرار النهب ، فان العدد الكبير من القطع التى عثر عليها فى المقابر لخير شـاهد على ذلك . ولقد استغلت مناجم الذهب التى وجدت ما بين النيل والبحر الاحمر منذ عصر ما قبل الاسرات . ولكن لم تكن مصر تقدم فضة او رصاصا . ويحتمل أن هذه المعادن التى تشهد باستخدامها مواد بناء المقابر ، كانت تجلب من سورية . ولم تجهل الدولة القديمة البرونز جهـلا تاما ، بيد أن استعماله ظل على سبيل الاستثناء .

وتشهد المقابر بمهارة الصناع والفنانين . والمناظر الممثلة فى المصاطب والحجرات الجنائزية فى المقابر فى ظل الدولة القديمة لخير شاهد على ذلك ، كما أنها ، تكون من ناحية أخرى احدى مصـدرا هاما للالمام بالحيـاة الاقتصادية والاجتماعية والعائلية لهذه الفترة الاولى من التاريخ المصرى(١) .

والتجارة قديمة . فمنذ عصر ما قبل التاريخ ، وجدت عـلاقات مع آسـيا الصغرى . ومن المؤكد وجـود علاقات مع سوريا فى ظل الدولة القديمة ، وهى محتملة بالنسبة لكريت . وكانت القوافل تعبر الطريق الى النوبة والسودان لتجلب منهما الذهب وخشب الابنوس والعاج .

ولكن النشاط التجارى ظل محدودا فى الجنوب على وجه الخصوص ، ليس لان البلاد لا تنتج الكثير لتصديره بل لان الفرعون والمعابد ، ككبار ملاك ، يأخذون الكثير ويضحون بجزء من الانتاج لتشييد المعابد والمقـابر بمصاريف باهظة . ومن ناحية أخرى فانه فى الداخل ، حيث الاجرة التى

---

١ ــ انظر : Montet « P. » : Les scènes de la vie prive dans les tombeaux egyptiens de l'Ancien Empire, Strasbourg, 1925.

تقدم عينا لعمال الفرعون والمعابد ، ووجود الملكيات الكبيرة التى تكون فى حالة اكتفاء ذاتى لحد كبير ، تقلل ايضا حجم التبادل . وازاء الخارج ، فان مصر تعيش فى بعض الاحيان منطوية على نفسها وفى حالة اكتفاء ذاتى يدعم عزتها وكبرياءها القومى مع بعض شعور الكره للاجانب . واخيرا فانه فى الاسواق المحلية ، كانت المقايضة تمارس . ولم يظهر القرض الا فى نهاية الدولة الحديثة .

والتجارة فى جوهرها كانت فى يد الفرعون . فهو وحده الذى يستطيع ان يتصرف فى جزء كبير من فائض الانتاج الزراعى والصناعى ، ويستورد لاشباع احتياجات البلاد أو القصر . وهو وحده الذى يستطيع أن ينظم القوافل ويحميها .

ومع ذلك فانه من المحتمل أن مدن مصر السفلى ، القريبة من البحر ، مارست التجارة بنشاط منذ الماضى السحيق ولكن مرت بفترة انكماش ونكوص فى تجارتها أثناء الازمة التى تعرضت لها الدولة القديمة .

وهكذا عرفت الدولة القديمة ، ابان مجدها ، اقتصادا مفتوحا بدرجة كبيرة ، ونشاطا صناعيا متنوعا ، وتجارة بعيدة . وفى نهاية الدولة القديمة وليس فى أولها يقتصر الاقتصاد على الاراضى . ولكن لا يجب أن ننسى أنه حينما تبدأ مصر فى انشاء تاريخها كان وراءها ماضى يعد بآلاف السنين .

ج ـ العامل السلالى :

ويرجع تاريخ الادلة التى تثبت الوجود الانسانى فى مصر الى نحو ۱۰٫۰۰۰ سنة ق.م. كما هو الشأن بالنسبة لميزوبوتاميا . فلقد عثر فى مصر على بقايا للانسان الاول ترجع الى العصر الحجرى القديم . ونحو عام ٧٥٠٠ ـ ٧٠٠٠ ق.م. : قطن شعب حامى مصر العليا . بينما احتلت بعد ذلك بقليل موجة من الغزاة الدلتا ومصر الوسطى ، وهم آسيويون يحتمل قدومهم من ميزوبوتاميا .

وتنتمى حضارة هذه الحقبة الى عصر بداية استعمال المعادن . ويشتغل السكان فى ذلك الوقت بصيد الاسماك والطيور والحيوانات ، اذ أن الزراعة ما زالت غير معروفة . واماطت الحفريات اللثام عن بقايا لقرى ، ومقابر كان

الدفن يتم فيها وفقا لاجراءات دينية . واكتشفت بعد ذلك الزراعة التى تتطلب الاستقرار والتجمع . ولذلك أصبح مكان مصر مزارعين . وتجمعوا فى عشائر لكل منها اقليمها الخاص المعروف باسـم المقاطعة . ويبدو أن مصر ، وهى بلاد منعزلة فى العالم القديم ، لم تكن مكانا لاختلاط العديد من الاجناس كما حدث فى ميزوبوتاميا .

د ـ العـامل الدينى :

ولقد لعب العامل الدينى دورا أساسيا فى تاريخ مصر بصفة خاصة . ذلك اننا نلاحظ ارتباطا وثيقـا بين الفكر الدينى والفكر السـياسى لدى المصريين ؛ وهم يعتبرون اكثر شعوب العـالم تمسكا بالـدين (كما قال هيرودوت) ، وهو ما يطبع الحضارة المصرية بطابع خاص . فكون الفرعون الها أو ابنا للاله ، كما سيلي تفصيله ، يعني أنه معصـوم من الخطأ ، مما يتعين الخضوع التـام لاوامره . ويعتبر ذلك من المسلمات الدينية التى لا تقبل المناقشة أو التشكيك فيها . كما أن تعلق المصريين ، أكثر من غيرهم ، وتفكيرهم الدائم فيها ، يفسر الاهمية التى أضيفت على التى اضفيت على بعض النظم القانونية ، مثل المؤسسات .

ومن المعلوم أن مصر كانت تتكون فى عصر ما قبل التاريخ أو فى العصور الاولى للتاريخ من مجموعة من القبائل التى تتخذ من عالم النبات أو الحيوان رمزا يدل عليها مثل الصقر ، والثعبان ، والنحلة ، ويطلق عليه علمـاء الاجتماع اسم النوتم . وهى لذلك تسمى بالقبائل التوتمية . وتعتقد انه اصلها ، ويقترن أسماؤها به ، وله صبغة مقدسة . ثم أخذت هذه القبائل تتجمع وتكون مدنا لكل منها حكومتها ، وشارتها الرمزية التى تتعلق بوثن أو حيوان تعتبره الاها يسبغ حمايته على المدينة . وكانت المدن النواة الاولى للمقاطعات التى وجـدت فيما بعد ، والتى توحدت سياسيا فى اقليمـين طبيعيين كبيرين : الدلتـا (أو مصر السفلى) وتقدس الاله «ست» ، وكان يصيد على هيئة حيوان خرافى لا وجود له فى مصر ، ويحتمل أنه العقاب الذى عثر عليه فى اعالى نهر الكنغو . والوادى (أو مصر العليـا) ، وكان معبوده الاله حور ، وهو فى الاصل الصقر .

ولقد تحققت وحـدة القطرين على يد أمراء من مصر العليـا فى عهد الاسرتين الاولى والثانية . ولذلك أصبح الاله «حور» ، اله السماء ، وابن أوزوريس ، الاله الرئيسى للبلاد فى عهد الاسرتين الاولى والثانية . وصـار ملك القطرين صورة مجسدة له ، واختلطت التواتم المختلفة معا وتجسدت فى شخصية الملك . وتحت تأثير العقيدة الهليوبوليتانية (الشمسية) التى انتشرت قبل الاسرة الخامسة . بمـدة طويلة (الاسرة الثالثـة ــ الاسرة الرابعة) والقائمة على عبـادة الاله «رع» اله الشمس فى «هيليوبوليس» بالقرب من منف ، أضيف الى اللقب «حور» الذى يحمله الملك ، لقب «رع» الذى يجعل منه حاكما للعالم ، فاصبح «حور رع» . وقد تحقق ذلك على يد مؤسسى الاسرة الخامسة ، الذين يغلب الظـن أنهم ينتميـون الى كهنة الاله «رع» . ثم تخلص «رع» من ربقة «حور» واعتبر الفرعون ابنـا للاله رع ، ويصبح هو نفسه الاله «رع» حينما ينجبه وريثه .

وقد تم هذا التطور خلال عصر الدولة القديمة . ومنذ الاسرة الثانية عشرة ، شارك «آمون» اله طيبـة ، وهو اله الشمس أيضا ، «رع» فى السلطان واصبح اله الشمس معروفا باسم «آمون رع» ، تماما كما حدث فى عهد الدولة القديمة حينما انتسب رع الى حـور ، وصار اله الشمس يدعى «حور رع» . ثم خرج «آمون» على «رع» ، واصبح «آمون» وحده هو اله الشمس . واخيرا ، فان «آمون» نفسه تعرض للهزيمة لفترة من الوقت على يد «آتون» رب أخناتون .

والمكانة التى يحتلها الاله آمون طوال عصر الدولتين الوسطى والحديثة خلعت على كهنته اهمية كبرى . وكانت هذه الطائفة كبيرة العدد ، وتضم كهنة وكاهنات ، وكانت مرتبة ترتيبا هرميا ، وفى قمة هيئة الكاهنات توجد الملكة ولم تكن قوة كهنة آمون تتمثل فى المجـال الدينى والسياسى فحسب (كان لكبير الكهنة دور حاسم فى أغلب الاحيـان فى اختيار الفرعون ، وهو مفسر الارادة الالهية فى المجال القضائى ، كما أنه يشغل فى بعض الاحيـان وظائف سياسية هامة . ولقد كان بعض كبار الكهنة وزراء أو حكام لمقاطعة طيبة) بل وكذلك فى المجالين الاجتماعى والاقتصادى . ولقد كانت للمعابد ممتلكات كبيرة تتكون أساسا من الهبـات الملكية والجزية التى تدفعهـا الشعوب الاجنبية . ولم تكن أراضى المعـابد تظهر فى قوائم الاحصـاءات المتكررة للاراضى المصرية . وكان استغلال هذه الاراضى يكفـله مزارعون تابعون للمعبد ، ويشرف على أدارتها عدد كبير من الافراد . وكانت هذه الأراضى جزرا مستقلة من الناحيتين السياسية والاقتصادية

الباب الثانـــى

الأحداث التاريخية المتعلقة بحضارات البحر الأبيض المتوسط
(منذ فجر التاريخ حتى القرن الرابع قبل الميلاد)

الفصـــل الأول

أشهر المراكز الحضارية فى منطقة غرب آسيا القديمـــة

المبحث الأول

ميزوبوتاميا

(الامبراطورية البابلية)

مال الميزوبوتاميون الى تكوين الامبراطوريات الشاسعة . غير انها لم تكن ثابتة ، وكانت مدة استمرارها قصيرة لحد ما . وادى ذلك الى عدم وجود وحـــــدة مستمرة فى التاريخ الميزوبوتامى بعكس ما هو ملاحظ فى التاريخ المصرى الفرعونى . ومنذ الالف الرابع ، مر تاريخ ميزوبوتاميـــا بتجاور حضارتين هما : الحضارة السومرية (أسيائية) والحضارة الاكدية (سامية) وصلتا على التعاقب الى قمة المجد ، واتحدتا فى النهاية تحت امرة الامورين (أو الساميين الغربيين) فى ظل امبراطورية بابلية عرفت باسـم امبراطورية حمورابى . وبعد حقبة من الازدهار تعرضت البلاد للغزوات الاجنبيـــة .

ومن ثم يمكن التمييز بين الفترات الآتية :

١ ـ فترة سومرية بحتة (من الالف الرابع حتى عام ٢٣٥٠ تقريبا) :

كانت الحضارة السومرية فى الالف الرابع قبل الميلاد تسود الاطراف الثلاثة لميزوبوتاميا وهى من الجنوب الى الشمال :

أ ـ سومر : قامت مدنها على ضفاف الخليج العـــربى وعلى شاطىء الفرات . وكانت مرتبة على شكل نصف دائرة وهى : «أريدو» (ابو شهرين حاليا) ، «أور» (المقير) ، «لارسة» (سنسكرة) ، «أوروك» (الوركاء) ، وابعدها شمالا «لجش» (تللو) ، «أوما» (تل جوخا) ، «شوروباك» (فارة) ، «اسن» (موقعها لا يزال مجهولا) ، «نيبور» (نفر) .

٢ ـ أكـد : تقع فى شمال الاقليـــم السومرى ومدنها هى «كبيش»

(الاحيمر) . «سبيار» (ابو حبه) . اما موقع اكد «او اجـــاد» العاصمة القديمة ، فلم يتعرف عليه حتى الآن . اما بابل (قرية الحلة) فلم تظهر الا فى وقت متاخر .

٣ ـ **سوبارتو** : (آشور فى وقت متاخر) : اطلق هذا الاسم على الوادى الاعلى لدجلة وكان يحده من الجنوب الزاب الصغير .

والاحداث التاريخية للسومريين معروفة بدرجة قليلة . ويمـــكن الاعتماد على القــوائم الاسرية المستخلصة من بعض الوثائق . وتدل هذه القوائم على وجود اكثر من حاكم ، واكثر من اسرة فى نفس الوقت . وهذا يؤدى الى استنتاج عدم وجود سلطة ملكية رئيسية وموحدة تهيمن على كل الاقليم الذى تقطنه الشعوب السومرية ، وتقرير انه من المحتمل ان هذه الشعوب عاشت فى مدن متعــددة محكومة من أسر مختلفة . فيبدو ان التنظيم السياسى للسومريين احتذى ، لفترة طويلة ، المثـــال الشائع فى الماضى السحيق ، وهو المتعلق بدويلات المـــدن أو الامارات المستقلة التى تخضع لسلطان ملك او أمير يتمتع بسلطات مطلقة مدنية ودينية .

وكان النزاع مستمرا بين دويلات المـــدن السومرية . وتحتل اسرة (اور) الاولى مركز السيادة خلال قرنين تقريبا . ثم تتلألأ أسرة لجش لفترة من الزمن (فيما بين القرن الثلاثين والقـــرن الثامن والعشرين ق.م.) . وحفظ كتاب لجش ، خلال الالف الثالث ، تاريخ اسرة لجش منذ مؤسسها اورنانشى حتى ثامن ملوكها أوروكاجينا . وبعد هذه الفتـرة التى تمتعت فيها لجش بالسيادة ، استطاع لوجال زاجيزى امير اوما ، أن خضع المدن المجاورة ، لجش واوروك ، ويؤسس امبراطورية سومرية فى بلاد سـومر جميعها . وهى أول امبراطورية سجلت فى التاريخ ، رغم ان عمـرها كان قصيرا . فلقد قضى عليها الاموريون ، وهم من الجنس السامى .

٢ ـ فترة سومرية آكدية (٢٣٥٠ ـ ١٩٥٠) :

انهارت الحضارة السومرية اذن تحت ضربات الساميين الذين غـزوا ميزوبوتاميا ، وأسسوا أسرة سامية فى اكد (أجادة) ، وهى اسرة سرجونيق التى استمرت فيما بين عام ٢٣٥٠ و٢١٧٠ ق.م. تقريبا . واتخذ هذا الملك من أجادة عاصمة لامبراطورية واسعة ضمت ميزوباتاميا وآسيا الصغرى ،

وجزءاً من ستوريا ، وغرب ايران (عيلام) . وشغلت هذه الإمبراطورية مثلها في ذلك مثل امبراطورية لوجـال ، بالفتوحات المستمرة . وسقطت في النهاية بفعل هجمات الجوتيين ، وهم من رجال الجبـال القادمين من كردستان ، ودمروا اكد وآشـور وبابل . وربما كانوا أول موجـة من الكاشيين . وباضعافهم القـوة السامية ، أصبح من الممكن ظهور رد فعل سومرى فيما بعد . ولقد طردهم ملك مدينة «أروك» بعد فترة كانت لهم فيها السيادة (٢٤٧٠ ـ ٢١٣٩) . وعرفت لجش حينئذ فتـرة ثانية من الازدهار في عهد الملك «جوديا» .

وقدم بعد ذلك الملوك الخمسة لاسرة أور الثالثة (نحو عام ٢٠٨٠ ـ ١٩٥٠) التى باشرت اشعاعها على كل الشرق القديم . فالحفريات تشهد بانتشار ثقافتها ومنتجاتها الفنية ، حتى فارس وارمينيا وسوريا . وفي هذا دليل قاطع على وجود تجارة مزدهرة وواسعة بين أور وهذه البلدان . وتمثل أسرة أور الثالثة قمـة المجد السومرى وآخر ازدهار للثقـافة السومرية . ولقد بسطت سلطانها على الإقليم الذى كان خاضعا من قبل لسيادة أسرة اكد . وكان ملوكها يحملون لقب «ملك سومر واكد» . ويعتقد أن أور كانت لعدة مرات عاصمة لملك يضم اقليمه واسعا . ثم استبدلت سيادة هذه الأسرة بسيادة مجموعة من الاسر التى حاولت الاستيلاء على السلطة على التعاقب .

٣ ـ فترة بابلية (١٩٥٠ ـ ١٥٣١) :

كانت الفترة السابقة تمثل مرحلة انتقال وفي نهايتها دمر العيلاميون مملكة أور ، ودخل ميزوبوتاميا افواج جديدة من الاموريين القادمين من شبه الجزيرة العربية وكنعـان . وكونت أسر جديدة ذات صبغة سامية الممالك السومرية الجديدة في اسن ولارسا . وهكذا ازداد التأثير السامى تحت ظل الاسرتين المعاصرتين : أسرة اسن وأسرة لارسا ، الناشئتين عن تقسيم مملكة أور ، وهما يمهدان لقيام الامبراطورية التى ستضم كل البلاد الواقعة بين فارس وسوريا والخليج العربى أى كل ميزوبوتاميا ، والتى شيدتها ملوك الاسرة البابلية الأولى نحو عام ١٨٣٠ ـ وأصبحت بابل في عهدها أهم مدينة في ميزوبوتاميا . وكون أشهر هؤلاء الملـوك ، وهو حمورابى ، امبراطورية مترامية الاطراف استمرت حتى مجىء الغزو الآرى

الذى شنه الحيثيون . فأحل تركيز السلطة محل توزيعها على دويلات المدن التى كانت تتصارع على الدوام لاستعادة زعامة ليست ثابتة . ويعتبر هذا التركيز ظاهرة جديدة فى الشرق القديم ، ومن مظاهره استبدال حكام بالامراء المحليين ، والتوحيد التشريعى فى البلاد ، وصيرورة الاكدية اللغة الرسمية . وتناول التغيير المعبودات نفسها فأصبحت عبادة مردوك اله بابل ، دين الدولة ، واستبعدت بذلك آلهة المدن القديمة . ولا شك أن ازدهار الحضارة البابلية فى ظل اسرة حمورابى ، ودرجة الاتقان التى بلغتها النظم حينئذ ، وكثرة الآثار التى خلفتها هذه الفترة الذائعة الصيت ، وتحقيق ادماج عناصر الثقافة القانونية السومرية والاكدية ، يدفع الباحثين الى اعتبار هذه الفترة بمثابة العصر الكلاسيكي فى تاريخ الشرق القديم .

٤ ـ فترة ذبول وانهيار اعقبتها صحوة قصيرة :

بعد بضعة قرون من الازدهار الذى وضع بابل فى مركز الصدارة بالنسبة للعالم القديم ، تعرضت الامبراطورية البابلية لكارثة لمدة طويلة من الوقت ، اذ هجم عليها من الشمال ، الحيثيون القادمون من أوربا عن طريق البسفور وأسسوا مملكة اقطاعية فى آسيا الصغرى . وقضوا بغارة واحدة على الاسرة الامورية فى بابل . كما هجم عليها من الشرق ، الكاشيون ، واستفادوا من الغارة التى شنها الحيثيون . فسادوا على بابل ، وظلوا محتفظين بالسلطة حتى القرن الثانى عشر .

وتتسم فترة الاحتلال الكاشى لبابل بالوحشية والبدائية . وحملت بابل اسم كاردونياش . ولم تعد مركزا لجذب الانتباه . ولم يستفد الكاشيون الا بصعوبة من الثقافة الواسعة التى كانت لدى الشعوب المغلوبة على أمرها ، وجلبوا اليها كمقابل استعمال الحصان والعربة الحربية . وعاصر السيطرة الكاشية اضمحلال استعمال الكتابة . ولم تتخلف عن هذه الفترة اية وثيقة تستأهل الدراسة .

ولقد ادى زوال سيطرة بابل على المنطقة الى انتقال مركز الاهتمام الى مصر والامبراطورية الحيثية من جهة ، والى السماح للبلاد المجاورة بأن تؤكد استقلالها وتنمى اشكالا ثقافية خاصة بها من ناحية أخرى . ففى البقعة المجاورة مباشرة لبابل ، شهدت الممالك الحورية (فى نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن الرابع عشر) حضارة كشف النقاب عن مظهرها

القانونى بواسطة لوحات ارابخا (كركوك حاليا) ، بين نهر دجلة وجبال زاجروس ، ونوزى عند سفوح الجبال على الحدود الايرانية . وهناك من الوثائق ما يدل على وجود سلسلة من الامارات الحورية التابعة لمملكة ميتانى ، وتأخذ صورة سور يقع فى شمال «الهلال الخصيب» ممتدا من ارابخا شرقا ، حتى البحر الابيض المتوسط غربا .

وهكذا لم تعد بابل فى النصف الثانى من الالف الثانى قوة تذكر ، واستمرت تئن من الاحتلال الكاشى . وتعرضت ميزوبوتاميا لازمة اقتصادية واجتماعية . وادى تراكم الرمال بفعل الرياح فى دلتا نهرى دجلة والفرات الى ابعاد المدن عن البحر ، وذبولها نتيجة لذلك . وقسمت البلاد الى اقطاعيات صغيرة . وجاهدت بابل فى سبيل الاحتفاظ بدور السوق لتبادل السلع بين سوريا وفلسطين من جهة والهند من جهة اخرى .

ونحو عام ١١٧٠ ، انهارت الاسرة الكاشية فى بابل تحت ضربات الملك العيلامى شوتروك ناخونتى . ولقد خلفتها عدة اسر من سكان البلاد الاصليين . وقاومت هذه الاسر بمشقة هجمات الآراميين والآشوريين المتكررة ، وهما كانا فى نهضة منذ القرن التاسع . وفى عام ٧٣١ ق.م. استولى الآشوريون على بابل وكونوا امبراطورية شملت ارجاء آسيا الصغرى فى اواسط القرن الثامن ، وفتحوا مصر (٦٧١ — ٦٦٥) . واستطاع سياكسار ، ملك الميديين ان يستولى على نينوى عاصمة الآشوريين ، بفضل تحالفه مع نبوبولاسر البابلى .

وساعد سقوط الامبراطورية الآشورية على بعث القوة البابلية من جديد وعودتها التى مجدها القديم . واسس الملك نبوبولاسر الاسرة الكلدانية فى بابل ، وتسمى أيضا الاسرة البابلية الجديدة . ووسع البابليون ، فى ظل هذه الاسرة ، من فتوحاتهم ، ودمروا عاصمة ملك يهوذا وسادوا على سورية وفلسطين وبيت المقدس ، ووصلوا حدود مصر .

بيد أن عمر هذه الاسرة كان قصيرا ، ولكنه مزدهر (٦٢٢ — ٥٣٩) . وتمثل الحضارة الكلدانية ، بجانب حضارة الامبراطورية الحمورابية ، الحضارة الاكثر ازدهارا ومعرفة فى الشرق القديم .

واختفت الاسرة الكلدانية حينما استولى سيروس الفارسى على بابل

فى عام ٥٣٩ ، وأوقع فى الاسر نبونيد ، آخر ملوك هذه الاسرة . وأصبحت بابل جزءا من الامبراطورية الفارسية . وفى عام ٣٣١ ، هــزم الجيش الفارسى على يد الاسكندر الاكبر ، وصارت ميزوبوتاميا بالتالى جزءا من امبراطوريته . وعاشت فى نهضة وازدهــار مدة قرنين من الزمان فى ظل السليوقيين .

المبحث الثـانى

الامبراطوريات الحيثية والآشورية والفارسية

المطلب الاول

فى

الامبراطورية الحيثية

لم يكن الحيثيون معروفين حتى أوائل هذا القرن الذى نعيش فيه الا بطريقة مبهمة وغير محددة ، من خلال بعض الاشارات التى وردت فى العهد القديم ، وبعض النقوش البابلية والآشورية والمصرية .

ففى الاصحاح العاشر من سفر التكوين ، يرد ذكر حثا ، ابن كنعان . ويدخل ابناء حثا مع الاموريين والحيفيين فى نطاق الشعوب الكنعانية. وفى الفقرة السادسة من الاصحاح السابع من سفر الملوك الثانى ، يتحدث عن الآراميين المعسكرين حول السامرية وعن الفزع الذى تملكهم بسبب أن هوذا ، ملك اسرائيل استأجر ضـدهم ملوك الحيثيين وملوك المصريين . ولقد فسر هذا النص من قبل بعض الدارسين على أنه مخالف لاحــداث التاريخ . وهناك فقرات أخرى من العهد القديم تتحدث عن الحيثيين .

وتذكر النقوش البابلية والآشورية كثيرا الشعب الحيثى القــوى ، ودولة الحيثيين أو حاتى ، حيث كانت هناك علاقات مستمرة وحمــلات حربية بين هذه الشعوب فى الالف الثانى والالف الأولى . وكما سبق أن رأينا ، فان نهاية الاسرة البابلية تمت أثر غزو حيثى مؤقت ، استفاد منه الكاشــيون .

كما تشير النقوش المصرية التى يرجع تاريخهـــا الى الاسرة الثامنة

عشيرة ، الى مملكة الحيثيين القوية (اطلق عليهم هذا الاسم نسبة الى العاصمة حاتوس) . وكان المصريون فى علاقات مستمرة معهم من القرن الخامس عشر حتى القرن الثالث عشر قبل الميلاد . وفى حملة على الفرات ، وصل تحتمس الاول الى منطقة يحتمل انها ميتانى ، ويصف كيف انه وجد نفسه فى مواجهة «ملك الحيثيين» . ولقد اعتبر هذا الشعب بمثابة خطر مستمر لفترة طويلة . وكان يتحدث فى عهد تحتمس الثالث عن الحيثيين الكبار والصغار . ويحتمل ان سبب ذلك هو الرغبة فى تمييز من كان يعيش فى الجزء الشمالى ممن كان يوجد فى الجزء الجنوبى ، وكان تحتمس الثالث يتلقى الجزية من ملك «مملكة حاتى الكبيرة» . وعند موت هذا الفرعون كانت الامبراطورية المصرية تقع حدودها فى الشرق والشمال عند (بلاد الحيثيين الكبيرة) . ولقد بدأ تحتمس الرابع بحملة ضد الحيثيين ، أعقبتها عدة حملات عسكرية فاجعة ، كان كل من الشعبين يشنها ، أحدهما على الآخر بين الحين والحين . ومن بين أشهر هذه المعارك ، معركة قادش فى فلسطين التى ذكرها رمسيس الثانى فى نقش يصورها، ويظهر فيه الجنود الحيثيون بصفات جثمانية تختلف عن تلك الخاصة بالمصريين ، والآشوريين، والبابليين .

ورغم العديد من هذه الشواهد التى تذكرنا بالحيثيين فلقد ظلت حضارتهم غامضة بالنسبة للدارسين ، حتى أن احد المؤرخين فى نهاية القرن الماضى ، بتجميعه بقايا الآثار المتخلفة عن الحيثيين ، استطاع بحق أن ينعت امبراطوريتهم «بالامبراطورية التبعية» . وهى تقدم مثالا نموذجيا لامكانية محو حضارة انسانية بأكملها من التاريخ الانسانى .

وادت بعض الاكتشافات التى تحققت فى بداية هذا القرن ، على يد بعثة المانية فى موقع عاصمة الحيثيين ، وهى حاتوس (قرية بوغاز كوى حاليا ، على بعد ١٥٠ كيلو متر تقريبا شرق انقرة) ، التى كانت غير معروفة حتى ذلك الوقت ، الى تسليط الضوء على هذا الشعب الذى ظل مجهولا لاجيال طويلة واخرجته من ظلام النسيان . فقد وجدت بين انقاض هذه المدينة دار المحفوظات الخاصة بملوك الحيثيين ، التى تحتوى على ١٣٠٠٠ لوحة وكسرات متنوعة مكتوبة بحروف مسمارية ، فضلا عن عدد كبير من النقوش .

ومن الثابت الآن ان الحيثيين قدموا من اوروبا الى الشرق عن طريق البسفور نحو عام ١٩٥٠ . واستقروا فى آسيا الصغرى ، ولعبوا دورا هاما فى تاريخ البحر الابيض المتوسط . كما ساهموا كثيرا فى وضع الحضـــارة الشرقية فى اتصال مع الحضارة الغربية ، وقاموا بدور الوسـيط ما بين هاتين الحضارتين . وان كان قد شاركتهم شعوب اخرى فى إداء هذا الدور .

وكان الحيثيون يمثلون قوة كبيرة خلال فترتين : عصر المملكة الحيثية الاولى ، التى امتدت من عام ١٩٠٠ حتى عام ١٦٥٠ تقريبا (ولقد اغاروا على بابل فى عام ١٦٥٠ كما قلنا) . وهذه الفترة غير معروفة بدرجة كافية .

وابتداء من عام ١٦٥٠ ، حـاول الحيثيون توسيع نطـــاق سيادتهم باستمرار واسسوا امبراطورية ثانية استمرت من القرن السادس عشر حتى نحو عام ١٢٠٠ . وهذه الفترة معروفة بدرجة اكبر ، بفضل الوثائق الوفيرة التى عثر عليها بين انقاض القصر الملكى فى بوغاز كوى كما قلنا .

وخلال القرن الرابع عشر ، تمكن الملك سوبيلوليوما (١٣٨٨ ـ ١٣٥٠) من ان يعيد النظام الى نصابه فى الداخل ، ويجعل من الميتانيين (وهم ، مثل الحيثيين ، من اصـل آري ، وكانوا قد قاموا بتأسيس امبراطورية استمرت من القرن السادس عشر حتى القـــرن الرابع عشر ، وهى غير معروفة جيدا وتعرضت لضربات الآشوريين والحيثيين) ، مجرد أتباع له . ويتدخل فى سوريا ، وسوف ينجم عن ذلك صراع طويل مع المصريين .

وتنقطع فجاة مجموعة الوثائق التى لدينا عن الحيثيين بعد عام ١٢٠٠ بقليل . ذلك ان الامبراطورية الحيثية انهارت بدورها بواسطة غزو الشعوب القادمة من الشمال ومن البحر ، ذلك الغزو الذى امتد حتى مصر .

المطلب الثـانى

فى

الامبراطورية الآشورية

تعتبر آشور ، وهى منطقة جبلية تضم الحوض العلوى لنهر دجلة ، مركز البلاد ، ونينوى هى العاصمة . والآشوريون ساميون ، ومحاربون اقوياء . وتعرف الحقبة الاولى من تاريخهم عن طريق الآثار التى عثر عليها

فى المستعمرات التى أسسوها والبيوت التجـــارية التى اقاموها فى آسيا الصغرى ، خارج اقليم آشور ، فى بداية الالف الثانى . وهناك خرائب لها فى «كانش» تسمى اليوم «كوليبى» ، وفى «انكووا» . وتقع هذه الاماكن فى شمال قيصرية . وتم اكتشاف مجمـوعة من اللوحات المسماة باللوحات الكبادوشية ، نسبة الى المنطقة التى وجدت فيها ، حيث شيد فيها التجار الآشوريون مستعمرة . كما وجد عدد كبير من الوثائق التجارية والمراسلات بين هذه المستعمرات وآشور . ذلك ان هؤلاء التجار كانوا يعتبرون آشور بمثابة الوطن الام ، ويحرصون على الحفاظ على الثقافة والعادات الآشورية القديمة ، حتى ولو أنهم يعيشون بعيدا عن منطقتهم الاصلية .

ولقد أخذت القوة الآشورية فى النمو منذ القــرن الرابع عشر ، رغم ظهور بعض فترات اضمحلال . وكان يتعين على الملوك الآشوريين الدفاع عن أراضيهم فى مواجهة قبائل البدو المشاغبة . وأدى الوضع الجغــرافى للاقليم الذى كان فى البداية تحت سيطرة الآشوريين ، وخطورة جيرانهم الى أن يكون تنظيم مجتمعهم قائما بالضرورة على اسس عسكرية . فالطابع العسكرى هو الخصيصة الاساســية لهذا التنظيم . وهذا يفسر سبب ظهور الآشوريين فى القرون الاولى من تاريخهم بمثابة شعب منظم تنظيما عسكريا قويا ، ولكنه أقل من البابليين من حيث الثقافة والمدنية .

وبدأوا سياسة الفتوحات بالهجوم على عيـــلام . ووصلوا الى ذروة قوتهم فى ظل الامبراطورية الكبرى ببداية الالف الاول . ففى الفترة ما بين عام ٢٠٠٠ وعام ٦١٢ ق.م. ، استولى الآشوريون على كل آسيا الغربية تقريبا ، وسورية ، وفلسطين ، وبابل (٧٣١) ، ودمروا ملك اسرائيل فى عام ٧٢١ بالاستيلاء على مدينة السمارية . وفى عام ٦٦٦ ، استطاع آشور بانيبال الاستيلاء على مصر ، ولكن تحررت مصر بعد مضى ثلاث سنوات . فهى التى أعطت اشارة الثورة فى عام ٦٦٣ ، وتبعتها فى ذلك سائر الشعوب الخاضعة للآشوريين خلال القرن السابع .

ومهما يكن من أمر ، فانه من الثابت أن تأسيس الامبراطورية الآشورية الكبرى يرجع بصفة خاصة الى القرن الثامن بمقدم السرجونيين (٧٤٥ — ٦٢٦) ، وأشهر ملوكهم سرجون الثانى (٧٢٢ — ٧٠٥) المعروف بحولياته ، وابنه سنحاريب ، وآخر ملك عظيم لآشـــور ، والذى بقيت ذكـراه فى

الاساطير آشور بانيبال (٦٧١ ــ ٦٦٥) ، وصحح اسمه فى اللغات الاوروبية الى سردانا بالو ، وكان بلوغ ذروة الامبراطورية فى ظله ، ايذانا بنهايتها التى لم تكن بعيدة .

ولقد سبق القول أن هذه الامبراطورية الآشورية التى شملت الشرق كله كانت ذات طابع عسكرى بحت . فهى ليست مماثلة للامبراطورية البابلية أو المصرية . فلقد وحدت الشرق القديم عموما سياسيا ، دون أن تمنحه وحدة حضارية ، فلم تخلق اى حضارة عامة . وكان الآشوريون يفرضون انفسهم بالقوة ، وينشرون المذابح ، والحروب بالنسبة لهم غاية فى ذاتها ، ويشنونها دون اعلان مسبق ، ويقتلون المهزومين ، ويبقون الباقين على قيد الحياة ، ويقيمون محلهم مستعمرات آشورية . وتحتفظ عاصمتهم بكل ثروات الامبراطورية ، وادت قسوتهم الى انصراف الشعوب المهزومة عنهم واشعال نار الثورة . وتنقضى امبراطوريتهم فجأة فى عام ٦١٢ . اذ دمرت نينوى بواسطة البابليين المتحالفين مع شعب جديد ، لم يكن معروفا حتى تلك اللحظة وهو الميديون (آريون ، قدموا مع الغزوات فى نهاية الالف الثالث واستقروا فى شمال غرب ايران ، وكانت عاصمتهم تسمى اكبتان ، وهى الآن حمدان . وبدأوا الحروب الطويلة التى انتهت بتدمير الامبراطورية الآشورية ، ودخلوا بذلك التاريخ) . ولعن الجميع هذه الامبراطورية ، وامتدح العهد القديم ، فى صفحات مشهورة ، شعورا بالارتياح ، كان عاما بدون شك .

المطلب الثالث

فى

الامبراطورية الفارسية

الفرس ، مثل الميديين ، آريون ، وقدموا مثلهم فى نهاية الالف الثالث ، واستقروا فى جنوب ايران . وكان الفرس تحكمهم الاسرة الاخمينية . واهم ملوكهم سيروس الذى حقق الوحدة ما بين الميديين والفرس ، واستولى على سرديس فى عام ٥٤٦ ، قاضيا بذلك على مملكة ليديا ، وعلى بابل فى سنة ٥٣٩ ، مدمرا بذلك مملكة الكلدانيين . ويمثل هذا التاريخ نهاية السيطرة السامية على آسيا ، وانتصار الاريين . واستولى خليفته ،

قمبيــز ، على مصر فى عام ٥٢٥ . ثم أتى داريوس (دارا الاول : ٥٢٢ ــ ٤٨٦) ، ويمثل حكمه ذروة مجـــد الاسرة الاخمينية ، ومن بعده جـــاء أكسركسيس (٤٨٦ ــ ٤٦٥) ، ثم ارثا أكسركسيس ، الخ . جميعه

وكانت الامبراطورية الفارسية واسعة للغاية ، فهى أكبر الامبراطوريات التى صادفناها خلال ما سبق من استعراض تاريخى . وبلغت أقصى ما وصلت اليه على يد داريوس . ففضـــلا عن بلاد الفـــرس ، امتدت الامبراطورية جهة الشرق حتى الهنـــد وتركستان الحالية . ومن جهـــة الغرب ، كانت تضم كل آســـيا الصغرى وجميع المضايق ، وســـورية وفلسطين ومصر ، الخ . ومع ذلك استعادت مصر ، ابتداء من عام ٤٠٤ استقلالها . وحكمتها ثلاث أسر وطنية ، من الاسرة الثامنة والعشرين حتى الاسرة الثلاثين . ثم استولى عليها الفرس من جديد لمدة عشر سنوات ، من عام ٣٤٣ حتى عام ٣٣٣ .

ولقد قام الفرس بتنظيم امبراطوريتهم . وأحلوا نظاما يتسم بالعدالة محل النظام الذى انتهجه الاشوريون ، والذى كان يتسم بطـابع القـــوة والوحشية . وحمـــوا الشرق من غارات البدو الذين كانوا ينشرون فيه الخراب من آن لآخر عبر القرون .

بيد أن تدخل الاخمينيين فى أوروبا أحدث رد فعـل عدائى من قبل الاغريق . فلقد كان يتوجب على داريوس ، مدفوعا باعتبارات اقتصادية ، أن يختار بين امرين : اما ان يترك مدن ايونيـــا ومصر التى كانت تعد من بين المنـــاطق الاكثر انتعاشا فى الامبراطورية ، والتى تحـــول نشاطها الاقتصادى تجاه البحر الابيض المتوسط ، وكانت بالتالى على علاقة وثيقة بالاقتصاد اليونانى ، وسوف ينجم عن ذلك أن ينكمش النشاط الاقتصادى للامبراطورية الفارسية فى حدود القارة ، وتصير بالتالى مجرد امبراطورية قارية ، واما لكى يحتفظ بهذه الاراضى وبالنشاط الاقتصادى البحرى ، يتعين عليه حينئذ أن يفرض احترام الامبراطورية على الاغريق . وقد دخل فى صراع مع الاغريق بسبب اختياره الطريق الثانى . فاشتعلت الحرب الميدية الاولى ، واصيب الفرس بالفشل فى مراتون (عام ٤٩٠) . وكانت وراء الحرب الميدية الثانية التى قادها أكسركسيس ، بجانب الاعتبارات الاقتصادية السالفة الذكر ، أسباب وطنية تنحصر فى وجود مواجهة بين

الفرس والاغريق . وانتهت بهزيمتين كبيرتين فى سلامين (سنة ٤٨٠) وبلاتيز (سنة ٤٧٩) .

وكان نتيجة ذلك ، بالنسبة لفارس ، فقدان ايونيا ، وانعزال قارى . وتخلت بمقتضي سلام كالياس (سنة ٤٤٩) عن لعب اى دور فى العـــالم الاغريقى . اما فيما يتعلق باليونان ، فان الحروب الميـــدية ادت الى رفع شأن أثينا ، وسيادتها خلال شطر كبير من القرن الخامس . وفى النهاية ، سقطت الامبراطورية الفارسية ذاتها تحت ضربات الاسكندر المقدونى . ففى عام ٣٣١ بموقعة اربيلا ، بآشور ، بين الجيش الفارسى بقيادة دارا الثالث والجيش المقـــدونى تحت امرة الاسكندر الاكبر ، هزم دارا الثالث ومات فى سنة ٣٣٠ . وكانت هذه هى نهاية الامبراطوريات الشرقية .

المبحث الثـــالث

ســـوريا وفلســـطين

وفدت شعوب حديثـــة نسبيا واقامت فى هذه الرقعـــة من الشرق القديم . واذا كان ليس لها اعتبار من الناحية العددية ، غير انها فى غاية النشاط . وستقوم بلعب دور من الدرجة الأولى على الصعيد الاجتماعى ، والاقتصادى ، والثقافى ، فى الشرق دون أن تصبو الى سيطرة سياسية باســـمة .

وكانت هذه المنطقة خالية من كل قوة سياسية كبيرة ، ولذلك كانت محـــــل اشتهاء الامبراطوريات . فهى حقـــــل للتنافس ما بين الميتانيين والحيثيين من جهة ، اذ انهم كانوا ينتهجون سياسة توسعية ، وبين مصر من جهة اخرى ، اذ انها كانت مهتمة بتغطية نفسها فى الشمال . ونجم عن ذلك اصطدامات عسكرية ، وفى النهاية تحالف وتقسيم لمناطق النفوذ ، كما سيلى تفصيله .

المطلب الاول

فى

الفينيقيـــــــــين

استقر على سواحل سوريا شعب سامى نشط ، يشتغل بالتجـــارة والملاحة النهرية والبحرية ، ونعنى بهم الفينيقيين . وقاموا بتشييد مدن

تجارية مستقلة فى القرنين الخامس عشر والرابع عشر ، وتنافس كل منها الاخرى . وتهتم بتحقيق الكسب التجاري اكثر من السعى وراء النفوذ السياسى ، وخضعت لفترة طويلة لسيادة مصر وارتبطت معها برابطة التبعية . والفينيقيون لم يحققوا الوحدة السياسية مطلقا ، بل ظلوا مقسمين الى مدن صغيرة اقيمت كلها على الساحل . واقدم هذه المدن هى : أوجاريت ، وأراد ، وبيبلوس ، وبيروت ، وصيدون ، وتير .

وأكثر هذه المدن ازدهارا هى : أوجاريت ، وقامت صلات بينها وبين مصر منذ القدم . وسبق أن رأينا أنه قد اجريت فيها حفريات هامة للغاية فى هذه السنوات الاخيرة ، وهى الآن فى طريقهـا الى النشر والدراسة . وبيبلوس ، وهى مدينة تحتل اهمية خاصة نتيجة لاكتشاف حروف الهجاء ، التى شوهدت فيها لاول مرة . فتابوت اجيران ، ملك بيبلوس ، والذى يعود الى القرن الثالث عشر (عثر عليه مونتيه فى بيبلوس فى سنة ١٩٢٣) ، هو الذى يحمل اول كتابة بالحروف الهجائية .

غير ان الازدهار الذى تمتعت به أوجاريت وبيبلوس فى الماضى ، انتهى تماما فى محيط الالف الاول . وعلى العكس فان اكثر المدن الفينيقية قوة فى تلك الفترة ، صيدون ، وتير بصفة خاصة . فلقد تمتعت تير بتفوق بحرى فى القرن العاشر . وكان البحارة الفينيقيون يعبرون البحر الابيض المتوسط . ووصلوا الى جبل طارق ، وهبطوا على طول ساحل المغرب الواقع على المحيط الاطلسى . واسسوا مستعمرات عديدة (اشهرها قرطاجنة التى تاسست فى عام ٨١٤ ق.م.) .

ويرجع السبب فى اتجاههم الى الجزء الغربى من البحر الابيض المتوسط ، الى انهم حرموا شطرا هاما من تجارة آسيا الصغرى ، بسبب نظام الاقطاع الذى كان يسود دول هذه المنطقة . ولذلك فان الفينيقيين بحثوا عن مخرج لهم باتجاههم نحو الغرب . ويمثل اكتشاف الفينيقيين للغرب حدثا تاريخيا هاما شبيها فى اهميته باكتشاف الامريكتين فى القرن الخامس عشر الميلادى .

وظهر عالم جديد ، قدم للفينيقيين الفضة ، والنحاس ، والقصدير ، والعبيد . وسمح لهم ببيع حاصلات مصر وتوابل الهند فى هذه البلاد البعيدة . ففى اللحظة التى كانت آسيا تغط فيها فى ركود الاقطاع ، كان الغرب يفتح لاكثر مدنها مغامرة آفاقا جديدة وامكانيات غير محدودة .

المطلب الثانى
فى
الفلسطينيين والآراميين

١ ـ قبائل الفلسطينيين :

يستقر الفلسطينيون فيما بين سورية والبحر الابيض المتوسط ، على الساحل الجنوبى ، ويحتمل انهم قدموا من جزيرة كريته ، وينتمون الى الشعوب القديمة التى كانت تسكن اليونان فيما قبل التاريخ . وكانوا فى البداية محاربين رحل ثم اقاموا على ساحل فلسطين . وكونوا قبل سنة الف بقليل تحالفا كانت مدنه الرئيسية : غزة ، واصقلون ، واشدود . ونجحوا فى سحق اسرائيل ، ولكنهم اصبحوا بدورهم تابعين لليهود ، بعد هزيمتهم بواسطة شاؤول وداوود ودخلوا فى خصام مع الآشوريين ، واختفوا من التاريخ منذ القرن السابع . والاغريق هم الذين خلعوا على بلادهم والبلاد الممتدة خلفها اسم فلسطين ، نسبة اليهم .

٢ ـ الآراميون :

يستقر الآراميون فى سورية . وهم ساميون ، كانوا فى أول الامر شعبا رحلا . وهو شعب حديث ، حياته الثقافية واسعة ، ويقتبس افكاره من كل جانب (بابل ومصر) . وقبائله متكبرة ومتشاجرة ، وتتنازع فيما بينها سيادة غير مستقرة . وكون الآراميون ممالك صغيرة عديدة (أكثر من ٣٢ مملكة فى لحظة من اللحظات) ، مستقلة كل منها عن الاخرى فى القرن العاشر واهمها مملكة دمشق . وكانت الآرامية هى اللغة التى يتحدث بها فى سورية ، وقدر لها مستقبل مزدهر . اذ اصبحت ، نحو القرن السابع ق.م. ، اللغة العامة لكل الشرق القديم ، وظلت كذلك لمدة تتجاوز الالف عام ، وحتى الفتح العربى .

المطلب الثالث
فى
اليهود

كانوا يمثلون جزءا من موجة الامتداد السامى للآراميين . ولقد نزحوا من جزيرة العرب فى الالف الثالث . وعاشوا فى البداية عيشة الرعاة

الرحل . ويحتمل أن يكون نزوحهم الى مصر ، وقصة يوسف وموسى ، يعاصران غزو الهكسوس لمصر (القرن الثامن عشر ــ القرن السابع عشر قبل الميلاد) الذى اجتذب معه شعوبا سامية ، وعادوا بعد ذلك الى الاقامة فى كنعان . وتميزوا عن الفروع الاخرى للشعوب السامية بدعوتهم الى انهم شعب الله المختار ، وبتحالفهم مع الاله «يهوة» . ...

ويسمح لنا سفر التكوين فى العهد القديم بالالمام بحالة المجتمع اليهودى فى بداية الالف الثانى . ورغم انه لا يعتبر دليلا معاصرا لهذه الفترة ، فهو يرسم مع ذلك صورة متناسقة تماما لحيـــاة الرعى البدائية ، بحيث انه يمكن قبوله كمصدر جدير بالثقة .

ويقسم التاريخ اليهودى الى ثلاث فترات :

١ ــ العصر الابــوى :

وفيه يسود نظام القبيلة . فلقد ظهر اليهود فى بداية الالف الثانى فى شكل مجموعات من القبائل الرحل ، التى تعيش فى الخيام ، وحياتها قائمة قائمة على تربية قطعان الابل ، والاغنام ، والخنازير . وتتفرق القبـــائل حينما يزداد عدد رجالها ، وتكثر القطعان ، بحيث لا تكفى رقعة الارض القائمين عليها لمعيشتهم ، ويتجولون فى غرب آسيا فى كل اتجاه . ولم يكن اليهود ابدا «بدويين كبارا» . وكانوا فى حاجة مستمرة الى كمية من الماء اكبر مما فى حوزتهم . وعاشوا على حدود الصحراء ، فى منـــاطق شبه صحراوية .

ويرأس القبيلة شيخها . وكان يتمتع بسلطة مطلقـــة . فهو المهيمن على جميع أفرادها ، وكاهنها ، وتضم القبيلة مجموعة من الاسر ، لكل منها رئيس من الذكور ، وهذه هى الاسرة الابوية . وهذا النظام هو الذى كان سائدا فى عصر ابراهيم ، حيث نجد اليهـــود يقيمون حينئذ فى الجزء الجنوبى من ميزوبوتاميا . ولقد نجب ابراهيم اسماعيل واسحق . وولد لاسحق ولدان هما عيسو ، ويعقوب . وانجب يعقـــوب او اسرائيل اثنى عشر ولدا ، اشــــهرهم يوسف ، ويهوذا الذى اخذت من اســـــمه كلمة «يهود» . وهذا هو اصل تسمية نسل إسحق فيما بعد باليهــــود . وهم اصل الاثنى عشر قبيلة التى ضمها المجتمـــــع اليهودى . ويعنى لفظ

«اسرائيل» شعب الله المختار ، أى أن الله اصطفى الشعب اليهودى من بين مجموعة الشعوب السامية التى كانت توجد فى المنطقة .

وحينما وصل فريق من اليهود ، تحت قيادة ابراهيم ، الى بلاد كنعان (وهو الاسم الذى أطلقه العهد القديم على فلسطين ، نسبة الى الكنعانيين)، ويقصد بها فى اللغة ، الارض الواطئة ، كانت مقسمة الى ممالك صغيرة . وكان الملوك يقيمون فيما بينهم تحالفا أو اتحادا ، كان سريع الزوال .

ولقد قسمت القبائل اليهودية المنطقة التى تسيطر عليها ، فيما بينها . ويسر استقرارهم نمو الاقتصاد الزراعى ، وبعض المبادلات التجارية . ومن ثم وجد بجانب الاقتصاد القديم القائم على الرعى والشيوع ، اقتصاد زراعى وتجارى وتسوده النزعة الفردية . ولخير حل هذا الاخير محل الاول .

واشترى ابراهيم قبرا بالمال كما جاء فى الاصحاح الثالث والعشرين من سفر التكوين . وكونت القبائل اتحادا لم تكن له فعالية سياسية . اذ لم تتكون حكومة مشتركة . ولم تنشأ هيئة سياسية تمثل جميع القبائل .

٢ ـ عصر القضاة :

استدعت الاخطار الخارجية (الحرب ضد الفلسطينين) تماسكا بين اليهود بدرجة اكبر . وكان يكفله بعض الرؤساء الذين يفرضون أنفسهم عن طريق سلطتهم وقيمتهم الشخصية ، وليس عن طريق تنظيم ثابت مقرر ، على اساس الانتخاب أو الوراثة . وكان هؤلاء الرؤساء يتلقون التأييد من يهوه الذى يضىء لهم الطريق . ويحمل هؤلاء الرؤساء المحليون ، والذين يظهرون على فترات متقطعة بفعل صفقة خاصة بهم لانقاذ شعب الله ، اسم القضاة .

وهذه هى حالة موسى عند العودة من مصر ، والقتال ضد شعوب كنعان . فمن الثابت تاريخيا أن بعض القبائل اليهودية المتناثرة هنا وهناك فى غرب آسيا ، قدمت الى مصر خلال القرن التاسع عشر ، واقامت فى ارض «جاسان» ، فى شرق دلتا النيل . وكانوا يشتغلون فى الارض بوصفهم مزارعين للملك افاريس ولامراء الاقطاع . وهذه الاقامة التى استمرت

لبضعة قرون خلقت تماسكا جديدا بين القبائل . وســـاد على التنظيم البدائي القائم على أساس الســـلطة الابوية ، مجلس من الشيوخ فى كل قبيلة ، تحد سلطته من سلطة رؤساء العشائر والاسر . ووجد بجانب التضامن القائم على أساس وحدة الدم ، تضامن مؤسس على الجـــوار ووحدة العبادة . وهذا العنصر الاخير ، بنمـــوه ، سوف يولد عند بنى اسرائيل تدريجيا الشعور بأنها تكون أمة .

وموسى هو بطل الوحدة الوطنية التى وطدتها عبادة يهوة . وكان ينتمى الى طبقة قيادية تضم كتبة يختارون من اليهود ، كونهـا المصريون لتكون حلقة اتصال بينهم وبين العمال اليهود الخاضعين للسخرة .

واستمرت اقامة بنى اسرائيل فى مصر ، طالما بقيت سيادة الهكسوس عليها . وحينما طـرد هؤلاء منها على يد احمس الاول ، غادروها بدورهم تحت زعامة موسى . وفرض خروجهم من مصر ، وهو يختلف تاريخـــه بحسب الكتاب ما بين القرن السادس عشر والقرن الثالث عشر ، وجـود تنظيم وحدوى وليس مجرد تحالف .

واعطاهم موسى اياه أولا ، عن طريق تنظيم العبادة : الاحتفال السنوى من قبل الجميع بعد الخروج اى خـروج بنى اسرائيل من مصر ، ويعتبر علامة على وحدة اسرائيل . وقيام الولد البكر بخدمة يهوة ، اله العالم ، وهو ليس قوة من الطبيعة ، وانما الكائن النموذجى ، وموضـــوع العبادة الوحيد من قبل الشعب المختار .

كما تم توحيد الاعراف بواسطة الوصايا العشر ، التى أملاها يهوة على موسى . وهى تؤكد القوة الهائلة للاله التى حلت محل القـــوة الابوية . والواجبات التى تتضمنها مفروضة على كل أفـــراد الشعب . وفى هذا توسيع ملحوظ لنطاق القانون ، اذا قارناه بضيق التنظيم القانونى السائد من قبل والذى كان قاصرا على القبيلة .

ويبدل مجهود وحدوى أيضا فى مجال تركيز السلطة وتجميعها : فلقد استعان موسى بمجلس يضم سبعين عضوا ، مكون من رؤساء العشـــائر القديمة . وتنظم القبائل زمن الحرب على أساس آلاف ومئات وعشرات ، مع قيادات لها اختصاصات قضائية . كما ان رؤساء العشائر لم يعودوا

هم الذين يكفلون العبادة ، بل تكفلها على مستوى الامة جماعة من رجال الدين تحت اشراف كبير الكهنة ، هارون وأولاده . فالكهنوتية وراثية . غير أن هذه الاصلاحات الجوهرية لم تتم دون مقاومة . والدليل على ذلك الاضطرابات التى أثارها رؤساء القبائل ضد موسى وعبادة يهوة .

وفى سبيل خروجها من مصر ، ضلت القبائل الاسرائيلية طريقها فى سيناء . واستقر بها المقام فى النهاية فى ارض كنعان . وتم ذلك عن طريق التسرب ، وليس عن طريق الغزو ، اللهم الا بالنسبة لبعض الاماكن ، حيث اصطدمت فيها القبائل اليهودية بسلالات كانت تقطن فلسطين من قبلهم وهم الفلسطينين وغيرهم . وفى اغلب الاحيان كان اليهود يقيمون فى الجزء المنبسط من البلاد مستعمرات يحيط بها سكان البلاد الاصليون . وتأثر هؤلاء المهاجرون بالحضارة الكنعانية ، التى كانت أكثر تطورا . وحتى عبادة يهوة التى أقيم لها محراب فى سيلو ، اكتسبت خصيصة جديدة ، باحتكاكها بآلهة الكنعانيين باعتبارها عبادة تتعلق بالحياة الزراعية : فعيد الحصاد أصبحت له الاولوية على عيد الخروج الذى كان يحتفل فيه بجز الخراف . ومع حياة التوطن والاستقرار ، لم تعد القبائل تعتبر انها تضم مجموعة من العشائر ، بل أصبحت تمثل تجمعات اقليمية .

والنظام السائد حينئذ هو نظام القضاة . وهم رؤساء عسكريون قبل كل شىء ، ولكنهم يقومون أيضا بدور قضائى . ونحن بصدد تنظيم أولى ، ويصطبغ بالصبغة الدينية . فجمعية القبائل ، التى كانت تنعقد للنظر فى بعض المسائل الخطيرة ، ولاسيما مباشرة السلطة القضائية العليا ، كانت «جمعية شعب الله» ، والرؤساء المحليون(الامراء)كانوا قادة لهم طابع دينى.

٣ ـ عصر الملكية :

تستجيب الملكية لفكرة مختلفة تماما عن تلك الخاصة بنظام القضاة . فهى تتعدى مرحلة الاتحاد الدينى الذى كان يجمع القبائل ، وتعارض الفكرة الدينية القديمة التى تعتبر الله هو الرئيس الحقيقى الوحيد لاسرائيل وانه يفوض سلطته الى القضاة فى حالة الخطر .

وفى نهاية الالف الثانى ، قامت محاولات لتأسيس الملكية . وكان خطر الفلسطين يشجع عليها . فنحو عام ١٠٢٥ أختير شاؤول ملكا بواسطة النبى

صموئيل ، بايحاء من الله . وكان شاؤول فى منتصف الطريق بين نظـــــام القضـاة القديم ونظام الملوك التاليين . فهو ، مثل القضاة ، المنقذ ، ومختار من قبل الله . وتطورت الملكية فى عهده . فهو الذى قام بوضع الاســــاس لحكومة ملكية مستقرة ، وانشاء دولة وطنية . وكانت الملكية عسكرية فى الدرجة الاولى . فلا نعرف عن شاؤول سوى دوره العسكرى ، ولا نعرف عن مساعديه سوى قائد قواته . ولا توجد خلافة ملكية وراثية ، ولا تنظيم لهيئات متعددة تشرف على المصالح العامة . فلما زالت القبـائل تحتفظ باستقلالها . وتابع داوود عمله . وتولى زمام السلطة بمعاونة رجال الدين ، ونصب ملكا . وانتزع داوود (١٠١٠ ــ ٩٥٥) أورشليم (القـــدس) من الجيبوســـيين (وهو شعب ينتمى الى الكنعانيين) ، وأقام فيها القبـــة المقدسة ، وشيد قلعة وحرما . واتخذ منها مركزا لملكه .

واعتمد الملك فى مباشرة سلطته على الكهنة ، بحيث اصبح كبير الكهنة هو الناطق بلسانه ، وباشر ابنه سليمان (٩٥٥ ــ ٩٠٥) ســلطة مطلقة . ونجم عن ضعف البلاد المجاورة ، وتحالفه الموفق مع صور ، السماح له بمراقبة الطرق التجارية الموصلة الى ميزوبوتاميا والبحر الاحمر . وأحرز النشاط تقدما هائلا فى فترة وجيزة . وتدفق الذهب على أورشليم ، حيث بنى سليمان فيها المعبد والقصر الذى جمع فيه مدخراته . وترتب على اتساع المملكة وامتدادها نحو البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمـر ، وثرائها ، وارتقائها الى مرتبة القوة الدولية ، الى دخول عبادات وحضارات أجنبية . وأثار الاشتطاط فى الضرائب ثائرة الفلاحين الذين لم يجنوا أية ثمرة من وراء هذا النمو التجارى المفاجىء . وغضب الحكمـــاء ورجال الدين من جراء التهديد الذى تتعرض له عبادة يهوة ، فأثاروا الشعب على ســليمان .

وبعد موته ، لم تتفق القبائل على اختيار خليفة له ، وقسمت البلاد الى مملكتين : مملكة يهوذا وعاصمتها «أورشليم» التى ظلت موالية لاسرة ســليمان ، ومملكة أسرائيل ، وعاصمتها «الســامرة» (نابلس) . وتردد الملوك فى كل من هذين البلدين المعرضين لانهيـــار غير قابل للشفاء ، بين سياستين : السياسة المحافظة التى يوحى بها الكهنة ــ والتى تميل الى انكماش بنى اسرائيـل على انفسهم ، مع ولاء تام ليهـــوة ، والعودة الى الاقتصاد الزراعى والتقاليد الابوية ــ والسياسة التوسعية والاستبدادية

التى أعطى سليمان نموذجا لها ، وهى تدفع البلاد الى التحالف الدولى ، وتعرض الديانة اليهودية للخطر . ولقد وقعت مملكة اسرائيل تحت قبضة الآشوريين ، الذين استولوا على السامرة فى عام ٧٢٢ . ثم استولى نبوخذ نصر على مملكة يهوذا بعد ذلك بقليل (تم احتلال أورشليم فى عام ٥٨٦) ، وهدم المعبد . واقتيد الاسرائيليون كأسرى حرب على ضفاف الفرات ، الى حين السماح لهم ، بواسطة الملك الفارسى سيروس الثانى الذى استولى على بابل ، بالعودة الى فلسطين وخضع بنو اسرائيل بعد ذلك للحكم المقدونى ، ثم لحكم السلوقيين ، الذين اضطهدوهم وعذبوهم بسبب ديانتهم(١) .

الفصل الثانى

مصر الفرعونية

١ ـ عصر ما قبل التاريخ :

قبل اكتشاف الزراعة ، كان يشتغل سكان مصر بالصيد . ودفعهم العمل الزراعى الى الاستقرار والتجمع . ولقد مرت البلاد بثلاث مراحل تاريخية حتى تم توحيدها .

ففى المرحلة الاولى ، تمثل التنظيم الاجتماعى فى صورة المقاطعات ، التى حلت محل التنظيم القبلى القديم الذى كان يرتكز عليه المجتمع المصرى . وقسمت البلاد الى ٤٢ مقاطعة . وسيظل هذا التقسيم من سمات النظام الادارى المصرى . والمقاطعة عبارة عن اقليم يحيط بمدينة صغيرة . وتتميز كل مقاطعة بشعار خاص يرمز اليه بحيوان أو جماد .

---

١ ــ وفى عام ١٦٤ ق.م. ، ثار بنو اسرائيل ، واستولوا على أورشليم . ولكنهم لم يستطيعوا تجنب الحروب الاهلية مما سمح لروما بالتدخل ، ووضعت مملكة أورشليم تحت حمايتها . وفى عام ٧٠ ميلادية ، ثارت العاصمة أورشليم ضد روما ، فاستولى عليها تيتوس . واخمدت ثورة أخرى فى عام ١٣٥ م. ، فى ظل هادريان . ومنذ ذلك الحين لم تقم لليهود دولة حتى عام ١٩٤٨ م .

وفى المرحلة الثانية ، تتجمع مقاطعات الجنوب فى مملكة مصر العليا ، ويرمز لها بزهرة اللونس . وتتعرض الدلتا لموجة من الغزاة ، وهم أسيائيون، ويحتمل انهم قادمون من ميزوبوتاميا ، وعملوا على توحيد مقاطعات الشمال فى مملكة مصر السفلى ، ويرمز لها بورقة البردى . ويضع ملك مصر العليا تاجا ابيضا على راسه ، بينما يلبس ملك مصر السفلى تاجا احمر .

واخيرا تتحقق وحدة القطرين فى المرحلة الثالثة . وتوجد حينئذ عاصمة ملكية واحدة وهى «طمنة» (مدينة مجاورة للعرابة) أولا ، ثم «منف» بعد ذلك ، ويدخل التاجان احدهما فى الآخر ، ويصبحان على هيئة تاج مزدوج.

وتنسب الرموز الخاصة بعدد من المقاطعات الهامة الى الفرعون ، وكانت توضع على ملابسه او على تاجه ، مثل الصقر والثعبان «نجة» .

٢ ــ العصر التاريخى :

يسجل توحيد مملكة الشمال والجنوب بداية العصر التاريخى فى مصر (نحو عام ٣٣٠٠ ق.م. أى العصر الذى يبدأ منه عثورنا على الوثائق المكتوبة) . ومن الواضح ان الحضارة المصرية مرت قبل هذا العصر بحقبة طويلة جدا من التطور . فلا نقف فى هذا العصر أمام شعب بدائى ، رغم انه من اقدم شعوب العالم المعروفة لنا . فليست مصر ولا بقية دول الشرق القديم هى التى تلقى الاضواء على مرحلة الحضارة الانسانية البدائية والقانون القديم . بل هناك دول اخرى ظهرت فى وقت لاحق ، مثل اليونان وروما ، وهى التى تكشف لنا عن طبيعة هذه المرحلة .

وسبق القول ان مصر تعرضت منذ الالف الرابع قبل الميلاد لعدة تغييرات جوهرية . فلقد تعاقبت عليها ثلاث مراحل من القوة وامتداد النفوذ ، فصلت بينها فترتان من الفوضى والاضمحلال . واصطلح المؤرخون، منذ الكاهن المصرى «مانيتو» الذى كان يعيش نحو القرن الثالث قبل الميلاد ، على تقسيم التاريخ المصرى على اساس اسر الفراعنة ، التى يبلغ عددها كلها واحدا وثلاثين أسرة حتى الاسكندر الاكبر ، وستا وعشرين حتى الاحتلال الفارسى ، وواحدا وعشرين حتى عام ١٠٠٠ ق.م.

ويقسم المؤرخون هذه الاسر الى دولة قديمة ، ودولة وسطى ، ودولة حديثة ، ويرجعون فضل توحيد البلاد الى ملوك مصر العليا وعلى راسهم الملك «مينا» ، فهم الذين استطاعوا ، خلال معاركهم ضـــد مدن الشمال الثائرة ، ان يخمدوا الاضطرابات الموجودة فى الدلتا ، وان يبسطوا سلطانهم على البلاد قاطبة . ولا تعرف الظروف التى صاحبت هذا الحدث الهام. ولكن يبدو أن لقب «المحارب» الذى خلع على «مينـــا» ، وهو أول ملك للقطرين ، يدل على أن توحيد البلاد تم بعد معارك طاحنة . ذلك ان قطرى مصر كانا مختلفين تمام الاختلاف من نواحى كثيرة ، كما كانت هناك عقبتان أساسيتان : مقاومة مدن الدلتا ، ومعارضة أمراء الإقطاع فى مصر العليـا للوحدة . ولقد هزمت مدن مصر السفلى ، وكانت منقسمة على نفسها ، على يد ملوك الاسرتين الاولى والثانية . .وبعد توحيد البـــلاد ، استطاع الفرعون ، الذى قويت سلطته عن طريق الموارد الكبيرة التى يستمدها من مملكته ، ولا سيما من الدلتا ، أن يخضع ملوك الجنوب ويقضى على شوكتهم .

ويقال أن الملك «مينا» قام بتأسيس مدينة «طينة» واتخذها هو ، ومن بعده ملوك الاسرتين الاولى والثانية ، عاصمة للمملكة الموحدة . ولكن سرعان ما فضل الفراعنة عليها مدينة أخرى اسسها مينا ايضا ، وهى «منف» ، على مدخل الدلتا ، وجعلوها عاصمة الدولة القديمة .

١ ــ الدولة القديمة : (٣٢٠٠ ــ ٢٢٥٠ تقريبا) ، وتشمل :

١) الملكية الطينية : نسبة الى عاصمتها «طينة» . ويتبوأ عرش البلاد فى ظلها «مينـــا» وفراعنة الاسرتين الاولى والثانيـــة . ويلاحظ أن التقاليد القديمة كانت تحدد تاريخ بدء الدولة القديمة بنحو عام ٥٠٠٠ ق.م. . وخفضه المؤرخون المعاصرون الفى سنة تقريبا . ويثور الخلاف حول ما اذا كانت الدولة القديمة تضـــم الاسرتين الاولى والثانية أم انها تبدأ بالاسرة الثالثة . ونحن نميل الى ادخال هاتين الاسرتين فى عداد الاسر التى شملتها الدولة القديمة . ومهما يكن من أمر فان كل ما نعرفه عن الاسرتين الســالفتى الذكر هو انهما وحدتا البلاد تدريجيا .

٢) الملكية المنفية : نسبة الى عاصمتها «منفيس» أو «منف» ، وتضم الاسر التالية . ومما لا ريب فيه أن الدولة القديمة تبلغ أوج عظمتها نحو عام ٢٧٠٠ بقدوم الاسرتين الثالثة والرابعة . وينتمي الى الاسرة الرابعة الفراعنة المشهورون الذين شيدت في عهدهم اهرامات الجيزة وأبو الهول وهم : خوفو ، وخفرع ، ومنقرع . كما تم فتح النوبة وسيناء .

واستمرت الدولة القديمة حتى الاسرة الثامنة . وشهدت نهايتها فترة من الفوضى والانهيار التام والتفتت بسبب طغيان الكهنة وحكام المقاطعات الذين أعلنوا استقلالهم ، ونشب النزاع بين بعضهم وبعض . وتكون نظام اقطاعي فوضوي صاحب الامر الهيروقليطية ، كما اندلعت الثورات الشعبية . ووضع كل ذلك حدا لفترة من الوقت لنظام الملكية المؤسسة على فكرة الحق الالهي .

ويذهب كثير من المؤرخين الى أن الدولة القديمة تماثل مجتمعا بدائيا ، يتكون من عدد من العشائر . ولكننا نميل الى الاعتقاد بأننا ازاء مجتمع متطور ، بلغت الحضارة فيه شأوا كبيرا ، وحقق الازدهار والتقدم بالنسبة للنظم الاجتماعية والقانونية على حد سواء كما سيتضح بالتفصيل فيما بعد.

٢ ـ الدولة الوسطى (٢١٥٠ ـ ١٩٨٠) :

استعادت مصر وحدتها وقوتها ، وامتد سلطان الدولة ونفوذها بقيام الدولة الوسطى التي تمتد من الاسرة الحادية عشرة حتى الاسرة السابعة عشرة . وأهم اسرها هي الاسرة الثانية عشرة . واتخذ ملوك هذه الدولة من «طيبة» (الاقصر حاليا) عاصمة لهم . والفراعنة الذين لقنتهم الثورات الشعبية درسا قاسيا ، اعترفوا لسائر افراد الشعب بحقهم في التمتع بالحقوق الدينية وتقلد الوظائف العامة ، وكسروا شوكة حكام المقاطعات واجبروهم على الخضوع لهم ، واحلوا مكان نظام الحق الالهي نظاما تشغل فيه القيم الخلقية والمعنوية مكان الصدارة ، ومن ثم أصبح يحق حتى للمتواضعين من عامة الشعب الخلود في العالم الآخر اذا حسن سلوكهم على الأرض ، وأعادوا تنظيم الادارة ، واستعادوا سينا (حيث مناجم النحاس) والنوبة (حيث مناجم الذهب) ، واكثروا من الاعمال الكبيرة (بحيرة موريس)، وشجعوا الزراعة والتجارة .

ولقد تداعت الدولة الوسطى بتعرض البلاد لازمة ثانية ولكنها كانت قصيرة (نحو عام ١٦٨٠ — ١٥٨٠) . وتتميز بغزو الهكسوس (أو الرعاة) ، القادمين من الشمال ، من ناحية سورية وفلسطين ، لمصر . وما زال اصل هؤلاء الغزاة محل خلاف حتى الآن والمهم أنهم انتصروا على القوات المصرية ، بفضل استعمالهم أسلحة من الحـــديد وامتطاطهم الجياد . واستقر بهم المقام فى الدلتا بينما انكمشت فلول الملكية المصرية نحو طيبة ، وبدأ قـرن من الاضمحلال . وهذا هو الوقت الذى يصل فيه اليهـــود الى مصر ، ويقبلون فيها بسهولة .

٣ ـ الدولة الحديثة (١٥٨٠ ـ ١٠٩٠) :

لم يرد ملوك «طيبة» الهكسوس على أعقابهم الا فى عـام ١٥٨٠ حيث طردوهم من البلاد واقتفوا أثرهم حتى فلسطين . وبدأ عهد جديد بعد أن تخلصت مصر سريعا من هذه الازمة ، وقامت الدولة الحديثة التى اتخذت بدورها طيبة عاصمة لها . وانتهجت مصر سياسة جديدة استخلصتها من محنة الغزو الذى تعرضت له على يد الهكسوس . فلكى تتحاشى عودتهم كان من الضرورى أن تتبع سياســة هجومية لفتح البلاد المجاورة وتبـرم محالفات فى آسيا الصغرى لتأمين حدودها .

وتعتبر الاسرتان الثامنــة عشرة (١٥٨٠ ـ ١٣٢٠) والتاسـعة عشرة (١٣٢٠ ـ ١٢٠٠) أشهر أسر هذه الفترة وتمثلان ذروة القـــوة المصرية . ولقد قامت الاسرة الثامنـــة عشرة بصفة خاصة باعادة الامن والســـلام والوحدة . ونذكر من بين فراعنة هذا العصر الملوك الاربعة الملقبين باسـم «تحتمس» (يسجل عهد «تحتمس» الثالث قمة المجـد المصرى) ، وكذلك الفراعنة الاربعة الملقبين باسم «امنحتب» ، وملك ترجع شهرته لا الى أعماله بل الى مقبـــرته وهو الملك «توت عنخ ـ آمون» . وسادت الاسرة الثامنة عشرة ليس فقط على مصر بل وعلى فلسطين وسوريا .

كما ازدهرت البلاد فى عهـــد الاسرة التاسعة عشرة ، ولا سيما فى ظل «رمسـيس الثــانى» الذى اصطدم مع الحيثيين الذين ظهروا على المسرح الدولى بعد قضائهم على الدولة الميتانية ، وانتهى الامر بالتفاهم على أساس

وجود نوع من الحكم الثنائى للشرق الادنى القديم ، وتقوى هذا التحالف بزواج «رمسيس الثانى» من بنت «حلتوسيل الثالث» فى عام ١٢٦٢ .

ثم تعرضت البلاد نحو عام ١٢٠٠ لغزو هندو أوروبى (من قبل شعوب قادمة من الشمال ومن البحر) . وانتقلت البلاد ، نتيجة لذلك ، من مرحلة القوة والمجد الى تقهقر كلى فى جميع الميـــادين ، وكان هذا بداية ذبولهـا وتعرضها لتفتيت جديد ، ووقعت للمرة الثانية فى براثن النظام الاقطاعى الذى تميز بصبغته العسكرية .

ولم تعد لمصر ، ابتداء من الالف الاول قبل الميلاد ، المكانة الاولى التى احتلتها حتى ذلك الوقت . اذ حال تدهور اقتصادها ، وفوضى الاقطاع ، بينها وبين السيطرة على العالم الشرقى . فلقد تكون نظام اقطاعى ووراثى عسكرى ، وجزئت السلطة السياسية بين عـــدة اسر حكمت معا فى نفس الوقت مع اتخاذ عواصم مختلفة لكل منها . وهذا ما حدث ابتداء من الاسرة الواحـــدة والعشرين حتى الاسرة الخامسة والعشرين (١٠٩٠ ــ ٦٦٣) : فنجد هناك أسرة ليبية فى الدلتا ، واسرة فى مصر الوسطى ، واسرة نيفيتـا الليبية فى الجنوب وتعضد كبار كهنة آمون فى طيبة . واخيرا ، ابتداء من القرن الثامن ، تستعيد مصر مجدها بفضل التحالف الوثيق بين الفراعنة والمدن التجارية ، على حساب الكهنة وأمراء الاقطاع . وسلك بوكخوريس (اشهر ملوك الاسرة الرابعة والعشرين) ، والذى لم يدم حكمه اكثر من خمس سنوات (٧٢٠ ــ ٧١٥) سياسة مضادة للاقطـاع ، واعلن سياسة شبيهة بتلك التى سينتهجها جبابرة الاغريق بعد ذلك بقرن من الزمان . وخلص الفلاحين من تحكم المعابد بالغائه الديون الموجودة فى ذمة الزراع ، واعـاد للارض خصيصتها المتعلقة بالقابلية للتنقل والتداول التى فقدتهـا فى ظل النظام الاقطاعى ، وعمل على اختفاء الالتزامات المؤبدة ، وهاجم بشدة كل الامتيازات الارستقراطية العلمانية والدينية . ورغم رد الفعل الشديد الذى بلغ حد الحرب الاهلية (قضى بوكخوريس نحبه على محرق الوثى) ، فان خلفاءه وجـــدوا انفسهم مضطرين الى تبنى سياســـته ، لانهم ما كانوا يستطيعون التغاضى عن تأييد المدن التجارية .

ولقد تعرضت مصر لغزو الآشوريين فى عام ٦٦٦ ، ولكنها تخلصت منهم بعد ثلاث سنوات ، على يد آخر أسرة لمصر المستقلة ، وهى الاسرة السادسة والعشرون .

وعلى أية حال فان الدولة الحديثة هى اكثر فترات التاريخ المصرى معرفة لنا ، كما انها تمثل مرحلة الامتداد الواسع للغاية للقوة المصرية .

٤ ـ الاسرة السادسة والعشرون (٦٦٣ ـ ٥٢٥) :

وتعرف ايضا باسم الاسرة الساوية ، نسبة الى عاصمتها «ساو» أو «سايس» (صالحجر حاليا) . واعادت توحيد البلاد بعد أن وضعت حدا للنظام الاقطاعى الثانى . فمؤسسها ، الملك «بسماتيك» الاول ٦٦٣ ـ ٦٠٩) تمكن من خلع احدى عشر ملكا من عروشهم ، وطرد الحامية الآشورية من البلاد ، واستولى على أموال المعابد ، ووضع فى مقابل ذلك ميزانية خاصة بالعبادات . ونخص من بين ملوك هذه الاسرة بالذكر الملك «نيخاو» والملك «امازيس» ، اذ انهما يمثلان بعض الاهمية فى دراستنا .

وكفلت هذه الاسرة لمصر عصرا يسود فيه الرخاء والاستقرار الداخلى، بل وامتد سلطانها الى سوريا وفلسطين . ويلاحظ أن فراعنة الاسرة الساوية التالين «لبوكخوريس» ساروا على خطاه . فاخذوا بمبدأ الاقتصاد الحر فى الميدان التجارى ، وأعلنوا المساواة والديمقراطية على الصعيد الاجتماعى . وتمت الاصلاحات على يد الفراعنة الذين تؤيدهم المدن . وهذه المدن هى فى الحقيقة التى تمثل فى مصر اعلى درجات الحضارة . ولقد استدعى «امازيس» (٥٦٨ ـ ٥٢٥) جمعية تضم الشخصيات البارزة ، ولا يوجد من بين اعضائها كاهن واحد ، واستطاع بمساعدتها ، أن يصلح جميع النظم : فالغيت امتيازات الكهنة ، واختفى آخر بقايا النظام الاقطاعى فى الريف ، والغيت سائر الاتاوات التى كانت المعابد تحصلها ، ومسحت الاراضى لمعرفة مساحتها ، واعد دفتر بتقويم الاطيان . واتجهت جميع مظاهر القانون الخاص نحو الافكار الفردية .

واذا كانت اصلاحات الملوك الصاويين (نسبة الى صالحجر) اقامت نوعا من «الديمقراطية الاجتماعية» ، فانه لا يمكن الحديث عن «ديمقراطية

سياسية» ، فالسلطة الملكية تصير تحكمية من جديد ، مثلما كان الحال فى ظل الدولة الحديثة ، بيـــد أن نفوذها الخارجى لا يمـكن مقارنته بنفوذ الفراعنة الكبار الذين ينتمون الى الاسرتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة . ويؤكد الملك من جديد ملكيته العليا على الارض ، وهو ما يترجمه اقتضـــاء الرسوم ، واعمال السخرة ، والضرائب ، وهى تعيد الى الظهـــور سجل المساحة ، ومظاهر الرقابة المختلفة ، والاقرارات . ولكن هذا الحق الاعلى للملك لا يحول بين المالك وبين التصرف فى ارضه ، كما أن الفرعون استولى على ممتلكات المعابد ووضع مقـــابل ذلك ميزانية للعبادات ، تكفل مكافاة رجال الدين وصيانة مبانى المعابد .

وتبعت هـــذه الاسرة سلسلة من الاحتلال الاجنبى الذى تعرضت له البلاد فى غضون الالف الاول قبل الميلاد . فلقد وقعت مصر فى قبضة الفرس ابتداء من سنة ٥٢٥ ، فى ظل قمبيـــز والاخمينيين ، وصارت جزءا من الامبراطورية الفارسية ، حتى عام ٣٣٣ حينما استولى الاسكندر الاكبـــر عليها . واستقبله المصريون كمحـــرر للبلاد ، واعترف به كابن لآمـــون ، وخليفة للفراعنة . واسس مدينة الاسكندرية التى اصبحت عاصمة للبلاد. واستعادت مصر من جديد استقلالها ورخاءهـــا وشهرتها الثقافية على يد اسرة من اصل مقدونى ، وهى الاسرة البطلمية التى حكمت البلاد منذ عام ٣٠٥ حتى عام ٣٠ ق.م. ، وهو العام الذى تحولت فيه الى ولاية رومانية . واحتلت مصر فى العالم الاغريقى فى القـــرن الثالث قبل الميلاد المركز الذى احتلته اثينا فى القرن الخامس .

القسم الاول

التنظيم العام للمجتمعات الشرقية

لكل مجتمع من المجتمعات الشرقية خصائصه الخاصة به ، وتطوره الذاتى . ومع ذلك ، هناك سمات عامة تشترك فيها هذه المجتمعات من النواحى السياسية والادارية والاجتماعية والاقتصادية ، سنركز عليها البحث ، مع تبيان مظاهر تأثير الشرق على الغرب فى هذه المجالات ، وذلك على النحو التالى .

الفصل الاول

التنظيم السياسى والادارى بوجه عام

النظام الملكى :

والملكية هى النموذج الشرقى لنظام الحكم . وهو نموذج متقدم يمثل نهاية مرحلة طويلة من التطور . اذ ان نقطة البداية تتمثل فى العشيرة أو القبيلة . ويمكن ملاحظة ذلك فى مصر . وفى مرحلة لاحقة يمكن تتبعها أيضا فى مصر ، نشاهد تكوين مملكتين فرضتا وفقا للظروف المحلية الخاصة ، ثم امتزجتا لكى تنشأ الدولة المصرية التى نظمت على أساس النظام الملكى .

وفى ميزوبوتاميا ، فان نقطة البداية المعروفة تتمثل فى المدن الملكية الصغيرة ، وننتقل منها كذلك الى نظام الدولة .

المبحث الاول

السمات العامة والنظرية للتنظيم

واذا ما استعرضنا النماذج المختلفة للملكيات الشرقية ، فاننا نستخلص منها السمات الاساسية التالية :

١ ـ الطابع الشخصي :

وتتجسد الدولة فى شخص الملك . فالنظام الملكى يتسم بالطابع الشخصي بالمعنى الفنى الدقيق . فلا يمكن أن نميز الدولة على حدة ، ما دام كل شىء يندمج فى الملك . واذا كان صحيحا أن هناك بعض الافكار السياسية التى كانت تسود فى بعض الاوقات والتى تقول ان هناك شيئا ما يعلو على الملك ويفرض عليه ، وما الملك الا مجرد ممثل له : فالفراعنة المصريون سلموا بوجود بعض الواجبات الملقاة على عاتقهم تجاه المجتمع ، وبصفة خاصة انه كان يتعين عليهم توفير العدالة والرخاء له ، وهكذا اتجهوا الى رسم بداية للتفرقة بين الملك والشىء العام . ولكن ينبغى أن نرى فى ذلك بالاحرى اعلانا عن قيم مثالية تتعلق بما يجب أن يكون عليه نظام الحكم ، وليس تحليلا دقيقا لاسس السلطة السياسية .

فمن حيث الواقع ، لا يوجد ، كما قلنا ، تمييز بين الملك والدولة على صعيد تنظيم السلطة ومباشرتها . وهكذا لا يوجد انفصال تام بين أموال الدولة واموال الملك . فسلطان الملك يمتد الى كل الاموال الموجودة فى الدولة . ويبدو للعيان انه بمثابة مالك علوى لجميع الاراضي الزراعية . وكذلك فان القصر هو فى نفس الوقت مقر خاص للملك ومقر عام للحكومة . والوزير خادم خصوصى وفى نفس الوقت رئيس المرافق العامة الكبرى فى الدولة .

٢ ـ الطابع الدينى واللاهوتي :

وتتسم السلطة بالسمة الدينية ، وفى حدود معينة لها طابع لاهوتى . فهى ليست منظمة على اساس لاهوتى مطلق ، اذ أن الحكومة لا تتشكل من الكهنة . بيد ان هذه السلطة تتضمن مجموعة من المظاهر الواضحة والتى تدل على أن هناك عددا من الافكار الدينية يهيمن عليها . وهذا واضح بجلاء بالنسبة لمصدر السلطة وطبيعتها ، ومضمونها ، وتنظيمها :

(١) فمن حيث مصدرها ، نجد أن السلطة لها مصدر الهى . فالآلهة هى التى تعين الملك .

(٢) ومن حيث طبيعتها ، فان السلطة ذات طابع ديني . فالملك له صفة دينية . وفي مصر ، فان الفرعون نفسه اله واحيانا ابن للاله . فهو تجسيد للاله حور ورمزه الصقر ، وابن الاله رع ورمزه الشمس ، وهذا الاله يعتبر سيد العالم والاله الاعظم .

وفي آسيا ، فان الملك مجرد ممثل للاله ، ولكنه بدوره مكلف بمهمة ذات صبغة دينية .

(٣) ومن حيث مضمونها ، فان جوهر السلطة له صبغة الهية . ويترتب على ذلك ان كل فعل يصدر عن الملك يعتبر أنه موحى به مباشرة من قبل الآلهة . فسلطات الملك لا تباشر فقط في مجال الدين (الاشراف على اقامة الشعائر الدينية ، وخدمة الآلهة بنفسه ، وتعيين الكهنة ، وادارة أموال المعابد) ، وانما تباشر في مجالات اخرى ، وجوهرها في جميع هذه المجالات يتسم بالطابع الديني . فأول وأهم عمل للملك في جميع المجالات يتلخص في البحث عن ارادة الآلهة وترجمتها الى افعال . وبعبارة أخرى ، فان كل قرارات الملك مجرد ايحاءات من قبل الآلهة . ومن ثم فان ادارة مرفق القضاء مثلا لا تنطوي على فكرة انسانية ، وانما تعد شكلا مناسبا لتحقيق الارادة الالهية . وبصفة عامة ، فان دور الملك ، كما يفهمه الجميع ، يتلخص في تحقيق الرخاء والسعادة والنظام ، عن طريق الاستعانة بالآلهة لتحقيق ذلك من أجل شعبه .

(٤) واخيرا فانه من حيث تنظيم السلطة ، فان الكهنة يلعبون ، في جميع الملكيات الشرقية ، دورا سياسيا هاما . اذ أنهم بدورهم مفسرون للارادة الالهية . وهم في الواقع ، باعدادهم الكبيرة وبانتشارهم في كل مكان ، يراقبون الافراد . وقلما نجحت الملكية في استبعاد أو تقييد سلطة الكهنة . ولقد حاولت على العكس من ذلك أن تعتمد على هذه السلطة وأن تستخدمها لصالحها ، اذا ما احتاجت اليها . وبهذا الخصوص ، فان الملكية الشرقية اكتسبت في الواقع صفة لاهوتية .

وهكذا تكون الديانة اساس السلطة السياسية ، وتعمل في نفس الوقت على توحيد كل افراد الشعب تحت هيمنة سلطة سياسية واحدة .

٣ - الطابع المطلق :

والملكية مطلقة . فالملك هو وحده الذى يباشر السلطة فى جميع المجالات. ويتعين على الرعية الطاعة العمياء لاوامره التي تعبر عن ارادة الآلهة كما قلنا . وتظهر الوثائق الملك ، ولا سيما فى آسيا ، فى صورة الملك المحارب على وجه الخصوص . ولكن فى الحقيقة تتركز جميع السلطات فى شخصه : القيادة العسكرية ، والسلطة السياسية ، والسلطات الإدارية ، والسلطة القضائية ، وتحقيق السلام واعلان الحرب ، وحق اصدار القرار ، والسلطة المالية التى تخوله حق تحصيل الضرائب . ويجمع نتيجة لذلك قدرا هائلا من الثروه التي كانت تبدو خيالية في بعض العصور . ويخوله حق السيادة العلوية على الارض ، القدرة على تنظيم ومراقبة استغلال الارض وماتحتها ، واخذ جزء من المحاصيل ، وحرية تحديد العمل المنوط بكل فرد تخوله حق اختيار الجنود من بين افراد الشعب ، وتسخير الافراد للاعمال العامة العادية (شق الطرق ، حفر القنوات الخ .) أو الاستثنائية (تشييد القصور، والاهرامات ، الخ .) . وباختصار ، فان الملك يتصرف من الناحية النظرية فى كل شيء وسلطانه يمتد الي الجميع .

٤ - طابع الاتساع :

ويكون الاقليم الذى تسود عليه الملكية الشرقية وحدة شاسعة . وترد بعض الاستثناءات على هذه الظاهرة النمطية التى نجدها فى مصر ، وفى الامبراطوريات الكبرى التى تضم شعوبا عديدة : فعلى الساحل الشرقى للبحر الابيض المتوسط ، توجد مجموعة من البلدان الصغيرة ليس لديها ميل قوى لتكوين وحدات سياسية شاسعة . ولكن تظل ملاحظتنا العامة السالفة الذكر والقائلة بأن الملكيات الشرقية تشمل اقاليم شاسعة ، صحيحة فى مجملها .

بل ولقد ظهرت فكرة اكثر اتساعا من فكرة الامبراطورية فى الشرق ذاته ، ونعنى بها فكرة الدولة العالمية . ولقد ظلت مجرد مطلب نظرى وان كانت هناك عدة محاولات لتجسيدها فى مجال الواقع ، ويكفى ان نشير هنا الى محاولة الفرعون المصرى اخناتون لتاسيس ديانة ودولة عالميتين ، والى

القابه الملوك في بعض بلدان الشرق مثل لقب «ملك الملوك» و «الملك الكبير» و «اله جميع الملوك» .

٥ ـ طابع التركيز الادارى :

وتعتمد كل هذه الانظمة المطلقة على وجود جهاز ادارى منظم للغاية ويعج بالموظفين . فالحاجة الى مراقبة جميع مظاهر الحياة العامة والمحلية استوجبت التركيز الشامل . ويدعمه ميل عميق لدى الملوك ، كما انه لصيق بهذه النظم . وهو لا يفسر فقط على أساس انه بمثابة المثل الاعلى للنظام المطلق ، وانما كذلك على أساس وجود مقتضيات عملية موجبة له والتى تتلخص فى الاشراف على الزراعة وهى مصدر الحياة والثروة ، والانفاق على الجيش وما يتطلبه من الاموال والرجال ، والمحافظة على تماسك المجتمع الذى كان مهددا دائما من الخارج عن طريق الغزوات الاجنبية ، ومن الداخل بوجود الميل لدى الافراد والجماعات الى الاستقلال عن الدولة وتجزئتها ، رغم أن هذا التماسك ضرورى لوجود الدولة ذاتها . وعلى الصعيد المركزى ، يكفل الوزير وعدد من رؤساء الادارات المركزية العمل الادارى فى مجموعه . ويوجد ، على الصعيد المحلى ، العديد من الموظفين المتنوعين والذين يمنحون ، من قبيل المكافاة ، قطع من الاراضى الملكية على سبيل الانتفاع .

ومع ذلك ، فان هذا التركيز الادارى لم يتحقق فى جميع المجتمعات بصورة كاملة ، ولا فى كل العصور . ونحن نشاهده على وجه الخصوص فى ميزوبوتاميا فى ظل حمورابى حيث وجدت ادارة متشعبة نجحت فى مراقبة كل مظاهر الحياة المحلية . وكذلك الامر فى مصر التى قسمت الى مجموعة من المقاطعات ، وتضم كل مقاطعة مدينة هى حاضرتها واقليما زراعيا بما عليه من افراد . وتقسم المقاطعة الى مراكز ، والمركز الى عدد من القرى . وعلى صعيد كل من القرية والمركز وحاضرة المقاطعة ، يوجد الكثير من الموظفين الذين يمثلون الفرعون فى كل أوجه النشاط الادارى .

ويقال نفس الشيء بالنسبة للامبراطورية الفارسية الاخمينية . فلقد قسمت الى مجموعة من الولايات الكبيرة ، على راس كل منها حاكم ، وهو

مكلف بجمع الضرائب وتحقيق العدالة ، وهناك سكرتير للاشراف على ادارة المكاتب ، وقائد للقـــوات العسكرية . ويوجد ايضا مجمـــوعة كبيرة من المفتشين المتجولين الذين يعدون بمثابة «عين الملك واذنه» ، ويقومون بمراقبة الادارات المختلفة . وفى الملكيات الاخرى ، كان الهدف دائما من العمـــل الادارى تحقيق رقابة دقيقة على كل أوجه النشاط . ولكن الجهاز الادارى لم يكن على هذا النحو من الكمال فى كل مكان .

الخاتمة : الاساس الاجتماعى :

وتفسر عادة ظاهرة الحكم المطلق والمركزي فى ظل الملكية الشرقية على أساس ضغوط الظروف الطبيعية وهى : اضطرار الافراد الى الخضوع لعمل مستمر وموزع فى كل الاماكن التى تعبرها الانهار ، وذلك للاستفادة من غرينها وتنظيمه ، وهو فى مصر وميزوبوتاميا يعتبر العـــامل الرئيسى للانتاج الزراعى . ويقتضى ذلك وجود سلطة متبصرة لتخطط للمستقبل ، ومن ثم تتمتع بهيبة وثبات وســلطان قوى على النفوس حتى يخضـــع لها الافـــراد ، ويمكن أن يتجمعوا تحت هيمنتها . ويسرى هذا التبرير على مصر ، وهى «هبة النيل» كما يقول هيرودوت . ويحتمـــل انه يسري على ميزوبوتاميا كذلك ، رغم ان الاتجاه فيها الى الوحدة كان اكثر تاخرا واقل استمرارا .

ولكن ينبغى تكملة هذا التبرير باضافة اعتبارات اخرى يمكن تقديمها لتفسير ظهور وتعميم نظام الملكية المطلقة والشديدة التمركز فى الشرق . اذ ان النظام المذكور يمثل ظاهرة عامة نصادفها حتى فى الاماكن التى لا تكون فيها الظروف الطبيعية تتسم بالسمة السالفة الذكر . ومن هذه الاعتبارات: طباع الأفراد المرتبطة بعوامل سلالية ومناخية ، واستمرار التهديد بالغزو الأجنبى فى مناطق آسيا ، والمعتقدات السائدة والقائلة بان الرخاء الانسانى منوط بمشيئة الآلهة ورضائها مما يقتضى وجود سلطة قادرة على التماس بركات الآلهة واسترضائها .

المبحث الثانى

صورة التنظيم فى عالم الواقع

وان صورة التنظيم فى عالم الواقع لا تطابق بدقة الفكرة النظرية له . فلم تكن الصورة الواقعية كاملة أو متماثلة لدى كل الشعوب . اذ كان التنظيم يفتقر الى الوسائل العملية اللازمة فى بعض المجالات ، كما انه لم يكن يستطيع التغلب على عدد من المشكلات القوية ، وهى دائما من صنع المجتمعات الشرقية . ويمكن أن نبلور ذلك فيما يلى :

١ ـ الطابع العسكرى :

ويسود الطابع العسكرى للتنظيمات السياسية الشرقية ، من الناحية الواقعية وبصورة كبيرة . ونقابله بصفة خاصة فى الدول الاسيوية . اذ يعتمد الملوك على القوة العسكرية لبسط سلطانهم فى الخارج ، وتأكيد سيادتهم فى الداخل . وفى أغلب الاحيان ، حتى عندما كانوا لا يقيمون نظاما اساسه الرعب مثلما كان يفعل الاشوريون ، فان البطش والقهر كان من أهم سمات حكمهم فى كثير من الاحيان . ولا شك انه يكمن فى ذلك اساس متين للسلطة ، ومصدر للثراء عن طريق غنائم الحرب والسلب نتيجة الغارات التى كانوا يشنونها على جيرانهم . واذا كان هذا العامل العسكرى يمكن اعتباره مصدرا للقوة بالاعتماد عليه لتحقيق الفتوحات ، لكنه يعد فى نفس الوقت سببا مباشرا لتبديد قوة المجتمع نتيجة التدمير الذى يتعرض له بفعل الانتصار والهزيمة والمحاولات المستمرة لانتزاع أقاليم تابعة لدول مجاورة ، ومحاولات استردادها من قبل هذه الدول .

ومن ثم كان العامل العسكرى عامل عدم استقرار . وهو يفسر الاستيلاء المفاجىء على العرش من قبل ملوك واسر حاكمة ، وتأسيس الامبراطوريات الواسعة بصورة سريعة ، ثم الاختفاء المفاجىء والسريع لهذه الشخصيات والامبراطوريات .

٢ ـ دور الكهنــة :

ويضغط التنظيم الكهنوتى بثقله على التنظيم السياسى . اذ يوجـد الكهنة فى كل مكان . وهم اقوياء ، ويكونون قوة اجتماعية هامة . وبجانب وظيفتهم الدينية ، فانهم يتمتعون بسلطة معنوية قـوية ، وبنفوذ سياسى كبير يضمن لهم استقلالا واقعيا ويتيح لهم القدرة على اغتصاب السلطة فى بعض الاوقات أو العمل على اضعافها . كما انهم يقومون بدور اقتصادى هام لانهم يحوزون ثروة عقارية هائلة ، يتعيش منها مجموعة كبيرة من الافراد . وكذلك فانهم يسخرون الاهالى ، ويفرضون عليهم أداءات عينية .

وبفضل الثروة الكبيرة التى يجمعونها نتيجة كل ذلك ، فانهم يلعبون دور المقرض ، وصاحب البنك ، والتاجر . ويكون الكهنــة على هذا النحو كادرا قويا يرتبط ارتباطا وثيقا بالدولة . وكان من الممكن أن يكونوا عامل قوة وتدعيم للدولة . غير أنهم كانوا فى الواقع يتصرفون بالاحرى كعـامل اضعاف وتفتيت لانهم ما كانوا يميلون الى تقوية الدولة وانما يعمـلون على اضعافها لتأمين أو زيادة سلطتهم وثروتهم وامتيازاتهم الخاصة .

٣ ـ طابع عدم الكمال الذى يتسم به التنظيم الادارى :

ولقد كان التنظيم الادارى ، على وجه العموم ، ضعيفا للغاية بالنسبة لدولة واسعة ، ينبغى أن يخضع كل شىء فيها لقيادة موحدة ، والا فان أقل فشل ادارى يؤدى الى الفوضى . ونحن هنا ازاء تناقض أساسى بين التركيز الضرورى ، وبعد المسافة الكبيرة الذى يفصل الاقاليم النائية عن العاصمة والذى يعتبر السبب الرئيسى للتجزئة والتفتيت .

وكان الملك مضطرا فى الواقع الى أن يترك للادارة سـلطات كبيرة فى اتخاذ القرارات والقيام بالمبادرة . وكان يؤدى ذلك الى اضعاف الطـابع الشخصى للنظام السياسى . واذا كان الملك هو والذى يصـدر التوجيهات العامة ، فان الادارة المركزية والمحلية هى التى تنظم المسـائل من الناحية العملية وتحافظ على بقاء البلاد على قيد الحياة .

وكذلك ، اذا كان الملـــك هو الذى يعين بحرية الموظفـين ويعزلهم ويعاقبهم باعتبارهم من الناحية النظرية ، مجرد ممثلين ومنفذين للارادة الملكية ، غير أن هؤلاء الموظفين يتمتعون فى الواقع بكثير من مظاهر الاستقلال فى مواجهة الملك ، وبكثير من مظاهر الحـرية ازاء الافراد . وكانت درجـة الاستقلال والحرية يختلف مداها بحسب الاماكن والعصور . وتخلق هذه المواجهة المستمرة بين الاتجاه الى المركزية والاتجاه الى عدم المركزية خطرا دائما يهدد وحدة البـلاد . ومن ثم فان الحالات التى يتحول فيها كبـــار الموظفين فى الاقاليم الى ما يشبه الملوك المحليين الصغار تعتبر عديدة وتكاد تمثل الوضع الطبيعى .

وليس فى يد الملكية الشرقية ، ولا سيما اذا كانت تسود على أقاليـم شاسعة ، من الوسائل ما يتناسبه مع أعبائها . وطابع عـدم الكمال الذى يتسم به الجهاز الادارى ملاحظ بوضـــوح فى كثير من الدول . ولكنه يعمل بدرجة كبيرة من الكفاءة فى دول أخرى مثل دولة فارس الاخمينية . ويلاحظ انه بالنسبة للامبراطوريات الكبرى ، كان يترك الملوك الغـــزاة للشعوب الخاضعة لهم عاداتهم ولغتهم وديانتهم وجهازهم الادارى الذى يتسم بعدم الكفاءة . ولقد كان ذلك يتفق مع الاهداف التى يرمى اليها هؤلاء الملوك . ومن ثم فانهم لم يهتموا كثيرا بتوحيد هذه الشعوب وباشراكها فى حيـــاة الامبراطورية ، وهم يكتفون باستبقاء ملوكها ، على أن يكونوا فى حالة تبعية لهم ، أو يفرضون هذه التبعية على الشعوب ذاتها ، مع تحصيل الضرائب منها ، واخذ فرق من الجنـــود من بين شبابها . ومن هنا يمكن القول أن الجهاز الادارى فى ظل الامبراطوريات الكبرى كان ضعيفا .

٤ ـ النزعة الى الاقطـاع :

ويمثل وجود فئات اجتماعية متميزة عقبـــة كاداء فى سبيل تحقيق النزعة المطلقة للنظام السياسى بصورة شاملة . فالكهنة وكبـــار الموظفين والقواد العسكريون وكبار الملاك العقاريين يمثلون قوى اجتماعية مؤثرة على النظام السياسى . ولا يستطيع سوى ملك قـــوى أن يخضع هذه القوى للنظام العام للدولة . واذا فرض وتحقق الخضـــوع المذكور فانه كان يتم

بصفة مؤقتة . اذ انها كانت متحفزة دائمــا للتحرر من سلطة الدولة لكى تحل محلها، وكانت تمثل خطرا دائما يهــدد باغتصاب السلطة أو تفتيت الدولة وتجزئتها .

الخاتمة : الدور التاريخى :

وتتواءم الملكية الشرقية مع فكرة ونموذج سياسى محـــدد . بيد ان تنظيمها ، ولا سيما فى الامبراطوريات التى تكونت نتيجة لضم بعض الاقاليم المتجاورة وتوحيدها بصورة مؤقتة ، يتسم بمجموعة من السمات المتباينة والمتناقضة فى الغالب . ويعطى النظام الملكى فى الشرق ، رغم بعض خصائصه الموجبة للتقدير ، انطباعا بأن تنظيمه ليس قويا بما فيه الكفاية ، وأيا كانت الآراء حول هذه المسألة ، فانه مما لا شك فيه ، فى تقديرنا ، أن الدولة الشرقية لعبت دورا تاريخيا هاما للغاية خلال ثلاثة آلاف من السنين بالنسبة لعدد كبير من الشعوب ، باعتمادها على الادارة والجيش .

الفصل الثانى

الحياة الاقتصادية للشرق القديم

ولا يمكن أن نرجع الاشكال المختلفة للنشاط الاقتصــادى للمجتمعات الشرقية الى نموذج واحد ، تماما كما هو الحال بالنسبة للتنظيم السياسى . ويمكن مع ذلك أن نستخلص بعض السمات العامة لهذه الحياة الاقتصادية .

المبحث الاول

الانشــطة الاقتصــادية

ولقد عرف الشرق كل الانشطة الاقتصـــادية الهامة . ولكنها لم تكن جميعها متطورة بنفس الدرجة ، وذلك على النحو التالى :

(١) اهميــة الزراعــة :

والزراعة هى النشاط الغالب للمجتمعات الشرقية . وتقـدم الارض القوت للأهالى فى كل مكان ، لانه ما كان من الممكن ان يعول فى هذا العصر على

شراء المحاصيل من الخارج لاطعام المجتمع كله بصفة منتظمة . وتتمتع مصر وميزوبوتاميا بدرجة عالية من الخصوبة ، بفضل غرين نهر النيل ونهرى دجلة والفرات . وحفر الاهالي القنوات ، وشيدوا السدود ، وقاموا بصيانتها بصفة دورية ، وذلك كله تحت اشراف ادارة حازمة .

وتشتغل الاغلبية الساحقة من الاهالي بالزراعة في المناطق الاقل حظه بجانب تربية الحيوانات وصيد الاسماك واستغلال الغابات وفقا لظروف كل منطقة . وتقدم الزراعة الحبوب والخضر والفواكه والمواد الاولية المختلفة. وتتبع الارض في عمومها الملك وعلية القوم والمعابد . ويقوم بالعمل فيها الارقاء والخدم والعمال الاحرار الذين يستاجرون أو يسخرون ، والمزارعون الذين يقومون باستئجار قطع من الاراضي ويقدمون جزءا من المحصول ، والجنود والموظفون الذين يقدم الملك لهم قطعا من الارض ليعيشوا منها .

وتكون الاراضي الزراعية على هذا النحو ، الاساس المادي لاقتصاد المجتمع ، وهى تعين جميع الفئات الاجتماعية على اشباع احتياجاتها الاساسية : الفلاحون ، وسكان المدن ، والحاشية ، والادارة والجيش ، وذلك بتوزيع جزء من الايراد على كل فئة اجتماعية وفقا لعملية منظمة تنظيما آليا ودقيقا : فما يخص الملك يكون فى شكل اتاوة او ضريبة أو جزء من المحصول . أما المعابد وكبار الموظفين ، فانهم يحوزون مساحات شاسعة من الاراضي ، وما يخصهم يكون فى صورة اداءات أو جزء من المحصول ، أما من يفلحون الارض فيكون ما يخصهم فى شكل أجور او جزء من المحصول أو مقابل اعالتهم .

(٢) ضروب الحرف المتنوعة والتجارة والبنوك :

واذا كانت مناطق عديدة ظلت زراعية بصورة مطلقة تقريبا ، فان الشرق عرف ايضا اوجه النشاط الاخرى .

(أ) فتوجد فى جميع المدن كل ضروب الحرف المتنوعة . فهناك الصناع المتخصصون وارباب الحرف الذين يصنعون أدوات الترف المتنوعة للطبقات العليا . وهناك العمال الذين يعملون فى معاصر الزيت ، وفى صناعة

أوراق البردى وصناعة النسيج والمشروبات ، الخ . ويوجد أيضا العمال الذين يعملون فى استغلال المناجم والمحاجر ؛ وفى تشييد المبانى العامة كالقصور والمعابد والمقابر الملكية ، وفى شق الطرق ، الخ .

ولكن الشرق ، شأن كل العالم القديم ، لم يعرف نظاما آليا متطورا . وظل فى مرحلة الحرف .

(ب) وتوجد التجارة فى صورتيها ونعنى بهما : التجارة الداخلية ، وكانت متنوعة للغاية ولكنها مزدهرة ، وكان النشاط الرئيسى لها فى المدن . والتجارة الخارجية ، وكانت على مسافات بعيدة ، ويسلك التجار الطريق البري (وعلى الاخص (طريق القوافل) ، أو الطريق النهري أو البحرى . وكانت ترد على السلع الكمالية التى تهم الطبقات العليا بصفة خاصة ، وتلك التى تتعلق بالاحتياجات الخاصة بالدولة أو الجيش . وكانت التجارة الخارجية ضئيلة لحد ما فى مصر وفى قلب الشرق الآسيوى ، ولكنها كانت مزدهرة فى ميزوبوتاميا وفى آسيا الصغرى ولدى الاراميين فى سوريا . وفى عهد حمورابى ، كانت توجد فى بابل شركات تجارية ينظم تقنين حمورابى أنشطتها ، وكان ميدان عملها بعيداً وعلى نطاق واسع ، كما كان لها وكلاء متخصصون ، وكان راسمالها هاما ويقدمه الملك والمعابد والافراد . وظل التبادل يتم ، لمدة طويلة ، عن طريق المقايضة أو عن طريق وسائل أولية ترمز لقيمة التبادل مثل البلح والشعير والمعادن النفيسة فى شكل سبائك وخواتم ، الخ . وذلك حتى نهاية القرن السابع حيث بدات ، لاول مرة فى تاريخ العالم ، توجد النقود المضروبة . وتحقق ذلك فى اقليم ليديا .

(ج) وتوجد البنوك وأوجه النشاط المختلفة المتعلقة بعالم المال . وفى عهد حمورابى ، كانت البنوك والشركات المالية والمعابد المختلفة تجرى عمليات واسعة : فهى تتلقى الودائع ، وتجرى القروض ، وتقوم بالوفاء نيابة عن عملائها وتسدد أقساطهم ، وتقوم بتحويل رؤوس الاموال . فهى تقوم بكل العمليات العادية للبنوك .

المبحث الثاني

التنظيـــم الاقتصـــادى

ونقابل ، فى مجال تنظيم أوجه النشاط الاقتصادى ، اتجاها قويا يشجع على تدخل الدولة ، ولكنه لا يستبعد تنوع هذا التنظيم .

(أ) تدخـــل الدولة :

وتتلاقى مقتضيات الحياة العملية والمبادىء السياسية من أجل قيام الدولة بدور نشط بغرض تأمين حياة القصر والادارة والجيش . ولقد كانت الدولة تراقب الحياة الاقتصادية بدقة ، حتى تتمكن من تحصيل الضرائب ، ورعاية الاعمال الحيوية للزراعة (بناء السدود ، حفر الترع والمصـارف ، الري) .

(أ) وطبقت مصر دائما مبدأ التدخل . وخولت فكرة أن للفرعـون السيادة العـلوية على الاراضى ، وامكانية اشرافه على الحيـاة الزراعية فى مجموعهـا ، ومن ناحية أخرى فان التجارة الخارجية فى يد الدولة كقاعدة عامة . كما ان جميع الحرف تحت رقابتها . وتدار المشروعات الكبرى ، مثل المناجم والمحاجر وبناء السفن والاعمال العامة عن طريق الدولة مباشرة . ويقوم بالعمل فيها الارقاء والعمـال المأجورون . فالدولة تباشر عملها فى المجال الاقتصادى اذن اما من خـلال مراقبة النشاط الخاص مع فرض الضرائب عليه واما عن طريق القيام مباشرة بأوجه النشاط الاقتصادى .

ب) اما الملكيات الآسيوية فانها لم تصل الى هـذا الحد ، وانما كان تصرفها بالاحرى من خلال اجراء رقابة ادارية عادية أو تنظيم قانونى عام كقاعدة عامة . واذا كانت قد اقتصرت على وضع تنظيم للنشاط الخاص فى اطار محـدد ، فانها لم تزاول النشاط الاقتصادى مبـاشرة الا بصفة استثنائية . وذلك بالنسبة للاعمال التى تهم الدولة مباشرة . ويلاحظ أن

الاراضى الزراعية لم تكن تعتبر أنها تحت السيادة العليا للملك ، وبالتالى فان الاساس الذى يعتمد عليه لتبرير تدخل الدولة ليس مطلقا على عكس الحال فى مصر .

ومع ذلك فان التنظيم الذى تضعه الدولة يتسم بالتشدد والصرامة ، كما هو مشاهد بالنسبة لعصر حمورابى . ومن المظاهر الرئيسية لتدخل الدولة ، تحديد أسعار السلع ، وتحديد المرتبات ، وسعر الفائدة ، والمسح الشامل لجميع الاراضى ، والاشراف على السدود والقنوات والاشغال اللازمة للزراعة ، ونظام السخرة ، ووضع تنظيم عام للعقود وتسجيل كل التغييرات فى الملكية العقارية .

(٢) تنوع التنظيم :

ولا تستبعد الصورة العامة السالفة الذكر ، التنوع فى كيفية أداء النشاط الاقتصادى .

(أ) ففى فترات ضعف السلطة المركزية ، ينكمش تدخل الدولة . ويخضع النشاط الاقتصادى بالتالى لرقابة القوى المحلية .

(ب) ونقابل بعض مظاهر التنوع بالنسبة لاوجه النشاط الاقتصادى . ولناخذ الاراضى الزراعية على سبيل المثال : فنحن نلاحظ أن بعض هذه الاراضى تقطع على سبيل الانتفاع ، ويستغلها المنتفع من اجل عيشه هو وعائلته . وهناك مساحات أخرى من الاراضى يملكها كبار الموظفين والكهنة ، ويعمل فيها عدد كبير من المزارعين الاحرار والارقاء . وهناك كذلك مساحات شاسعة من الاراضى يمتلكها الملك ويستغلها مباشرة عن طريق وكلائه والايدى العاملة من الارقاء والمزارعين ، ويحصل منها على ثروة هائلة .

وتباشر التجارة واعمال البنوك عن طريق وكلاء ملكيين وكبار التجار والمعابد . واحيانا يقوم بها تجار التجزئة والشركات التجارية والمالية . أما مرسم الفنان فيتبع المعبد أو القصر ، وقد يكون مملوكا الفنان مستقل يعيش من مهارته اليدوية .

فهناك مواجهة فى كل مكان ، تحت اشراف الدولة ، بين المشروع الكبير والمشروع الصغير ، وبين الاستغلال الفردى والاستغلال الجماعى من قبل المعابد أو الشركات ، وبين النشاط الخاضع لمجرد التنظيم والرقابة والنشاط الذى تمارسه الدولة بنفسها .

ومن ثم فاننا نرى انه ، وان كانت الحياة الاقتصادية ، شأن الحياة السياسية والادارية ، منظمة ومتحركة بتوجيه مركز ، لكنها مع ذلك ليست متماثلة ولا تسير على نمط واحد .

والخلاصة : لقد توصلت الاقتصاديات الشرقية ، من حيث تنوع النشاط وتعدد طرق التنظيم ، الى مستوى رفيع ، وكانت قادرة على تحقيق ثروات هائلة . ولكن لا تجوز المبالغة . فهناك العديد من المناطق لم يتعد اقتصادها النطاق المحلى ، وعاشت على الزراعة وحدها ، وظلت المقايضة هي أساس التعامل فيها ، وكان مستوى معيشة افرادها منخفضا للغاية ، وبقيت الاساليب الفنية للانتاج فيها تتسم بالبدائية .

ولكننا نجد من ناحية أخرى أن الدول الشرقية استطاعت مقاومة أوجه الخراب والدمار الذى كانت تتعرض له فى بعض الاحيان بفعل الحروب التى تشنها أو تشن عليها ، والجزية الباهظة التى كان ينبغى عليها أن تؤديها اذا خضعت لغيرها من الدول ، والسلب الذى كانت تتعرض له من قبل القبائل المغيرة والتى كانت تقطن على حدودها .

وبجانب كل هذه العوامل التى ادت الى ضياع جزء هام من ثروتها القومية ، لكن اقتصادها كان قادرا على تعويضه ، فان هذه الدول استطاعت أن تقيم علاقات واسعة مع جيرانها كلفتها الكثير ، واستطاعت كذلك الانفاق على البلاط الملكى والجيش والادارة . وكفلت رغد العيش للارستقراطية والمعابد .

وادى الجهد البشرى الذى استغرق قرونا عديدة الى أن يجعل من الشـ° القديم منطقة حافلة بالنشاط ومتمتعة بثراء كان يسيل لعاب الجيران . ويقف ، حتى عندما قامت الامبراطورية الرومانية وضمته اليها ،

فى شموخ دائم فى مواجهة الغرب الذى كان آنذاك متخلفا جــدا ، ومتأخرا للغـــاية .

الفصل الثالث

التنظيـم الاجتمـــاعى

ويتسم التنظيم الاجتماعى لهذه المناطق الكثيفة بالســكان ، والذى يعتمد اقتصادها على الارض الزراعية ، بالتدرج والثبات .

(١) التــــدرج :

ويتكون المجتمع من فئات اجتماعيـــة متدرجة . وترتبط الامتيازات التى تتمتع بها بعض الفئات باهمية كل فئة من الناحيتين الدينية والادارية.

(أ) فالملاحظ انه توجــد فئتان متميزتان ، تستمد امتيازاتهما من تعضيد الآلهة والملك ، لانهما تتصرفان باسمهما ، ونعنى بهما : فئة الكهنة وفئة الموظفين .

ونمثل الكهنة طبقة محددة بدقة ، ومؤسسة تأسيسا متينا ، ومعتمدة اعتمادا قويا على وظيفتها الدينية ، وعلى الثروة الهائلة التى تحوزها ، وعلى الدور الهام المعهود لها والذى يجعل منها فئة لا غنى للمجتمع عنها . فهى تهيمن على الوسائل التى تكفل للمجتمع حصوله على بركات الآلهة .

أما الموظفون فانهم يتمتعون ، أيا كانت مرتبتهم ، بمركز متميز نتيجة للدور الذى يقومون به . فهم بمثابة المحــرك للتنظيم الاجتماعى ، والادارة التى تسيره . ومن ثم فهم المستفيدون الحقيقيون من الوضـــع القائم فى المجتمع . ويتمتعون بسلطات واسعة باعتبارهم ممثلين للملك . ويضاف الى ذلك الاستقلال الذى يكتسبونه فى الواقع نتيجة لضعف السلطة المركزية او بعدها . وهم معفـــون من السخرة ولا يقومون بالعمل اليدوى ، ويتلقون العطايا والمرتبات والوظائف المرموقة وكل مظاهر التشريف من الملك . وهم الذين يجسدون الدولة التى يتسها الجميع ، ولذلك فانهم يوجهون الجميع ويأمرونهم وتعمل الدولة لصالحهم .

(ب) وعلى النقيض من هاتين الفئتين ، فان الفئات الاخرى تكفل الاعمال المادية فى مجال الدفاع والانتاج . ولا يتمتع الجنود بمركز خاص . اذ يتكون الجيش العامل من جنود مأجورين فى الاساس ، يتعيشون من قطع من الاراضى ممنوحة لهم من الملك . ويتكون جمهور الشعب من الفلاحين والصناع والعمال والتجار . وهم خاضعون لتبعية ثقيلة ، ومراقبون مراقبة دقيقة ، ويدفعون الضرائب ، ويخضعون للسخرة ، وحياتهم صعبة ، ومستوى معيشتهم منخفض .

(ج) واخيرا فان الارقاء هم فى الصادة من الاجانب الذين يشترون من اسواق العبيد او يقعون فى الاسر فى ميدان الحرب . وتستخدمهم فئات المجتمع المختلفة . ولكن عددهم محدود نسبيا . وهم لا يلعبون على الصعيد الاقتصادى والاجتماعى دورا هاما شبيها بالدور الذى سيلعبونه فى اليونان وروما . ويتسم وضعهم القانونى والمادى بعدم وجود حقوق أو ضمانات يتمتعون بها كقاعدة عامة ، وبخضوعهم المطلق لارادة السيد .

(٢) الثبات :

وتميل المجتمعات الشرقية الى ثبات اجتماعى أشبه بالجمود . وتبدو الفئات الاجتماعية موضوعة فى كوادر محددة فى ظل تنظيم عام لمجتمع ، يؤدى كل تغيير اجتماعى فيه ، اذا كان له مدى معين ، الى الاطاحة بالتوازن الاساسى القائم . ولذلك فان الاهتمام الاول للسلطة السياسية ينصب على العمل على بقاء التكوين الموجود للمجتمع على ما هو عليه .

ومن ناحية اخرى ، فان الجمود الطبيعى الذى تتسم به المجتمعات الكثيفة بالسكان والمحكمة التنظيم ، يكفل استمرار الاشكال الاجتماعية التقليدية . ويعبر عن هذه الاشكال على وجه الخصوص من خلال الاتجاه الى توريث الوظائف والحرف ، سواء تعلق الامر بمن يشغلون الوظائف الادارية الكبرى او الكهنة او الفلاحين او اصحاب الحرف . وتساهم فى استبعاد كل رغبة فى التغيير الفكرة التى يعتنقها الناس والقائلة بأن المجتمع يقوم على أسس مطابقة لما تبغيه الارادة الالهية ، ويعمل المجتمع على هديها .

الفصل الرابع

مظاهر التأثير السياسى والاقتصادى والاجتماعى للشرق على الغرب

ولقد وصلت المجتمعات الشرقية التى ازدهرت منذ الالف الرابع قبل الميلاد ، وقبل وجود اى مجتمع غربى ، الى مستوى رفيع من الحضارة تاثرت به المجتمعات الغربية تاثيرا عميقا فيما بعد . وساهمت فى ذلك علاقات الجوار بينهما ، والروابط الدائمة والمباشرة التى وجدت بينهما .

١ ـ الروابط التى كانت قائمة بين الشرق والغرب :

ووجدت هذه العلاقات مع الغرب منذ أن كان يمر بعصر ما قبل التاريخ . ولقد كانت تتم عن طريق التجار . ثم ساهم فى هذا المضمار الملاحون الفينيقيون وما اقاموه من مستعمرات على البحر الابيض المتوسط .

ولقد ترتب على مقدم الاتروسك عن طريق البحر ، من آسيا الصغرى على ما يبدو ، واستقرارهم فى ايطاليا دخول التأثير الشرقى فى المنطقة . وساهم الاغريق بعد ذلك فى نشر هذا التاثير . ولقد تحقق التأثير الشرقى حتى ذلك الوقت فى اماكن متفرقة وفى حدود بعض المظاهر الخاصة للحضارة .

واحدثت الفتوحات الرومانية ثم تكوين الامبراطورية الرومانية بعض التغييرات فى هذا الوضع . فلقد استولت الامبراطورية الرومانية على جزء كبير من الشرق . واقامت علاقات دائمة ومتطورة معه فى نفس الوقت الذى صارت فيه العقلية الرومانية قابلة للخضوع للتأثير الخارجى بصورة كبيرة . ولقد باشر الشرق عندئذ تأثيرا دائما ومتعدد الجوانب .

٢ ـ التأثير على الحضارة فى مظهرها العام :

(١) فعلى الصعيد الفنى والمادى ، قدم الشرق للغرب وسائل من ابتداعه فى اغلب الاحيان ، ومن تطويره احيانا ، ومن امثلتها فن شق الطرق

وتشييد المبانى ، والهندسة ، والانتاج الصناعى والحرفى ، وقياس الارض ، واستخراج المعادن من تحت الارض ، والملاحة .

(ب) وفتح الكلدانيون والاشوريون آفاقا واسعة فى المجال العلمى : فكرة التفكير العلمى ذاتها ، وعلم الفلك ، والعلوم الرياضية ، وابداعهم بالنسبة للطرق الاولى للكتابة .

(ج) وفى المجال الدينى والمعنوى ، توصل الشرق الى افكار غاية فى السمو ، وتبنى مبادىء معنوية فردية واجتماعية لها قيمة عالمية . ولقد باشرت الديانات المصرية والسورية تأثيرا كبيرا فى روما فى نهاية الجمهورية وبداية الامبراطورية . وتأثيرها كان ما يزال واضحا فى القرن الثالث الميلادى . ولقد كان تأثير الشرق فى هذا المجال كبيرا بصفة خاصة لانه ساهم فى صياغة وبلورة الافكار المسيحية التى كانت تمثل كسبا هاما للامبراطورية الرومانية فى عصر الامبراطورية السفلى ، ومن خلالها للغرب بصفة عامة .

٣ ـ التأثير السياسى والاقتصادى والاجتماعى :

ويمكن بصفة خاصة اعتبار الاضافة الشرقية حاسمة بالنسبة للفكر السياسى والاجتماعى والاقتصادى الذى تبنته الامبراطورية الرومانية . فلقد ساهمت هذه الاضافة كثيرا فى صياغة هيكل الامبراطورية السفلى فى هذه المجالات ، وقدمت لها الحلول التى ساعدتها على اطالة مدة بقائها الذى تعرض للكثير من الهزات ، كما استمرت هذه القيم التى تبنتها الامبراطورية البيزنطية فيما بعد .

(أ) ففى المجال السياسى ، نجد أنه منذ نهاية الجمهورية الرومانية ، يسترعى الشرق انتباه قيصر وانطونيوس ، وهما يحاولان تأسيس امبراطورية رومانية ، بتقديمه نموذجا للتنظيم السياسى الذى يبحثان عنه. ولقد اعتبراه بمثابة الحل المناسب للمشكلة القائمة فى روما عندئذ والتى كانت تدور حول البحث عن تنظيم سياسى بهيئاته التى يمكن أن تحل محل الهيئات السياسية الخاصة بالجمهورية فى روما ، والتى بدت غير ملائمة لحكم امبراطورية واسعة .

وقدمت مصر نموذجا لادارة منظمـــة على أساس بيروقراطى ، تبناه مؤسسا الامبراطورية ، وكان فيه الحـــل الحاسم للمشـــاكل الادارية للامبراطورية الرومانية لعدة قرون . ولقد بدت الامبراطورية بمثابة تجميع للتقاليد الرومانية والافكار الشرقية .

وصار التأثير واضحا للعيان فى مصر فى عصر الامبراطورية السفلى : فمنذ الامبراطور سفيروس ، وبعد ذلك منـذ الامبراطور دقلديانوس وورثتـه ، صارت الامبراطورية الرومانية بمثابة ملكية من النوع الشرقى ، ازاحت فكرة الامبراطورية «ذات النظام الحر» التى أصبحت غير كافية لمواجهة الاخطار الخارجية من ناحية ، والتفكك الداخلى من ناحية اخرى .

وعمل الاباطرة الرومان فى عصر الامبراطورية السفلى جاهدين على تأخير ميعاد سقوط الجزء الغربى من الامبراطورية والذى كان محتوما . ونجحوا فى ذلك مؤقتا على حســـاب هجر التقاليد الرومانية ، ومد النمـــوذج السياسى للشرق على كل بلدان البحر الابيض المتوسط الخاضعة لحكمهم .

(ب) وفى المجال الاجتماعى ، كان يتعين على الاباطرة ، فى ظل الامبراطورية السفلى ، تدعيم مبادىء التدرج الاجتماعى الدقيق ، والانفصال الصارم بين الطبقات الاجتماعية والذى أستعير من الشرق . فاهتمام الاباطـرة بالعمل على وجود حالة من التوازن المستقر فى مجتمع كان يتجه باستمرار الى حالة من عدم التوازن ، جعلهم يدخلون ويدعمون نظما نجحت فى الشرق فى تحقيق الاستقرار الداخـــلى . وهذا ثابت بالنسبة لنظـام اساسى وهو نظـــام المستعمرات الزراعية والذى كان بمقتضاه يرتبط المـزارع وعائلته بالارض التى يزرعها بصفة دائمة . ويمكن ، فى حدود معينة ، أن تنسب السياسة التى انتهجت فى عصر الامبراطورية السفلى بوضع ســكان الامبراطورية فى طبقاتهم بصفة وراثية ، الى تأثير شرقى .

(جـ) واخيرا فانه من الناحية الاقتصادية ، كان تأثير الشرق حاسما من جهتين . فمن جهة ، مال عصر الامبراطورية السفلى الى تبنى مبدأ التدخل الاقتصادى وعلى نطاق واسع . وهذا يطابق ما سارت عليه الملكيات المصرية والآســـيوية .

ومن جهة اخرى ، فانه فى ظل تكوين الامبراطورية الرومانية القائم على عدم المساواة ، فان ولايات الشرق هى التى كانت توفر لهذه الامبراطورية الموارد الرئيسية ، وتحقق لروما الرخاء والرفاهية التى ظلت تتمتع بهما خلال اكثر من ثلاثة قرون .

فما كان من الممكن للحياة الاقتصادية التى كانت سائدة فى نهاية عصر الجمهورية وخلال عصر الامبراطورية العليا أن تظل على مستواها المرتفع الا بفضل ثروات هذه الولايات . والدليل على اهميـة هذه الولايات الشرقية يثبته بتصور الوضع العكسى a contrario ، بمعنى أن هذا المستوى قد انخفض فعلا حينما تقلص الدور الاقتصادى الذى كانت هذه الولايات تلعبه ، ولم تعد مساهمتها ايجابية فى مجال الحياة الاقتصادية للامبراطورية .

فحينما بدأ يتحقق انقطاع العلاقات الاقتصادية بين شطرى الامبراطورية الشرقى والغربى ابتداء من القرن الثالث الميلادى ، اخذت الامبراطورية فى الترنح . وحينما تحقق فعلا ، انهار الجزء الغربى من الامبراطورية وسقط تحت أقدام الغزاة من القبـائل التى قدمت من شمال أوروبا . أما الجزء الشرقى من الامبراطورية فلقد استمر على قيد الحياة لعدة قرون . وكذلك فانه حينما تم انقطاع العلاقات الاقتصادية بصفة نهائية بين الشرق والجزء الشرقى من الامبراطورية فى القرن السابع الميلادى بواسطة الفتح العـربى للشرق ، فان الانهيار الاقتصادى للغرب أخذ فى الاسراع وصـار غير قابل للعلاج . وذلك الى ان سقطت القسطنطينية ، وهى عاصمة الجزء الشرقى من الامبراطورية الرومانية ، فى عام ١٤٥٣ على يد محمد الفاتح .

واذا كان صحيحا أن انهيار الامبراطورية الرومانية بشطريها الغربى والشرقى ، يرجع الى أسباب عامة وعديدة وعميقة ، غير انه من الحقـائق التى لا تقبل الجدل أن مصير هذه الامبراطورية ، بالنسبة لبقائها وانهيارها ، كان مرتبطا بتأثير الشرق من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

القسم الثـانى

نظم القانون الخـاص فى الشرائع القديمة

الباب الاول

الاتجاهات العامة للشرائع القديمة

الفصل الاول

مصادر القوانين القديمة(١)

مقدمـــة :

١ ـ التعريف بمصادر القانون :

لتعبير «مصادر القانون» معنيان يتعين التمييز بينهما بجلاء :

فهناك أولا المصادر المنشئة أو المنتجة للقانون ، وهى العمل أو السلطة التى تخلق القانون . ويراد بهذا النوع الاول معنيان كذلك :

المعنى الضيق : مصدر القانون هو من له سلطة وضعه واعطائه هذه الصفة (مثال ذلك ، السلطة التى تقوم بعمل القانون ، اى السلطة التشريعية) .

والمعنى الواسع : المصدر هو الفعل الذى بمقتضاه توضع القاعـــدة (مثلا : التشريع نفسه ، أو العرف) .

وهنالك ثانيا **المصادر التاريخية او المستندية** ، وهى تتعلق بالمستندات التى تعرف بمقتضاها قانون عصر من العصور . ويطلق عليها أيضا اسم مصادر معرفة القانون ، لانها تتضمن الوثائق المثبتة لقواعد القانون ، او الموصلة الى معرفته . ويمثل هذا النوع الثانى من المصادر أهمية كبرى فى دراستنا للنظم القديمة . فمن طريقه ، يمكن التوصل الى معلومات يقينية

---

١ ـ انظر : Szlechter « E. » : La Loi et la Coutume . . . dans l'Antiquité orientale, Paris 1962, Trav. Inst. Droit Com. de Paris, 13, 5 - 11.

ولابد من الاستعانة بكل المصادر ايا كانت طبيعتها ، سواء في ذلك تلك التي تقتصر على مجرد التعريف بطرق الحياة لدى القدامى ، أو تلك التي تبرر الجانب القانوني .

ب - انواع هذه المصادر :

ورغم تنوع مصادر القوانين القديمة ، واختلاف اهميتها بحسب كل عصر ، فانه يمكن أن نجمع المصادر الرئيسية التي تخص شعوب البحر الابيض المتوسط في أربع مجموعات : العرف ، والتشريع ، والتقنينات ، ووثائق الحياة اليومية والنصوص الادبية والتاريخية .

المبحث الاول

العرف

١ - تعريفه وخصائصه :

العرف عبارة عن مجموعة القواعد التي يتبعها الناس ، دون أن يتدخل في ذلك نص صادر عن سلطان الدولة ، بل تستمد قوتها من اصطلاح الجماعة عليها . ويتضح من هذا التعريف عنصرا العرف :

أ - التلقائية والتكرار :

فالعرف يضعنا ازاء قواعد لا تصدر صراحة من السلطة التشريعية ، بل مفروضة ضمنا عن طريق رضاء الجميع ، وهو ما يستخلص من تكرار الافعال او الاشكال . فلكي يولد العمل القانوني عرفا ، يتعين أن يكون قد تكرر عدة مرات .

ب - الاجبار :

فعندما يتكرر فعل او شكل ما عدة مرات ، فهذا يعني انه يتعين على الافراد التصرف بنفس الطريقة في المستقبل في حالات مشابهة . فالعادة اذا ارتفعت الى مستوى العرف ، فانها تفرض على الفرد ، ويجب عليه ان يتبعها والا تعرض للجزاء . وتقوم الجماعة بتوقيع الجزاء بصفتها هذه ، أو

ينوب عنها فى ذلك أحد افرادها . والمثـــال الذى يوضح ذلك هو القتل بالرجم ، وكذلك توقيع العقاب على السـبـارق بواسطة المسروق منه . وبتقدم المدنية ، يصبح توقيع الجزاء من اختصـــاص الدولة وحدها . وعندئذ يصير العرف معترفا به رسميا من الدولة .

ولا نعتبر من خصائص العرف قدمه . فلا شك أن اتباع العرف لمدة طويلة يؤكده ويقويه ، لكن لا يضفى عليه قوته الالزامية ، اى قانونيته . اذ أن القاعدة القانونية توجد فى اللحظة التي يسود فيها الشعور الاكيد بأن من يخالفها سيتعرض للجزاء . فاذا نشأت العادة مؤيدة بجزاء ، اعتبرت أنها موجودة قانونا منذ نشأتها . فالفكرة الرومانية للعرف ـ بمعنى تعارف الناس على قاعدة معينة لمدة طويلة ، ومن هنا جاءت كلمة عرف ـ ليست دقيقة كل الدقة . ومع ذلك انتقلت هذه الفكرة غير الدقيقة الى كثير من التقنينات الحديثة .

واساس العـرف هو ارادة الجماعة التى تقرر أن سـلوكا معينا لازم لحياتها ، وتفرضه ضمنا على أعضائها . فقـــوة العرف تنبع أساسا من الفكرة المستفادة ضمنا بأنه طالما أن القاعدة لم تصطدم بأية معارضة فلقد قبلها الجميع . ولكن يلاحظ أن ارادة الجماعة لا تتجه الى خلق العادة بل الى اجبار الناس على احترامها . فالجماعة ليس لها ضـــمير كاف لخلق العادة ، بل للاطاعة الى حاجة معينة . ففى مشكلة ضرورة العادة تحـل ضمنا مشكلة أصلها .

ويرى الفقيه الرومانى جوليانوس ـ فى نص مشهور له ـ أنه ما دام فى مقدور الشعب التعبير عن ارادته رسميا فى مجالس الشعب ، وما دامت قراراته فيها هى تشريع Lex ، فيجب اضفاء قيمة التشريع على ارادة الجماعة التى تعبر عنها ، ليس صراحة كما فى مجالس الشعب ، بل ضمنا كما فى العرف (أنظر الموسوعة : ١ ـ ٣ ـ ٣٢) .

وفى الحقيقة فان العرف ليس سوى صورة اخرى للتشريع . فاذا كان التشريع هو التعبير عن الارادة العامة للمواطنين صراحة فى عصـــور اكثر حداثة ، فان العرف هو التعبير عن الارادة الضمنية للافــراد العشيرة أو

القبيلة أو الدولة . والعنصر الاساسي في كلتا الحالتين ينحصر في الارادة العامة ، وما يتغير هو طريقة التعبير .

٢ ـ اهمية العرف في المجتمعات القديمة :

ولقد خضعت جميع شعوب البحر الابيض المتوسط خلال العصور السحيقة في القدم لحكم العرف ، أي أنها كانت تمتثل لمبادىء غير مكتوبة ومحفوظة في ذاكرة الحكماء ورجال الدين في العشيرة او القبيلة أو الدولة . وتعتبر هذه المبادىء متضمنة عادات الاسلاف ، وبالتالي فهي ثمرة خبرة طويلة .

وكان العرف ، في هذه العصور البدائية ، يحكم النظم على اختلاف انواعها ، مثل نظام الاسرة ، ونظام الملكية ، والعلاقات بين المواطنين ، ونظام العبادة واقامة الشعائر الدينية للاله ، والقانون الجنائي ، وكل العلاقات مع السلطات العامة . وكانت هذه القواعد العرفية البدائية تقرب كثيرا من الاحكام الدينية . ذلك أن الملوك في العصور البدائية لم يكونوا رؤساء سياسيين فحسب ، بل كانوا يعتبرون آلهة ، أو كهنة . فيشمل نطاق العرف كل القواعد التي يجب على الافراد اتباعها ، أيا كانت طبيعتها ، وسواء كانت تعبيرا عن السلطة الدينية أو السلطة الزمنية .

ويتضح مما تقدم أن العرف هو المصدر الاول للقواعد القانونية في العصور البدائية . وتفسر صفة الشفوية اللصيقة بالعرف السبب في عدم معرفتنا له جيدا . فنحن نعرفه عادة بطريقة غير مباشرة ، وذلك بالبحث في مؤلفات المؤرخين اللاحقين الذين عالجوا فيها الفترات السابقة عليهم ، وفيما تركه لنا النحاة واللغويون من شروح للكلمات القديمة ، وفي مجموعات القوانين اللاحقة على هذه العصور ، التي ضمت جوهر هذه الاعراف القديمة ، والتشريعات البدائية النادرة .

ولقد ظل العرف محتفظا بمكانته الاولي في المجتمعات الشرقية لمدة طويلة من الوقت . وكانت له هذه المكانة في روما في العصر الملكي . بل وظل يحتفظ بأهمية ظاهرة فيها في ظل الجمهورية والامبراطورية العليا . فكثيرا

ما قال الرومان ، بخصوص انظمة حديثة ، انها أدخلت على أساس العرف moribus واعتبر العرف عاملا من عوامل تقدم القانون وتطوره ، ليس فقط بالنسبة الى تقرير قواعد ونظم جديدة ، بل أيضا بالنسبة الى ابطال نظم قديمة بطريق عدم الاستعمال .

المبحث الثانى

التشريع(١)

ولم يظهر التشريع كمصدر للقانون الا بعد فترة يختلف طولها بحسب الشعوب . وبدأ العرف بالتالى يفقد مكانته القديمة لصالح التشريع ومجموعات القوانين المكتوبة . وساعدت الكتابة على نشر وذيوع القواعد التشريعية .

والحق أن الحائزين على السلطة السياسية فى العصور القديمة ، رئيس العشيرة ثم رئيس القبيلة ثم الملوك ، اضطروا الى التدخل فى حالات لم يكن العرف قد تكون فيها بعد ، أو فى فروض كان استعمال سلطتهم فيها ضرورية لتكملة العرف أو لفرض احترامه .

وهذا التدخل المحدود ، ولكنه كان ضروريا ويتسم بالقوة ، مهد الطريق لنوعين من الاعمال القانونية الملزمة ، المراسيم والتشريعات .

ا ـ المراسيم :

وتعتبر بمثابة مراسيم قرارات الملك أو رئيس القبيلة أو العشيرة ، التى تتضمن امرا باجراء فردى أو جماعى . وهذه الوسيلة للتدخل تكون عادة فى نطاق محدود ، وتظهر فى المجال العسكرى ، والادارى ، والجنائى ، والدينى . فالملوك ورؤساء القبائل والعشائر يستطيعون ، باعتبارهم رؤساء عسكريين وكهنة ، اتخاذ اجراءات ملزمة تضمن احترامها

---

١ ـ انظر عمر ممدوح : أصول تاريخ القانون ، ١٦٣ ، ص ١٢٣ وما بعدها .

ما يتمتعون به من سلطة الامر وجزاءات كانت فى الاصل دينية (وضع الفرد خارج الجماعة) . ومع ذلك ، فلقد ظل مجال تطبيق هذه الاوامر ضيقا .

وفى مصر ، كانت المراسيم تصدر من ديوان القنصلية وتتضمنها وثائق رسمية . ومن ثم فان للالفاظ التى تستعملها معنى قانونيا محددا ، وتعتبر بالنسبة لمصر مصدرا من الدرجة الاولى فيما يتعلق بالقانون العام والقانون الخاص على السواء . ونستخلص منها الفكرة الدقيقة للقانون ، والفارق الذى يميزه عن مجرد القرار ، والطريقة التى تتبع لحسم تنازع القوانين .

ونلمس من دراستها الطريقة المتبعة لسير مصالح الادارة المركزية ، ودور الضرائب وكيفية تحصيلها ، وتنظيم مصلحة المساحة والتسجيل ، والدور الذى يقوم به ديوان الحكومة . وتظهر من خلالها الشخصيات الرئيسية فى الدولة : الوزير ، وحاكم الجنوب ، وحكام المقاطعات والاقسام «سيرو» ، الخ ، كل يباشر سلطاته فى حدود اختصاصه الاقليمى .

ولا تقل اهمية هذه المراسيم بالنسبة للقانون الخاص . فعن طريقها نلم بمنح الاراضى التى كان يقدمها الملك للمقربين ووضعها القانونى ، وعناصر الهبة ، وكيفية انشاء المؤسسات الجنائزية وتنظيمها والاجراءات اللازمة لاضفاء الصفة الرسمية عليها . ونستخلص منها حالة الاشخاص ، سواء كانوا ملاكا للاراضى او مجرد مزارعين ، وتثبيت الانفار على الاملاك المعفاة من الضرائب .

ومن خلالها يمكن أن نتتبع بالتدريج تطور القانون ، وتفتيت السلطة الملكية وتزايد سلطان أمراء الاقطاع . وهى تمثل المصدر الرئيسى لمعلوماتنا عن القانون الادارى . ولقد عثرنا على العديد من الخطابات والاوامر الملكية التى تفيد فى هذا الصدد أيضا ، رغم أنه يظهر انها لم تكن تستعمل كما يحدث اليوم ، بطريقة نظامية لبيان ما يجب على المرسل اليه الخطاب أو الصادر اليه الامر ، انعمل به . فيبدو على العكس أن الامر كان فى الاصل شعويا . ولكن المحرر كان ضروريا لتوصيل التعليمات الى حكام الاقاليم . ولم يكن الخطاب الملكى يتميز عن الخطاب العادى عن طريق صيغة أو

بروتوكول خاص ، وذلك على نقيض ما هو متبع فى القانون المطبق فى مصر البطلمية بصفة خاصة .

٢ ـ التشريعات :

هى مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن سلطة عليا لها ولاية الامر والنهى . وهى تخضع لاجراءات عديدة من حيث تحريرها واصدارها . وبالتالى فهى تفترض وجود حضـــارة على درجة من التطـور ، وتنظيم سياسى محدد ، وتوسع فى المصطلحات القانونية .

وكانت القواعد القانونية التشريعية ملكية ودينية فى آن واحد . فكلمة الملك هى التى تخلق القـانون ، ولكن يوجد دائما ايحـــاء الهى وراء هذه الكلمة . ولقد نال الملوك فى مصر وفى ميزوبوتاميا شهرة واسعة فى ميدان سن التشريعات كما سيلى بالتفصيل .

ومهما يكن من أمر ، فلقد كانت هنـــاك تعقيدات عديدة لصـــدور التشريعات،تتلاءم مع متطلبات هذه العصور القديمة . ذلك أن الفـــكرة التى كانت سائدة آنذاك هى أن كل تغيير قانونى يعتبر عملا خطيرا للغاية ، ومن ثم كانت القوانين التشريعية فى البداية من النـــدرة بمكان ، وكانت تعترض صدورها أو تعديلها تعقيدات كثيرة . ومن هنا نستطيع أن نتبين بوضوح سبب احتلال العرف مكان الصدارة فى العصور البدائية .

وعندما يتأكد سلطان الدولة ويقـــوى ، يزداد تدخلها فى مجـــال التشريعات . ولعل أهم عمل تشريعى تقوم به ، هو جمعها العرف والعادات السائدة منذ زمن طويل بعد تهذيب غير الصالح منها فى تقنين عام .

والمصادر التشريعية التى لدينا نادرة ، اذا تركنا جانبا التقنينات التى تعتبر كقاعدة عامة عملا تشريعيا . ومع ذلك فانه غالبا ما تعطينا النقوش الملكية الموجودة على السلات والمقابر والمعابد وما اليها معلومات قيمـــة عن نشاط الملوك التشريعى .

وفيمـا يتعلق بجنـوب غـرب آسـيا ، يعتبر النشاط التشريعى للمـــلك أوروكاجينا أحد ملوك لجش ، وهى مدينــه ســومريه ، نحو عام ٢٤٠٠ ق.م. هو أقدم ما عرفناه . وهو يفخر فى نقوشه بأنه قد حمى

اليتيم والارملة ، والغى نظام تعدد الازواج ، وقضى على كهنوتية سلفه ، وحد من امتيازات طبقة رجال الدين .

وهناك ثلاث لوحات ، من بين اللوحات الكبادوشية (نسبة الى كبادوشيا الآشورية) فى حالة سيئة وتعطينا بعض المعلومات السطحية عن القوانين الآشورية القديمة . كما توجد لوحة مكسورة عثر عليها يبدو أنها تتضمن بعض الاشارات لتشريع أصدره الملك الكاشى «كاشتلياش الاول» (١٤٣٣ ــ ١٤١٢) ، ويتعلق بأحكام الالتزامات .

وعثر كذلك على عدد وفير من وثائق القانون الدولى العام ، عبارة عن معاهدات تحالف أو حماية ، عن طريق الحفائر التى أجريت فى حاتوس ، عاصمة الحيثيين (قرية بوغاز كوى حاليا) واكتشفت حديثا معاهدة تحالف مع كيزوواتنا ومعاهدة تبعية مع الملك امورو . ولا شك أن مقارنة هذه الوثائق الحيثية بالوثائق المصرية المعاصرة لها ومن نفس الطبيعة والتى عثر عليها فى تل العمارنة ومدونة باللغة الاكدية رغم انها صادرة من ديوان القنصلية المصرية يثرى نطاق بحثنا .

ولقد حفظت لنا لوحة موجودة الآن فى المتحف البريطانى بلندن قانونا يتضمن نحو ١٢ مادة ، ويرجع تاريخه الى الفترة الاخيرة من حكم الملك نبونيد (٥٦٦ ــ ٥٣٩ ق.م.) . ولا يعالج هذا التشريع سوى نظم القانون الخاص فقط : النظام المالى للزوجين ، والميراث (ولا سيما تقسيم أموال التركة بين أولاد ولدوا من عدة زوجات) . ونحن نعلم عن طريق بعض النقوش أن الملك داريوس قد سن القوانين . وهناك تصرفات فردية تحيل ما قد يثار حولها من نزاع الى قوانين معاصرة لها بواسطة العبارة «طبقا للقوانين الملكية» . وهذا يعنى انه كانت هناك تشريعات موجودة فعلا ، وان كنا حتى الآن لم نعثر على وثائق تتضمنها بطريقة مباشرة . ومن أمثلة هذه التصرفات الفردية ، يوجد تصرف يرجع الى عام ٢١٨ ق.م. ، أى فى ظل السلوقيين ، ومضمونه أن مودعا لديه يتحمل مسئولية وديعة شاذة «وفقا للقانون الملكى الخاص بالوديعة» .

اما بالنسبة لمصر القديمة ، فانه تندر التشريعات التى نصادفها فيها .

فليس أمام الباحث سوى افتراض وجود تشريع فى ظل الدولتين القديمة والوسطى . فلقد أورد ديودور الصقلى أن الملك مينا سن القوانين . ولكننا نجهل تماما ما اذا كانت هذه القوانين قد دونت فى وثيقة مكتوبة فى وقت من الاوقات .

وهناك دلائل قوية تدعم الفكرة القائلة بوجود تشريعات مكتوبة منذ الاسرة السابعة عشر . ففى مقبرة المدعو «رخ مى رع» (أى العارف كالاله «رع») ، وهو وزير الصعيد فى عهد «تحتمس الثالث» عرضت أربعون اضمامة، يظن أن المنقوش عليها هى نصوص تشريعية . كما أن احد اعمدة معبد الكرنك(١) يحفظ لنا مرسوما جنائيا أصدره «حور محب» (الاسرة التاسعة عشر) ، وهو يعتبر أقدم التشريعات المصرية المعروفة لنا وأحد القوانين القليلة التى وصلت الينا . ويحاول الملك فى المقدمة ، وفقا للطريقة الشائعة بين الملكيات الشرقية المطلقة ، أن يبرر مشيئته .

المبحث الثالث

المجموعات القانونية او التقنينات(٢)

تسجل التقنينات لحظة حاسمة فى الحياة السياسية والقانونية والادارية للشعوب القديمة . فهى تفترض قيام سلطة عامة ورسوخها ، والادراك واضح بضرورة اذاعة القواعد القانونية التى تفرض على الكافة والتنسيق بينها .

كما أن هذه التقنينات تدل على نهاية العصر البدائى وبداية عصر أكثر نموا يتضمن القانون فيه ، بجانب العرف الذى يصبح دوره محدودا ،

---

١ ـ انظر : Pirenne « J. » : et Stracmans : La portée historique et juridique de la stèle de Karnak datée du règne de Souajen Ra, AHDO - RIDA 2 « 1953», 25 - 44.

٢ ـ انظر : Leroy « J. » : Introduction à l'étude des anciens codes orientaux, Paris 1944.

جزءا هاما من القواعد المجمعة أو المقررة بواسطة السلطة العامة ، وتكون الكتابة فيها معروفة ومستعملة .

ويلاحظ على هذه المجموعات القانونية القديمة انها ليست «تقنينا» وفقا للمفهوم الحديث لهذا التعبير ، رغم شيوع اطلاق هذه التسمية عليها بدون حق فى أعقاب الترجمات الانجليزية الاولى للمجموعات القانونية القديمة . ذلك ان «التقنين» يتضمن مجموع القوانين المطبقة فى موضوع أو مجموعة من المواضيع على وجه التحديد . ولا ينطبق هذا التعريف على أى من المجموعات القانونية القديمة . فهى جزئية ، ولا تعالج سوى المسائل الاكثر اهمية ، او الاكثر حداثة ، أو المشكوك فيها . ومن ثم ، اذا أطلقنا عليها أسم «تقنين» فهو من قبيل التجاوز ، ومسايرة لما اعتاد عليه علماء تاريخ النظم .

هذا ولن يقابلنا فى معرض دراستنا لتقنين حمورابى ، والتقنينات السابقة عليه(١) (تقنين أورنمو ، أو تقنين لبت عشتار أو تقنين بلالاما) مبادىء قانونية عامة ومجردة ترشد المفسر الى وضع الحلول لحالات عملية . فهى لا تتضمن سوى قواعد تفصيلية تعالج فروضا محددة تتتابع دون أى تنظيم .

فالمشرع عندما يعرض ارادته لا ينهج منهجا عقلانيا ، او لكى تكون أكثر دقة لا ينهج منهجا يتفق مع منطقنا الحديث . فالقوانين تبدو وكأنها تتبع الآلية الفطرية لارتباط الافكار . ومن المفيد أن نلاحظ سمو القانون الرومانى على القوانين الشرقية القديمة من هذه الزاوية . اذ أنه سيتضح لنا من دراستنا للقانون الرومانى كيف كان الفقهاء الرومان يسود بينهم أسلوب المنطق المجرد الذى لم تعرفه النظم والقوانين الشرقية .

ومع ذلك فان مساهمة العقلية القانونية الشرقية كانت مفيدة فى مجالات عديدة ستتضح فيما بعد ، وسنعالج فى هذا المقام التقنينات التى عثر عليها ولا سيما التقنينات الميزوبوتامية .

اما فيما يتعلق بالتقنينات المصرية القديمة فنكاد نجهلها تماما . صحيح أن ملوك المصريين القدامى تركوا شهرة كبيرة باعتبارهم مشرعين . ولكن لم نعثر للاسف حتى الآن على أى أثر مباشر للمجموعات القانونية التى

اصدرها . ومن المعلوم انه كانت توجد فى ظل الدولة الوسطى مجموعة من «أربعين لفة للقوانين» (وهى لفات من أوراق البردى) ، كان الوزير الاكبر للفرعون يضعها أمامه عندما كان يجلس فى ساحة القضاء . ولم يصل الينا اى من هذه اللفات .

ولقد نسب الاغريق قوانين شهيرة الى اثنين من الفراعنة ، ينتميان الى اواخر العهد الفرعونى وهمـــا : بوكخوريس وامازيس (أحمس الثانى) ، وبوكخوريس من ملـوك الاسرة الرابعة والعشرين التى اتخـــذت سايس (صالحجر) فى دلتا النيل عاصمة لها . والحقيقة أن الاسرة الرابعة والعشرين لم تكن تسود الا على جزء صغير من البلاد التى مجزأة كانت آنذاك ، ويبدو أن بدء حـــكم بوكخوريس كان نحو عام ٧٢٠ أو ٧١٥ ق.م. ووفقـــا لراى هيرودوت وديودور الصقلى(١) ، وهـــو ما أكدته مجموعة من التصرفات القانونية التى تنتمى الى هـــذا العصر(٢) ، قام هذا الملك بعمـــل تقنين باسمه ، تضـــمن من بين احكامه القانونية الهامة ، حكما يتعلق بالغـاء الاسترقاق بسبب الدين ، ويقال أن صـــولون ، مشرع أثينا المشهور ، اقتبس منه هذا الحكم حينما وضع قانونه المعروف (نحو عام ٦٠٠ أو ٥٩٤ ق.م.) . وهذا التقنين الذى يعتبر حديثا نسبيا ما زال مجهولا لنا ، ولم تكشف الحفريات النقاب عن اى اثر مصرى يتحدث عنه . والمهم أنه قد واجه فيه مسألة الديون التى كانت تثير فى ذلك الوقت فى مصر ، وكذلك فى وقت متاخر فى اليونان وروما ازمة اجتماعية خطيرة . فالمدين ، فلاحا كان أو صانعا ، كان معرضا للاسترقاق فى حالة عجـزه عن الوفاء بالدين عند حلول الاجل . فلم يكن الدائن يكتفى بالاستيلاء على ما لدى المـــدين من اموال ، بل وكذلك على شخصه ، وكان يلزمـــه بالعمل لحسابه حتى تبرأ ذمته . بل ويبدو انه كان من حق الدائن أن يبيع مدينه . فقام بوكخوريس بتخفيض الديون، وبتحديد الفوائد ، وبتحريم الاكراه البدنى ، ولكنه لم

---

١ ــ راجع عمر ممدوح : اصـــول تاريخ القانون ، ١٩٦٣ ، ص ٧٩ ــ ٨٠ ، ص ٢٢٥ وما بعدها ، صوفى ابو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ١٩٦٧ ص ١٦٣ وما بعدها .

٢ ــ ديودور الصقلى : ١ ص ٧٩ .

يمس حق الدائن فى الاستيلاء على أموال مدينه ، وهو ما يعنى من ناحيـة أخرى الاعتراف بالملكية الفردية القابلة للتصرف .

ولقد ظهرت اصلاحات بوكخوريس كما لو كانت متقدمة بالنسبة لروح العصر ، ومن ثم كانت سريعة الزوال . فبعد أن انتصر خصـومه عليه ، متهمين اياه بالكفر ، رجعت الاحـوال الى ما كانت عليه من قبل . بيد ان نهج بوكخوريس سيحتذى حذوه من جديد على يد احد خلفـاء بسماتيك (مؤسس الاسرة السادسـة والعشرين ، آخر اسرة لمصر المستقلة ، والتى حكمت البلاد فى القرن السادس قبل الميلاد) ، وهو الملك أمازيس (٥٦٨ ـ ٥٢٦) ، وهو مصلح اجتماعى أكثر شبها من جبابرة الاغريق عن سـلفائه المصريين . ولقد خرج من بين صفوف الاجراء ، وجاء الى السلطة عن طريق الشعب ، فهو لم يستند الى البنـوة الالهية . والغى امتيازات الكهنـة ، ونظام السادة ، والنظام الطبقى الصارم والوراثى(١) . كما انتزع من الاقطاع العسكرى الامتيازات والحصانات التى كان يستأثر بها .

وكذلك واجه أمازيس مشكلة الديون بوسائل مماثلة لما سيكون عليه الحال فى اليونان وروما . ولقد الغى ، مثل بوكخوريس التزام شخص المدين ولم يسمح للدائن الا بالاستيفاء من أموال مدينه(٢) . والخلاصة انه الغى الاسترقاق بسبب الدين .

المطلب الاول
فى
التقنينات الميزوبوتامية(٢)

عثر على أهـم الآثار القانونية القديمة واكثرها شهرة فى جنـوب ميزوبوتاميا ، وهى تضعنا أمام أقدم ما وصل الينا من القـواعد القانونية بطريق الكتابة . ففى عام ١٩٠٢ ، تم العثور على حجر اسـود نقش عليه

---

١ ـ أنظر التحليل التفصيلى لنظام الطبقات فى مصر الذى الغاه أمازيس: هيرودوت : ٢ ، ١٦٤ ـ ١٦٩ ـ ديودور : ١ ، ٧٤ .

٢ ـ ديودور : ١ ، ٧٩ .

كتقنين يتضمن ٢٨٢ مادة اصدرها حمـــورابى «ملك بابل» . ثم أنه فى عام ١٩٤٨ عثر على أجزاء من تقنين أصدره ملك يدعى بلالاما فى اشنونا ، وهى مدينة صغيرة فى شرق بغداد . وفى نفس السنة نشر تقنين للمـــلك لبت عشتار ، وهو أحد ملوك مدينة ايسن ويرجع تاريخ هذين التقنينين الى ما قبل حمورابى بقرنين تقريبا . وفى سنة ١٩٥٢ ، اكتشف حطام تقنين للملك اورنمو ، وهو أحد ملوك مدينة أور . ويعتبر أقدم التقنينات السالفة الذكر ، اذ يسبق تقنين حمورابى بأربعة قرون من الزمان . ومهما يكن من امر ، فان تقنين حمورابى هو أكثر التقنينات شهرة لكثرة نصوصه واتساع نطـــاق تطبيقه . فلقد ساد أكثر من الف سنة ليس على بابل فحسب بل امتد الى آشور ، فى نينوى أيضا .

وسنعالج كلا من هذه التقنينات بشىء من الايجاز :

١ ـ تقنين أورنمـو .

قام مؤسس أسرة أور الثالثة ، الملك أورنمـو (٢٠٦١ ـ ٢٠٤٣) بعمل تقنين عثر حديثا على أجزاء منه (المقدمة وبعض المواد التى كان يتضمنها) . وهو مكتوب باللغة السومرية القديمة . ونصوصه مشوهة للغاية . وهو يعتبر حاليا أقدم النصوص التشريعية المعروفة . وتظهر اهميته العلمية من حيث انه يساعد على عمل مقارنات مفيدة بينه وبين قانون حمـــورابى . فتقنين أورنمو يأخذ بمبدأ الدية والتعويض . اذ ينص على ان الجزاء المقرر للاصابة أو الاعتداء الجثمانى ينحصر فى الدية الاجبارية(١). بينما يأخذ تقنين حمورابى ، الذى صدر بعده بأربعة قرون ، بشريعة القصاص والاخذ بالثأر(٢). وهذا يعنى ان القانون الاكثر حداثة اكثر تأخرا فى هذا المجال ، وهو تطور عكس الملاحظ فى تاريخ القانون الجنائى .

٢ ـ تقنين بلالاما :

وفى سنة ١٩٤٨ تم العثور على لوحتين من الخشب تحتويان بعض أجزاء

---

١ ـ راجع : المواد ١٦ ـ ١٨ .

٢ ـ راجع : المواد ١٩٧ ـ ٢٠٠ .

تقنين نشر فى نفس السنة وتبين انه قد صدر عن الملك بلالاما ، ملك مدينة اشنونا (نحو عام ١٩٣٦ - ١٩٢٧) وهى عاصمة احدى الدويلات المتولدة نتيجة تفكك امبراطورية الاسرة الثالثة لاور ، والتى تقع شمال نهر دجلة ، على مقربة من بغـداد . وهو مكتوب باللغة الاكدية ، ويعتبر اقدم تقنين اكدى معروف . وهو يهدينا الى واحد من العرفين اللذين رغب حمورابى فى ادماجهما فى تقنينه .

ويطلق علماء تاريخ القانون عليه اسم تقنين بلالاما أو تقنين اشنونا . ويتضمن ستين مادة تعالج الزواج ، والقرض ، والوديعة ، والاجارة ، والبيع . ويحتل القانون الجنائى مركزا هاما فى هذا التقنين ، مثله فى ذلك مثل سائر القوانين القديمة . كما انه اقـدم وثيقة تشريعية تقسم المجتمع الى ثلاث طبقات : طبقة الاحرار وطبقة الموشـكينو وطبقة الارقـاء .

٣ - تقنين لبت عشتار :

وضع لبت عشتار ؛ وهو خامس ملوك أسرة اسن (يرجع تاريخها فيما بين ١٩٦٩ - ١٧٣٣) ، مجموعة من القوانين السومرية سميت باسمه . ولقد تولى العرش بعد مضى ٨٥ سنة من تأسيس الاسرة . ويمكن ان يوضع ملـكه فيما بين عام ١٨٨٥ و١٨٧٥ وفقا لرأى سلن نيقولا ، أو فيما بين عام ١٨٦٨ و١٨٥٧ بحسب ما يذهب اليه ستيل F. R. Steele ولقد اعتلى احدى عشر ملكا عرش اسن بعد لبت عشتار ، لفتـرة ١٣٠ سنة قبل استيلاء ريم سن Rim sin ملك لارسا على المدينة . وحدث ذلك بعد عام من اعتلاء حمورابى العرش .

وهذا التقنين مدون بلغة سومرية . ويسبق تقنين حمورابى ، المدون بلغة بابلية ، بقرنين من الزمان . اذ يرجع تاريخه الى نحو عام ١٨٧٥ ق.م. ولقد ظل معتبرا ، لفترة طويلة ، أقدم التقنينات فى العالم . وتعرف عليه حديثا بواسطة ستيل بين اللوحـات التى عثر عليها فى نيبور على يد بعثة بنسيلفانيا فيما بين سنة ١٨٨٤ وسنة ١٩٠٥ .

ولقد نشر هذا التقنين حديثا فى عام ١٩٤٨ . يكون وثيقة على جانب كبير من الاهمية لمعرفة الحضارة السومرية ، ولاجراء مقارنات مفيدة مع

الشريعة البابلية ، وهو يبدأ بمقدمة تشبه لحد ما ، من حيث محتواها ، مقدمة تقنين حمورابى . اذ يذكر فيها الاله انو والاله انليل ، وهما اللذان وضعا لبت عشتار على العرش . وتشيد المقدمة بعمل الملك .

وتتابع نصوص التقنين . ولم يصل الينا منها سوى ٢٩ مادة ، اى ما يعادل ربع القانون الاصلى . واغلب هذه المواد غير كاملة . وهى تعالج موضوعات متنوعة منها ما يتصل بالملاحة النهرية ، وزراعة الخضر ، وجريمة الوشاية ، والخطبة ، والزواج ، والميراث ، ومسائل أخرى تفصيلية(١) .

---

١ — فلم يتبق من المواد الثلاث الاولى سوى بضع كلمات وجمل لا يمكن أن نستخلص منها أى معنى . ولا يمكن اعادة تكوين المادتين الرابعة والخامسة بأكملهما ، ويمكن أن نستنتج من بعض الكلمات الموجودة انهما كانا يعالجان مسائل لها علاقة بالملاحة النهرية .

وتتعلق الفقرات السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة بزراعة الخضر فى الحقول وبساتين الفاكهة ، مع نظرة خاصة الى حالة من أعطى قطعة ارض بور لزراعتها ، أو من دخل بدون وجه حق بستانا وقطع منه أشجارا . وتتعلق المواد ١١ و١٢ و١٤ بالعبيد . وتجدر ملاحظة القاعدة التى تقضى بأنه اذا عاش عبد فى منزل رجل حر لمدة شهر ، فانه يتعين على هذا الاخير ان يعطى سيد العبد الهارب عبدا . ويلاحظ ان المادة ١٤ تقرر ، وفقا لرأى ستيل ، أن للعبد الذى دفع ثمن استرداد حريته الى سيده أن يحرك الدعوى ويستصدر حكما يعلن فيه أنه حر . بينما ذهب فيرلانى Furlani الى أن هذا النص يقضى بأنه فى حالة ما اذا لم يثبت العبد تحريره ، فانه يتحمل الوصمة .

وتشير المادة ١٧ الى الوشاية وتعاقب الواشى بنفس عقوبة ما وشى به . وتنص المادة ١٨ على أن من يتحمل الاعباء الضريبية المقررة على عقار بعد أن هجره المالك ، لمدة ثلاث سنوات ، فانه يتملك هذا العقار .

وتعالج احدى عشرة مادة (من المادة ٢٠ الى المادة ٣٠) مسائل متعلقة بالزواج . فالمواد ٢١ و٢٢ و٢٣ تتعلق بميراث البنت الكاهنة . وتعترف المادة ٢٤ للاولاد من الفراش الاول بحقهم على دوطة أمهم ، وبحق مساو مع الاولاد من الفراش الثانى على أموال أبيهم ، وتعالج المادة التالية حالة الارمل الذى له أولاد ويتزوج من رقيقة تنجب له أولادا : فاذا منح الرجل الحرية للرقيقة وأولادها ، فلا يجوز لهؤلاء الآخرين أن يزاحموا الاولاد من الزوجة الاولى فى تركة الاب .

وتأتى فى النهاية الخاتمة التى يفتخر الملك فيها بعمله ، ويتوعد من يتلف نصوص هذا التقنين .

والخلاصة اننا بصدد تقنين سومرى ، يبين نظما سومرية ، ولا سيما نظام الزواج ، وأتى بمعلومات جديدة بالنسبة لنظام الميراث . ويثبت اهتمامه بالمسائل الاقتصادية أن الحياة التجارية كانت اكثر اتساعا فى اسن عنها فى اشنونا .

٤ ــ القوانين العائلية السومرية فى مجموعة «انا اتيسو Ana Ittiso»

ويخلع اسم «انا اتيسو» وترجمته الحرفية «نحو رأى محترم» ، على مجموعة يحتمل تدوينها فى أواخر عهد أسرة اسن ، فى مدينة نيبور . وأخذ الاسم من الكلمات الاولى المجموعة . وهى مدونة باللغة السومرية ، مع ترجمة مجاورة بالاكدية . واخذت الكلمات والمصطلحات التى تتضمنها من نصوص تشريعية ، ومن نماذج سومرية لصيغ استعملها الموثقون . وطبيعتها على كل حال غير مؤكدة . وهذه المجموعة يرجع أصلها الى نيبور ، ولاحقةعلى حمورابى . بيد أن الاحكام القانونية التى تتضمنها معاصرة لاسرة أور الثالثة .

= وتشير المادة ٢٧ الى الرجل الذى لم ينجب أولادا من الزوجة الاولى ، ويرتبط بخليلة فينجب منها أولادا . فيتعين على الاب أن يطعم أولاده ، وهم ورثته . ولكن لا تستطيع أمهم أن تعيش فى منزل الرجل طالما أن الزوجة على قيد الحياة . وتنص المادة ٢٨ على أنه اذا «أدار الرجل وجهه عن زوجته الاولى ، وظلت باقية فى منزله ، وتزوج بامراة ثانية ، فانه يظل ملتزما برعاية الزوجة الاولى» . وتنظم المادة ٢٩ حالة ما اذا فسخ والد المخطوبة خطبة بنته ليزوجها من رفيق الخاطب ، فانه يلتزم برد الهدايا المقدمة بمناسبة الخطوبة ، ولا تستطيع الفتاة أن تتزوج من هذا الرفيق . والمادة ٣٠ ليست واضحة ، وهى تعالج حالة رجل متزوج من مومس من الميدان العام ، ونصها على النحو التالى : «اذا أمره القضاة بعدم زيارة هذه الاخيرة ، ولكنه أهمل الزوجة الاولى ، فان مبلغ الطلاق ...» .

وتعالج المادتان ٣١ و٣٢ تقسيم الميراث ؛ وتتكلم المادة ٣٢ عن هدية الخطوبة التى يقدمها الاب لابنه الاكبر . وتعالج المواد الاخيرة : ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ الاصابات التى تحدث لثور من جانب من أجره . والمادتان ٣٨ و٣٩ لا يمكن معرفة محتواهما .

وتضمن المجموعة ست لوحات ، تحتوى آخرها على سبع مواد معروفه تحت اسم «القوانين العائلية السومرية» ، نظرا لانها من أصل سومرى وتتعلق بقانون الاسرة . ومن بين ما تنظمه حالة الابن الذي يتبرأ من ابيه او امه ، والحالة العكسية لاب أو ام يتنكران لابنهما والزوجة التى تتنكر لزوجها ، والزوج الذى يتبرأ من زوجته . ويلاحظ الفرق بين الجزاء الذى يوقع فى هاتين الحالتين الاخيرتين : فالزوجة التى تتبرأ من زوجها تلقى فى النهر . وتعين على الزوج الذى يتبرأ من زوجته أن يدفع نصف مينا من الفضة .

ويضاف الى هذه المواد ثلاث مواد اخرى ، تتعلق احداها بأجرة عامل استخدمه أحد النبلاء ، ثم مات أو هرب أو اختفى أو وقع مريضا . وتشير المادتان الاخريان الى الاضرار التى حدثت لثور .

٥ ــ تقنين حمورابى(١) :

واذا كانت جميع التقنينات السالفة الذكر لم يعرف سوى جزء منها ، فان تقنين حمورابى على العكس ، عرف بأكمله بفضل لوحة حجرية من الديوريت عثرت عليها بعثة اثرية فرنسية (بعثة جاك دى مورجان) عام ١٩٠١ ــ ١٩٠٢ م. بين اطلال سوسة ، عاصمة عيلام ، حيث حملها اليها الملك العيلمانى «شوترك ناهونتى» مع الغنائم والاسلاب التى حصل عليها بعد غزوه لبابل نحو عام ١١٧٥ ق.م. وهذه اللوحة محفوظة الآن بمتحف اللوفر بباريس ، كما أنها نشرت وترجمت الى الفرنسية بواسطة القس شيل فى عام ١٩٠٢ .

ولوحة متحف اللوفر ليست هى النسخة الوحيدة التى نشرت للتقنين المذكور ، حتى اثناء حياة حمورابى نفسه . اذ أصبح من المقطوع به الآن ، نتيجة لاكتشاف اثرى حديث ان الملك امر بتدوين نسختين مختلفتين بعض الشيء للتقنين ، وتفصل بينهما مدة لا تقل عن خمس سنوات . ولوحة اللوفر هى النسخة الثانية ، ويرجع تاريخها الى العام الرابع والثلاثين من حكم حمورابى أى نحو سنة ١٦٩٤ ق.م. .

ولقد عرفت نصوص تقنين حمورابى بصفة خاصة بواسطة لوحة اللوفر

اسى يبلغ ارتفاعها مترين وفى الجزء الاعلى منها نقش يظهر فيه حمورابى واقفا وذراعيه مضمومين على صدره دلالة على الطـــاعة ، ومصغيا للاله «شمش» اله الشمس ، وهو جالس على العرش ، ويمد لحمورابى بوصة منشورية الشكل ، وهى القلم الذى يكتب به الميزوبوتاميون ، ويهم باملائه القانون عيانا . أما قاعدة هذه اللوحة فلقد كشطها الملك العيلامى المذكور ولعلها بقصد كتابة نقش عليها لتعظيمـــه ، ولذلك فان جزءا من القـــانون مفقود . وسد هذا النقص لحد ما بمساعدة اثنين وعشرين جزءا من نسخ أخرى للتقنين مختلفة التاريخ ووجدت فى أماكن متفرقة للغاية . وتدل هذه النسخ على انتشار التقنين خارج بابل (عيلام ، وآشور) ، وذيع صيته حتى العصر البابلى الجديد .

والنصوص القانونية التى يتضـــمنها هذا التقنين تعتبر من أقـــدم النصوص التى وصلت الينا . فلقد ساد الاعتقاد لمـــدة طويلة أن تاريخه يرجع الى القرن العشرين قبل الميلاد ، ولكن الابحاث الحديثة دلت على أن حكم حمورابى يظن انه كان نحو عام ١٧٠٠ ق.م. .

ويشتمل هذا التقنين على مقدمة ، و٢٨٢ مادة ، وخاتمة . والمقدمة تعلن «أنا حمورابى ، ملك القانون ، قدم شمش الى القوانين» . والغرض من ذلك اضفاء صبغة دينية على القانون .

وتمتدح المقدمة والخاتمة عدالة حمورابى ، وتبين الغاية من نشاطه التشريعى ، وتحـــاول تأكيد احترام القانون عن طريق اضـــفاء البركات والشكر لله وصب اللعنات . وهذا التقديم الرسمى للقانون يرجع الى تقليد يحتمل أن يكون سومريا ؛ وتعتبر التقنينات السابقة على حمورابى أمثلة له.

وتتضمن نصوص القانون ٢٨٢ مادة ، وفقا للتقسيم الذى اجراه القس شيل ، والذى أصبح تقليديا ، كما أنها معروضة فى شكل أعمدة يبلغ عددها ٣٦٠٠ سطرا .

خصائص تقنين حمورابى(١) :

ويتميز تقنين حمورابى بالخصائص التالية :

١ ــ لا ينظم هذه التقنين كل مظاهر الحياة القانونية . ومع ذلك فانه يعالج بالتفصيل الكثير من المسائل .

موضوعاته الرئيسية هي : التنظيم القضائي ، والاجراءات ، والقانون الجنائي ، والاراضي ، والعقود ، والاسرة والزواج ، والميراث . وهذه المسائل ، كما هو الشأن بالنسبة للتقنينات السابقة ، ليست مجمعة وفقا لخطة منطقية ترضي العلماء المحدثين ، أو بتطبيق أدق ليست معروضة وفقا للتسلسل المنطقي الذي نتبعه في عصرنا الحديث . ومع ذلك فان شيئا من النظام يوجد ، ويعتمد على ارتباطات الافكار . ذلك أنه اذا كان يبدو للعلماء المعاصرين وجود فوضى ظاهرية لهذا التقنين ، فان ذلك يرجع الى أن خط سير الفكرة ليس واحدا بالنسبة لعالم بابلي وعالم يعيش في الوقت الحاضر .

٢ – ومن الصعب تغيير الاسم التقليدي الذي يطلق على العمل التشريعي لحمورابي وهو «تقنين» ، غير أنه ، كما سبق القول ، لا يوجد اليوم باحث واحد يعتبره تقنينا بالمعنى الفني الدقيق لهذا التعبير . فلم يكن حمورابي يهدف الى تجميع سائر الاعراف وجميع التشريعات الموجودة من قبل ، حتى بعد ادخال التعديلات الضرورية . بل رغب ، باعتباره مشرعا ومصلحا ، أن يقول القانون بالنسبة لعدد معين من الفروض التي قدر أنها تستوجب التغيير أو التأكيد التشريعي .

وهذا هو سبب المظهر الافتراضي للتقنين . فكل مادة من مواده تبدأ باصطلاح «شوما» أي «لو فرض أن» ، وتتناول مسألة محددة للغاية ، لدرجة أن حل المسألة القريبة منها لا يمكننا استنباطه ، مثال ذلك ، المادتان الاولى والثانية تعالجان الاتهام الكاذب بجريمة قتل ، ولكنهما لا تتعرضان للأمر بالنسبة للشروع في القتل ، والمادة ١٤ تعاقب على خطف ابن شخص حر ، ولكننا لا نعرف ما هو الحل بالنسبة لخطف عبد ، فهي تنص «لو فرض أن رجلا خطف ابنا صغيرا لاخر يحكم عليه بالموت» ، والمواد من ٣٥ الى ٥٦ تتناول الجرائم المتعلقة باستعمال قنوات الري ، ولكن أيا منها لا يعالج سرقة المياه . والمادة ١٩٥ تعاقب على ضرب الابن لوالده ، ولكنها لا تتحدث عن قتل الوالدين . فهي تنص «لو فرض ان ولدا ضرب اباه تقطع يده» .

ويمكن أن تحمل جميع هذه الامثلة التي استشهدنا بها على الاعتقاد بأن هناك ثغرات حقيقية في التقنين يمكن ردها الى فعل العوامل الطبيعية والسابق على مر الزمان مما ادى الى محو بعض نصوص القانون او

تحريفها . غير ان هذا الاعتقـــاد لا يمكن أن يكون صحيحـــا ، ما دام ان الموضوعات الاكثر اهمية محذوفة تماما . فليس من المستطاع أن نعـرف عقوبة القتل بعد الإنتهاء من قراءة قانون حمورابى ، كما أن البيع غير معالج فيه الا بطريقة عرضية بالنسبة للاشياء المكتسبة التى لا يجوز التصرف فيها (كالحقل أو البستان الذى للجندى ، أو متعلقات بيته : المواد ٣٦ ــ ٤٠) ، وبالنسبة لبيع الارقـــاء (المادتان ٢٧٨ ، ٢٧٩) ، والكفـالة ليست مذكورة على الاطلاق فى القانون ، رغم شيوع هذا النظام فى تصرفات الافراد اليومية التى كثيرا ما تتضمنه .

وتؤيد هذه الموضوعات المحذوفة ، والتى لا يمكن ارجاع هذا الحذف الى السهو أو النسيان أو المحو أو التحريف ، الفكرة الصحيحة القائلة بأن قانون حمورابى لم يكن يهدف الى أن يحل محل الاعراف والقوانين المعمول بها ، فهو يضم مجموعة من الحلول المتعلقة بحالات مختارة .

ويبين مما تقدم ان مواد تقنين حمورابى تبدأ دائما بحالات خاصـــة افتراضية ، كما أنه مدون بأسلوب مختصر وواضح . فهو يواجه افتراضات عملية متعلقة بالحياة العائلية أو التجارية أو الزراعية . وهو ليس مدونا وفقا لمنهاج مجـــرد أى منهاج يتجه الى القاعدة العامة ، كما هو شـــأن التقنينات والقوانين الحالية ، بل وفق منهاج يتضمن مجموعة من الحلول القانونية لحالات ملموسة .

٣ ــ وهذا التقنين كان عامـــل توحيد . فلقد جمـــع حمورابى بين مجموعتين من الشعوب : الاكديون والسومريون ، تحت حكم سلطة عامة واحدة . واسترشد التقنين بتقاليد هذين الشعبين ، وساهم بالتالى فى توحيدهما على الصعيدين السياسى والقانونى .

وواضح اذن ان حمورابى كان يرمى من وراء اصدار تقنينه الى توحيد القانون فى قسمى الامبراطورية اللذين كانا منفصلين من قبل (أكدوسومر) . فليس من قبيل الصدفة أن هذا التقنين مكتوب باللغة الاكـــدية ، التى اصبحت وحدها اللغة الرسمية . ورغم أن اتجاه حمورابى كان وحـــدويا ويميل الى السامية فلقد وجد نفسه مضطرا لان يقيم وزنا لبعض الانظمة السومرية التى استمر وجودها ، ونجم عن ذلك ثنائية الحـــل احيانا ، وخاصة بالنسبة للزواج . ولا يعنى ذلك الازدواج ســـيادة مبدأ شخصية

القوانين ، فلكل فرد من أفراد الامبراطورية أن يختار بين نظامين متقابلين ولا يتقيد بقانون وطنى .

٤ ـ ولتقنين حمورابى طبيعة مركبة من ناحيتين :

أ ـ ان المصدر القانونى لاحكامه فى غاية التنوع . فبعض هذه الاحكام قواعد عرفية قديمة ، وبعضها الآخر أحكام قضائية ، وأخيرا هناك قواعد مصدرها تشريعات جديدة . كما أن هذه الاحكام يمكن أن توافق مراحل للمدنية وعصورا مختلفة .

ويتعين تحديد طبيعة نصوص التقنين التشريعية . ذلك أن الاصطلاح البابلى dinatum ، والذى يفسر بقانون ، يقصــــد بالاحرى الحكم وليس قاعدة عامة . ومن المحتمل أن تقنين حمورابى كان يردد أحكاما قضائية .

ب ـ ورغم انه قد استوحى الاله عند صدور تقنين حمورابى ، فانه لا يعتبر قانونا دينيا . فهو قانون علمانى بحت . ويفترق من هذه الزاوية عن القانون الاسرائيلى والاسلامى والهندى .

٥ ـ واخيرا ، اشتهر قانون حمورابى بمزايا عديدة جعلته يظهــر انه متقدم على العصر الذى وجد فيه . صحيح أن عنايته بالمشاكل الاجتماعية لا تعتبر فى الحقيقة شيئا جديدا ، اذ أن السومريين اهتموا بدورهم بهـا خلال الالف الثالث ، ومع ذلك فان هذه الميزة تستحق أن تذكر . كما أن تعريفات الاجور القانونية ، كانت أعلى من تلك التى كانت تدفع فى الحياة العملية ، بعكس قوائم أسعار القمح والزيت والصــــوف فلقد كانت أكثر ارتفاعا فى الحياة العملية . وقانون الالتزامات كان متطورا ومتقدما خاصة بالنسبة لحضارة قديمة كهذه . وقانون حمورابى قانون تجار ، فيبدو انه يتلاءم مع مجتمع لا يعتمد على الزراعة وحدها كمجتمع بلالاما ، فلقد كانت التجارة مصدر ثراء بابل . وأحكام قانون العقوبات التى يتضمنها تدل على أن الجريمة والعقوبة تحت اشراف الدولة بصفة عامـــة ، فاشاراته عن الانتقام الفردى نادرة ، كما انه لا يحتوى على أثر للدية الاختيارية . بيد أن كثرة الاخذ بعقوبة القصاص تظهر قانون حمورابى فى حالة تأخر بالنسبة لقانون أورنمو ، ويتميز هذا التقنين أيضا بطريقة تدوينه : فالاسـلوب موجز ورائع . والمصطلحات الفنية مدهشة وذاتية .

وكفلت هذه الميرات للعسيراسار! كبيرا وسهرة واسعة مسى أنحاء الشرق. ملقد اقتبسه العيلاميون والآشوريون. ووجدت نسخ عديدة له في العصر البابلي الجديد. ومن ثم يعتبر أهم مصدر للقانون الوضعي فى ميروبوتاميا لفترة تتجاوز الألف سنة .

المطلب الثانى

فى

مظاهر تأثر تقنين حمورابى بالقوانين السومرية والأكدية

١ ـ المظهر الاول يتعلق بتقسيم التقنين الى ثلاثة أجزاء : المقدمة والمضمون والخاتمة . فاذا قارنا التقنينين السومريين ، وهما تقنين أورنمو وتقنين لبت عشتار ، بتقنين حمورابى ، نجد التشابه واضحا فى مجال الشكل . فلقد اتبع الملك أورنمو فى طريقة عرضه لمواد تقنينه التقسيم الثلاثى اى أن التقنين يتكون من ثلاثة أجزاء : الجزء الاول يمثل المقدمة ويشير فيها الى الآلهة ومحبتهم له كما يشيد بشجاعته وفضائله ، والجزء الثانى هو المضمون ولم يصلنا منه سوى بعض المواد بها فجوات كثيرة ، والجزء الثالث هو الخاتمة ولم يصلنا ، اذ تعرضت نهاية هذا التقنين للتلف.

ويبدأ لبت عشتار تقنينه بدوره بمقدمة تشبه لحد ما ، من حيث محتواها ، مقدمة تقنين حمورابى ، اذ يذكر فيها كما سبق أن أوضحنا الاله أنو والاله انليل ، وهما اللذان وضعا لبت عشتار على العرش ، ويشيد الملك فيها بعمله . والجزء الثانى وهو الخاص بالمجموعة القانونية نفسها . ولم يصل الينا منها سوى ٣٩ مادة ، وهذه المواد غير كاملة فى غالبيتها . وتأتى الخاتمة فى نهاية التقنين ، وفيها يعود لبت عشتار الى الاشادة بفضائله والافتخار بعمله ، ويتوعد من يتلف نصوص التقنين أو يبدل فيه ويبتهل الى الآلهة أن تنزل لعنتها وتحيق بالمصائب والكوارث كل من يقوم بمثل هذه الاعمال(٦) .

ولقد اقتبس حمورابى ، على ما يبدو ، من تقنين لبت عشتار وربما كذلك من تقنين أورنمو هذا التقسيم الثلاثى . فهو يشتمل على مقدمة تذكر أن الآلهة هم الذين كلفوا حمورابى بوضع التقنين ، وتشيد بمحبتهم له وثقتهم فيه ، وتمتدح عدالة حمورابى وشجاعته ، وتبين الغاية من نشاطه التشريعى ، وتحاول تأكيد احترام القانون عن طريق اضفاء البركات والشكر للآلهة . وهذا التقديم الرسمى للقانون يرجع الى تقليد سومرى كما سبق القول . ويشمل الجزء الثانى من التقنين ٢٨٢ مادة تعالج بالتفصيل الكثير من المسائل والعروض التى تستوجب التغيير أو التأكيد التشريعى .

ومما هو جدير بالتأمل اننا لا نقابل المقدمة والخاتمة فى تقنين بلالاما وهو يتضمن ستين مادة . كما أن مجموعة القوانين الآشورية التى صدرت بعد ذلك بعدة قرون لا تتضمن بدورها مقدمة وخاتمة ، اى انها لم تتبع التقسيم الثلاثى .

٢ ـ المظهر الثانى يتعلق بتدوين المواد فى اسلوب شرطى . ويبدو كذلك ان السومريين هم الذين ادخلوا هذا الاسلوب . فالكلمة السومرية «توكومبى tukumbi = اذا» ترجمت الى اللغة الاكدية بكلمة «شوما Shumma » ، والى اللغة الحيثية بكلمة «مان man » أو «تاكو takku ». واذا ما قرأنا التقنينات السالفة الذكر نجد أنها تعالج مجموعة من الافتراضات العملية المتعلقة بالحياة العائلية والزراعية والتجارية .

فكل مادة تبدا بكلمة «اذا» أو «لو فرض أن» . فكل مادة من مواد تقنين حمورابى تبدا باصطلاح «شوما» اى «اذا» ، وتتناول مسألة محددة للغاية ، لدرجة انه لا يمكننا استنباط حل المسألة القريبة منها . مثال ذلك ، المادتان الاولى والثانية من تقنين حمورابى تعالجان ، كما سبق القول ، الاتهام الكاذب بجريمة القتل ، ولكنهما لا تتعرضان للامر بالنسبة للشروع فى القتل(١). وتعاقب المادة ١٤ خطف ابن شخص حر ، ولكنا لا نعرف ما هو الحل بالنسبة لخطف العبد(٢). كما أن المادة ١٩٥ تعاقب على ضرب الابن لوالده ، ولكنها لا تتحدث عن قتل الوالدين(٣). وتتناول المواد

---

١ ـ فالمادة الاولى تنص : «اذا اتهم رجل آخر بالقتل ولم يقم البينة عليه ، فسوف يقتل متهمه» . وجاء فى المادة الثانية : «اذا اتهم رجل آخر بالسحر ثم لم يقم البينة عليه بالسحر بامتحان النهر المقدس فيرمى نفسه فيه واذا غلبه النهر المقدس فسوف يأخذ المدعى بيته وان اظهر النهر انه برىء وخرج سالما فسوف يقتل المدعى ويأخذ المدعى عليه بيته ويحتفظ به.

٢ ـ فالمادة ١٤ تنص : «اذا اختطف رجل ابنا صغيرا لآخر يحكم عليه بالموت» .

٣ ـ وها هو منطوق المادة ١٩٥ : «اذا ضرب ابن اباه ، تقطع يده» .

من ٥٣ الى ٥٦ الجرائم المتعلقة باستعمال قنـوات الرى ، ولكن أيا منها لا يعالج سرقة المياه(١) .

٣ ـ **المظهر الثالث يتعلق بمضمون المواد** . ولا شك ان مجال التأثير هنا فسيح ويمثل اهمية أكبر ، ولذلك سنفرد له حيزا معقـولا مهتدين بالنصوص التى وردت فى التقنينات السالفة الذكر . وسوف نقسم هذه النصوص الى مجموعات على أساس وحدة الموضـــوع الذى تعالجه مما سيسمح لنا بتقديم تفسير مقبول عن أوجه الشبه الكثيرة ما بين التقنينات السابقة على حمورابى ، وتقنين حمورابى ، وذلك على النحو التالى :

(اولا) فى مجال قانون الزواج والطلاق :

يسود هنا تأثير القوانين الاكدية . ويرد سبب ذلك الى الطابع المحافظ الذى اتسمت به . واذا أردنا أن نقدم تطبيقا لتأثير هذه القوانين فاننا نجده فى مجـال ابرام **الزواج** . حيث أننا نقـابل فى تقنين بلالاما ، وهو تقنين اكدى كما سبق القول ، وتقنين حمورابى المصطلحات الثلاثة المتعلقة بهذا الموضوع والتى لها دلالة خاصة وهى :

١ ـ المهر (الترخاتوم Terhatum) ، ويتمثل فى الهبة التى تقدم من الخاطب الى والد المخطوبة . وكانت هذه الهبة ضئيلة القيمة عادة . وتشير وثائق الحياة اليومية فى ميزوبوتاميا الى أن هذه الهبة يمكن أن يقدمها أيضا أقارب العريس ، كما يمكن أن تقدم الى العروس أو أقربائها من غير الاب مثل الام ، والاخ ، والاخت .

---

١ ـ فالمادة ٥٣ تنص على أنه «اذا اهمل رجل فى صيانة سد حقله ولم يصنعه قويا وحدث به صدع ، ومن ثم ترك المياه تجرف الارض المزروعة ، فالرجل الذى حدثت الثغرة فى سده سوف يعوض القمح الذى تسبب فى فقده» . أما المادة ٥٤ فتنص : «اذا لم يكن قادرا على التعويض بالقمح ، يباع هو وأمواله ، ويقتسم الزارعون الذين اتلف الماء محصولهم ماله» . وتقرر المادة ٥٥ «اذا حدث أن تكاسل رجل عند فتح قناته للرى ومن ثم اجتاحت المياه حقلا مجاورا لحقله ، فسوف يدفع قمحا معادلا» . أما المادة ٥٦ فتنص «اذ أطلق رجل المياه ثم تركها تجرف ما تم من أعمال فى حقـل جاره ، يدفع ١٠ «كور» مقابل كل ١٨ «ايكو» (من الارض)» .

٢ – تحرير العقد Riksâtum : فتدوين المحرر يكون عنصرا أساسيا للزواج . فهو ليس مجرد أداة اثبات للزواج ، بل ضرورى لصحته . واستخدامه مشهود به فى تقنين بلالاما . كما أن تقنين حمورابى يشير الى تحرير العقد المبرم ما بين الخاطب ووالد المخطوبة بحضور الشهود الذين يضعون عليه اختامهم . وهو يبين أن المرأة تؤخذ كزوجة ، ويحدد الهبات التى تصحب الزواج ، وينص على عقوبات فى حالة الخيانة الزوجية ، ويشير الى الاحوال التى يكون فيها الطلاق ممكنا بالنسبة لكل من الزوجين ، واخيرا فانه يذكر اليمين امام الملك والآلهة وبمقتضاه يتعهد الطرفان باحترام هذه الشروط .

ويمثل تحرير العقد وتقديم الترخاتو الذى يصحبه المرحلة الاولى المنشئة للزواج ، ويتم الزواج بتسليم الفتاة traditio pupellae الى الزوج ومنذ هذه المرحلة الاولى يحمل الزوج لقب «سيد المرأة» ، ويلقب والد الزوجة «بحمى الزوج»(١) .

ونستبين من ذلك أن الخطبة فى التقنين الاكدى أو الحمورابى تختلف جوهريا عن الخطبة فى القانون الرومانى والقانون الكنسى . فوفقا لهذين القانونين الاخيرين فان الخطبة مجرد اتفاق أولى بين الخطيبين أو بين من لهم السلطة عليهما ، وآثاره محدودة للغاية ، فلا يخول على وجه الخصوص اى حق فى اقتضاء ابرام الزواج . أما الخطبة فى القانون الاكدى أو البابلى فتتم بمقتضى اتفاق مكتوب بين الخطيب ووالدى الخطيبة مصحوبا بتقديم مبلغ الترخاتو ، فهى تمثل فى الحقيقة المرحلة الاولى لابرام الزواج .

٣ – الفعل «اخذو ahazu » ، حيث يعبر بمقتضاه عن أن الرجل ياخذ المرأة كزوجة له . فالزواج لا يتم الا اذا سلمت العروس الى عريسها . ومن ثم فانه اذا لم يتبع ابرام العقد تسليم البنت فورا ، فانه ينبغى حينئذ التمييز ما بين الزواج المبرم والزواج التام .

---

١ – أنظر المادتان ١ و٢٢ من تقنين اشنونا ، والمواد ١٥٩ – ١٦١ من تقنين حمورابى .

وهذه هى المصطلحات الثلاثة المتعلقة بالزواج والتى صادفناها فى تقنين اشنونا وتقنين حمورابى . وصحيح انه توجد بعض أوجه الاختلاف فى التفاصيل بين المجموعتين . ففى بابل ، ينبغى على الرجل أن يجرى العقد Riksâtum وتقدم المحرر للمخطوبة حتى تصبح زوجته(١) . بينما فى اشنونا ، يجرى الرجل العقد مع والد المخطوبة أو والدتها . وهذا هو ما تضمنته المادتان ٢٧ و٢٨ من تقنين بلالاما . فضلا عن أنه ينبغى على العريس أن يقدم «الكيروم qîrrum » ، ومعنى هذا الاصطلاح على ما يبدو هو «وجبة الزواج» .

وفى بابل ، وكذلك فى اشنونا يستطيع والد المخطوبة أن يفسخ الخطبة قبل أن تبدأ الحياة المشتركة . ولكن يجب عليه فى هذه الحالة أن يرد الى الخاطب ضعف الترخاتو الذى تلقاه منه(٢) . كما اعترف حمورابى للخاطب بنفس هذا الحق فى فسخ الخطبة بمحض ارادته ، ولكنه يتعرض لفقدان الترخاتو الذى قدمه الى والد المخطوبة(٣) .

وعلى عكس ما تقدم ، فان تقنين حمورابى تأثر بتقنين لبت عشتار السومرى بالنسبة للحالة التى يقوم فيها الاب ، بعد أن يعد بابنته الى الخاطب ويتلقى منه الهدايا ، بالتنصل من هذا الوعد فى وقت لاحق بغرض تزويجها لاحد رفقاء هذا الخاطب . ويلاحظ أنه بينما لا يذكر تقنين لبت

---

١ ـ فالمادة ١٢٨ من تقنين حمورابى تنص على أنه : «اذا كان رجل قد اتخذ (امرأة) زوجة ولكن لم يحرر معها عقدا فان هذه المرأة ليست زوجة» .

٢ ـ فالمادة ٢٥ من تقنين بلالاما تقرر : «اذا جاء رجل لبيت حميه وقبله حموه فى خدمته ، ثم اعطى ابنته لرجل آخر فان والد الفتاة يرد الصداق الذى تسلمه مضاعفا» . وجاء نفس المعنى فى المادة ١٦٠ من تقنين حمورابى ، اذ تنص على أنه : «اذا أحضر رجل الى بيت حميه هدية وأعطى صداقا ، ثم قال والد الفتاة له «سوف لا أزوجك ابنتى» فعليه أن يرد ضعف ما أحضر اليه» .

٣ ـ وهذا هو ما تقرره المادة ١٥٩ من تقنين حمورابى حيث جاء فيها : «اذا جاء خطيب بهديه الى بيت حميه وأعطى صداقا ثم احب امراة أخرى وقال لحميه «لن آخذ ابنتك زوجة» فسوف يحتفظ والد الفتاة بكل ماجىء له به» .

عشتار سببا محددا دفع والد المخطوبة الى فسخ الخطبة ، فان تقنين حمورابي يذكر ذلك باشارته الى افتراء الرفيق على رفيقه . ويلزم المشرعان الاب بأن يرد الى الخاطب الاول هداياه ، بل انه يلتزم في بابل برد الضعف . كما انهما لا يجيزان للبنت بأن تتزوج الرفيق الغادر(١) .

ولم يتضمن تقنين اشنونا الاكدى اية اشارة الى «النودونو nudunnu » بعكس تقنين حمورابي مما يقطع بأن اصل نشأته يرجع الى القانون السومري . ويقرر تقنين حمورابي أنه عند تقسيم تركة الاب ، يتعين ان يحجز للابن الذى لم يتزوج بعد ، مبلغ النقود الضرورى لتقديمه على سبيل الترخاتو عند زواجه(٢) .

وهناك تشابه واضح ما بين تقنين اشنونا وتقنين حمورابي بالنسبة لزواج امراة متزوجة مرة أخرى بعد غياب زوجها فترة طويلة . ويفرق كلا المشرعين بين ما اذا كان هذا الغياب يرجع الى وقوعه فى الاسر او هربه . ففيما يتعلق بالزوج الاسير ، ينبغى على زوجته أن تعود اليه اذا رجع من

---

١ – فالمادة ١٦١ من تقنين حمورابي قد استوحت حكمها من المادة ٢٩ من تقنين لبت عشتار . وتنص هذه المادة الاخيرة على انه : «اذا دخل خطيب الابنة مسكن حميه وقام بمراسم الخطبة ثم طرده بعد ذلك وأعطى زوجته لرفيقه فسوف ترد جميع هدايا الخطوبة له ولا تتزوج الفتاة من رفيقه» . وتعالج نفس هذه الحالة المادة ١٦١ من تقنين حمورابي حيث تنص : «اذا احضر خطيب الى بيت حميه هدية وأعطى صداقا ، وقذف صديقه فى حقه ثم قال والد الفتاة له «سوف لا ازوجك ابنتى» فانه يرد مضاعفا ما جىء له به ، ولن يتزوج صديقه من الزوجة المزمعة» .

٢ – راجع المادة ١٦٦ من تقنين حمورابي التى تنص على انه : «اذا كان رجل اختار زوجات من أجل ابنائه الذين انجبهم ، ولم يكن قد اختار زوجة لاصغر ابنائه ، فان اخوته حين يقسمون تركته بعد موته يعطون لاصغر الابناء حصة اضافية تعادل الترخاتو من مال التركة الابوية وهكذا يمكنونه من الحصول على زوجة» . وتتضمن هذا الحكم أيضا المادة ٣٢ من تقنين لبت عشتار بخصوص الابن الاكبر . فهى تقرر : «اذا احتجز اب خلال حياته ترخاتو لابنه الاكبر ... وتزوج الابن خلال حياة أبيه فان الورثة عند موت الاب ...» وهذه المادة مبتورة .

الاسر . وعلى العكس من ذلك فان زوجة الهارب لا تعود اليه اذا رجع وتظل فى ذمة زوجها الجديد(١) .

ولقد اتخذ حمورابى موقفا متشددا بعدم سماحه لزوجة الاسير أن تتزوج مرة ثانية الا اذا لم يكن لديها فى منزل زوجها الاسير وسائل العيش(٢) . كما أن حمورابى قرر صراحة(٣) أن الاولاد من الفراش الثانى سوف يبقون مع أبيهم ، بعد عودة الزوج الاسير .

ومن المؤسف حقا أنه ليس فى استطاعتنا تكملة المقارنة بخصوص قانون الزواج اذ ان تقنين لبت عشتار لم يحتفظ الا جزئيا ببعض قواعده .

اما بخصوص **الطلاق** فانه منظم فى التقنينات الميزوبوتامية الثلاثة(٤) :

---

١ ــ راجع المادتين ٢٩ و٣٠ من تقنين اشنونا . فالمادة ٢٩ تقرر : «ان سجن انسان خلال غارة أو غزو وحمل عنوة ونقل الى بلد أجنبى وظل به طويلا ثم أخذ رجل امراته ورزقت بابن فانه حين يعود يسترجع زوجته» . وتنص المادة ٣٠ : «ان كره رجل مدينته أو مولده وأصبح طريدا وأخذ آخر زوجته فانه حين يعود لا يصبح له حق الدعوى على زوجته» .

ويعالج تقنين حمورابى الحالتين معا فى المواد ١٣٤ ــ ١٣٦ . فتقرر المادة ١٣٤ : «اذا أسر رجل ولم يكن هناك فى بيته ما يحفظ عليهم الحياة فلزوجته أن تدخل بيت رجل آخر ، ولن توقع عليها عقوبة» . وتنص المادة ١٣٥ : «اذا لم يكن فى بيت الاسير ما يكفى للانفاق على أسرته ثم دخلت زوجته بيت رجل آخر ومن ثم انجبت ابناء وأخيرا عاد زوجها ووصل الى مدينته فستعود هذه المراة الى زوجها الاول . سوف يبقى الابناء مع أبيهم» . وجاء فى المادة ١٣٦ : «اذا هجر رجل مدينته وهرب وبعد رحيله دخلت زوجته بيت رجل آخر ، اذا عاد ذلك الرجل ورغب فى استعادة زوجته فلا تعود زوجة الهارب الى زوجها لانه كره مدينته وهرب» .

٢ ــ راجع المادتين ١٣٣/أ و ١٣٣/ب من تقنين حمورابى . فالمادة ١٣٣/أ تنص على أنه : «اذا أسر رجل وكان فى بيته ما يكفى أسرته فان زوجته لا تهجر بيتها بل تحترس فلا تدخل بيت رجل آخر» . أما المادة ١٣٣/ب فتقرر : «اذا لم تكن المراة قد حفظت نفسها عفة وانما دخلت بيت رجل آخر فسوف يدينون تلك المراة ثم يلقى بها فى النهر» .

٣ ــ راجع المادة ١٣٥ .

تقنين لبت عشتار وتقنين اشنونا وتقنين حمورابى . فهذه التقنينات متفقة على انه يجوز للزوج أن يطلق زوجته بمحض مشيئته ويتزوج من أخرى . وهى تحاول فى نفس الوقت أن تخفف من النتائج الضارة بالنسبة للزوجة التى تطلق . وهنا يحدث الاختلاف الجوهرى بين التقنينات المشار اليها .

فتقنين لبت عشتار يلزم الزوج أن يقدم للزوجة المطلقة المأكل والملبس اذا ارادت الاستمرار فى أن تعيش فى منزل الزوج(١). أما تقنين حمورابى فلا يعترف بهذا الحق الا بالنسبة للزوجة التى طلقت بسبب مرض غير قابل للشفاء(٢). واخيرا فان تقنين اشنونا يقرر ان الزوج الذى يطلق زوجته التى انجبت له اولادا ، يفقد ثروته لصالح أسرته من الفراش الاول(٣) .

ووفقا لتقنين حمورابى ، يستطيع الزوج تطليق زوجته بمحض رغبته. واذا كان لا يقع على الزوجة المطلقة أى لوم ، فانه ينبغى على الزوج أن يقدم لها الدوطة،ومبلغا من النقود بدلا من ذلك على سبيل التعويض . واذا كان هناك اولاد ، فانه يتعين على الزوج أن يقدم جزءا من امواله الى زوجته المطلقة واولادها(٤). ومن ناحيـــة أخرى فان هذا التقنين يعـالج حالة

---

١ ــ راجع المادة ٢٨ من تقنين لبت عشتار . فهى تنص : «اذا أدار رجل وجهه عن زوجته الاولى ولكنها لم تغادر البيت فان الزوجة الجديدة التى يؤثرها تصبح زوجته الثانية ويظل مع ذلك يرعى زوجته الاولى» .

٢ ــ راجع المادة ١٤٨ من تقنين حمورابى . فلقد جاء فيها : «اذا تزوج رجل واصابت الحمى زوجته وعـول على الزواج من أخرى فله أن يتزوج دون أن يطلق زوجته التى أصابتها الحمى ، سوف تعيش فى البيت الذى بناه ويستمر فى اعالتها طيلة حياتها» .

٣ ــ راجع المادة ٥٩ من تقنين اشنونا . فهى تنص على انه : «اذا طلق رجل زوجته بعد أن ترزق منه باطفال ثم اتخذ زوجة اخرى فانه يطرد من بيته ومن كل ما يملك وله أن يسعى وراء المراة التى احبها» .

٤ ــ ولقد اشارت الى هذه الحالة ، اى تطليق الزوج لزوجته بمحض ارادته بدون اى سبب من قبل الزوجة يدفعه الى ذلك ، المواد ١٣٧ ــ ١٤٠ من تقنين حمورابى . فالمادة ١٣٧ تعالج وضع المراة المطلقة والتى انجبت اولادا ، فهى تنص «اذا عول رجل على تطليق «شوجيتوم» قد انجبت له =

تطليق الزوج لزوجته بسبب اهمالها لواجباتها(١) .

ومن ناحية اخرى ، تستطيع الزوجة التى لا غبـار عليها واسيئت معاملتها ان تطلب الطلاق وفقا لشروط محدودة للغاية(٢) . ويبدو أن هذا الحكم يمثل تجديدا من قبل المشرع البابلى ، لانه لا يوجد حكم مماثل له فى التقنينات السابقة على حمورابى .

= اطفالا أو «ناديتـوم» أمدته بابناء ترد الى هذه المراة بائنتها كما تعطى نصف الحقول والبستان والامتعة حتى تربى أولادها ، وبعد أن تكون قد اتمت تنشئة أولادها ، تعطى نصـيبا مماثلا لوارث واحد مما يوزع على أولادها حتى يستطيع الزوج أن يتزوج من يختارها قلبه» .

أما المادة ١٣٨ فهى تشير الى المراة التى لم تنجب أولادا بقولهـا «اذا أراد رجل ان يطلق زوجته الاولى التى لم تنجب له أبناء فعليه أن يسلمها بالكامل صداقها ويرد اليها بائنتها التى جاءت بها من بيت أبيها،ثم يطلقها» .

وتقرر المادة ١٣٩ انه «اذا لم يكن هناك صداق فانه يعطيها «مينـا» واحدة من الفضة لاتمام الطلاق» . أما المادة ١٤٠ فتنص «اذا كان عاميـا يعطيها ثلث مينا من الفضة» .

١ ـ راجع المادة ١٤١ من تقنين حمـورابى . فهى تنص : «اذا عولت زوجة رجل تعيش فى بيته على ان تترك البيت لتعمل وبدأ تهمـل بيتها وتصغر شأن زوجها فسوف يدينونها وان عول زوجهـا بسببه ذلك على تطليقها فله أن يطلقها دون اعطائها شىء لاتمام الطلاق عند رحيلها . وأما اذا لم يكن زوجها قد عول على تطليقها فله أن يتزوج امراة أخرى ، وسوف تبقى تلك الزوجة كامه فى بيت زوجها» .

٢ ـ راجع المادة ١٤٢ من تقنين حمورابى ، ونصها : «اذا كرهت امراة زوجها وقالت «أنت لن تنالنى» فيتحرى عن حالتها أمام مجلس المدينة فاذا كانت قد حفظت نفسها عفة ولم يكن منها ما يعيبها بينما زوجهـا معتاد التجول فى الخارج ويتحدث عنها بسوء فان هذه المراة يمكن تسريحها دون أن توقع عليها عقوبة الى بيت أبيها على أن تاخذ معها بائنتها» .

ويعالج تقنين اشنونا(١) وتقنين حمورابى(٢) جريمة الاعتداء على عرض خطيبة الغير ، ويقرران عقوبة الموت بالنسبة لهذه الجريمة ، بينما لا توقع هذه العقوبة فى حالة البنت الغير مخطوبة .

ويعاقب تقنين اشنونا زنا المرأة بالموت ، بينما لا يشار البتة الى زنا الرجل(٣) . وأما تقنين حمورابى فانه يشير الى ان مصير المرأة الزانية يشاركها فيه شريكها ، ويجوز للزوج المضلل أن يعفو عن كلا الشريكين(٤). ويتفق تقنين حمورابى فى هذا المجال مع مجموعة القوانين الآشورية التى تجيز للزوج الذى يضبط زوجته متلبسة بجريمة الزنا ، أن يقتلها وكذلك الزانى ، أو يقطع انفها ويخصى شريكها أو يشوه وجههما ، بيد انه اذا عفا عن زوجته يتعين عليه أن يطلق سراح شريكها(٥) .

---

١ ــ راجع المادة ٢٦ من تقنين اشنونا ، ونصها : «اذا أعطى رجل صداقا لابنة رجل آخر ثم اغتصبها رجل ثالث دون استئذان أبيها وأمها وافتض بكارتها فان هذه جريمة كبرى وعقوبتها الموت» .

٢ ــ راجع المادة ١٣٠ من تقنين حمورابى ، وهى تقرر : «اذا اتصل رجل بخطيبة آخر ولم يكن قد واقعها رجل من قبل وكانت تقيم فى بيت أبيها ، ثم رقد على صدرها وضبطوه فانه يقتل ، اما المرأة فتذهب طليقة» .

٣ ــ فالمادة ٢٨ من تقنين اشنونا تشير اشارة سريعة الى زنا المرأة فقط بعد أن بينت شروط تكوين الزواج . فهى تنص : «ومن ناحية أخرى فان عمل عقد زواج مع أبيها أو أمها وعايشها فانها تصبح زوجة بيت وان وجدت مع رجل آخر تقتل ... انها لا تخرج حية» .

٥ ــ وهذا هو ما جاءت به المادة ١٢٩ من تقنين حمورابى ، فهى تنص : «اذا ضبطت زوجة تضاجع رجلا آخر ، فسيوثقونهما ويلقون بهما فى النهر ، فاذا أراد الزوج أن يترك زوجته تعيش فسيترك الملك خادمه يعيش» .

٤ ــ وهذا هو ما تقرره المادتان ١٣ و١٥ من المجموعة المذكورة . فالمادة ١٣ تنص : «اذا تركت زوجة رجل بيتها وترددت على بيت رجل آخر حيث يقيم ، ان هو اضطجع معها مع علمه بأنها زوجة رجل فانهما يقتلان معا» . وجاء فى المادة ١٥ «اذا ضبط رجل آخر مع زوجته فحين ترفع الدعوى ضده واثبات الاتهام ضده بعدم الاثنان دون أن تلحق به أية مسئولية ، واذا حدث عند القبض عليه أن جىء به فى حضرة الملك أو أمام القضاة فانه حين رفع الدعوى واثبات الاتهام ضده اذا قتل الزوج زوجته فعليه أن يقتل كذلك الرجل ولكن ان قطع أنف زوجته فانه يخصى الرجل ثم يشوهون وجهه كله . ومع ذلك فاذا عفا عن زوجته طلق سراح الرجل» .

وهذه القاعدة التى تقضى بقتل الزانى مع الزانية ، أو العفو عنهما معا ، هى قاعدة عامة فى شرائع قديمة مثل التقنين الخيثى(١) ، وكتاب المقابلات بين التشريعين الموسوى والرومانى Collatio Legum mosaicorum et Romanarum (٢) . ويلاحظ مع ذلك أننا لا نعرف حتى الآن كيف عاقب السومريون الزنا .

(ثانيا) فى مجال قانون الاموال :

ولا يقتصر تاثير تقنين اشنونا على تقنين حمورابى فى مجال قانون الزواج وحده بل تعداه الى قانون الاموال . فمن ناحية ، يبدو أن واضع تقنين اشنونا كان مهتما بتحديد الاسعار(٣) .

وكان ثمن السلع يحدد تارة نقدا وتارة فى صورة قمح وغلال . كما يحدد الايجار والاجرة تارة فى صورة قمح ونقود على سبيل التبادل ، وتارة أخرى فى صورة قمح فقط او نقود فقط(٤) . ويمكن تفسير هذا التنوع

---

١ — م ١٩٧ وم ١٩٨ ، وانظر كذلك بريتشارد ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٨٨ .

٢ — راجع كتاب المقابلات : ٤ ، ٢ ، ٦ .

٣ — اذ يحدد فى المادة الاولى الثمن نقدا لمجموعة كبيرة من السلع الضرورية ، فهى تنص : «"كو" من الشعير يقدر بشاقل من الفضة، و٣ "قا" من الزيت الفاخر تقدر بشاقل من الفضة و"سيح" و٢ "قا" من زيت السمسم تقدر بشاقل من الفضة و"سيح" و٥ "قا" من الشحم تقدر بشاقل من الفضة و٤ "سيح" من "زيت النهر" تقدر بشاقل من الفضة و٦ مينا من الصوف تقدر بشاقل من الفضة و٢ "كور" من ... تقدر بشاقل من الفضة و"كور" .. يقدر بشاقل من الفضة و٣ مينا من النحاس تقدر بشاقل من الفضة و٢ مينا من النحاس المنقى تقدر بشاقل من الفضة» .

وعلى العكس ، تحدد المادة الثانية الثمن فى صورة قمح وغلال بالنسبة لثلاث من هذه السلع . فلقد جاء فيها : «"قا" زيت سمسم قيمته من الشعير ٣ "سيح" و"قا" الشحم قيمته من الشعير "سيح" ، ٥ "قا" — و"قا" من زيت النهر قيمته من الشعير ٨ "قا"» .

٤ — راجع المواد ٣ — ١١ .

بافتراض أن تقنين اشنونا وضع فى عصر كان الاقتصاد فى هذا البلد يتحول فيه من الاقتصاد الطبيعى الى الاقتصاد النقدى . ونلاحظ فى وقت متاخر اهتمام التقنين الحيثى اهتماما كبيرا بتحديد الاسعار(١). ومن المعلوم ان اقتصاد الدولة الحيثية كان اقل تطورا من الاقتصاد الميزوبوتامى المعاصر .

ولم يتضمن تقنين حمورابى اية تعريفة لاثمان الحاصـــلات المختلفة والاشياء ذات الاستعمال العام ، وذلك وفقا لمقتضيات اقتصاد بابل المتطور للغاية . ولكنه يحدد الكثير من الاجور والايجارات ، وذلك فى صورة قمح أو نقود ، ولم يحددها ابدا فى شكل قمح ونقود معا . وهناك تطابق من حيث المضمون بين بعض من هذه الاحكام والاحكام التى تضمنها تقنين اشنونا ، بينما تمثل اغلبيتها تجديدات حمورابية(٢) . ومن امثلة هذه التجديدات تحديد أجور الاطباء . وهى تختلف بحسب ما اذا كان المريض حـــرا او

١ ـ المواد ١٧٦ ـ ١٨٦ .

٢ ـ ونشير الى امثلة لهذه التجديدات . فالمادة ٢١٥ تنص : «اذا باشر طبيب عملية كبرى لرجل حر بسلاح برونزى وانقذ حياته ، او فتح خراجا بعين رجل حر بسلاح برونزى وانقذ عينه ، فسوف ياخذ عشر شواقل من الفضة» . وتقرر المادة ٢١٦ : «اذا كان من العامة ، فسوف ياخذ خمسة شواقل من الفضة» . أما المادة ٢١٧ فتعالج الحالة المتعلقة بالعبد ، فتنص : «اذا كان عبدا ، فسوف يعطى صاحب العبد شاقلين من الفضة للطبيب» . وهناك مواد أخرى تحدد بدورها أجور الاطباء مثل المادة ٢٢١ التى تقرر : «اذا أصلح طبيب العظمة المكسورة لرجل أو ابرأ تمزقا عضليا ، فسوف يعطى المريض خمسة شواقل من الفضة للطبيب» . والمادة ٢٢٢ التى تنص : «اذا كان من العامة فسوف يعطى ثلاثة شواقل من الفضة» . وتضيف المادة ٢٢٣ : «اذا كان عبدا ، فسوف يعطى صاحبه شاقلين من الفضة للطبيب» . ويحدد التقنين ايضا اجور الاطباء البيطريين مثل المادة ٢٢٤ التى تنص : «اذا قام طبيب بيطرى بعملية كبرى لثور أو حمار وانقذ حياته ، فسوف يعطى صاحب الثور أو الحمار سدس شاقل من الفضة للجراح كأجر له» . كما تحدد المادة ٢٣٤ اجر من قام ببناء سفينة فتقرر : «اذا صنع مركبـا سعتها ٦٠ كور من اجل رجل ، فسوف يعطيه شاقلين من الفضة كأجر له» . والكور Kur مكيال يعادل ما يزيد قليلا عن ٧ بوشل مقســـم على ٣٠٠ قو qu .

عبدا ، وكذلك تحديد أجور الاطباء البيطريين . كما يحدد تقنين حمورابى اجر من قام ببناء سفينة .

واذا كانت هذه امثلة لتجديدات حمورابية ، فان هناك تطابقا فى مضمون بعض المواد التى جاءت فى تقنين بلالاما وتقنين حمورابى . فالمادة الثالثة من تقنين اشنونا تحدد الايجار اليومى لعربة مع ثيرانها وسائقها(١) . أما تقنين حمورابى فانه يحدد قيمة الايجار بخمسة أضعاف ما يحدده تقنين اشنونا . فضلا عن انه يحدد قيمة ايجار العربة على انفراد(٢) .

ويحدد كلا التقنيين قيمة واحدة لايجار الحمار المستخدم فى اشنونا وبابل للدراس ، وهو فى صورة قمح . ويضيف حمورابى الى ذلك تحديدا لايجار ثور(٣) . كما يحدد أيضا ايجار الكبش(٤) . ويبين مشرع بابل فى نفس الوقت أن الامر يتعلق بدرس الغلال .

ويحدد تقنين اشنونا أجرة الاجير الحر نقدا وشهريا(٥) . بينما يحدد تقنين حمورابى هذه الاجرة سنويا ، ويخفضها بالنسبة للنصف

---

١ ــ فهى تنص : «ايجار العربة مع ثيرانها وسائقها «ماسكيتوم» واحد و٤ «سيح» من الشعير . وان دفعت فضة فالايجار ١/٢ شاقل ، وهو يسوقها اليوم كله» . وكما هو واضح فان الايجار محدد فى صورة شعير أو نقود .

٢ ــ فلقد جاء فى المادة ٢٧١ منه : «اذا استأجر رجل ثيرانا وعربة وسائقها ، فسوف يدفع ١٨٠ «قو» يوميا» . واضافت المادة ٢٧٢ : «غير انه اذا كان الرجل قد استأجر عربة وحدها ، فسوف يدفع ٤٠ «قو» من القمح يوميا» .

٣ ــ فالمادة ٢٦٨ من تقنين حمورابى تنص على انه «اذا استأجر رجل ثورا للدراس ، فأجره ٢٠ «قو» من القمح» .

٤ ــ راجع المادة ٢٧٠ من نفس التقنين ، وهى تنص : «اذا استأجر رجل كبشا للدراس ، فأجره واحد «قو» من القمح» .

٥ ــ فالمادة ١١ من تقنين اشنونا تنص على أن «أجر الاجير «شاقل» من الفضة وأجر ملتزمه «قمحة» من الفضة وهو يعمل لمدة شهر» .

الثاني من السنة(١). ومن ناحية أخرى ، يحدد تقنين اشنونا الايجار اليومي للمركب والمراكبي في صورة قمح(٢) . أما في بابل فان الايجار اليومي محدد نقدا وفي صورة تدريجية وفقا لحجم المركب(٣) .

ويهتم مشرعا اشنونا وبابل بتحديد مسئولية المراكبي الذي يتسبب باهماله في اغراق مركب مؤجرة(٤) . وهما يلزمان المراكبي المهمل برد مركب

---

١ ــ راجع المادة ٢٧٣ من تقنين حمورابي ، وهي تنص : «اذا كان رجل قد استأجر أجيرا فسوف يعطيه ٦ «ش» من الفضة يوميا من بداية السنة حتى الشهر الخامس ، وأما من الشهر السادس حتى نهاية العام فسوف يدفع ٥ «ش» من الفضة يوميا» .

٢ ــ فالمادة الرابعة من تقنين اشنونا تقرر ما يلي : «ايجار المركب ٢ «قا» لا «كور» . . . و٤ «قا» ايجار المراكبي ويقودها اليوم كله» .

٣ ــ وهذا هو ما نتبينه من دراسة المواد ٢٧٥ ــ ٢٧٧ من تقنين حمورابي . فالمادة ٢٧٥ تنص : «اذا استأجر رجل مركبا طويلا لنقل البضائع ، فايجاره ٣ «شي» من الفضة يوميا» . أما المادة ٢٧٦ فلقد جاء فيها : «اذا استأجر رجل قارب تجديف ، فسوف يدفع ٢ر٥ «شي» من الفضة يوميا» . وتقضي المادة ٢٧٧ بانه : «اذا استأجر رجل مركبا حمولة ٦٠ كور ، فسوف يدفع سدس شاقل من الفضة يوميا أجرة له» . بينما حدد التقنين المذكور الايجار السنوي للمراكبي في صورة قمح ، اذ تنص المادة ٢٣٩ : «اذا استأجر مراكبيا ، فسوف يعطيه ٦ «كور» من الحبوب سنويا» .

٤ ــ ففي تقنين اشنونا ، تنص المادة الخامسة على انه : «اذا اهمل المراكبي وتسبب في غرق المركب يدفع تعويضا كاملا عن كل ما تسبب من غرق» . وجاء نفس الحكم في المواد ٢٣٦ ــ ٢٣٨ من تقنين حمورابي . فالمادة ٢٣٦ تنص : «اذا أجر رجل مركبا لمراكبي وأهمل المراكبي وترك المركب تغرق أو فقدها ، فسوف يعوضها بمركب أخرى لصاحب المركب» . وجاء في المادة ٢٣٧ : «اذا استأجر رجل مراكبيا ومركبا وحملها بالحبوب أو الصوف او الزيت أو الملح أو أي نوع من الحمولة ، ثم اهمل المراكبي بحيث غرقت المركب وضاعت حمولتها ، فسوف يعوض المراكبي المركب التي تركها تغرق وأيا من حمولتها التي فقدها» . وتنص المادة ٢٣٨ : «اذا اغرق مراكبي مركب رجل ثم أعاد تعويمها فسوف يعطي نصف قيمتها فضة» .

أخرى للتعويض عن السفينة التى تركها تغرق . كما يعوض كل ما فقد من حمولتها . ومما يدعو الى التامل أن تقنين اشــــنونا وتقنين حمورابى يستخدمان نفس التعبير . ولكن يلاحظ من جهة أخرى ، أن تقنين حمورابى يفرق ، ما بين تاجير مركب بواسطة مراكبى (المادة ٢٣٦) وتأجــير مركب ومراكبى (المادة ٢٣٧) ، ثم انه يأخذ فى عين الاعتبار الحالة التى ينجح فيها المراكبى فى تعويم السفينة الجانحة حيث يدفع المراكبى نصف ثمن السفينة فقط (المادة ٢٣٨) .

ويتضح من دراسة تقنين حمورابى ان المشرع البابلى حاول ان يوائم بين ما وضعه من قوانين تنظم الأجرة والايجار وما تتطلبه مقتضيات الحياة الاقتصادية المتقدمة للغاية فى بلاده . ولذلك فان تقنينه لم يتضمن أية اشارة الى حالة سوء استخدام سفينة الغير ، وذلك بعكس تقنين اشنونا (المادة السادسة) ، كما أنه لم يشر الى اجر مذريات الحبوب (المادة الثامنة من تقنين اشنونا) . وكذلك فانه حذف تعريفة الاشياء التى تضمنتها المادة الاولى والمادة الثانية من تقنين اشنونا(١) .

ويلاحظ أيضا أن الأشياء التى حددت لها أسعار رسمية توجد فى تقنين اشنونا فى بداية التقنين لابراز اهميتها ، بينما نجد حمورابى ، وهو واضع فى أعتباره الوضع الاقتصادى المتقدم لبلاده ، لم يشر اليها الا فى الجزء الاخير من نهاية تقنينه .

ولقد كانت الحياة الاقتصادية فى العالم القديم قائمة فى شطرها الاكبر

---

١ ــ فلقد جاء فى المادة الاولى : («كور» من الشعير يقدر بشـــاقل من الفضة ، و٣ «قا» من الزيت الفاخر تقدر بشاقل من الفضة و«سيح» و٢ «قا» من زيت السمسم تقدر بشاقل من الفضـــة و«سيح» و٥ «قا» من الشحم تقدر بشاقل من الفضة و٤ «سيح» من «زيت النهر» تقدر بشاقل من الفضة و٦ مينا من الصوف تقدر بشاقل من الفضة و٢ «كور» من ... تقدر بشاقل من الفضة و«كور» ... يقدر بشاقل من الفضة و٣ مينا من النحاس تقدر بشاقل من الفضة و٢ مينا من النحاس المنقى تقدر بشاقل من الفضة) . اما المادة الثانية فتنص : «قا» زيت سمسم قيمته من الشعير ٣ «سيح» و«قا» الشحم قيمته من الشعير «سيح» و٥ «قا» . و«قا» من زيت النهر قيمته من الشعير ٨ «قا» .

على استغلال عمل الارقاء ومن ثم حاول المشرعون القدامى الحفاظ على ارقائه وتقويتها . ووفرت حماية قوية للسيد ضد هرب العبد . اذ حددت مكافآت لكل من يعيد هذا العبد الى سيده . فلقد حدد الملك أورنمو مكافأة قدرها شاقلان من الفضة (المادة ١٥ من تقنين أورنمو) . وقرر حمورابى نفس المكافأة فى حالة واحدة فقط وهى الامساك بالعبد الهارب فى الريف ، اى خارج المدينة(١) .

ويلاحظ انه بعد ذلك ببضعة قرون ، تدرج الحيثيون فى تحديد المكافأة القانونية بحسب بعد المكان الذى أمسك فيه بالعبد الهارب (المواد ٢٢ — ٢٤ من التقنين الحيثى) .

ومن ناحية أخرى ، فان العقوبات التى توقع على العبد الهارب وشريكه فى الجرم ، بغرض الحيلولة دون هرب العبيد ، لم تكن واحدة فى التقنينات الميزوبوتامية . فتقنين اشنونا كان يحرم فقط أن يخرج العبد من البوابة الكبيرة لمدينة اشنونا ، دون ان يقرر توقيع عقوبة على المخالف(٢) . وعلى العكس فان حمورابى أمر بتوقيع عقوبة الموت على كل من ساعد أحد عبيد القصر او عبد مملوك لموشكينوم على الهرب ، وذلك بتسهيل عملية خروجه من بوابة المدينة(٣) . وفى بابل كان يعاقب من يخبىء العبد الهارب بعقوبة الموت(٤) . أما فى تقنين لبت عشتار ، فان مخف العبد يفقد رقيقه ، وفى

---

١ — وهذا هو ما جاء فى المادة ١٧ من تقنين حمورابى التى تقرر : «اذا امسك رجل بعبد او أمة هارب فى الخلاء وساقه الى مالكه ، فمالك العبد سوف يدفع له شاقلين من الفضة» .

٢ — وهذا هو ما تنص عليه المادة ٥١ على النحو التالى : «العبد أو الجارية فى اشنونا الذى عليه علامة «كانوم» «ماشكاتوم» أو «اباتوم» لا يغادر بوابة اشنونا بدون اذن صاحبه» .

(٣) فلقد جاء فى المادة ١٥ من تقنين حمورابى : «اذا عاون رجل عبدا أو أمة مملوكا للقصر ، أو عبد أو أمة موشكينوم على الهرب من البوابة الكبيرة للمدينة فسوف يقتل» .

٤ — وهذا هو ما تقرره المادتان ١٦ و١٩ من تقنين حمورابى . فالمادة ١٦ تنص «اذا اخفى رجل عبدا أو أمة قصر او مشكينوم فى بيته ولم يقدمه =

حالة عدم وجود عبد مملوك له فانه يدفع ثمنه نقدا(١) . وفى اشنونا فان مخف العبد كان يفقد بدوره رقيقه ؛ بل ولقد كان يعتبر بمثابة سارق(٢) .

وكان ينبغي فى اشنونا أن يميز كل عبد ، حتى ولو كان مملوكا لسيد اجنبى ، بثلاث علامات ظاهرة(٣) . ولم يستبق حمورابى من هذه العلامات سوى واحدة وهى «اباتوم» . ومن ناحية اخرى فانه يقرر عقوبة قاسية توقع على الحلاق الذى يزيل علامة الرق بدون اذن مالك الرقيق : وهى عقوبة قطع اليد(٤) .

ولا يتضمن اى تقنين من التقنينات الميزوبوتامية اشارة الى ما اذا كان

= عند اعلان المنادى فذلك المالك للبيت سوف يقتل» وتقرر هذا الحكم أيضا المادة ١٩ بقولها : «اذا احتفظ العبد فى بيته . . وفيما بعد قبض على العبد فى حيازته ، فذلك الرجل سوف يقتل» .

١ ــ فلقد جاء فى المادة ١٢ منه : «اذا هربت أمة أو عبد الى قلب المدينة وثبت أنها (أو أنه) يعيش فى بيت رجل آخر مدى شهر فانه يرد أمةأو عبدا مقابل الامة أو العبد» . وتنص المادة ١٣ : «فاذا لم يكن له عبيد فانه يدفع ١٥ شاقلا من الفضة» .

٢ ــ ، وهذا هو ما جاء فى المادتين ٤٩ و ٥٠ من تقنين اشنونا . فلقد نصت المادة٤٩ : «اذا قبض على انسان متلبسا بسرقة عبد أو أمة فانه يسلم عبدا مقابل عبد وأمة مقابل أمة» . وجاء فى المادة ٥٠ : «اذا قبض حاكم أو ملاحظ نهر أو اى موظف آخر مهما يكن على عبد مفقود أو حمار مفقود يخص القصر أو موشكينوم ولا يسلمه الى اشنونا بل يحتفظ به فى بيته حتى ولو لم تمض سوى سبعة أيام فان القصر يحاكمه كسارق» .

٣ ــ وهذا هو ما تنص عليه المادتان ٥١ و٥٢ . اذ جاء فى المادة ٥١ : «العبدأو الامة فى اشنونا الذى عليه علامة «كانوم» أو «ماشكاتوم» أو «اباتوم» لا يغادر بوابة اشنونا بدون اذن صاحبه» . وتقرر المادة ٥٢ ما نصه : «العبد او الامة ممن يدخلون بوابة اشنونا فى ركب سفارة أجنبية توضع عليهم علامة «كانوم» أو «ماشكاتوم» أو «اباتوم» ولكن يظلون فى مركب . لاهم» .

٤ ــ وقد جاء ذلك فى المادة ٢٢٦ التى تنص : «اذا محا حلاق سمة عبد لرجل آخر دون موافقة صاحبه فسوف تقطع يده» .

العبد يتمتع بأهلية تملك بعض الاموال . بيد أنها تتضمن بعض الاحكام التى تضع قيودا على قــدرة الرقيق فى التصرف فى بعض الاموال . ومثـال ذلك المادة ١٥ من تقنين اشنونا التى تحرم على التاجر او بائعة الخمـور أن يقبلا من الرقيق نقودا أو قمحا او صوفا أو زيتا(١). ومن ناحية أخرى فان الرقيق لا يستطيع ان يقترض(٢). ووفقا لتقنين حمورابى ، يعاقب بالموت كل من يشترى أو يودع لديه أى شىء له قيمـة من الرقيق بدون شهود واتفاقات(٣) .

وطبقا للمادة ١٤ من تقنين لبت عشـستار السومرى ، والتى يختلف العلماء حول تفسير مضمونها ، يجوز لكل رقيق أن يحرك الدعوى القضائية لاثبات حريته ، ولكن اذا فشل للمرة الثانية فانه يتعرض للعقـوبة . بل ولقد كان حمورابى اشد قسوة ، فلقد قرر قطع أذنى الرقيق الذى يخسر دعوى الحرية التى يرفعها على سيده(٤) .

ولقد كان قانون المواريث فى الشرق القديم يعتبر بمثابة جزء من قانون الاسرة ، لانه وفقا للاحـكام القضائية ditilla ، لم يكن الوارث ibila سوى ابن المتوفى . ولم يتضمن تقنين اشنونا أية قاعدة عن توارث الاموال . ومع ذلك فلقد ذكر الورثة على الشيوع ، ونعنى بذلك الابناء أو الاخوة الذين لم يقتسموا الميراث الابوى(٥) . ولم ينظم تقنين اشنونا هذه الملكيــة

---

١ ـ فالمادة ٥١ تنص : «ال «تامكاروم» وال «سابيتوم» لا يأخذان نقودا أو قمحا او صوفا أو زيت سمسم من أى عبد أو أية أمه لاستثمارها» .

٢ ـ راجع المادة ١٦ من تقنين اشنونا .

٣ ـ وهذا هو ما جاء فى المادة السابعة التى تنص : «اذا اشترى رجل أو تسلم على سبيل الوديعة فضة أو ذهبا أو عبدا امةأو ثورا أو شاة أو حمارا أو اى شىء آخر من ابن رجل آخر أو رقيقه بغير شهود أو عقود ، فذلك الرجل سارق ، وسوف يقتل» .

٤ ـ وهذا هو ما جاء فى المـادة ٢٨٢ من تقنين حمورابى التى تنص : «اذا قال العبد لسيده : «أنت لست سيدى» فسوف يثبت سيده أنه عبده وعندئذ يصلم أذنه» .

٥ ـ راجع المادة ٣٨ التى تنص : «اذا كان واحد من عدة اخوة يريد بيع حصته (فى ملك شائع بينهم) ويريد اخوته الشراء فانه يدفع ...» .

الشائعة ، بل ويبدو أنها كانت فى طريقها الى الزوال . كما لم يعرفها تقنين لبت عشتار وكذلك تقنين حمورابى ، بينما نقابلها فى وقت متأخر فى مجموعة القوانين الآشورية .

ومن ناحية اخرى فلقد أثر تقنين لبت عشتار تأثيرا مباشرا على نظام المواريث الذى تضمنه تقنين حمورابى . ذلك أن تقنين لبتعشتار اهتم بميراث الاولاد من الفراشين ، وقرر أنهم يتمتعون بحقوق متساوية على تركة ابيهم ، بينما تؤول البائنة الخاصة بكل أم الى أولادها(١) .

ويلاحظ أنه حينما تكون الزوجة الثانية من الارقاء ، فان تقنين لبت عشتار يقرر أن ابنها لا يقتسم التركة الابوية مع اخيه المولود من أم حرة ، حتى ولو منح الزوج الحرية الى الامةواولادها(٢). اما تقنين حمورابى فانه يكفل الحرية للولد وامه فى كل الاحوال ، بل ويستطيع المولود من أمةان يشارك اخوته الذين ولدوا من أم حرة ميراثهم وعلى قدم المساواة تقريبا ، اذا تبناه الاب(٣) .

ومن الجدير بالتأمل أن تقنين حمورابى لا يشير الى الطفل المولود نتيجة زواج رجل من امراة تحترف البغاء ، بينما تعالج المادة ٢٧ من تقنين لبت عشتار هذه الحالة ، ولو أنها تعرضت لكثير من التلف .

---

١ ــ وهذا هو ما تنص عليه المادة ٢٤ من تقنين لبت عشتار التى سبق ان أوردنا منطوقها . وتقابل نفس القاعدة فى المادة ١٦٧ من تقنين حمورابى التى عالجناها من قبل كذلك . ولقد اقتبست هذه المادة من تقنين لبت عشتار

٢ ــ وهذا هو ما تقضى به المادة ٢٥ من تقنين لبت عشتار التى أشرنا اليها فى البداية .

٣ ــ وهذا هو ما جاء فى المادة ١٧٠ المذكورة بدورها من قبل . أما المادة ١٧١ فتنص : «ومع ذلك فاذا لم يقل الاب خلال حياته للابناء الذين أنجبتهم له الامة «أبنائى» فانه بعد وفاة الاب ، سوف لا يأخذ ابناء الامة النصيبة فى مال التركة الابوية مع أبناء الزوجة الاولى ، ولكن تحرر الامة وأولادها . . الخ» .

اما فيما يتعلق بحق الملكية والالترامات ، فان التاثير السومرى هو السائد ، ولو انه لا يمكن تجاهل التاثير الذى باشره تقنين اشنونا . وكما لاحظ كارداسيا ، عرف الاكديون اصطلاحا مقاربا لاصطلاح «المالك» ولكن لا يوجد اصطلاح يطابق اصطلاح «الملكيـة» . بيد أن المشرع حاول حماية المالك ، ولا سيما بالنسبة للسرقة .

واهتم تقنين لبت عشتار كثيرا بحماية العقارات . واذا لم يرغب المالك فى ترميم عقاره رغم تحذير سابق فانه ينبغى عليه أن يعوض جاره عن كل الاضرار التى تسبب فيها باهماله .

وعلى عكس القانون الرومانى فان الفكرة السومرية والاكدية للملكية لا تعنى التسلط المطلق . فهى تكفـل الانتفاع بالعقار مع مراعاة المصـــالح المشروعة للجيران . وفى تقنين حمورابى نقابل نفس الفكرة من خلال القوانين التى تعـــالج التعويض عن الاضرار التى يتسبب فيها الجـــيران باغراق المحاصيل نتيجة اهمال ملاك الحقول المجاورة(١) .

ولقد عالج تقنين لبت عشتار هجـــر المالك لارضه حتى يتجنب اداء الضريبة المقررة عليها . فاذا شغلها الغير مع دفعه ضريبتها لمـــدة ثلاث سنوات ، فانه لا يجبر على رد الارض لصاحبها الاول(٢) .

---

١ ــ وهذا هو ما تضمنته المواد ٥٣ ــ ٥٦ . اذ تنص المادة ٥٣ : «اذا اهمل رجل فى صيانة سد حقله ولم يصنعه قويا وحدث به صدع ثم كان من أثر ذلك ترك المياه تجرف الاوض المزروعة فان الرجل الذى انصدع سده سوف يعوض الحبوب التى أصابها الخسارة . وتضيف المادة ٥٤ : «اذا لم يكن قادرا على التعويض بالحبوب ، فسوف يبـــاع هو وأمواله ويقتسم المزارعون الذين اتلفت المياه محصولهم ماله» . وتعالج المادة ٥٥ نفس الحالة بقولها : «اذا فتح رجل قناته للرى وكان مهملا بحيث اجتاحت المياه حقلا مجاورا لحقله، فسوف يكيل تعويضا بمقدار مااصابه من الخسارة» . وكذلك تنص المادة ٥٦ج : (اذا فتح رجل المياه ثم تركها تجرف ماتم منعمل فى حقل جاره ، فسوف يدفع ١٠ «كور» مقابل كل ١٨ «ايكو» .

٢ ــ وهذا هو ما تعالجه المادة ١٨ منه بقولها : «ان تاخر مالك ارض عن الوفاء بضريبة الارض ونقلت الى شخص غريب فان مالكها يظل فيها ثلاث سنوات دون أن يطرد وبعد ذلك يتملك من تحمـل الضريبة الارض وليس لمالكها الاول اى دعوى قبلها» .

ويتضمن تقنين حمورابي حكما مماثلا ، ويتعلق بالضابط الذي يهجر اقطاعه (الكو ilku أي الاقطاعة ، وهي تضم حقله وحديقته ومنزله) لكي يتجنب الالتزامات التي تقع على عاتقه ، لمن يحل محله ويدفع الضريبة المقررة لمدة ثلاث سنوات يكتسب الحقوق التي كانت لسلفه(١) .

ويعالج تقنين لبت عشتار في مادتين حالة الشخص الذي يضبط متلبسا في حديقة الغير وهو يسرق او يقطع شجرة(٢) .

ويستبدل حمورابي بهاتين المادتين مادة واحدة تقرر انه يتعرض لتوقيع عقوبة الغرامة نقدا كل من يقطع شجرة في بستان فاكهة مملوك للغير بدون موافقة مالك الحديقة(٣) .

وينظم تقنين اشنونا على العكس من ذلك مسئولية مالك الثور المتوحش أو الكلب غير الاليف . فاذا تسبب احد هذه الحيوانات في وفاة شخص ما ، حرا كان أم عبدا ، فلا يسأل مالكه عن ذلك الا اذا كان قد انذرته السلطات من قبل عن عيوب حيوانه . ويفرض القانون عليه تعويضا قيمته ٤٠ أو ١٥ شاقلا من الفضة ، بحسب ما اذا كان المجني عليه من الاحرار أو العبيد(٤).

---

١ — وقد سبق ان أوردنا نص المادة التي تتضمن هذا الحكم . وتضيف المادة ٣١ انه : «اذا ارتحل لمدة سنة واحدة فقط ثم عاد ، فحقله وبستانه وبيته سوف يرد اليه وسوف يرعى هو نفسه الالتزام الاقطاعي» .

٢ — فالمادة ٩ من هذا التقنين تنص على انه : «اذا دخل رجل بستان رجل آخر وقبض عليه كاللص فانه يدفع عشر شواقل من الفضة» . وقد جاء في المادة ١٠ : «اذا قطع رجل شجرة من حديقة رجل آخر يدفع نصف مينا من الفضة» .

٣ — وهي المادة ٥٩ التي تنص على انه : «اذا قطع رجل شجرة من بستان رجل آخر دون علم صاحبه فسوف يدفع نصف مينا من الفضة» .

٤ — وفي هذا تنص المادة ٥٤ منه بقولها : «اذا عرف عن ثور عادة المناطحة ووصل الى السلطات نبأ معرفة صاحبه بذلك ومع ذلك فانه لم يقطع قرنيه ثم نطح الثور رجلا وقتله فان صاحب الثور يدفع ٤٠ شاقلا من الفضة» . وتضيف المادة ٥٥ : «ان نطح عبدا وقتله فانه يدفع ١٥ شاقلا من الفضة» وتشير المادة ٥٦ الى الكلب المسعور وتقرر : «اذا كان كلب =

أما تقنين حمورابي فإنه يقتصر على تحديد مسئولية مالك الثور في حالة قيام السلطات المحلية بتوجيه تحذير له دون جدوي. ويعاقب المالك المهمل بغرامة تبلغ ٣٠ أو ٢٠ شاقلا حسب ما إذا كان القتيل من الأحرار أوالعبيد.(١)

ثالثا: في مجال قانون الإلتزامات:

بخصوص « قانون الالتزامات »، فان المقارنة التي نجريها ينبغي ان تكون في اطار محدودلانه تنقصنا المصادر . فتقنين لبت عشتار كما ذكرنا لم يصل الينا بأكمله بل ما وصل الينا هو خمس او سدس النص الاصلي . وحتي تقنين حمورابي فانه يحتوى علي نقص كبير في الجزء الذي كان يعالج الالتزامات في تقنين اشنونا أقل تطورا فانه يتضمن مع ذلك بعض القوانين التي أثرت علي الأحكام المقابلة في تقنين حمورابي.

ويعالج تقنين اشنونا حق الدائن في الاستيلاء علي احد أفراد أسرة المدين (الزوجة، الولد، الرقيق) على سبيل الرهن، لضمن الوفاء بالدين. وهذا الحق من المسلمات التي لا تقبل الجدل. ويعالج تقنين اشنونا ثلاث حالات يمارس فيها دائن مزيف هذا الحق رغم انه ليس له ما يطالب به وهو ما تتضمنه المواد ٢٢ ـ ٢٤.

= مسعور ووصل الي السلطات نبأ معرفة صاحبه بذلك ومع ذلك فانه لم يحتجزه ثم حدث أن عض شخصا وادي ذلك اى وفاته فان صاحب الكلب يدفع ٤٠ شاقلا من الفضة ». وتضيف المادة ٥٧: « أن عض عبدا وادي ذلك الى وفاته فانه يدفع ١٥ شاقلا»

١ـ وهذا هو ما جاء في المادة ٢٥٠ التي تنص علي إنه : « إذا نطح ثور رجلا أثناء مروره في الطريق وسبب موته، فليس الأمر موضع دعوي » . وتضيف المادة ٢٥١ : « اذا كان الثور رجل معتادا النطح وأخطره بذلك مجلس مدينته، ولكنه لم يحجب قرنيه أو يربطه ونطح ذلك الثور ابن الرجل فمات فسوف يدفع ٣٠ شاقلا من الفضة » . وتعالج المادة ٢٥ حالة ما إذا كان القتيل عدا بقولها : إذا كان الجني عليه عبدا فسوف يدفع ٢٠ شاقلا»

٢ـ فالمادة ٢٢ تنص : « اذا لم يكن لرجل دعوي قبل آخر ومع ذلك يسترهن أمته فإن مالكها ليعلن بالقسم =

ويتصدى تقنين حمورابى لحق الاستيلاء المذكور طبقا لخطة محددة ومتدرجة فى المواد ١١٤ – ١١٦(١). ويتضح من دراسة هذه النصوص أنها تبدأ بالاستيلاء الذى لا يعتمد على اى اســــاس من قبل دائن مزيف . ثم يعالج التقنين بعد ذلك الحالة التى يموت فيها فى بيت الدائن احد افــراد اسرة المدين الذى كان الدائن قد استولى عليه قانونا . ويميز حمــورابى ما بين الموت الطبيعى والموت لسوء المعاملة . وفى هذه الحـــالة الاخيرة ، يقتص من الدائن بقتل ابنه بسبب الموت غير الطبيعى لابن المدين المستولى عليه . وعلى العكس فانه فى اشنونا ، يتم التعويض عن الموت غير الطبيعى لرقيق استولى عليه على غير اساس وذلك باعطاء المالك عبدين ، أما موت زوجة المدين المزعوم او ابنه ، فالعقاب يتمثل فى موت زوجة الدائن أو ابنه على التقابل .

ويقرر تقنين اشنونا مسئولية المودع لديه فى حالة هلاك الشىء المودع .

=«ليس لك شىء قبلى» فيدفع له فضة كاملة تعويضا عن الامة»وتعالج المادة ٢٣ نفس الحالة بقولها : «اذا لم يكن لرجل دعوى قبل آخر ومع ذلك استرهن امته واحتجزها فى بيتها ثم قتلها فانه يدفع مقابلها أمتين مملوكتين له» . وتضيف المادة ٢٤ : «اذا لم يكن له دعوى قبله ومع ذلك احتجز زوجة موشكينوم أو ابنا له وقتلهما فان هذه جريمة كبرى .. ان المحتجز سوف يقتل زوجته أو ابنه على التقابل» .

١ – ولقد جاء فى المادة ١١٤ : «اذا لم يكن لرجل دين حبوب أو فضة لدى رجل آخر ولكنه اخذ شخصا منه على سبيل الرهن ، فسوف يدفع ثلث مينا من الفضة عن كل رهينة» . وتضيف المادة ١١٥ : «اذا كان لرجل دين حبوب او فضة فى مواجهة آخر وكان قد اخذ منه شخصا على سبيل الرهن ثم مات الرهينة ميتة طبيعية فى بيت من كان قد أخذه رهينة فليس هناك وجه لاقامة الدعوى» . وتشير المادة ١١٦ الى أنه : «اذا كان موت الرهينة بتأثير ضرب أو سوء معاملة فى بيت من كان قد أخــذه رهينة ، فيتعين على صاحب الرهينة ان يثبت ذلك ضد تاجره فاذا كان (الرهينة) ابن الرجل فابنه سوف يقتل وان كان عبدا مملوكا له فسوف يدفع ثلث مينا من الفضة ويخسر كل ما يكون قد اقترضه» .

ويمكن أن يتحرر من المسئولية ، اذا أقسم انه لم يرتكب اى خطأ وانه عند سقوط منزله فان الاشياء المملوكة له قد هلكت بدورها(١) .

اما تقنين حمورابى فانه كان يعتبر المودع لديه مهملا ، وكان يتطلب منه أن يرد الشيء المودع حتى ولو كان قد سرق فى نفس الوقت مع الاشـــياء المملوكة للمودع لديه(٢) .

ويحدد تقنين اشنونا سعر الفائدة فى حدود ٢٠٪ للقروض النقدية ، و٣٣٪ للغلال . ومن المحتمل أن هذا السعر كان مقـــررا أيضا فى تقنين حمـــورابى(٣) .

ويتفق تقنين لبت عشتار مع تقنين حمـــورابى بخصوص مسئوليـــة البستانى الذى أبرم مع مالك الارض عقدا يتعلق بزراعة حقل كروم . فاذا

---

١ ـ وفى هذا تنص المادة ٣٦ : «اذا سلم رجل متعلقاته كوديعة الى ... واذا كانت المتعلقات التى سلمها تختفى بغير أن يكون البيت قد سرق ... فان المودع لديه يرد الوديعة» . وتضيف المادة ٣٧ : «اذا انهار منزل المودع لديه أو سرق بما فى ذلك الوديعة التى تسلمها وكانت بذلك خسارة حلت بصاحب المنزل فان صاحب المنزل يقسم لدى بوابة «تشباك» قائلا «ضاع متاعى مع متاعك ولم أرتكب أمرا اذا أو تدليسا» فان أقسم له مثل هذا القسم فلا دعوى له قبله» .

٢ ـ وهذا هو ما جاءت به المادة ١٢٥ التى تنص : «اذا أودع رجل أى شيء يخصه ونقد هذا الشيء مع شيء يخص صاحب البيت من المكان الذى أودع فيه اما بسبب دخول اللصوص أو عن طريق نقب الحائط ، فصاحب البيت الذى كان اهماله سببا فى تبديد الامانة يجب أن يعوض صاحب المال وعليه أن يبحث جديا بحثا عن أى شيء يخصه يكون قد فقد ويأخذه من اللص الذى سرقه» .

٣ ـ اذ تنص المادة ٨٨ : «اذا كان تاجر قد اعطى قمحـــا على سبيل القرض بفائدة فيأخذ مقابلها ٦٠ «قو» من الحبوب لكل «كور» كفـائدة ، واذا كان قد اعطى فضة على سبيل القـــرض فله أن يأخذ ١/٦ شـــاقل و٦٠ «شي» (أى ١/٥ شاقل) كفائدة عن كل شاقل من الفضة» .

ترك البستانى جزءا من الحقل بدون زراعة ، فان هذا الجزء يؤول اليه عند التقسيم(١) .

ويبدو أن تأجير الثيران كانت له اهمية اقتصادية كبرى فى اسن وبابل . وتتحدد قيمة التعويض فى اربع مواد من تقنين لبت عشتار على اساس نسبة معينة من ثمن الثور بحسب الاصابات المختلفة(٢) . وهذه الاصابات والجزاءات المقررة لكل منها تتماثل فى اغلبيتها مع ما جاء فى تقنين حمورابى حيث تبدأ مواده التى عالجت هذه المسالة بالكلام عن استئجار الثور ثم تحدد قيمة التعويض(٣) .

أ - وتشير الى هذه الحالة المادة ٨ من تقنين لبت عشتار بقولها : «اذا سلم رجل ارضا غير مزروعة الى آخر يعمل فيها بستانا ولم يكمل الاخير اصلاح الارض البور لعمل البستان فانه يسلم الرجل الذى اقام البستان الارض البور التى اهملها كجزء من نصيبه» . أما تقنين حمورابى فيعالجها فى المادة ٦٠ وما بعدها . وها هو نص المادة ٦٠ : «اذا كان رجل قد أعطى حقلا لبستانى ليغرس بستانا فان البستانى حين يفعل ذلك فسوف يغرس شجرا فى البستان لمدة اربع سنوات وفى السنة الخامسة يتقاسم مناصفة (الثمار) مع صاحب البستان. ولصاحب البستان أن يختار ويأخذ حصته» . وتنص المادة ٦١ : اذا لم يقم البستانى بغرس الحقل باكمله بل ترك جزءا بورا فيكون هذا الجزء من نصيبه» . وتضيف المادة ٦٢ : «اذا لم يقم بغرس الحقل ، الذى كان قد أعطى له بستانا ، فاذا كان أرضا زراعية يدفع البستانى الى صاحب الارض ايجار الحقل عن السنوات التى اهمل فيها على أساس الاراضى المجاورة كما يقوم بالعمل اللازم فى الحقل الذى يعود الى صاحبه» .

٢ - فلقد جاء فى المادة ٣٤ : «اذا أجر رجل ثورا وجرح جلده عند خزامة الانف فانه يدفع ثلث ثمنه» . وتنص المادة ٣٥ : «اذا اجر رجل ثورا وفقأ عينه أو أصابها فانه يدفع نصف ثمنه» . وتضيف المادة ٣٦ : «اذا اجر رجل ثورا وكسر قرنه فانه يدفع ربع ثمنه» . وأخيرا فان المادة ٣٧ تنص : «اذا اجر رجل ثورا واصاب ذيله فانه يدفع ربع ثمنه» .

٣ - فالمادة ٢٤٥ تنص : «اذا استاجر رجل ثورا وتسبب فى موته بالاهمال او الضرب ، فسوف يعوض صاحب الثور ثورا بثور» . وتضيف المادة ٢٤٦ «اذا استاجر رجل ثورا وكسر ساقه أو أحدث قطعا فى عضلة =

ويضيف حمورابى حالة هلاك الثور نتيجة للقوة القاهرة Vis Maior حيث يقرر أن مالك الثور هو الذى يتحمل تبعة الهلاك . ولقد ساق مثالين لذلك فى المادتين ٢٤٤ و٢٦٦(١) .

ولقد عالج تقنين حمورابى جريمة الاجهاض من ناحيتين : الاولى بحسب الطبقة الاجتماعية التى ينتمى اليها المجنى عليها مميزا ما بين المراة التى تنتمى الى طبقة الاحرار والموشكينو والارقاء ، والثانية بحسب النتيجة التى ترتبت على الاجهاض ، أى بحسب ما اذا كان الاجهاض قد تسبب فى وفاة المراة أم أنها ظلت على قيد الحياة . ووفقا لهذا التقنين فان مجرد الاجهاض كان يعاقب عليه بغرامة مالية ، يختلف مقدارها وفقا للطبقة التى تنتمى اليها المجنى عليها . واذا تسبب الاجهاض فى وفاة المراة ، فان بنت الجانى كانت تقتل اذا كانت المجنى عليها من الاحرار ، وعلى العكس فانه اذا كانت بنته موشكينوم أو عبد كان المذنب يعاقب بغرامة مالية(٢) .

= رقبته فسوف يعوض صاحب الثور ثورا بثور» أما المادة ٢٤٧ فتقرر أنه: «اذا استأجر رجل ثورا وفقأ عينه ، فسوف يعطى نصف قيمته فضة لصاحب الثور» . وكذلك فان المادة ٢٤٨ تنص : «اذا استأجر رجل ثورا ثم كسر قرنه أو قطع ذيله أو اصاب لحم ظهره ، فسوف يعطى ربع قيمته فضة» .

١ ـ وتنص المادة ٢٤٤ : «اذا استأجر رجل ثورا ثم قتله أسد فى الخلاء ، فان الخسارة تعود على مالكه» . أما المادة ٢٦٦ فتقرر : «اذا لمست اصبع الله لقطيع أو قتله أسد بعضه فيبرىء الراعى نفسه أمام الاله وسوف يقع الاذى فى القطيع على صاحب القطيع» .

٢ ـ ولقد أورد تقنين حمورابى كل ذلك فى المواد ٢٠٩ ـ ٢١٤ . فتنص المادة ٢٠٩ على أنه : «اذا ضرب رجل ابنة رجل آخر واجهضت ، فسوف يدفع ١٠ شواقل من الفضة بسبب اجهاضها» . وتضيف المادة ٢١٠ : «اذا ماتت تلك المراة ، فسوف تقتل ابنته» . أما المادة ٢١١ فتقرر : «اذا تسبب فى اجهاض ابنة موشكينوم ، فسوف يدفع ٥ شواقل من الفضة» . وتضيف المادة ٢١٢ : «اذا ماتت تلك المراة ، فسوف يدفع نصف مينا من الفضة» . وتعالج المادة ٢١٣ حالة اجهاض الامة بقولها: «اذا ضرب امة رجل فأجهضها ، فسوف يدفع شاقلين من الفضة» . وتضيف المادة ٢١٤ : «اذا ماتت تلك الامة ، فسوف يدفع ثلث مينا من الفضة» .

ويبدو ان مجموعة قوانين مدينة أوروك قد اثرت على تقنين حمورابى فى هذا المجال ، اذ انها اول مجموعة تعالج الاجهاض ، وان كانت قد ميزت ما بين الاجهاض الناجم عن الاصابة والاجهاض الناجم عن الضرب . أما حمورابى فلقد حذف التمييز ما بين الاصابة والضرب كسببين مستقلين كل منهما عن الآخر للاجهاض ، كما أنه ادخل وجهين جديدين للتمييز كما سبق بيانه أى بحسب الطبقة الاجتماعية التى ينتمى اليها المجنى عليها ، وبحسب النتائج التى ترتبت على الاجهاض .

ويتضمن تقنين لبت عشتار فى المادة ١٧ حكما بمقتضاه يتعرض كل من اتهم الغير بارتكابه جريمة بدون أن يتمكن من اقامة الدليل عليها ؛ لنفس العقوبة التى كان سيتعرض لها هذا الغير لو كان الاتهام صحيحا(١) . ولقد تبنى حمورابى نفس المبدأ فى المواد الاربع الاولى من تقنينه(٢) .

وفيما يتعلق بمعرفة حكم الاله عن طريق اختبار النهر المقدس بالقاء الشخص فيه ، فلقد اشار اليها تقنين حمورابى مرتين : بالنسبة للرجل المتهم بالسحر (المادة ٢) ، وبالنسبة لامراة متزوجة تعرضت لاشاعة عامة بأنها اقترفت الزنا(٣) . وتتضمن المادة ١٠ من تقنين أورنمو أيضا مثالا للاتهام بالسحر . ولقد طبق السومريون أسلوب اختبار النهر المقدس بالقاء الشخص فيه حتى بالنسبة للمنازعات المالية .

---

١ ــ فالمادة ١٧ تنص : «اذا كان رجل يربط آخر بغير حق الى أمر لا علم للاخير به فان الاخير غير ملزم وأما الاول فانه تقع عليه طائلة العقوبة فيما يتصل بما ربطه به» .

٢ ــ فالمادة الاولى تقرر : «اذا اتهم رجل آخر بالقتل ولم يستطع اقامة الدليل عليه ، فسوف يقتل متهمه» . وتنص المادة ٢ : «اذا اتهم رجل آخر بالسحر ولم يستطع اقامة الدليل ، فسوف يذهب المدعى عليه بالسحر الى النهر المقدس ويرمى نفسه فيه فان غلبه النهر المقدس فسوف يستولى خصمه على بيته ، وان أبان النهر المقدس أنه برىء وخرج سالما فان المدعى يقتل ويأخذ المدعى عليه بيته» . وتضيف المادة ٣ : «اذا شهد شاهد بشهادة زور فى قضية ولم يستطع اقامة الدليل على قوله ، فاذا كانت تلك الدعوى بحكم فيها بالموت ، فسوف يقتل» . وتنص المادة ٤ : «واذا كانت شهادة الزور تتعلق بقمح أو نقود فسوف توقع عليه العقوبة الخاصة بتلك الدعوى» .

٣ ــ وهذه الحالة الثانية تشير اليها المادة ١٣٢ من تقنين حمورابى بقولها : «اذا شهر بزوجة بسبب رجل آخر ولم تضبط مضطجعة مع الرجل الآخر ، فسوف تلقى نفسها فى النهر المقدس من أجل زوجها» .

ورغم مظاهر التأثر العديدة التي سبق أن عالجناها ، فان تقنين حمورابي كما قلنا يتميز بأسلوبه الموجز والرائع ، وبمصطلحاته الذاتية ، وبأنه كان عامل توحيد على الصعيدين السياسي والقانوني لمجموعتين من الشعوب هما : السومريون والاكديون ، وبمعرفتنا لكل نصوصه . ومن ثم يمكن القول ، انه بسبب كل هذه المزايا ، ما يزال يحتل المرتبة الاولى وسط التقنينات المدونة بالخط المسماري .

المطلب الثالث

فى

مجموعة القوانين الآشورية

كشفت الحفائر التي اجريت فى مدينة آشور (قلعة شرجات حاليا) عن مجموعة القوانين الآشورية التي تمثل بعد قانون حمورابي ، اهم أثر قانوني للشرق القديم . ويثور الشك حول ما اذا كان هذا التجميع تشريعيا أى صدر بطريق رسمي ، او هو بالاحرى تجميع عرفي أى مدون بواسطة أحد الافراد العاديين لشرح الاعراف المعمول بها فى الحياة العملية . وفى تقديرنا ان الامر لا يتعلق بمجموعة قوانين حقيقية صدرت عن طريق السلطة الحاكمة ، بل بمجموعة عرفية أو تجميع عمل عن طريق الاستعانة بملخصات من الاحكام القضائية ومقتطفات من نصوص تشريعية بمعنى الكلمة . فيبدو ان المؤلف اقتبس هذه الاحكام من مصادر مختلفة .

واللوحات التي تتضمنها ترجع الى تواريخ مختلفة ، بيد أنها تصف حالة قانون مطبق نحو القرن الرابع عشر ، وان كان البعض يرى ارجاع تاريخ هذا القانون الى نحو عام ١١٠٠ ق. م.

ومن بين هذه اللوحات ، فان اللوحة الاكثر احتفاظا بحالتها تتضمن ستين مادة فى ١٢٨ سطر . وهى لا تبدو أنها استيقت من نصوص تشريعية تتعلق بحالات مجردة ، بل بمثابة تجميع لحالات فردية محسوسة . حتى ان كيك Cuq يذهب الى ان المجموعة قد تكونت من أحكام صادرة عن الملك أو عن مندوبيه ، وهى احكام كانت لها مكانة النصوص التشريعية الحقيقية.

فالمادة ٤٧ ، وفقا لنفس الفقيه ، هي محضر حكم انتزعت منه أسماء الخصـــوم .

وتجمع المواد التي وردت فى هذه اللوحة خصيصة مشتركة وهي انها تعالج مسائل تتعلق بالنساء ، والنساء المتزوجات على وجه الخصوص . وهذا هو ما دعا بعض الشراح الى القول بأنها كانت تهدف الى اصـــلاح القوانين المتعلقة بالنساء المتزوجات ، وأنه كانت توجـــد قوانين سابقة ، بابلية وآشورية تعالج نفس الموضوعات . واذا ما استبعدنا الفرض الذى سرى فى وقت من الاوقات بان المجموعة يرجع أصلها مباشرة الى تقنـــين حمورابى (بسبب عدم اتباعها ترتيبه ايضا) فلا يبقى سوى الاعتقاد بأنهـا قد استخلصت من قوانين آشورية موجودة من قبل .

واذا كانت هذه اللوحة عبارة عن تجميع لقوانين التقطت من هنا وهناك بصدد أمور تتعلق بالنساء المتزوجات ، فان كل الظروف تدعو ايضا الى افتراض انه كانت هناك قوانين أخرى تعالج نفس الحالات بالنسبة للرجال.

وتتضمن اللوحة المذكورة عدة موضوعات . فهى تتناول فى المواد من ١ الى ٢٤ القانون الجنائى (الجرائم المرتكبة بواسطة النساء أو ضدهن) . أما المواد من ٢٥ الى ٤٦ فانها تعالج الزواج والنظام المالى للزوجين.ثم تعود الى القانون الجنائى فى المواد من ٤٧ الى ٦٠ .

فطابع الوحدة الذى تتسم به هذه النصوص يتعلق اذن بنوع الشخص الذى يخاطبه القانون . بيد انها لم تتبع أسلوبا تنظيميا فى العرض ، أو على الاقل ، الاسلوب التنظيمى الذى يتصوره فقهاء الغرب . بل اتبعت الطريقة الشرقية فى التاليف والعرض . هذا ويعتقد ان هذه القوانين تتضمن حواشى وتعليقات وشرحا وتطويلا ادخل عليها من قبل احد الفقهاء .

وهناك لوحة أخرى تحتوى على نحـــو عشرين مادة تتعلق بقـــانون العقارات والمواريث المشتركة ، ونصوص جنائية ضـــد الاعتداءات على الملكية العقارية (نقل الحدود والاضرار التى تلحق بالقنوات) ، وكذلك نشر البيوع العقارية .

وتعاقب لوحة ثالثة البيع غير المشروع لاشخاص واشياء مرهونة أو مودعــة(١) .

---

١ ــ ونورد هنا قائمة مختصرة للمــواد التى تضمنتها هذه اللوحات الثـــلاث :

اللوحة الاولى :

١ ــ سرقة من جانب امراة فى معبد . يطلب من الاله تحديد العقوبة .

٢ ــ شتائم أو سب نطقت بها امراة . فقيل بصفة عامة أنها ستعاقب .

٣ ــ سرقة الزوجة لاشياء من منزل الزوج المريض أو المتوفى . فتوقع عقوبة الاعـــدام على السارقة ومن تلقى منها الشيء المسروق . واذا كان الزوج سليما ، فانه هو الذى يحدد بنفسه العقوبة ضد المذنبة وضد من تسلم منها الشيء المسروق .

٤ ــ سرقة من جانب امراة متزوجة وتسلم بعض الارقاء للمسروق . فالزوج يستطيع أن يصلم اذنى الزوجة : وفى هذه الحــالة ستصلم أذنا الارقاء ويقطع انفهـــم ، كما يتعين على هؤلاء رد المسروق . أما اذا تركت المراة حرة ، فان العبيد يتركون سالمين .

٥ ــ سرقة من جانب امراة متزوجة تزيد قيمتهــا على ٥ مينـــا من الرصاص تخص شخصا غريبــا . فالزوج يستطيع أن يفتدى زوجته ، برد المسروق ويصلم اذنيها . فاذا لم يفتديها ، فان لصاحب المسروقات أن يقطع انفها .

٦ ــ وديعة باشرتها امراة . فان المودع عنده يكون مسئولا عن سرقة الاشياء المودعة .

٧ ــ ٨ : اصابات احدثتها امراة لرجل . العقوبات الضرب بالسوط ، قطع الاصابع ، فقأ العين .

٩ ــ اصابات احدثها رجل لامراة . العقوبات : قطع الاصابع والشفة .

١٠ ــ ١١ : القتل . النص مبتور ، ولكن يمكن أن نستخلص منه أن الموت هو العقوبة المقررة . ووفقا لتفسير دريفر **Driver** وميـــلز **Miles** لمالك المنزل الذى وقع فيه القتل ان يطلب ، بدلا من توقيع عقوبة الموت ، الدية المالية .

=

....

= ١٢ ــ ٢٠ : زنا وجرائم ضد الآداب العامة . فيفرق بين الحالة التى تكون فيها المراة راضية والحالة التى تكون فيها خاضعة للاكـــراه : ففى الحالة الاخيرة ، تعفى من كل عقوبة .بينما توقع عليها عقوبة المـــوت فى الحالة الاولى . ويجوز للزوج الذى يضبط زوجته متلبسة بجريمة الزنا ، ان يقتلها وكذلك الزانى ، أو يقطع انفها ويخصى شريكها أو يشوه وجههما . بيد أنه اذا عفا عن زوجته يتعين عليه ان يطـــلق سراح شريكها . (وهذه القاعدة عامة فى قوانين قديمة أخرى أيضا . انظر القـــوانين الحيثية ، م ١٩٧ وم ١٩٨ ، وكتاب المقابلات بين التشريعين الموســـوى والرومانى : Collatio Legum Mosaicarum et Romanorum ٤،٢،٦ . ويرجع تاريخ هذا الكتاب الى بداية القرن الرابع الميلادى ، وقد قام بوضعه أحد اليهود لاجراء مقارنة بين بعض أحكام القانونين الموسوى والرومانى المتعلقة بالارث والعقوبات .

٢١ ــ اصابات حدثت من رجل لامراة ، وتبعها اجهاض . العقوبة : الضرب بالسوط ، وغرامة ، وقضاء شهر فى خدمة الملك .

٢٢ ــ حالة رجل يحـــرض امراة متزوجة ، لا ترتبط به برابطة قرابة مانعة ، على أخذ طريق معـــين . (وفقا للعلامة cuq ، يحرضـــــها على الشروع معه فى سفر خــــاص بامور تجارية) فاذا كان يجهل أن المـــراة متزوجة ، يدفع غرامة . واذا ارتكب زنا فان الزوج يفعل به ما سيفعل بزوجته.وتعرف الحقيقة عن طريق الاحتكام الى الآلهة بأن يلقى المتهم بنفسه فى النهر وانتظار نجاته أو غرقه .

٢٣ ــ ٢٤ : جريمة القوادة lenocinum ارتكبتها امراة متزوجة . ولقد سردت بدقة حالات متنوعة . فتوقع العقوبات من الزوج على كل المذنبين . واذا لم يعاقب الزوج الزوجة ، فانه يتعين عليه ان يطلق سراح الشركاء . بالنسبة للحلى والمجوهرات التى اعطيت لها من قبل الزوج .

٢٥ ــ ٢٧ : حقوق الارملة التى كانت تعيش فى منزل أبيها فى مواجهة اخوة الزوج .

٢٨ ــ الحقوق التى للطفل فى مواجهة المربى .

٢٩ ــ حقوق أولاد الزوجة التى تعيش لدى حميها (والد الزوج) على أموال امهم . =

....

---

٣٠ ـ زواج الأخ من خطيبة اخيه المتوفى . فهذا جائز ولكن تلزم موافقة والد المخطوبة . وفى حالة رفضه فانه يتعين عليه رد الهبات ماعدا المأكولات.

٣١ ـ حق الارمل الذى حمل «زوبولو Zubullu » الى منزل حميه ، فى ان يتزوج من اخت زوجته المتوفية بدلاً منها ، بشرط رضاء الحمى ، أو يسترد النقود التى قدمها .

٣٢ ـ المرأة التى تعيش فى منـــزل أبيها وقد تلقت «النودونو» تكون مسئولة عن أخطاء الزوج وديونه (ووفقا لرأى كيك cuq ، يبدو أنه يراد بهذه القاعدة تقرير حق دائنى الزوج أو الخـــاطب فى استيفاء ديونهم من «النودونو») .

٣٣ ـ حقوق الحمى على أرملة الابن المتوفى قبله (بقية النص مشوه) . وفى حالة موت الزوج والحمى ، تذهب المراة لشأنها .

٣٤ ـ ٣٥ : اذا عاشت ارملة فى منزل رجل فانها تصبح زوجته بعد مرور عامين ، حتى بدون ابرام عقد . وما تحمله الى المنزل يصير للزوج . أما اذا كان الزوج هو الذى انتقل الى منزلها ، فان ما يجلبه يصبح للمراة.

٣٦ ـ غياب الزوج بسبب أداء الخدمة العسكرية . فتلتزم الزوجة بانتظاره خمس سنوات قبل أن تتزوج من غيره . ومن حق الزوج ، الذى طال غيابه اكثر من خمس سنوات بدون خطأ منه ، أن يستعيد امرأته ، معطيا امراة اخرى بدلا منها .

٣٧ ـ طلاق المراة (ويبدو أننا بصـــدد الحالة التى تعيش فيها المراة فى منزل الزوج) ، فلا يلتزم الزوج الذى يطلقها باعطائها أى شئ .

٣٨ ـ طلاق المرأة التى تعيش لدى أبيها . يستطيع الزوج أن يستعيد المجوهرات والحلى ، ولكن يتعين أن يترك الترخاتو .

٣٩ نص يصعب تفسيره . فهو يحدد التزامات الدائن المرتهن الذى قام بتزويج الغير من المراة التى أعطيت له على سبيل الرهن لضمان دين فى ذمة والد الفتـــاة . فيحق للدائن الاول أن يطالب الشخص الذى قام بتزويج الفتاة ، بثمنها الى المطالب بالاسترداد .

٤٠ ـ قواعد تتعلق بتحجب المراة . عقوبة للمومسات والاماء اللائى يتحجبن ولمن لا يبلغ عنهن .

المطلب الرابع
فى
التقنين الحيثى

١ ـ طبيعة التقنين الحيثى :

وبجانب التقنينات الميزوبوتامية ، يحفظ لنا التقنين الحيثى مستندا قانونيا غاية فى القدم . وتتضمنه ، فى شطره الاكبر ، لوحتان . وهناك كسرات من عدد كبير من اللوحات تحتوى على نصوص وردت فى هاتين اللوحتين ، أو قريبة مما جاء فيها . ويبدو أن اللوحتين ليستا أصليتين ، بل بالاحرى صور لمجموعة قانونية اكثر قدما . واللوحتان مكتوبتان على كلا الجانبين ، ومقسمتان الى أعمدة .

ومن الصعب تحديد تاريخ تدوين هذا التقنين . ويعتقد البعض أنه قد دون مرتين فى فترات مختلفة . ويؤيد آخرون فكرة أن صور التقنين التى عثرنا عليها ترجع إلى القرن الثالث عشر ، بينما ينتمى النموذج الاصلى للتقنين الى عصر سابق . ويميل Neufeld الى اعتبار أن هذا النموذج الاصلى قد تم فى ظل حكم حاتوسيل الاول (١٣٠٠ ـ ١٢٧٠) ، عندما امتد نطاق الحكم الحيثى فيما وراء حدود البلاد ، وظهرت حينئذ الحاجة الى قواعد موحدة . ووفقا لرأيه أيضا ، فان التجديدات التى يمكن ملاحظتها بتحليل مضمون اللوحات ، ادخلت بواسطة تليبينو الاول ، وهو آخر ملوك الدولة الحيثية القديمة .

ويثور النقاش حول طبيعة القواعد(١) التى يتضمنها القسمان : هل هى أجزاء من تقنين أو من عمل قانونى ، أم أنها تجميع لاحكام قضائية لخصت ووضعت فى صيغ تأخذ شكل القوانين مع اضافة أوامر ملكية ؟ .

وفى تقديرنا اننا لسنا بصدد عمل تشريعى واحد بالمعنى الفنى الحديث الذى نخلعه على هذا الاصطلاح ، بعكس تقنين حمورابى ، وانما بصدد مجموعة من الاعمال المتنوعة جمعت معا من أحكام ونصوص تشريعية ازات ملكية . كما ضمت بعض القواعد القديمة مع القواعد الجديدة . عبارة أخرى ، فان التقنين الحيثى كان حصيلة جهد جماعى خاص ،

اى قام به مجموعة من الافراد خلال فترة طويلة من الوقت . فرؤســـاء الاقلام بالمحكمة الملكية ، جمعوا ، ابتداء من حكم الملك حاتوســـيل الاول العرف الذى استخلصوه من الاحـكام القضائية الشهيرة التى أصدرتها المحكمة الملكية فى حاتى لاستعمال المتقاضين . ثم اجريت تعديلات على هذه النواة الاولى بواسطة أجيال من رؤساء الاقلام . وأضيفت اليها أعمال غاية فى التنوع : قرارات ملكية ، أمثال عرفية ، نصوص تشريعية ، الخ . وبعد قرنين من ابتداء هذا العمل ، وتحت حكم تليبينو الاول اعيدت كتابة هذه المجموعة الحيثية مرة ثانيـة بعد مراجعة النســـخة الاولى وتصحيحها وتضمينها قوانين حقيقية نتيجة لحركة اصلاح واسعة تمت على يد هذا المـــلك .

ولتدعيم هذا الرأى يكفى القاء نظرة على المادة ٥٥ من التقنين ، للقول بانها فى الاصل كانت مستخلصة من حكم قضائى . ومن ناحية أخرى ، فانه للتدليل على أن القواعد التى تضمنتها هذه المجمـوعة لا تنتمى الى عصر واحد ، تشـــير الى أن بعض المواد تتضمن خليطا من القـــواعد القديمة والقواعد الجديدة . وهناك مواد تتحدث بوضـــوح عن القانون القديم فى مواجهة القانون الحديث ، وتؤكد أن هنـــاك تجديدات أدخلت بواسطة قوانين حديثة . وتقارن ما يقرب من عشرين مادة بين الحل الحالى الذى يتضمنه القانون الوضعى وحل قديم سقط بعدم الاستعمال او الغى . ولا يسوغ أن تثور الدهشة لهذه الطريقة للعرض فى مجموعة عرفية فى الاصل . وهى على كل حال شائعة فى الشرق القديم ، فمن الثابت أن هناك مشرعين حقيقيين كانوا يتبعونها من قبل ، مثل أووروكاجينا السومرى(١) .

وتظهر احكام هذه المجموعة أحيانا فى شكل آمر مثل نصوص القانون ، وأحيانا اخرى فى شكل شرطى : «اذا حدث هذا الشىء .. فســوف يطبق هذا الجزاء» . فالامر يتعلق بمجموعة جنائية .

وبمقارنة القسم الثانى بالقسم الاول ، يمكن التســـليم بانه اريد بالقسم الثانى تكملة ما فى القسم الاول من ثغرات ، وان كنا نلاحظ انه يعدل أيضا بعض أحكام القسم الاول . ونسوق أمثلة للتدليل على ذلك :

فالمادتان ٩٣ ، ٩٤ من القسم الاول تعالجان السرقة فى منزل او جرن .

وتعالج المواد ١٠١ وما يتبعها من القسم الثاني السرقة في الحقول، وسرقة مهمات مملوكة للقصر.

وتهتم المواد ٩٨ – ١٠٠ من القسم الأول بالحريق الذي يشعل في منزل الجار أو مخزن ليس دريسه ، بينما تتناول المادتان ١٠٥ و ١٠٦ من القسم الثاني الحريق الذي يشعل في حقل الجار أو زرعه.

وكان الكتاب يقسمون مجموعة القوانين الحيثية تقليديا الى قسمين يحتوي كلا منهم علي مائة مادة . والقسم الأول « من ١ الي ١٠٠ » تتضمنه اللوحة الأولي، ويحمل عنوان « إذا رجل Tak - Ku - as » وسمي كذلك على أساس الكلمات التي تتضمنها المادة الأولي. أما القسم الثاني (من ١٠١ الي ٢٠٠) وتشمله اللوحة الثانية ، وهو معنون تحت أسم « إذا كرم Tak - Ku (is) Gestin - as » بحسب بداية المادة ١٠١ . ولكن علماء تاريخ النظم رفضوا الانصياع لهذا التقسيم التقليدى القائم علي مجرد الشكل ، وأحل مكانه تقسيما جوهريا قائما علي مضمون هذه المجموعة. وتتعين ملاحظة أنه في الصور الجزئية التي تحفظها لنا كسرات اللوحات الأخري ، غالبا مايجد كلا القسمين قد نقلا علي أكثر من لوحة . ومن لم فإن تقسيم لمجموعة في لوحتين ، يبدو أنه يستجيب لسبب فني محض . فالمواضيع التي تشملها اللوحتان تنتمي الي مجموعة واحدة ، رغم إنها مقسمة الي قسمين .

ولا نذكر أحيانا في القسم الأول النصوص الخاصة بمعاقبة جرائم معينة، ولكنها تذكر علي العكس في القسم الثاني، ببيان القاعدة القديمة والتعديلات اللاحقة . هكذا مثلا يقرأ في المادة ١٠١ : « إذا سرق شخص ما كروما أو تفاحا أو كمثري أو بصلا ، فمن قبل كان يتعين دفع ... شواقل من الفضة مقابل كرمة ، وشاقل من الفضة مقابل تفاحة ، وشاقل من الفضة مقابل لمرة الكمثري ، وشاقل من الفضة مقابل حزمة بصل .كما أنه كان يضرب بالرمح في القصر .كان يجري علي هذا النحو من قبل. أما الآن فإذا كان رجلا حرا يدفع ستة شواقل من الفضة ، وإذا كان عبدا يدفع ثلاثة شواقل » . وزيادة على ذلك فـانه بمقـارنة المواد التي حـفظتهـا لنا كـسرات اللوحـات

المختلفة ، نتبين أن بعض المواد عدلت مرتين اما لتحديد نطاق تطبيقها ، واما لادخال حكم جديد . ومن ناحية أخرى تظهر دراسة بعض المواد الاضافات التى أدخلت على النص الاصلى للمجموعة . فمثلا نلاحظ أن المواد الاربع الأولى من القسم الاول تقرر نظام الدية العينية فى حالة القتل او الاصابات الشخصية ، بينما تتحدث المادة الخامسة التالية عن الدية المالية فى حالة قتل تاجر حيثى .

٢ ـ مضمون التقنين الحيثى :

وتوجد فى مجموعة القوانين الحيثية الموضوعات التى اهتمت المصادر القانونية المسمارية بمعالجتها مثل قوائم أسعار المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية ، لتحديد أثمان بيعها ، وتحديد الاجرة بالنسبة للاجارة ، والمرتبات الدنيا . كما توجد قواعد خاصة بالمزايا الممنوحة للجنود والموظفين .

ويشار الى الزواج بمناسبة تسوية المنازعات فى حالة الخطبة أو موت أحد الزوجين . وتندر النصوص المتعلقة بالاموال والعقود . ولا توجد نصوص خاصة بالمواريث والسلطة العائلية ، أو بتنظيم التجارة والصناعة (ما عدا بعض النصوص التى تعاقب بصفة خاصة قتل التجار الحيثيين) . وهذا النص الاخير يدعو الى الدهشة ، اذا علمنا أن اقليم حاتى كانت تعبره القوافل ، وكان غنيا بالمناجم والمعادن النفيسة ، وكانت الصناعة مزدهرة .

وغالبية المواد التى يتضمنها القسمان لها طابع جنائى . فللقانون الجنائى نصيب الاسد . وهو يفحص بصفة خاصة الجرائم الزراعية ، والجرائم المتعلقة بتعكير صفو الامن العام ، مثل أعمال الفوضى وعصيان اوامر الملك أو عظماء الدولة . وهناك نصوص تعاقب الاجهاض ، والاتصال الجنسى بين الانسان والحيوان .

والقانون الجنائى هنا يتسم بعدم قسوته ورحمته نسبيا . اذ ان عقوبة الموت فيه على سبيل الاستثناء ، وعقوبة البتر والقطع لا تطبق فيه الا بالنسبة للارقاء ، كما أن القصاص غير معروف فيه . ولقد ادت هذه الصفات المتطورة للقانون الجنائى الى التساؤل عما اذا كان يمكن ارجاعها الى تاثيرات هندواوربية . واذا كان القانون الحيثى له طابع عقابى متقدم ، فانه مع ذلك اقل عمومية من قانون حمورابى .

واذا القينا نظرة سريعة الى مضمون مواد هذا التقنين(١) ، نجد أنه يعالج جريمة القتل ، والإعتداء على الاشخاص ، والدية المقررة لكل اصابة. كما انه يشير الى جريمة الاختطاف ، والارقاء الهاربين .

وهو يتناول كذلك الخطوبة والزواج . ونقابل هنا نموذج الزواج الذى ينعقد باعطاء ثمن الزوجة (المهر) ، ولو أنه صار مجرد مبلغ رمزى . ويطلق على اعطاء الثمن (المهر) فى القوانين الحيثية اسم «كوزاتا Kusata » ، وهو يعادل الترخاتو البابلى . ويتقدم عقد الخطـــوبة أو الوعد بابرام الزواج مستقبلا . فاذا تزوجت البنت المخطوبة من شخص آخر ، فانه يتعين على هذا الاخير أن يرد الى الخاطب الاول ما أعطاه للبنت ، بينما لا يلتزم أبوها

---

١ ــ فالمواد الاربعة الاولى تقرر ، كما سبق أن ذكرنا ، الدية العينية فى حالة القتل أو الاصابات الشخصية الخطيرة . وتعاقب المادة الخامسة بشدة قتل التاجر وتقرر الدية نقدا .

وتحدد المـادة السادسة امتداد الارض التى يتعين أن يدفـــن فيها الشخص الذى يموت على أرض الغير . وتعـالج المادتان ٧ و٨ الاصابات الشخصية . والديات المتعلقة بها ، مقررة نقـــدا . وتتتابع المواد ، ومن اهمها المواد ١٩ ــ ٢١ ، وهى مخصصة لجريمة اختطاف الاشخاص الاحرار او الارقاء . والمواد ٢٢ ــ ٢٤ تتناول الارقاء الهاربين . وتتضمن المادة ٢٥ حكما يصعب فهمه ، فهى تتعلق بشخص يطبخ فى حلة . ويفسرها Neufeld بأنها تشير الى واقعة اصابة حلة مملوكة للجماعة بالوباء . وتعالج المواد ٢٦ ــ ٣٦ الزواج والخطوبة .

وهناك خــلاف حول تفسير المادتين ٣٤ و٣٦ ، وهما يتعلقان بزواج الارقاء مع دفع الكوزاتا . والرأى الاصوب فى تقديرنا أن المادة ٣٤ تعـالج الحالة التى يتعاقد فيها رقيق مع البنت الحرة ويتخذها كزوجة ، بينما تشير المادة ٣٦ الى الحالة التى يتعاقد فيها والد البنت مع العبد زواجيا. وفى الحالة الاولى ، تصير البنت رقيقة ، وفى الحـالة الثانية يصبح الابن كذلك رقيقا .

ويتعين ، حتى بدون دفع الكوزاتا ، أن يتم الزواج بين الارقاء مع بعض الشكليات وتكون له قيمة قانونية ، ما دام أن المادة ١٩٦ تحرم اتحــاد الارقاء معا والا تعرضوا للعقاب .

أو امها بشىء . اما اذا كان ابوها وامها همـــا اللذان زوجاها بشخص آخر غير الشخص الذى خطبها من قبل ، فانهما يلتزمان برد ضعف الكوزاتا . فاذا رفضا ، يستطيع الخاطب الاول ، على ما يبدو ، أن يأخذ المراة من الزوج الثانى . وكذلك اذا نازع الاب والام فى الخطوبة ، فانه يتعين عليهما أن يردا ضعف الكوزاتا . ومن ناحية أخرى ، فان الزواج جائز بين الأرقاء . ويعالج التقنين الحيثى الطلاق ونظام زواج الاخ من زوجة اخيه .

وتشير هذه المجموعة الى نظام طرد ابن الاسرة ، ونظام الاقطاعات . وتحدد أثمان الحاصلات المختلفة والاشياء ذات الاستعمال العام . وتبرز اهمية الملكية الخاصة باعتبارها النظام السائد . ولكنها لا تتحدث عن نظام المواريث . وتشير سريعا الى نظام العقد . وتعالج الشراء والبيع واجارة الحيوانات المستأنسة والادوات المنزليـــة ولكنها لا تتطرق الى اجـــارة العقارات . وهى تشير أخيرا الى عقد العمل واجارة الخدمة .

ومن راى بعض الشراح (Hrozny وآخرين) ، ان بعض المواد (من بينها المادتان ٢٨ ، ٣٧) تبيح الخطف كشكل من اشكال الزواج . ولا يبدو هذا التفسير محتملا بدرجة كبيرة .

والنصوص التى تعالج الطلاق جديرة بالتأمل : فاذا تعلق الامر باتحاد رجل حر مع امراة رقيقة ، فان الاموال تقسم مناصفة . ويأخذ الرجل الابناء ، وتأخذ المراة واحدا فقط . ويعتقد Hrozny أن المجموعة الحيثية كانت تعالج حالة الطلاق بالنسبة للاشخاص الاحرار ايضا ، ولكن النصوص المتعلقة بذلك لم تصل الينا . وفى المعاهدة بين سوبيلولياما وملك الميتانيين، يعترف للاخير بالحق فى أخذ زوجـــة اخرى بدلا من بنت الملك الحيثى ، ولكن الزوج مهدد بلعنات الآلهة اذا استعمل هذا الحق .

وفى حالة وفاة الزوج ، يطبق نظام زواج الاخ من زوجة اخيه ، وهو يطبق بدرجة أكبر فى القـــوانين الحيثية عنه فى القوانين الآشــــورية أو الموسوية . كما انه فى حالة وفاة الخاطب ، يتعين على أخيه الذى يتجاوز عشر سنوات أن يتزوج من خطيبته .

وتشير بعض المواد الى نظام طرد ابن الاسرة (٤٤ ، ١٧١) . وهناك مواد اخرى تحد لمصلحة الاخـلاق من سلطات رب الاسرة (١٩٧) . ومن ناحية

اخرى ، فان نظام الاقطاعات المطبق لدى الحيثيين تنظمه بعض المواد ، كما توضحه أيضا بعض المعاهدات المعقودة بين الملوك واتباعهم من الحكام .

وتحدد مجموعة من المواد (١٧٦ ــ ١٨٦) أثمان الحاصلات المختلفة ، والاشياء ذات الاستعمال العام . وتقابل ذلك فى شرائع اخرى لآسيا الصغرى . وهو يشير الى تنظيم اقتصادى مختلف لحد ما عن تلك المطبق فى العالم الاغريقى الرومانى . ومن المفيد ملاحظة انه من بين الحيوانات المستأنسة ، فان البغل يتمتع بأكبر قيمة . كما أن حقول الكروم محل تقدير كبير . ويلاحظ أن النبيذ يبين فى الكتابة الحيثية بعلامة مسمارية خاصة . والبيرة معروفة أيضا .

والملكية الخاصة هى النظام السائد . وتدل المواد التى تتعلق بالحدود (١٦٨) ، وتلك التى تتضمن عقوبات للسرقات والحدائق والاغتصاب على اهمية الملكية العقارية . كما تبرز النصوص التى تعالج الارقاء الهاربين اهمية الملكية المنقولة .

ولا تسمح لنا المعلومات التى لدينا بالالمام بنظام المواريث . فليس هناك نص واحد مخصص له . بيد أن بعض المواد (٣٦ و٣٨) تفترض انتقال الحقوق ، وتكاليف الاقطاعة الخاصة بالمنزل الابوى ، الى أى الابناء . وتؤكد المادة ١٩٢ (وهى غير كاملة) انه «اذا مات بعل امرأة فان زوجته تأخذ نصيب الرجل ... لا يوجد هناك عقاب» . ويرى Cuq وآخرون أن هذه المادة تتضمن اعترافا بحق الارملة فى الحصول على نصيب الزوج فى تركة ابيه . وبالتالى الاعتراف الضمنى بالعرف الذى يقضى بانتقال أموال الاب عند موته الى أولاده . ويساق لتأييد هذا الرأى ما جاء فى نقشين لمعاهدتين ، احداهما بين الملك سوبيلوليامًا وملك الميتانيين ، والاخرى بين الملك حاتوسيل الثالث والملك أمورو ، حيث يتحدث فيهما عن توارث العرش . فالسلطة الملكية تنتقل الى ابن الملك ، وفى حالة عدم وجوده فالى ابن الابن ، والا فالي اخ الملك أو ابن الاخ ، وفى حالة عدم وجود هؤلاء فانها تؤول الى صهر الملك . ولم يرد ذكر للبنات والاقارب من النساء .

بيد انه من المشكوك فيه الاستناد الى نظام توارث السلطات العامة ، لمعرفة نظام الارث بين الافراد العاديين . فنظرة الى العديد من الشرائع الاخرى المعروفة تبين انه لا يوجد بالضرورة تماثل بين نظام الارث الخاص

ونظام توارث السلطات العامة . وعليه ، يمكن أن نؤكد أن نظام الارث الحيثي ما زال مجهولا حتى الآن .

ويمكن مع ذلك أن نلفت النظر الى وثيقة مقيدة وصلت الينا بلغة حيثية وبترجمة اكدية ، وتمثل واحدة من أقدم الوثائق الهندواوربية ، وهى تتعلق بوصية الملك الحيثى حاتوسيل . ويحتمل انه قد أملاها وهو على سرير موته .

ويعرض الملك فيها أسباب اختياره كوريث للعرش ابن الابن تلابرناش Tlabarnash والابن هوزياش Huzziyash ، ويعين كوريث خاص له ابن الابن مورشيليش Murshilish ويحمل زوجة الابن عبء السهر على المراسم الجنائزية .

وربما يمكن أن نستخلص من هذه الوثيقة أن الفرد فى مجال القانون الخاص يختار وريثه ، ويجرى تصرفات مضافة الى ما بعد الموت . ومن ثم يمكن القول بانه يوجد لدى الحيثيين نظام مماثل للوصية . بل أن Hrozny يشير مباشرة الى هذه الوثيقة باعتبارها وصية الملك .

غير انه يتعين علينا ان نذكر هنا أيضا ، بصدد هذه الوثيقة التى تعنى أساسا بانتقال السلطة العامة ، نفس التحفظ الذى قدمناه فيما يتعلق بالوثائق الاخرى السالفة الذكر ، ونكرر أنه لا يوجد دائما تشابه بين القانون العام والقانون الخاص .

هذا وتتضمن العديد من نصوص مجموعة القوانين الحيثية تنظيما خاصا بالاقطاعات . وتندر النصوص الخاصة بالعقود . وتعالج المادة ١٧٢ مسألة ابراء رجل حر فى أول يوم من السنة ، وتحدد أنه فى هذه الحالة يتعين اعطاء مقابل . فاذا كان عبدا ، فانه يجب عليه أن يدفع عشرة شواقل من الفضة . ويذهب كيك الى أن الامر يتعلق بحالة مدين معسر يقوم بتقديم شخص آخر كمقابل . ولكن هذا التفسير ضعيف . ويفسر نيفيلد Neufled النص بانه اذا أطعم شخص ما رجلا جائعا لمدة سنة ، فان له الحق فى الحصول على مقابل .

وهذا النص يتعارض مع حكم القانون الموسوى (أنظر سفر اللاوين : ٢٥ و٣٥ ـ ٣٧ حيث ينص فيه على عدم أخذ مقابل) .

وتعالج ثمان مواد (١٧٨ ــ ١٨٥) الشراء والبيع لتحدد ثمن الاشياء المختلفة . وتشير المواد : ٧٥،٧٦،٧٨،١٥٠،١٥٢،١٥٩ ، الى اعطاء شيء للغير للانتفاع به لفترة محددة مع دفع مقابل لذلك ، أى أنها تعالج ما يشبه عقد الاجارة . ولا يتحدث عن اجارة العقارات ، مثل المنازل والحقول ، بل اجارة الحيوانات المستأنسة والادوات المنزلية .

وتبين مواد أخرى اجرة عمال من مختلف الحرف ، وهو ما يدل على وجود عقود عمل واجارة خدمة .

وينتج من بحث مجموعة القوانين الحيثية أنها تبرز وحدة ملحوظة مع القوانين البابلية والآشورية والعبرية ، من حيث طابعها ، وصيغها الفنية ، والمواضيع التى تضمنتها . وتكفى مقارنة القواعد المتعلقة بنظام الزوجية وبعض النظم العائلية للتدليل على ذلك . ويمكن رد هذه الوحـــدة الى الهجرات المتتالية لهذه الشعوب ، والعلاقات العسكرية والتجـارية ، وواقعة أن نفس الشعوب فى مناطق متعددة خضعت فى عصـــور مختلفة للسيادة البابلية والحيثية . ويلاحظ أن التشابه يكمن فى الشكل أكثر منه فى الجـــوهر .

المطلب الخامس

فى

التقنينات العبرية

١ ــ المصادر التاريخية والتشريعية للقانون العبرى :

ويمكن أن نضم الى التقنينات الـسالف الحديث عنها ، الكتب المقدسة للعبرانيين . ويحتوى العهد القديم على ٣٩ سفر ، وهى مجمـــوعة من الكتب التى ترجع الى عصور مختلفة . ويطلق على الاسفار الخمسة الأولى منها اسم التوراة (القانون) ، وهى : سفر التكوين ، ويحكى عن حيـــاة ارباب الاسر الاولين ، وسفر الخروج ، وهو يعالج فترة اقامة اليهـود فى مصر وعودتهم الى كنعان (دونا فى القـــرن التاسع قبل الميلاد) ، وسفر اللاوين ، وسفر العدد (كتبا فى القرنين الخامس والرابع ق.م.) ، وسفر

التثنية (دون فى منتصف القرن السابع ق.م.) ، وهى تتضمن احكاما متعلقة بالتنظيم الدينى والسياسى والقواعد القانونية . وتوجد فى الاسفار الخمسة الاولى النصوص القانونية للعهد القديم . أما الاسفار التالية فتكون مصادر تاريخية بالنسبة لفترة القضاة والملوك ، وتقسم الى ثلاث مجموعات : الاسفار التاريخية ، وأسفار الاناشيد ، وأسفار الانبياء .

وأكثر الاسفار التى تضمها المجموعة الاولى ، أى التوراة ، أهمية لنا لمعرفة النظم السياسية والقانونية هو سفر التثنية (أى القانون المعطى للمرة الثانية) . ويضم هذا السفر نص القانون الموسوى . وهو يشتمل على مجموعة من الاصلاحات الحديثة نسبيا ، اذ يرجع تاريخها الى القرن الثامن والقرن السابع قبل الميلاد ، أوصى بها الانبياء ، وتم تقنينها نحو عام ٥٠٠ ق.م. وهو يستخدم أيضا نصوصا قديمة واعرافا غاية فى القدم ، بحيث يمكن القول بانه يكرر قانونا تنتمى بعض قواعده الى بداية الالف الاول قبل الميلاد . ويبين من ذلك انه لا يقدم وثائق صحيحة ومرتبة ترتيبا زمنيا ، تمكننا من الرجوع الى الماضى السحيق بسهولة ، كما هو حال المصادر السمارية .

ويعتبر هذا التشريع ، فى تقدير اليهود ، بمثابة قانون صادر من عند الاله . وهو نوع من الميثاق التعاقدى بين الاله وشعبه . ولا يقبل التغيير من حيث المبدأ . بيد انه تتعين المواءمة احيانا بين أحكامه وبين واقع الحياة العملية وما قد يطرأ عليه من تغييرات . ولقد قام بدور المواءمة هذا ، دكاترة القانون ، أى شراح النصوص . وهكذا نشأ لدى العبرانيين منذ وقت مبكر ، فقه قانونى أكمل نصوص القانون . وهذا الفقه هو نتاج تدخل هؤلاء الشراح .

ولم نصادف فقها مماثلا فى مصر ، أو بابل أو اليونان . ولا بد من الانتظار فترة متاخرة نسبيا ، تقرب من بداية العصر الميلادى ، تطور القانون فى روما ، حيث نقابل فقها قانونيا آخر ، مختلفا من حيث الروح والطريقة ، ولكنه ليس اقل اهمية بالنسبة لتطور القانون .

٢ ـ تقييمهـــا :

ولقد كانت نصوص العهد القديم مثار نقد وجدل منذ قرون ، وأدت الى كتابات كثيرة . ولقد بذلت محاولات لتاريخها . وما زالت هنـــاك اختلافات عامة بين العلماء ، واتسمت بالتعقيد نتيجة الطابع الالهى لهذه النصوص . ونحن لا يمكننا هنا سوى عرض خلاصة النتائج التى توصل اليها غالبية المفكرين .

فيلاحظ أن غالبية الاسفار ليست بنفس القدم الذى تدعيه لنفسها . والاسفار الخمسة الاولى فى شكلها الحالى لا يرجع تاريخها الا الى القرن الخامس أو الرابع قبل الميلاد . وهى الفترة التى يكون فيها القـانون قد تدثر شكله النهائى ، بعد العودة من المنفى . واسم الاسفار الخمسة ذاته Pentateuque لا يرجع الا الى القرن الثانى قبل الميلاد . وكانت عرضـــة للعديد من التعديلات .

ويقال أن ازدراس ، وهو فقيه يهودى عاش فى القـرن الخامس قبل الميلاد قام بتجميع الاسفار الخمسة الاولى فى عام ٤٤٤ ، من مصادر ذات اصل وتاريخ مختلفين ، اقدمها تكون فى مملكة جودا فى القرن التاسع قبل الميلاد . بينما يرجع تاريخ بعض منها الى القرن الخامس قبل الميلاد . وتتكون هذه المصادر من نوعين من الوثائق : **وثائق تاريخية** يتضـــمنها اساسا سفر التكوين وسفر الخروج وسفر العدد ، **ووثائق تشريعية** وهى غـزيرة على الاخص فى سفر اللاوين . ولكن يلاحظ أن كلا النوعـــين من المصادر ، ممزوجان فى كل سفر ، وانهما تكونا وعدلا بواسطة مدارس من الكتـــابة .

واذا ما اقتصرنا على **المصادر التشريعية** ، فنجدها كما قلنا متفرقة فى الاسفار الخمسة الاولى . وتاريخها طويل ومعقد ، وعدد النصـــــوص التشريعية بمعنى الكلمة والتى تتضمنها التوراة قليل ويتعلق بمجـــالات قانونية محــــدودة كقواعد القانون الجنــائى واحكام الاسرة وادارة دور العدالة . ولا شك أن الاحكام الدينية تأخذ حيزا كبيرا . ويمكن على أية حال ان نبدى الملاحظات الآتية بخصوص هذه المصادر التشريعية :-

١ ـ كان القانون فى أول الامر عرفيا ، كما هو الشأن لدى الشعوب الاخـــرى .

٢ ـ وكان الاصطلاح الاول الذى خلع على التعاليم الدينية والاجتماعية هو **الوصايا العشر** . وهى تلك التعاليم التى أملاها يهـوة على موسى على راس جبل سيناء ، وقت الرحيل من مصر الى كنعان . وهناك صيغتان مختلفتان بعض الشيء للوصايا العشر ، احداهما فى سفر الخروج والاخرى فى سفر التثنية ، وتنتميان الى مصدر واحد كان أكثر ايجازا ويحتمل انه كان مدونا على هيئة حكم مأثورة ملزمة ومختصرة للغاية . ولقد ظل بعضها على قيد الحياة مثل «لا تقتل» ، «لا تسرق» . وتنسب هذه الحكم المأثورة الى العصر الموسوى . وتتضمن عبارة الله ذاته ، ويقتصر دور موسى على نقلها الى الشعب . فهو مجرد وسيط بين الله والشعب .

والاحكام التى تضمنها الوصايا العشر اما أحـــكام دينية محضة ، وتتعلق بعبادة الاله الاوحد «يهـوة» وبتحريم الحنث باليمـــين وبفرض الطهارة يوم السبت ، واما أحكام تتعلق بالالتزامات العائليـة مثل «أكرم اباك وأمك» والالتزام بالامانة الزوجية ، واما أحكام لها مدلول اجتماعى مثل تحريم القتل والسرقة وشهادة الزور والطمـع فى مال الغير . فالامر يتعلق اذن بأحكام عامة للغاية لها طابع معنوى أكثر منه قانونى .

٣ ـ وتم أول تدوين للاعراف فى **تقنين الوفاق** . فهو اقـدم اصطلاح للقانون العرف اليهودى . ولقد حفظه سفر الخروج(١) . ويتلو هذا التقنين الوصايا العشر . واختيار هذا الموضع له ما يبرره لان التقنين يفيض فى معالجة بعض أحكام الوصـــايا العشر ، وان كان أكثر حداثة من الناحية التاريخية . ويحتمل أنه قد وضع بعد الوصول الى بلاد كنعان بقليل . وهو يمثل تحالف القبائل . ويبدو أن يوشع ، وهو الذى تولى قيـــادة اليهود بعد موسى وفتح بلاد كنعان هو الذى اصدره فى سيشيم Sishim (مدينة السامرة القديمة) .

ونلاحظ بعض أوجـــه الشبه بينه وبين تقنين حمـورابى والتقنين

---

١ ـ سفر الخروج : ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٣ .

الحيثى : ويحتمل انه قد اقتبس منهما بعض الاحكام المدنية والجنائية . كما يتضمن تقنين الوفاق بعض الاحكام الدينية (وهى تتعلق بمحاربة الآلهة المزيفين ، والاعياد ، ووضع رجال الدين) ، وبعض أحكام القانون الجنائى مثل النص على عقوبة الموت فى حالة ارتكاب جريمة قتل ، والمعاقبة على الضرب واحداث الاصابات ، وعلى سرقة الحيوانات . ويقرر التعويض عن الاضرار المادية ولا سيما تلك التى تصيب الحيوانات المستأنسة ، ووضع الارقاء ، الخ . وهو وان كان يستجيب لاحتياجات مجتمع الرعاة ، فانه يراعى ايضا مقتضيات مجتمع زراعى كان أفراده فى طريقهم الى الاستقرار.

٤ ـ ويكمل **سفر التثنية** «وهو كتاب ثان للقانون» تقنين الوفاق . وهو يتضمن عودة للاحكام التى نزلت على موسى(١) . كما انه يمثل «القانون الذى وجد من جديد» . وهناك رواية تقول أن كبير الحاخامات هو الذى اكتشفه فى معبد هيلسياس ، وقواه الملك جوسياس ، ملك جودا ، على الشعب(٢) . وهذه الرواية محل جدل ، وما زال تاريخ هذا العمل التشريعى غير ثابت .

وعلى كل ، فان هذا التقنين الجديد يتضمن مجموعات من القوانين من أصول مختلفة . وهو يحل فى كثير من الاحكام محل تقنين الوفاق القديم . ويقيم وزنا للتطور الاجتماعى والدينى لليهود منذ تأسيس الملكية . كما انه يترجم روح الاصلاح الذى نادى به الانبياء فى القرن الثامن قبل الميلاد . وهو قبل كل شىء قانون دينى . اذ يعالج وضع رجال الدين ، وتنظيم العبادة ، ومحاربة الآلهة المزيفين . ولكنه يدخل أيضا بعض التجديدات بتقنينه شطر من قانون الاسرة . وعلى العكس فانه يظل صامتا بالنسبة للعقود والالتزامات . وهذه كان ينظمها قطعا القانون البابلى الجديد الذى كان قانونا تجاريا عاما بالنسبة لكل الشرق . ويتسم هذا التقنين بسمة روحية ، تبرز بصفة خاصة فى مجال الديانة . ونتبين اهتماماته بقضية العدالة والرغبة فى حماية الضعفاء .

---

١ ـ سفر التثنية : ١٢ ـ ٢٦ .

٢ ـ السفر الثانى للملوك : ٢٢ ، ٨ وما يليها .

٥ ـ وبعد أن تخلص اليهود من الاسر فى بابل (من عام ٥٨٨ حتى عام ٥٣٩) وعادوا الى القدس ، أجرى اصلاح دينى على يد أزدراس Esdras ونهيمى Nehémie . وبعثت اليهودية الى الحياة . وكان لذلك صدى فى المجال القانونى حيث بوشرت اصلاحات وصدرت تقنينات جديدة . فنحو عام ٤٤٥ ، أصـــدر نهيمى قانونا بعد أن راجعه رجال الدين وهو سفر اللاويين أو ما يسمى بالتقنين الكهنوتى . ولقد تضمن هذه الاصـلاحات ، وان كان هناك بجانبها عنـاصير أكثر قدما . ومن بين ما يتضمنه أحـكام خاصـــة بالتضحيات ، والطقوس المتعلقة بتنصيب رجال الدين وقانون الطهارة وقانون القداسة ، والتعريفات المتعلقة بالنذور .

ووضعت اسفار الانبياء فى نحو هذا العصر ايضا ، أى اثناء وبعد النفى. وهى تشمل ١٧ سفرا ، منها : سفر أشعيا ، ومراثى أرميا ، وأرميال ، وحذقيال ، ودانيال ، وهوشع ، الخ . وهناك ايضا اسفار الاناشـيد (أو الاسفار الشعرية) وهى تضم خمسة أسفار منها : سفر أيوب ، ومزامير داود وأمثال سليمان ، الخ . وهى تتضمن نصائح تتعلق بالحياة المعنوية . وتأثرت هذه الاسفار على ما يبدو بكتب الحـكمة المصرية : وهى بدورها تصطبغ بالصبغة الادبية .

٦ ـ ولقد حدث تعديل فى نصوص العهـــد القديم حينما ترجم الى اليونانية خلال القرن الثالث قبل الميلاد . ولقد قام بهذه الترجمة اثنان وسبعون يهوديا فى مصر فى عهد بطليمـوس فيلاديلفوس فى عام ٢٨٣ أو ٢٨٢ ق.م. وأطلق عليها اسم الترجمة السبعينية .

٧ ـ ولم تتوقف الجهود فى المجال القانونى ابان العصر المسيحى . ويمثل القرنان الاول والثانى بعد الميلاد فترة تفسير فقهى ، كان يرمى الى مواءمة القانون للتطلعات اللازمة . وتم وضع شروح للقـــانون ، وكتب اجرائية . ويمكن أن تشبه هذا العمل الفقهى بالعمل الذى كان يقوم به فى نفس الوقت الفقهـاء فى روما ، حيث كان هؤلاء مضطرين بدورهـم الى مواءمة القانون الرومانى القديم لاحتياجات مجتمع أكثر تطورا . ونلاحظ فى كلتا الحالتين نفس الرغبة فى التطوير لمجاراة متطلبات الحياة العملية ، وعدم الاهتمام بالتشييد الشامل للافكار ذى النظرة الفلسفية . ومع ذلك فان القانون لدى اليهود ظل يصطبغ بالصبغة اللاهوتية لان شراح القانون من رجال الدين .

ولقد قام احد الحاخامات فى بداية القرن الثالث الميلادى بوضع تجميع مرتب لكل عناصر التشريع فى كتاب اطلق عليه اسم الميشنا ، وهو يضم التوراة أو القانون الموسوى ، والتفسيرات الفقهية والقضائية ، والقواعد التنظيمية . ووردت على هذا الكتاب شروح غزيرة أجرتها مدارس الحاخامات فى فلسطين وبابل . وكانت الشروح اكثر غزارة من النص ، وعرفت بالجيمارة ، وهى تتضمن شروحا للقانون «هالاشا Halacha » وبعض الاساطير التى تشتمل أيضا على أفكار عن التاريخ الطبيعى ، والطب ، ووقائع التاريخ ، الخ «الهاجادا» . وهذه العناصر المختلفة ممتزجة فى كل فصل بدون أى تنظيم .

ويشكل الميشنا وشروحه ما يسمى بالتلمود ، وترتب على ازدواج مدارس التفسير الى وجود نوعين من التلمود ، ولكل منهما نفس الميشنا ، ولكن الشروح مختلفة ، ونعنى بهما : تلمود بابل «النصف الثانى من القرن الخامس» وتلمود بيت المقدس (نهاية القرن الرابع) . ولقد رجحت جيمارة بابل لأنها أكثر وضوحا واكتمالا .

ومن الجدير بالذكر أنه لاستعراض تطور النظم اليهودية يتعين البحث خارج النصوص التشريعية ، والاستعانة على وجه الخصوص «بالقصص» الواردة فى العهد القديم . ولكن يجب أن لا ننسى أن مؤلف هذه القصص ليس من رجال القانون . وعندما سنتتبع هذا التطور ، سنلاحظ الصراع الدائم بين اتجاهين : اتجاه محافظ ومغلق يؤيد النظام القبلى والعائلى القديم لليهود ، مع دقة مراعاة الاحكام التى تتضمنها عبادة يهوه «اله اليهود» ، واتجاه بالتوسع يرمى الى فتح البلاد للعالم الخارجى والاستجابة لتأثيراته .

واذا كانت هذه المصادر ليست متوغلة فى القدم ، غير انها تقدم لنا ميزة كبرى ، وهى أنها تلقى الضوء على مجتمع بدأ من مرحلة الترحال والسلطة الابوية وتطور حتى وصل الى مرحلة المملكة الموحدة التى تتركز فيها السلطة ويسودها القانون الفردى .

وتتضمن هذه المصادر فائدة اخرى . وهى أن عددا من النظم العبرية اثر تأثيرا مباشرا على النظم التى سادت الشرق بعد ذلك . كما أنه اثر عن

طريق العهد القديم ، وهو يعد كتابا مقدسا بالنسبة للمسيحيين بجانب كتابهم الانجيل أو العهد الجديد ، على الحضـــارة الغربية فى العصـــور الوسطى ومنها على سبيل المثـــال : الاحتفال الذى يقام لمسح الملـــوك بالزيت ، وضريبة العشر التى تقدم لرجـال الدين ، ودور اليمـــين فى التصرفات القانونية ، وتحريم القرض بفائدة ، ونظـــرية الموانع بسبب القرابة . وليس بخاف على احد الدور الذى لعبته المسيحية والكنيسة فى تكوين القوانين الغربية الحديثة .

المطلب السادس

فى

قانون الالواح الاثنى عشر

ومن المعلوم ان النظام الملكى فى روما استمر منذ عام ٧٥٤ ق.م. حتى تم الغاؤه اثر ثورة قام بها الشعب . واعلنت الجمهورية فى عام ٥٠٩ ق.م. وحدثت تغييرات دستورية هامة ، ولكنها لم تؤثر الا تأثيرا طفيفا على نظم القانون الخاص فاستمر تطورها على أساس العرف ، أى طبقا لمبـادىء مستقاة من الانظمة الاجتماعية القديمة ، وما دخل عليها من تغييرات .

ولا شك ان أهم عمل تشريعى قامت به الدولة ، هو جمعها ــ فى أوائل عصر الجمهورية أى نحو عام ٤٥٠ ق.م. العرف والعـادات السائدة منذ زمن طويل بعد تهذيب غير الصالح منها فى تقنين عام يعرف باسم قانون الالواح الاثنى عشر . ولا يجـوز الاعتقاد بأنه كان تقنينا كاملا للقـــانون الخاص ، كما انه لا يقتصر على نظم القانون الخاص وحدهـــا . وعلى اية حال ، فلقد احتل مكانا هاما فى العصر الذى دون فيه ، وكذلك فى العصور التالية . ويثور الخلاف بين شراح القانون الرومانى حول تدوين واصدار قانون الالواح الاثنى عشر ، وأهميته الحقيقية .

فاما عن تدوين قانون الالواح الاثنى عشر واصداره ، ففى رأى النظرية التقليدية ، انه لما كان القانون فى أول الامر قد اقتصر على هيئة الكهنة التى كانت مكلفة بالاحتفاظ به وعدم الكشف عن العرف الواجب التطبيق الا اثناء الخصومة (مرحلة سرية القانون) ، فلقد أدى هذا الاحتكار الى اتهام

رجال الدين — الذين كانوا يعينون من بين طبقة الاشراف فقط — بالتحكم وتفسير العرف لصالح طبقتهم . ولذلك تزعمت طبقة العامة — بقيادة زعيمها لارسا Terentilius Larsa — حركة المطالبة بتدوين القوانين . ونجحت الحركة فى استصدار قرار بوقف الحكام العاديين ، واحلال لجنة مكونة من عشرة رجال لتدوين القانون ، مكانهم . وارسلت هذه اللجنة بعثة الى بلاد الاغريق لدراسة قوانين صولون . ولقد أحدثت اللجنة ، اثناء مباشرتها الحكم ، شيئا من الاستبداد واساءة استعمال السلطة ، مما أدى الى نشوب ثورات واحلال لجنة أخرى مكانها . ولقد تمكنت اللجنتان من تدوين العرف الواجب التطبيق فى اثنى عشر لوح .

وقد انتقد بعض شراح القانون الرومانى النظرية التقليدية . ويذهبون الى أن قانون الالواح الاثنى عشر لم يكن عملا تشريعيا وضع دفعة واحدة فى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، وانما هو مجموعة من القواعد العرفية قام بجمعها أحد الافراد نحو عام ٣٠٠ ق.م. فى رواية ، أو عام ٢٠٠ ق.م. فى رواية أخرى .

وقد استبعدت غالبية شراح القانون الرومانى المحدثين هذه النظرية على أساس انه ، وان كان من المحتمل حدوث اضافات لاحقة على النص الاصلى لقانون الالواح الاثنى عشر ، الا أن وجود هذا القانون وصدوره نحو عام ٤٤٩ ق.م. يعتبر حقيقة تاريخية غير قابلة للشك . ويسلم جميع المشتغلين بالدراسات الرومانية الآن بهذه النظرية .

وأما عن قيمة قانون الالواح الاثنى عشر واهميته ، فلقد اعتبره تيت ليف « Tite - Live » المصدر الاساسى للقانون الرومانى بفرعيه العام والخاص . ويرى الشراح المحدثون أن قانون الالواح الاثنى عشر ما زال يكون الاساس الهام لمعرفتنا للقانون الرومانى القديم .

المبحث الرابع

وثائق الحياة اليومية ، والنصوص الادبية والتاريخية

واذا كانت أعمال الحفر قد كشفت عن مصادر قانونية بمعنى الكلمة اى مستندات تخلق أو تعرض القانون ، مثل التشريعات والتقنينات ، فانها كشفت أيضا عن مصدر ثمين آخر لاستقاء المعلومات القانونية وهو

مستندات الحياة اليومية : عقود أو أحكام قضائية من ناحية ، والنصوص الادبية والتاريخية من ناحية أخرى .

وهذا المصدر له طبيعة غاية فى التنوع . فهو يتضمن نصوصا قانونية (عقود) ، ومستندات قضائية ، وادارية (مستندات حسابية ، مراسلات رسمية) ، وتاريخية (حوليات الملوك ، تاريخ مدينة أو معبد ، تقارير مقدمة للإله بعد غزوة من الغزوات) ، ودينية (صلوات ، تعاويذ ، محاضر جلسات مؤسسات خيرية ، تقارير تتعلق بملاحظة الكواكب أو التنبؤات ، الخ) . وعلى أية حال فان الوثائق المتعلقة بالتصرفات الفردية هى الاكثر عددا وتنوعا .

المطلب الاول
فى
وثائق الحياة اليومية

ويمكن استكشاف القانون عن طريق التصرفات اليومية التى تجرى فيما بين الافراد : شراء ، بيع ، اجارة مقايضة ، وصية ، حسابات الافراد أو الدولة ، الخ .

ويعتبر أهم مصدر قانونى لكل الشرق القديم هو التصرفات الفردية الوفيرة العدد ، ولا سيما فى عصور حديثة نسبيا . وكانت هذه الآلاف من الوثائق من بين أوائل ما نشر من المستندات القديمة . واذا كانت هناك ترجمات عديدة لبعض منها ، فان عددا كبيرا من هذه اللوحات قد نشرت كما هى بخط محرروها ، ولا يمكن فهمها .

١ ــ ان اقدم وثائق الحياة العملية هى تلك التى تاتى من ميزوبوتاميا :

ونحن نعرف من هذه الوثائق ما يرجع تاريخها الى العصر السومرى ، فى الالف الثالث قبل الميلاد . بل ان وثائق شوروباك الاقتصادية ، يرجع تاريخها الى نهاية الالف الرابع وبداية الالف الثالث . وهى أقدم النصوص المستعملة فى تاريخ النظم القانونية والاجتماعية .

ولدينا عدد لا حصر له من المستندات الميزوبوتامية المكتوبة تنتمى الى

عصور مختلفة . ورغم تنوع هذه الوثائق كثيرا ، فانه يمكن القـــول بأن غالبية النصـــوص التى تتضمنها لها طابع ملكى أو دينى . كما أن هنـــاك كثيرا من تلك النصوص ما له الطابعان معا فى نفس الوقت . ولقد سبق القول أن لوحات الطين هى التى استخدمت عموما فى كتـــابة التصرفات الفـــردية .

وكثيرا ما نجد منذ عصر مبكر ، فى بابل وآشور ، لوحات موضـــوعة داخل غلاف من الطمى وتقفل بعد ذلك بواسطة أختام . وتحمـــل اللوحة والغلاف نفس النص . وهذه الطريقة تهـــدف الى حماية المستند من التزوير . فاذا ثار الشك حول صحة النص الخارجى ، فلكان من الجائز الذهاب الى القاضى لفتح المظروف أمامه والتأكد من تطابق النصين . وقد اختفى هذا الاسلوب فى بابل فى العصر الكاشى . وحلت محـــله فى العصر البابلى الجديد طريقة عمل نماذج الكل لوحة أصلية مع احتفاظ كل طرف بنموذج منها .

وكان مصدر قـــوة الاثبات التى للوثيقة ينبع من أســـماء الشهود وأختامهم التى كانت توضع عند أطـــراف الوثيقة . وكان عدد الشهود متغيرا جدا ، من اثنين الى عشرين ، وأحيانا أكثر من ذلك . ولم نستطع حتى الآن أن نستنبط القواعد التى كانت تتعلق باختيار عددهم . ولم يكن يشترط حضورهم عند ابرام العقد بل لحظة كتابة الوثيقة Instrumentum فاشتراكهم حينئذ ضرورى : فالتصرف المكتوب بدون شهود يعتبر بمثابة مشروع تصرف أو مجرد مذكرة تحت يد الشخص الذى أعدها .

وهناك بعض الشهود الذين لهم دور خاص . فالتصرفات التى تجرى بحضور زوجة المتصرف أو ورثته ، تعنى تنازل هؤلاء الاشخاص عما لهم من حق على الشىء المتصرف فيه . وهناك تصرفات أخرى تكتب أمام القاضى أو شخصيات رســـمية اخرى : وليس واضحا الطبيعة القانونية لهذا التدخل . ومهما يكن من أمر فان هؤلاء الشهود الخصوصيين لا يعفـــون الشهود العاديين من الاشتراك .

وكان يسجل اسم الكاتب فى اللوحة دائمـــا . ولم يكن يعتبر فى هذه الحالة موظفا أو مكلفا بوظيفة عامة . وكان يجوز لاى فرد عادى أن يحـــرر

الوثيقة حتى تلك التى يظهر فيها كأحد الاطراف . ومع ذلك فان الكاتب يلعب دورا قانونيا وليس فقط مجـــرد الدور المادى الذى يشغله كاتب عمومى ، ما دام انه قد توجد لوحات تحمل اسم كاتبين معا .

وكان التصرف يتضمن فى العادة عدة بصمات لاختام مختلفة الاشكال : فهى تكون اما على شـــكل اسطوانة او دائرة او مخلب. وهى لاتستخدم دائما بقصد غلق المستند ما دام انها توجد على التصرفات المفتوحة ، بل لخلع الصفة الرسمية على المستند . والاشخاص الذين توضع أختامهم هم الشهود من ناحية ، والمتعاقدان فى التصرفات الملزمة للجانبين ، أو الطرف الذى يتصرف أو يلتزم بالنسبة للتصرفات الملزمة لجانب واحد من ناحية أخرى . ويوجد اذن علاقة وثيقة بين استعمال الختم ونشوء الالتزام .

والنموذج الاكدى لهذه الوثائق موضوعى وعام . ويتخذ شكل محضر يبرز محل العقد : ارض ، رقيق ، غلال فى الاتفاقات المالية ، المخطـوبة ، الطفل فى الاتفاقات العائلية . ثم يرد اسم المتصرف أو المتصرف اليه وهو فاعل للفعل يعبر عن العملية القانونية . فالعملية القانونية ، مذكورة من زاوية المكتسب (المشترى ، المســتأجر ، المستقرض ، الخطيب ، الاب المتبنى) . وتكون الصورة هكذا «هذا العبد ملك أ (البائع)،ب(المشترى) اشتراه بهذا الثمن» . ثم تتبع اسماء الشهود والكاتب ، والتاريخ .

ولا يتغير هذا النموذج بحسب نوع الاتفاق . فهو يتميز بالطابع الواحد بالنسبة لسائر الاتفاقات . ونقابل اتفاقات متنوعة ، مثل التبنى والبيع ، مكتوبة على نفس لوحة الطين . كما أن هذا النمـــوذج لم يتغير من حيث الوقت أو المكان ، وهذه خصيصة مميزة اخرى . ولقد اتبعت هذه الصورة، فى بابل على الاقل ، حوالى الفى سنة .

ومع ذلك ، فاننا نلاحظ ادخال تجديدات فى العصر البابلى الجديد . فمن ناحية انقلب ترتيب الصورة التقليدية . فلم يعد المحل يشغل الدور الاول ويوضع فى بداية الوثيقة ، كما أن المتصرف هو فاعل العملية القانونية. فالصورة تصبح «أ بحرية وقيقة باعه الى ب بهذا الثمن» . ومن ناحية اخرى فلقد ظهر نموذج جديد ، يمكن ان نسميه بشيء من التجاوز «عقد على شكل محاورة» . فالمحضر يتضمن كلمات العارض وحده ، اما قبول القابل فيذكر باسلوب غير مباشر : «أ قال بحرية الى ب : (بع لى حقـلك

بهذا الثمن) ، ب سمعه وباعه حقله واستلم هذا الثمن» . وهذه التعديلات في النموذج ، والتى تظهـر الاهتمام بتوافق الارادات ، لا بد انهـا تعكس تغييرات حدثت فى الفكر القانونى . ان الوثيقة الفردية البابلية هى فى الاصل اداة اثبات ولكن يمكن أن تكون ايضا عملا من اعمال التصرف . مثال ذلك الاعتراف بالدين ، فهو سند مجرد يظهر فيه الدين مندمجا فى المحرر .

وهذه المستندات ، التى تهـدف الى تصحيح الالتـزامات أيا كان مصدرها تمثل ، بجانب المخالصات الاعمال الاكثر شـيوعا . ومع ذلك ، لدينا ايضا كميات وفيرة من الوثائق التى تتضمن اتفاقات محلها غاية فى التنوع : فبعضها يقدم لنا معلومات عن قانون الاشخاص (اتفاقات تتعلق بالزواج ، والتبنى ، والتحرير الخ) ، والبعض الآخر يتعلق بقانون الاموال (الايجارات ، والبيوع ، والمقايضات ، والقروض ، والودائع ، والشركات والتأمينات الشخصية والعينية ، الخ) . وهذه الاتفاقات مختلفة من حيث المضمون لدرجة انه تعتبر فى حكم المستحيل محاولة عمل بيـان تفصيلى لها ، تماما كما لو حاول احـد الباحثين أن يضع بيانا مفصـلا للقانون المصرى الحديث .

هذا ويلاحظ ان الوثائق التى تتضمن التصرفات الفردية ، والتى عثر عليها فى الاماكن التى كانت تسود فيها الكتابة المسمارية ، ليس لها وجود فى بلاد الحيثيين . فما تم اكتشافه بفضل الحفائر الالمانية عبارة عن دار المحفوظات الملكية ، التى تضمنت عدة آلاف من اللوحات ، شمل بعضها نصوصا عرفت تحت اسم «القوانين الحيثية» ، وسبقت دراستها . ونأمل ان تكشف الحفائر عن نماذج للتصرفات الفردية هناك فى وقت قريب .

وكشفت حفـائر اوجاريت (رأس الشمرة حاليا) على شـاطىء البحر الابيض المتوسط على لوحات مدونة بالاوجاريتية (الكنعانية) ، وهى كتابة هجائية (النصف الاول من القـرن الرابع عشر وما بعدها) ، وعن عقـود مكتوبة باللغة الاكدية . ولا شك أنه عندما تنشر هذه الوثائق وتدرس فانه يظهر ان اوجاريت كانت بمثابة قنطـرة اوصلت التاثيرات الشرقيـة الى الغـرب . كما تم اكتشاف مئات من التصرفات الفردية فى موقع آشـور القديمة . وتنتمى الى القرنين الرابع عشر والثالث عشر ، ولم ينشر منها الا القليـل .

ويمكن أن نضيف الى هذا المصدر ، الاحكام القضائية ، والرسائل والمراسلات الدبلوماسية ، ولوحات الحــدود . فلقد عثر على صــور وتلخيصات للاحكام القضائية ، التى كانت كتبة المحاكم تقوم بتسليمها الى ذوى الشأن ، وهى تعتبر ، من زاوية معينة ، داخلة فى عداد وثائق الافراد الخاصة بالحياة اليومية . ومن بين الاحكام العديدة التى خلفها لنا العصر الحمورابى نخص بالذكر حكما مشهورا كتب باكمله من مضبطة الجلسة .

كما يوجد فى حوزتنا بالنسبة الى عصر حمورابى وحده ، عدة مئات من الرسائل الادارية . ولقد اغتنى هذا المصدر بفضل الحفائر الفرنسية فى اقاليم مارى ، اذ اماطت اللثام عن عدد كبير من الرسائل ، ولا سـيما المراسلات الدبلوماسية . ويوجد من بين المرســل اليهم الذائعى الصيت شمش حاسر ، حاكم سومر ، وسن اويناهر حاكم لارسة ، وزمرى ليم آخر ملوك مارى . كما تم اكتشاف مراسلات موظف آشورى كبير ينتمى الى القرن الثالث عشر عن طريق الحفائر التى قامت بها بعثة المانيــة فى آشور . وتلقى اكثر من ٧٠٠ رسالة فى العصر البابلى الجديد ، وعلى الاخص فى القرن السادس ، الاضواء على ادارة المعابد .

وهناك أيضا حوالى ثمانين كودورو (لوحات الحدود) تخص بابل فى العهــد الكاشى . ومن أشهر نماذجها حجر ميشــو ، المحفوظ فى ديوان الميداليات فى المكتبة الاهلية بباريس . ولوحات الحدود هى عبارة عن كتل صغيرة من الاحجار على شكل البيضة ، كانت توضع بين الاملاك الخاصة ، وتنقش عليها رموز دينية ، ونقوش تشير الى أســماء أصحابها وحدود اراضـيهم والعصر الذى يعيشون فيه ، الخ . وهى تدل على أن بعض الاراضى أخرجها الملك من نطاق الملكية الجماعية الى نطاق الملكية الخاصة . وكانت وظيفة هذه اللوحات مزدوجة . فمن ناحية ، تهــدف الى علانية ونشر انتقال الملكية : ولتحقيق هذه الغاية ، كان الحجر يوضع فى حقــل الموهوب له مثلا ، ومن ناحية أخرى يوضع نقل الملكية تحت حماية الآلهة : ولهذا السبب ، فان شعارات دينية ، وصيغ تتضمن صب اللعنات كانت تنقش على الكودورو . وكان يحتفظ بصورة من هذه الاحجار فى المعابد .

٢ ــ وثائق الحياة العملية المصرية :

تحتل وثائق الحياة العملية فى مصر مكانة كبيرة . كما أن فائدتها جمة ، خاصة وانه لم تصل الينا التقنينات المصرية الاولى . فكما سبق القول ، نحن لا نعرف التقنينات التى نسبت الى بوكخوريس وأمازيس الا بطريقة غير مباشرة ومبهمة . ومن ثم فان المصدر الرئيسى لاستقاء المعلومات عن النظم القانونية والاجتماعية المصرية ينحصر فى مستندات الحياة التجارية التى حفظتها لنا أوراق البردى .

وهذه الوثائق العملية تتسم بالندرة فيما يتعلق بالعصر القديم . ولا تكثر للاسف الا فى وقت متاخر للغاية (القرن الخامس ــ القرن الرابع) . وتصبح العقود بصفة خاصة ، وفيرة ابتداء من القرن السابع ق.م. ، فى الفترة الديموطيقية . ومن ثم يتعين على علمـــاء تاريخ القانون أن يقنعوا بالنسبة للعصــور السابقة على القرن السابع قبل الميـــلاد ، بالنقوش التاريخية والنصوص المدونة على المقابر ، وتراجم الحياة ، والآثار المبينة لسلاسل الانساب ، والنصوص الادبية ، كما سـيلى تفصيله فى المطلب الثانى . فهذه المستندات تتضمن قدرا من المعلومات والافكار الاساسية التى تبين بوضوح الحيـــاة القانونية ، والاجتماعية ، وتكفى لاستخلاص الخطوط العريضة لما كانت عليه النظم المصرية فى العصور القديمة .

وعلى اية حال ، فلقد حفظت لنا بعض النقوش الموجودة على لوحات من الحجارة والمقابر والمعابد وأوراق البردى والجلود والاوستراكا (كسر فخارية استخدمت للكتابة) نماذج للتصرفات الفردية التى تتطلبها المعاملات اليومية . وكانت أوراق البردى تستخدم بواسطة الاطراف المتعاقدة بقصد اعداد أداة اثبات صالحة للاستشهاد بها أمام القضاء . والسندات المعروفة باسم «سندات المنــزل» كانت ضرورية لانتقال الملكية العقـارية : فالنص يكتب على وجه الوثيقة البردية ، مع التاريخ وأسماء ثلاثة شهود ، ويدون على ظهر المستند موجز للتصرف ، ثم يغلق ويختم بالخاتم الرسمى ، وهو خاتم الوزير . واذا ما نوزع فى صحة التصرف فانه يفصــل فى هذا الامر امام القضاء بحضور ثلاثة شهود ، ويحتمل أن يكونوا نفس الشهود الذين حضروا ابرام التصرف .

ولقد اختفت هذه الاجراءات فى عهد الدولة الحديثة فى خارج طيبة : ذلك أن إقتضاء خاتم الوزير ليس اجـــراءا مناسبا بالنسبة للمتعاقدين المقيمين بعيدا عن العاصمة .

وفيما يتعلق بالدولة الحـــديثة ، توجد وثائق تتعلق بالاجـــراءات القضائية : طلبات المتقاضين ومحـــاضر الجلسات . وكانت الاتفاقات تلبس شكل دعوى صورية ، يصعب التمييز بينها وبين الدعاوى الحقيقية. وهذه الطريقة التى حلت محل طريقة الاجراءات السالفة الذكر والمعروفة باســـم «سندات المنزل» أتاحت للمتعاقدين امكانية حفظ مستنداتهم فى أرشيف المحاكم .

ويبدو أن تحرير الاتفاقات أمام الشهود دون تدخل القضاة اخذ فى الانتشار منذ الاسرة الثامنة عشرة فقط .

ولا تقدم الاوستراكا سوى مشروعات أعمال اجرائية أو تعاقدية .

ويمكن اعطاء بيان موجز عن الوثائق التى عثر عليها والتى تتعلق بهذه المجالات أو قريبة منها ومدلولها القانونى : فهناك عقد بيع منزل صغير ، أبرم فى أوائل الاسرة الرابعة ، وهو يكمل معلوماتنا عن قابلية العقـــار للتصرف ، والوضع الاجتماعى للكهنة ، والكتاب ، والعمـــال الذين يبدو لاول وهلة متمتعين بكافة حقوقهم المدنية ما دام أنهم أمضوا العقد باعتبارهم شهودا . كما أنه يتضمن شرط ضمان الاستحقاق وشرط ضمان العيوب الخفية . ونلحظ الاشارة الى اتمام الاجراءات الضرورية لصحة العقد ، وبيان الشهود والشرط المبرىء . كما عثر على نص بيع محفور على نصب من الحجر أبرم تحت ظل الاسرة السادسة .

وتم العثور على مجموعة من عقود البيع فى عهد الدولتين الوســـطى والحديثة : منها عقد بيع وظيفة دينية فى عهد الاسرة الثانية عشرة ، وعقد بيع وظيفة مدنية فى عهد الاسرة السابعة عشرة ، وعقد بيع قطعة من الارض فى عهد الاسرة الثامنة عشرة ، وعقـــد بيع جارية فى عهد الاسرة التاسعة عشرة . وهناك عدد من عقود الايجار تم العثور عليها ، ولا سيما فى عهـــد الاسرتين الوسطى والحديثة .

وكذلك جادت الصدف بمجموعة من السندات الخاصة بانشاء المؤسسات الجنائزية . وهى تتضمن رصد بعض الاموال لتقديم القرابين فى المقابر وكفالة اقامة الشعائر الدينية على روح الميت على الدوام . ومن امثلتها السند الصادر من احد رجال حاشية الملك خفرع ، والسند الصادر من «بنمرو» ، و «سنوعنخ» ، و «حتى» ، و «سندجم ابه» و «نكعنخ» .

وكثيرا ما تختلط الهبة بالوصية فى الوثائق التى عثرنا عليها . بل ان هناك من العلماء من يرى ان انشاء المؤسسات كان يتم عن طريق هبة الاموال المقرونة بشرط عدم التصرف الى الكهنة مقابل التزام هؤلاء بتقديم القرابين . وسنناقش هذا الراى فيما بعد . ولقد جاء فى ترجمة حياة متن ان الملك «سنيفرو» وهبه اربعة اوارير من الاراضى . وعثر على وثيقة تتضمن هبة صادرة من «ايدو» الى زوجته «دسنك» ، وهى ترجع الى عهد الاسرة السادسة .

ووجد عدد كبير من الهبات التى كانت تمنح للمعابد والجنود ، حال هبة الملك «بيبى الثانى» الى معبد «مين» ، وهبة الملك «منقرع» ، الى كهنة «حتحور» ، وهبة «رمسيس الثانى» الى معبد «ابيدوس» ، والهبات التى قدمها «رمسيس الثالث» للمعابد ، والتى تضمنتها الوثيقة المعروفة باسم «وثيقة هاريس» ، ومثل الهبة التى منحها «أحمس الاول» الى أحد الجنود . ومن أهم الوصايا التى عثر عليها ، وصية «تنتى» و «حتى» ، و «مرى» ، و «عنخ رن» ، و «واحو» .

هذا جانب من الوثائق التى تتضمن تصرفات فردية ، والتى عثر عليها فى مصر الفرعونية . وهى تكثر كما قلنا ، ابتداء من القرن السابع قبل الميلاد . ويمكن ان نضيف اليها برديات العصر البطلمى والعصر الرومانى ، والتى ما زال عددها فى تكاثر ، وتصل الينا بالآلاف اذ أنها تساعدنا فى توضيح المرحلة الاخيرة من تطور النظم القانونية الفرعونية ، وخاصة منذ الاسرة السادسة والعشرين الساوية .

المطلب الثانى
فى
النصوص التاريخية والادبية ، والنقوش فى المقابر وما اليها

تندر النصوص التاريخية والادبية حتى القرن السادس قبل الميلاد . ومع شيء من الحذر والتمحيص ، يمكن الاستفادة بالاشارات التى ترد فى عصر لاحق على لسان المؤرخين مثل هيرودوت عن العصور السابقة عليهم .

ولهذا المصدر اهمية كبرى رغم ان الاساطير والقصص والملاحم ليست نصوصا قانونية . فالاحداث التى تقصها ، وان كان جزء منها وهميا ، الا ان المجرى التاريخى العام للحدث تؤكده الحفائر . ومن ناحية أخرى ، فان التفصيلات التى تتضمنها الاسعار والقصص عن الحياة والنظم القائمة جمة الفائدة .

ولدينا بالنسبة لمصر الفرعونية بالذات ، قصص عن الحياة الاجتماعية فيها ، ونستطيع ان نستشف من خلالها المبادىء السياسية والقانونية السائدة . وهناك ايضا كتب اخلاقية تتعلق أساسا بالآداب العامة والاخلاق ، ودروس الحياة التى كان الفرعون يلقنها لاولاده ، ووثائق دينية .

اما النقوش فى المقابر ، فتمثل أهمية كبرى فى مصر . فهى تمثل المصادر الرئيسية ، بل والوحيدة لدراسة نظم الاسرة الثالثة . أما فيما يتعلق بالاسرتين الاولى والثانية ، فتندر الوثائق المكتوبة بصددها . فليس لدينا ، فيما عدا حجر «بالرمو» سوى أختام يرجع تاريخها لعصر ما قبل الاسرات . وهى تقدم فائدة كبرى لانها تبرز مرحلة الانتقال من الممالك القديمة الى عهد الاسرات .

ويوجد من بين النقوش فى المقابر ، ما يقدم فائدة كبرى ، ونعنى بها تراجم الحياة الشهيرة الصادرة فى عهود مختلفة . حيث يقص فيها اصحابها التصرفات التى ابرموها والوظائف التى تقلدوها . فهى تفيد كثيرا فى التعرف على النظم القانونية السائدة . ومن أقدمها ، ترجمة حياة احد كبار الموظفين ، ويدعى «متن» والذى عاش فى عهد الملك «سنيفرو» .

ويسهل أن نتتبع ، من خلال هذه الوثيقة درجات الســـلم الادارى الذى انخرط فيه«متن»،والالمام بالتركات التى آلت اليه والهبات التى حصل عليها. كما يمكن التوصل عن طريقها ، الى معـــرفة كاملة لقانون الاسرة فى هذا العصر ، ففيه تسود المساواة القانونية بين الزوجـين ، وكذلك فيما بين الاولاد ذكورا كانوا أم اناثا ، من حيث حقوق الارث ، دون وجود أى امتياز للابن الاكبر . وعندما يقص «متن» مثلا أنه قد اشترى أموالا عقارية ، فان هذا يعنى أن الملكية قابلة للتصرف . ومن أهم ما حصل عليه من الاموال دار للسكنى،تحيط بها حديقةيقوم بتبيان مساحتها وبوصف تفصيلى لها . ونعرف ثروته بأكملها ، وطريقة تكوينها ، وذلك من خلال التصرفات التى قام باجرائها ، وتدخلت فيها مصلحة التوثيق والتسجيل .

وعثر أيضا على تراجم حيـاة تنتمى الى الاسرة السادسة ، وخاصة بالمدعو«أونى»،و«بيبى نخت» ، و «حيركحوف» ، و «ابى» ، وآخرين . وهى تتضمن معلومات عن الجيش ، وتنظيم المحكمة العليـــا ، ومحكمة الستة الكبرى ، وحكومة المقاطعات ، وسلطات أمراء الاقاليم .

واذا كانت الصور المرسومة فى المقابر تعرض الحياة الخاصة بطريقة منتظمة ، فان للقانون أيضا نصيب فيها . وهى تلقى الضوء على قانون الاسرة ، وتوريث الوظائف ، وتكوين طبقة الاشراف . فرســـم الجماعة يساعدنا فى دراسة طبقة النبلاء . وصورة الاسرة توضح لنا نظام الاسرة : ففى بعض العصور ، نجد الزوجة ممثلة فى النقوش بما يوحى بأنها مساوية للرجل ، فهى تظهر فى نفس حجمه . وعندما ينخفض وضعها القانونى ، نلحظها واقفة بجانب زوجها الجالس ، بل وأحيانا جالسة أو راكعة عند قدميه ، ويضؤل حجمها أكثر فأكثر عن حجم زوجها . بينما يلعب الابن الاكبر دورا تتزايد أهميته . فهو فى بعض العصور غير موجود فى النقوش ، وعلى العكس يظهر بجانب أبيه بصفة دائمة فى عصور أخرى ، ويمد يده ليأخذ منه عصاه ، وهى رمز السلطة ، أو يتبعه وهو ممسك بيده علامة على بنوته . وفى الغالب يمثل فى الصورة واقفا بحجم صغير بين عصا والده وساقه . ويقوم الابن الاكبر بادارة اموال الاسرة ، ويخضع اخوته وأخواته لسلطته العائلية .

ويظهر فى الرسم أقرب آخرون . وهذه هى صـــورة الجمع العائلى

الموسومة فى المقابر . فنجد مثلا فى مقبرة الحاكم «ببيان كح» رسما يضم أسرة الميت وأقرباءه، وأصهاره ، وتابعيه ، وكل من يخضع لسلطته .

ونظام البنوة يمكن استخلاصه أيضا من النقوش فى المقابر ، وهو قائم على أساس البنوة الشرعية . كما أن نظـــام التسرى لا نصادف أثر له فى بعض العصور بينما تقابله فى عصور أخرى وهى عادة العصور التى تكون المرأة فيها تحت سيطرة الرجل وتفقد مركز المساواة مع زوجها . والنقوش الخاصـــة باسر النبـــلاء فى «حوف» و «تانيس» و «نوزى» و «أون» و «كوبتوس» ، تفيد بنشوء طبقة حاكمة من الاشراف ، تفرض نفسها على الملك وتزداد قوتهـــا عن طريق احتكارها للوظائف والمناصب الكهنـوتية وتوارثها ، والزواج من شخصيات قوية ، وتكون ثروة عقارية كبيرة .

وهناك صور منقوشة فى المعابد والمقابر تعبر عن الضرب بالعصا ، وكشوف حسابات تسمح بتتبع طريقـــة ادارة مصلحة الضرائب ، وتفيد فى اعطاء معلومات عن مقياس القيم المستعمل فى العصور المختلفة .

كما تلقى هذه النقوش الضوء على الالقاب الادارية والمدنية والشرفية وتكون الالقاب الخاصة بالملوك والملكات ، والامراء وكبـار الموظفين ورجال الدين ، مصـــدرا من الدرجة الاولى يسمح باعادة رسم اطـار الحكومة والادارة ، وتدرج الوظائف ، وتكوين طبقة من الامـــراء تشغل المناصب الادارية الكبـــرى ، بصفة شخصية ومؤقتة فى أول الامر ، ثم اصبحت وراثية وتمتعت بالكثير من الامتيازات فيما بعد . فلقد وجدت منذ عصر الدولة القديمة ، امتيازات ملكية تتضمن الاعفـــاء من الضرائب بالنسبة لاراضى الفرعون وبعض المعابد واراضى الحكام .

وتفيد ايضا فى هذا المجال الاشارات المتعلقة بسلسلة النسب . فكانت تقتصر فى بعض العصور على ذكر الآباء والامهات أو أحدهما . وكانت تمتد فى عصور أخرى ، بظهور طبقة النبلاء ، لتضم أجيالا . فهذه الاشـارات يمـــكن أن تستخدم أيضا كأســـاس لدراسة طبقة الاشراف ، وتوريث الوظائف ، وقانون الاسرة .

والمراسيم الخاصة بالاحتفالات ، والمعروفة عن طريق النقوش ، تشير الى اختصاصات الوزير ، وبالتـــالى فانها تلقى الاضواء على القـــانون

الادارى . فهى تقص العبارات العلنية التى ينطق بها الفرعون عند تنصيب الوزير . وكانت تجرى مراسم مشابهة بالنسبة لكبار ضباط الفرعون .

كما ان الخطابات التى عثر عليها فى المقابر ، والمكتوبة للموتى لمطالبتهم بالتدخل لصالح أطفالهم أو زوجاتهم تساعدنا فى الالمام بالتطورات التى تحدث فى قانون الاسرة . فالخطابات التى تنتمى الى الدولة القديمة مثلا تشير الى انه منذ نهاية الاسرة السادسة خضعت الزوجة للوصاية التى كانت اتفاقيـــة فى بادىء الامر ، ثم قانونية بعد ذلك ، وان أيلولة الارث صارت قاصرة على الورثة الشرعيين ، وبالتالى قيدت حرية الايصاء التى كانت فى عصر «بيبى» كاملة .

وتصان عادة المقابر عن طريق ريع المؤسسات الدائمة المخصصة لهذا الغرض «بيردجيت» . وتبين الصور والنقوش فى المقابر أسلوب العمل الذى تباشره هذه المؤسسات ، كما توضح نظام حبس العقارات على اقامة شعائر المتوفى وتقديم القرابين .

ولا يمكننا أن ننهى هذه المعالجة السريعة ، دون أن نشير الى أن جميع النتائج التى تستخلص من الابحـاث والحفريات المستمرة يمكن أن تكمل ما لدينا من مستندات . فالآثار المنقوش عليها الاحداث القديمة أيا كان نوعها والفسيفساء (الموازيكو) ، والنتوءات البارزة ، والمنازل والقصور ، وبقايا الاشياء المنقولة والادوات المستعملة فى الحيـــاة الجارية ، تعطينا معلومات مفيدة عن أساليب الحياة ، والظـروف الاجتماعية التى يترجم القانون والنظـام مقتضياتها وضروراتها . وبالنسبة لبعض الحضـارات القديمة ، مثل حضـارة كريت ومسينيا ، فانه لا تتوفر لدينا مصـــادر اخرى عنها .

المبحث الخامس

الفقـــه

لم نعثر فى نطاق الشرائع الشرقية القديمه على أثر لمؤلف فقهى أو اعداد نظرى أو تنظيمى للمبادىء التى يتضمنها القانون ، أو لعمل يتعلق بالتفسير الواسع أو القياس من فعل الفقهاء أو المشتغلين بالقانون فى الحياة العملية.

فبابل لم تعرف الدراسة الفقهيـــة للقانون . ولا نصادف فى آلاف الوثائق التى وصلت الينا أى مثال للتعريفـات والاستنتاجات المنطقيـة والافكار المجردة التى عودنا عليها القانون الرومانى . وحتى اذا كان من الاسهل علينا ، ونحن بصـدد تحليل النظم الميزوبوتامية ، أن تستخدم التنظيمات المتبعة عادة منذ الفى عام فى مجال العالم القانونى الغربى ، فانه يتعين علينا الا ننسى أن هذه الطريقة لا تطابق المنهج السائد لدى الشعوب الشرقية القديمة . واننا لنتعرض لكثير من الخطر عندما نحاول أن نثبت عن طريق الاستدلال أن الميزوبوتاميين عرفوا التشبيدات القانونية التى وضعها الفقهاء الرومان حتى ولو كانت هذه التشبيدات تبدو أنها التفسير المنطقى الوحيد لما تقدمه لنا النصوص .

ولا شك أن عدم وجود أى تنظيم نظرى للقانون او اى مؤلف فقهى يعالج المبـادىء العامة لهذه الشرائع القديمـة يعتبر العقبة الكأداء أمام المشتغلين بالدراسـات القانونية التاريخيـة . ويرى البعض Boyer أن الفكرة ذاتها لهذه المؤلفات يبدو انها كانت غريبة على أذهان شعوب الشرق القديم . كما أن صغر اللوحات وثقلها وازدحامها بالموضوعات التى تعالجها لم تكن ملائمة للمؤلفات العلمية الكبيرة فى شرح القانون وتفسيره .

واذا كان الجدل قد ثار بين الفقهاء حول وجود الفقه نفسه بسبب عدم وجود أدلة مباشرة ، غير أنه لا يمكن التوسع فى هذا الارتياب كثيرا . فتقنين حمورابى يكشف عن جهود ملحوظة لمحاولة الارتقـاء من الفروض والحالات الفردية الى بعض القواعد العامة . والمجموعات العرفيـة التى قام بوضعها أفراد عاديون كما سبق بيانه ، والمستندات والوثائق الفردية التى تتطلبها المعاملات اليومية تحل مشاكل قانونية غاية فى التعقيد ، حتى أن الحلول التى تتضمنها يمكن اسنادها الى علماء يتبعون طرقا علمية على أساس معالجة الفروض .

اما فيما يتعلق **بالقانون الرومانى** ، فان القضية لا يمكن أن تكون محل جدل . بل أن هذا القانون اذ كان قد بلغ شهرة كبيرة فى الماضى ، فيرجع الفضل فى ذلك كله الى النشاط الفكرى وروح البحث العلمى الذى تمتع به الفقهاء الرومان . ولقد أدت الصفات الاصيلة المعروفة عن هؤلاء الفقهاء ، والتى تتلخص فى واقعيتهم ، واحاطتهم بمقتضيات العدالة ، وحساسيتهم أمام الحقيقة القانونية ، الى تكوين فقه بلغ درجة الكمال .

والفقه معناه الحرفى فى اللغة اللاتينية هو معرفة القانون . وواجب الفقيه هو التفسير. ويقصد بالتفسير ليس مجرد تحليل نصوص القانون بل يهدف أيضا الى الكشف عن الاغراض التى يجب ان يسعى القانون الى تحقيقها فى لحظة تاريخية معينة ، والعمل على تحقيقها . فالقانون ليس شيئا محددا ، متمثلا فى النص . وانما هو عملية تطور وتقدم بمقتضاه يجب على الفقيه أن يكون مرشدا .

بهذا المعنى ، وبمقتضى هذه الوظيفة ، يعتبر الفقه مصدرا من مصادر القـــانون .

وفى القانون الرومانى القديم ، كانت معرفة القانون الرومانى وتفسيره من اختصاص مجلس الكهنة الذى كان مكلفا بالاحتفاظ به ، باعتباره سرا من الاسرار الدينية ، ولا يكشف عنه الا أثنـاء الدعوى التى يرفعها أحـد الافـــراد ، والتى كان من المحتمل انها تجرى أمام رجـال الدين وتحت رقابتهم . فكان الكهنـــة يقررون القواعد القانونية الواجبـة التطبيق ، والصيغ التى يلزم استعمالها أثناء الخصومة ، أو بالنسبة لابرام التصرفات القانونية . ويحتمل أن يكون مصدر احتكار رجال الدين لعلم القانون هو انهم كانوا وحدهم يعرفون الكتابة ، ويحتفظون بالكتب اللازمة ، والتقويم الخاص بأيام التقاضى : وهو عبارة عن التقويم الذى كان يتضمن الايام التى يجوز فيها رفع الدعوى . والايام غير الصالحة للتقاضى .

وقد ترتب على اصدار قانون الالواح الاثنى عشر ، الكشف عن القواعد والنظم القانونية التى كان اساسها العرف والتقاليد . ومع ذلك ، ظلت صـــيغ الدعاوى والتصرفات القانونية ، وأيام التقاضى سرا لا يعرفه الا رجال الدين . وقد تم نشرها على يد كنايوس فلافيوس Cnaeus Flavius فى كتاب صدر قبل عام ٣٠٤ ق.م. بقليـــل ، ويسمى ius flavianum أى قانون فلافيوس .

ثم تولى احد العامة منصب كبير الكهنة ، وأعطى استشاراته القانونية فى صورة علنية . وترتب على ذلك نشر القانون نهائيا . فلم يعد سرا من الاسرار . وانتشرت الثقافة القانونية ، وامتد نشاط الفقهاء .

فابتداء من القرن الثالث قبل الميلاد ، اصبحت وظيفة الفقـــه فى يد

علمانية بحتة (أى غير دينية) . ولم يعد الفقيه عضوا فى مجلس الكهنة . وبالتالى لم تعد له صفة رسمية للتفسير . فهو شخص عادى يتمتع بمكانة سامية ، لا تعتمد على سلطان الدولة أو تفويضها .

وكانت أوجه نشاط الفقيه القانونى تتلخص فيما يأتى :

أ ـ اعداد صيغ التصرفات القانونية cavere :

فالوظيفة الاولى للفقيه الرومانى هى انه كان يتدخل فى اعداد صيغ التصرفات القانونية وكتابتها ، حتى يتجنب صاحب المصلحة الاضرار التى تنشأ عن عدم مراعاة الصيغ القانونية . ولقد كانت مساعدة الفقهاء فى هذا المجال ضرورية فى ظل القانون القديم ، حيث كانت الشكلية سائدة ، ويترتب على اهمالها عدم نفاذ التصرف أو بطلانه . وحتى حينما خفت الشكلية ، لم يبعد شبح الضرر الذى قد يتعرض اليه المتعاقد بفعل المتعاقد الآخر فى حالة عدم تحديد مضمون الشروط المتفق عليها بدقة .

وبالنسبة للتصرفات المعقدة ، جرى العرف على عدم الاكتفاء باستشارات شفوية ، بل على كتابة كل اجراءات التصرف من اسئلة واجابات يجب على المتعاقدين النطق بها فى التعهد الرسمى . وكان المستند الذى يحرره الفقيه للطرفين يستخدم لمساعدتهم فى ابرام التصرف ، ويبقى كمستند مثبت للتصرف المبرم ، ويسمى cautio .

وكانت كتابة الوصية تتم غالبا بمساعدة الفقهاء ، باعتبارها من أهم التصرفات القانونية فى حياة الرومان الاجتماعية .

ب ـ اختيار صيغ الدعاوى agere :

اما الوظيفة الثانية فتعنى نشاط الفقهاء فى ميدان الخصومة . ففى ظل نظام الدعاوى القانونية legis actiones ـ الذى ساد حتى صدور قانون ايبوتيا (حوالى عام ١٤٩ ق.م.) ـ كان الفرد يهرع الى الفقيه ليساعده فى اختيار صيغة الدعوى التى تحمى حقه ، وارشاده شفويا او كتابة .

وحينما أحل قانون ايبوتيا نظام دعاوى البرنامج مكان النظام السابق

ـ اى دعاوى القانون ـ لم تضعف مساعدة الفقهاء للافراد ، بل كان الفقيه يقوم بكتابة صيغة الدعوى المطلوبة .

جـ ـ اعطاء الفتاوى respondere :

ويباشر الفقيه الوظيفتين السابقتين ـ اى اعداد صيغ التصرفات القانونية ، واختيار صيغ الدعاوى بناء على طلب يقدمه اليه صاحب المصلحة . ولما كان لفظ responsum اى فتوى أو رأى يبديه الفقيه ، فان الفعل respondere يتضمن الوظيفتين السابقتين . ومع ذلك ، فلقد جرى شراح القانون الرومانى على قصر هذا الاصطلاح على الفتاوى التى تعطى بخصوص مشاكل أو منازعات قانونية محل خلاف .

ويرجع أصل هذه الاشكال الثلاثة لنشاط الفقهاء الى العصر الذى كان علم القانون فيه قاصرا على رجال الدين ، حيث كان المعيار الرئيسى لاعطاء الفتاوى هو المطابقة التامة للتقاليد والتمسك بها . ولما انتقل علم القانون من رجال الدين الى أفراد عاديين ، ضعف التمسك بالتقاليد ، مما أدى الى نشر الثقافة القانونية بسبب التنافس الذى نشب بين الفقهاء ، وتعارضهم فى الآراء .

الفصل الثانى
روح القانون الخاص
فى
الشرائع القديمة

ليس القانون الخاص الا فى الظاهر نظاما مجردا ابتدعه المشرع . فنظمه فى الحقيقة ما هى الا انعكاس لحالة سياسية واقتصادية واجتماعية ، حسب تقلبات الحضارة فى لحظة ما ، أى حسب تقلبات مجموعة مختلطة من العناصر المادية والمعنوية . وتشغل فيها العناصر المعنوية والذهنية مركزا متفوقا . ويتصور فى اغلب الاحيان ان المشرعين هم الذين يخلقون أو ينظمون القانون الخاص . والواقع أن دورهم أكثر تواضعا . فالنظم التى يتبنونها يكتب لها نجاح كامل أو غير كامل بحسب ما اذا كانت قد عاشت فى البداية فى الجماعة التى أحست بها وأدركتها

بدرجة كبيرة أو قليلة . والحـــق أن المشرعين لا يبتدعون النظـــم وانما يلاحظون وجودها ويصوغونها فى الشـــكل المناسب . وبهذا المعنى فان القانون الخاص ظاهرة حضارية حينما يحدد القـــواعد التى تهدف الى تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية والاقتصادية ، ويبين الوســـائل الفنية الضرورية لحماية الحقوق والقيام بالواجبات .

وسنقتصر هنا على شرح المبادىء العامة التى على ضـــوئها يمكن الالمام بالاتجاهات العميقة للقـــانون الخاص فى الحضـارات القديمـــة ، تاركين التحليل التفصيلى للنظام الى الباب الثانى . ومن الطبيعى أن نتعرض فى هذا المقام للمشكلة العويصة المتعلقة باوجه الشبه أو الاختلاف التى تقرب أو تبعد هذه القوانين المتجاورة ، والآثار التى باشرتها كل منها على الاخرى.

المبحث الاول

الطابع الحر للقانون الخاص

فى بلاد الشرق الادنى التجـارية

اذا تركنا مصر جانبا بصفة مؤقتة ، فاننا نجد سلسلة من القوانين اهمها القوانين الميزوبوتامية ، وبعض القوانين التى تتضـــمن عددا من الموضوعات المشتركة مع وجود علاقات واضحة معها ، مثل القانون الحيثى والقانون العبرى .

ويوجد بعض هذه القوانين ، مثل القانون الفينيقى ، لا نعرف سوى شطر منها لعدم وجود المستندات . فما لدينـــا من معلومات عنها ينصب على مجرد الاتجاهات العامة لها ، ونستقيها من الكتاب فى عصور لاحقة ، أو الاشارات التى يومىء بها جيرانها أو بعض الوثائق النادرة .

وسنهتم بصفة خاصة بالقوانين الميزوبوتامية لانها معروفة جيدا ، اما القوانين الخاصة بالشعوب الاخرى فسنكتفى با براز الخصـائص الجوهرية لهـــا .

المطلب الاول
فى
القانون الخاص فى ميزوبوتاميا

وهناك مجموعة من البلاد تشترك معا خلال الالف الثانى قبل الميلاد ، فى الثقافة القانونية المدونة بالكتابة المسمارية . ولقد اثر تقنين حمورابى ليس فقط على القوانين المسمارية فى ظل الامبراطوريات المختلفة التى تعاقبت على ميزوبوتاميا ، وظهر أثره ايضا على تشريعات الملوك الآشوريين فى القرنين الثالث عشر والثانى عشر قبل الميلاد ، بل وتعدى ذلك الى قانون الحيثيين والعبرانيين ، ومن المحتمل ايضا قانون الفينيقيين . وسنقوم هنا بابراز الخصائص العامة للقانون الميزوبوتامى .

الخصائص المميزة للقانون البابلى :

واذا شرعنا فى دراسة هذا القانون من خلال وثائق الحياة العملية ، ومن خلال مقارنتها بالمبادىء التى يتضمنها تقنين حمورابى والتقنينات الاخرى ، فاننا نستخلص خمس خصائص جوهرية :

١ ــ **القانون البابلى قانون تقرر بايحاء دينى والهى :** فالقانون هو ترجمة لارادة الآلهة . والكهنة والملوك هم الذين يفسرون الوحى ، ويترجمون الاوامر الالهية للناس . وفى ميزوبوتاميا ، تماما كما فى مصر ، فان اضفاء الصبغة الالهية على سلطة الملك يعنى المصدر الالهى للقانون. ومع ذلك فبرغم صدور القانون بايحاء من الاله ، فانه ليس قانونا دينيا ، بل مجرد وسيلة لاقرار السلام بين الناس من أجل حصولهم على ظروف معيشية مناسبة ، وذلك بتنظيم القضاء الذى يكون قادرا على العمل على احترام حقوق كل فرد والتزاماته .

ويقينا ان هذا هو سبب التشدد الذى يطبع الجزاء الجنائى فى القانون البابلى . فالقانون الجنائى يتميز بالشدة البالغة . فعقوبة الاعدام ، وغالبا ما يسبقها تعذيب قاس ، كثيرة التطبيق . وأفراد المجتمع ليسوا متساوين أمام شريعة العقاب ، بل ان فداحة العقوبة تتنوع بحسب مركز المجنى عليه وصفته . فالاذى الجسمانى الذى يصاب به الشخص الحر

يؤدى الى القصاص ، «العين بالعين والسن بالسن» ، أما اذا وقع نفس الاذى على عبد فان الجانى يعاقب بالغرامة فقط . أما من حيث التنظيم القضائى ، فيلاحظ أنه بجانب الاختصاص القضائى للكهنة ، وهو على سبيل الاستثناء ، احتفظ الاعيان فى المدن المختلفة بسلطة قضائية ترجع الى الفترة السابقة على توحيد البلاد ويقضى فى المسائل الهامة الحكام الملكيون وموظفوهم طبقا لنظام تدرجى دقيق يسمح للمتقاضى بأن يستأنف حكم الموظف الادنى أمام رئيسه . وفى القمة يوجد الملك الذى يصل اليه الطعن فى الحكم كخطوة اخيرة للنظر فيه . ويوفر تقنين حمورابى العديد من الاحتياطات حتى لا تبتاع العدالة او تتحيز لطرف على حساب الطرف الآخر . وادلة الاثبات متطورة لحد ما فى هذا النظام : فتقبل شهادة الشهود واليمين والاحتكام الى الاله ، كما ترك للاثبات بطريق الكتابة مكان مرموق .

ولا شك أن التشديد فى العقوبة ، وكمال النظام القضائى ادى الى توفير الاحترام للقانون الذى أوحى الاله به واقترحه على الناس .

٢ سيادة العامل الاقتصادى وتأثيره الكبير على القانون البابلى :

وسنرى عند الكلام عن القانون المصري القديم أن ظروف التطور الاقتصادى فى مصر ، وظهور اقتصاد المقايضة والتبادل ، فرضت قانونا تجاريا وتعاقديا ، وكذلك قانونا دوليا حرا وفرديا . وتم ذلك فى ظل الدولة الحديثة بصفة خاصة . ولكن لم يتطور فى هذا الاتجاه سوى نطاق ضيق من القانون الخاص . اما بقية الوجوه الاخرى للقانون الخاص ، والتى خضعت لتأثير العوامل الدينية والسياسية والاجتماعية لمجتمع بعضه زراعى ، فلقد تطورت فى اتجاه مضاد . ثم اتجه كل القانون الخاص فيما بعد ذلك فى ظل ملوك سايس نحو المساواة والفردية . ولكن تم ذلك فى وقت متاخر ، ولم يكن انتصار هذه الاتجاهات عاما ولا شاملا .

وعلى العكس من ذلك ، فانه فى ميزوبوتاميا ، ابتداء من حمورابى ، يعتبر القانون الخاص فى الاساس قانون تجار وسكان مدن . وهؤلاء الناس لا يعيشون فى ظل اقتصاد عائلى ومقفل ، فلقد تجاوزوا المرحلة التى تحصل فيها كل عائلة ، وهى مستقرة فى مسكنها على كل ما تحتاج اليه من أراضيها . فهم يباشرون المبادلات المتنوعة للغاية . وهم يعرفون مقياسا لتقدير قيمة الاموال ، وبحولى فى شكل سبائك ، وشعير ، وقمح . ومن ثم

فان الروح التى تسود هذه الحياة الحضرية والتجارية والمفتوحة للخارج هى روح المذهب الفردى الحر . فلكل فرد حقوق مقررة بمقتضى التقنين .

٣ - ويسود القانون البابلى مبدأ عدم المساواة : ان المجتمع الميزوبوتامى مكون من طبقات اجتماعية مرتبة ترتيبا متدرجا . واذا نظـــرنا الى هذا الترتيب المتدرج من اعلى الى أسفل فاننا نجد فى القمة الملك ، ثم الكهنة ، وموظفى القصر ، وجمهور الشعب الحر ، وأخيرا الارقاء .

فحول الملك ، يوجـــد أمناؤه وموظفوه الذين يشرفون على استثمار املاكه وادارة البلاد ، وجبى الضرائب ، وتحقيق العدالة . ويتقاضى موظفو القصر ، وحكام الاقاليم ، والجنود مرتبـــاتهم عن طريق استقطاعهم بعض الاراضى . وتسلم هذه الاراضى اليهم لمدى الحياة ، كما انها قابلة للرجوع فيها وليست وراثيـــة . ويقوم الموظفون باستثمارها ولكن تظل ملكيتهـــا للملك . ورغم ذلك ، ظهر ميل الى توريثها . فاجتهد المنتفعون بهذه القطع من الارض فى العمل على نقلها الى اولادهم من بعدهم . كما ينتفع الكهنـــة بمخصصات المعابد التى لم تكن تخضع لمحاكم عادية بل لمحـــاكم خاصة . ويتمتع افراد هذه الطبقة الاجتاعية العليا بامتيازات قانونية واعفاءات من الضرائب .

ويستطيع الرجال الاحرار الاشتراك فى الحيـــاة المحلية ، ويشتغلون بالزراعة او التجـــارة أو الصناعة . ويكون هؤلاء جمهـــور الشعب ، ولا يتمتعون بامتيازات أو اعفاءات خاصة . وتطبق عليهم الشريعة العامة .

وفى أسفل التدرج الاجتماعى ، يوجد الارقاء . ويرجع سبب الرق الى الميلاد او الاسر أو الشراء من أسواق الرقيق أو نتيجة لحكم قضائى . أما من حيث الوضع القانونى للارقاء ، فانهم كانوا يعتبرون فى أول الامر بمثابة اشياء . ومع ذلك ، أبيح لهم تدريجيا امكانية الزواج ، وربما تكوين اسرة شرعية أيضا ، ولكن لا يجـــوز أن تكون لهم ذمة مالية . ومن ثم توصـــل بالتدريج الى الاعتراف لهم ببعض الشخصية القانونية .

ويوجد بين العبيد والاحرار طبقة وسطى . وهى تتكون من المعتقين ، والاحرار الذين اخرجوا من طبقتهم الاجتماعية . ولافراد هذه الطبقة الحق فى ان تكون لهم ذمة مالية. وهم يعتبرون مرؤسين للفئات الاجتماعيةالعليا.

ويرد عدم المساواة القانونية لهذه الطبقات الاجتماعية الى أصل نشأة التنظيم السياسى الذى يضمها والذى لم يحدث فى ظله توحيدها وادماجها الا بالقـــوة .

٤ ـ **ويتسم القانون البابلى بالاستقرار** : فهو لا يعــرف التقلب بين النزعة الفــردية والنزعة الجماعية ، بمعنى أنه لا يندفع نحو المســاواة والحرية الفردية ثم يتبع ذلك الرجوع العنيف الى نظام الاقتصــاد الموجه وسياسة تدخل الدولة تدخــلا مطلقا فى جميع وجوه الحيــاة والحقوق الفردية .

وهو فى ذلك على نقيض القــانون الفــرعونى . فاذا كان القــانون الخاص البابلى قد قنن منذ عصر غاية فى القــدم ، فانه يكشف لنا ، منذ اللحظة التى يمكننا فيها الالمام به وادراكه ، عن الرغبة فى التوفيق بين مطامع شعب تجارى ومقتضيات مجتمع طبقى تؤمن طبقاته العليا طاعة جمهــور الشعب وتدعيم تركيبه .

٥ ـ **وخصيصة الاستقرار هذه تشرح اشعاع القانون البابلى على البلاد المجاورة** : فمما لا شك فيه أن التقارب السلالى ، والعــلاقات التجارية ، والسيادة البابلية لمــدة من الزمن على شطر كبــير من منطقة جنوب غرب آسيا ، سهل كل ذلك تأثير القانون البــابلى على شرائع الشرق الاولى . ولكن يعتبر هذا الاستقرار الرائع بصفة خاصة الذى يطبع القانون البابلى ، وكماله النسبى ، وقدرته منذ عصوره القديمة على تأمين الحياة الفردية ، والحياة العائلية ، والعقود ، والتجارة والتنظيم المستقر للجماعة ، العامل الاساسى لاشعاعه ، ويشرح السبب الذى هدى جميع الشعوب الشرقية الى اقتباس بعض قواعده ، وهذا ما امكن اثباته بالادلة الكافية .

المطلب الثانى
فى
القانون الحيثى والقانون العبرى
اولا : القانون الحيثــى

ويتضمن القانون الخــاص الحيثى أوجه شبه واضحة مع القــانون الميزوبوتامى . ويبدو أن الحيثيين استرشدوا عن قرب بالعديد من مواد تقنين حمورابى . وسوف يتضح لنا عند دراستنا للنظم القانونية أن هناك بعض النظم القانونية الحيثية تتشابه مع النظم القانونية البابلية ، كما هو الشأن فى قانون الاشخاص ، وقانون الملكية ، وقانون العقود .

ومع ذلك ، فان هنــــاك بعض الاختلافات بين روح كل من هــاتين الشريعتين ، كما سيتضح فيما بعد من دراسة النظام العائلى . ويكفى أن نتحدث هنا عن وجــه واضح من أوجه الخلاف ويتعلق بنظــام الجريمة والعقوبة . فالقانون الحيثى متطور لدرجة كبيرة كما يتسم بالاصالة فى هذا المجال بصفة خاصة . فهو يفرق ما بين الجرائم المرتكبة ضــد الدولة أو النظام العام ، وبين تلك التى تصيب فقط الافراد العاديين .

ا ــ فمن بين الجرائم المرتكبة ضد النظام العام ، العصيان أو التمرد ، فرديا كان أو جماعيا . وهو يعاقب عن طريق تقديم القرابين والتضحيات التكفــيرية ، وبتوقيع عقوبات جسدية ، وغالبا ما تكون وفقــا لشريعة القصاص ، كالتشويه العضوى ، والضرب بالعصا ، وأحيانا توقيع عقوبة المــوت .

والمسئولية عادة فردية وليست جماعية . اذ تتخذ الاجراءات اللازمة ضد الجانى وليس ضد ذويه . فمرحلة التضامن العائلى فى مجال القانون الجنائى ، اذا فرض أن الحيثيين عرفوها ، تركت جانبا منذ وقت طويل دون أن تترك أثرا . فالمسئولية والعقــاب لهما طابع فردى . وفى حالــة العصيان أو التمرد فقط تطبق عقوبة الموت على الجانى وذويه .

ب ــ **اما بالنسبة للجرائم التى تصيب الافراد العاديين** ، فان القانون الحيثى يعالج بصفة خاصة الجرائم الزراعية ، التى ترتكب ضد الحقول

والماشية . والعدالة مكفولة ايضا بواسطة الدولة . فيتعين على المصاب ان يقدم شكوى للقاضى ، اذ لا يجوز له أن يقتص هو لنفسه من المعتدى وأسرته . وعموما فان العقوبة عبارة عن غرامة نقدية تقدر طبقا لمعايير مختلفة يراعى فيها فداحة الاصابة ، ونية المعتدى ، وصفة المصاب (رجل حر أم عبد) .

فالفروق الموجودة بين القانون البابلى والقانون الحيثى مردها أساسا الى كون الحيثيين زراعيين اكثر منهم تجاريين ، والى سهولة ومرونة الآداب العامة الى حد ما .

ثانيا : القانون العبرى(١)

١ ـ القانون اليهودى صادر من عند الله :

فكما هو الشأن بالنسبة للساميين فى ميزوبوتاميا ، فان القانون اليهودى له مصدر الهى . بيد انه على عكس القانون الميزوبوتامى ، ليس موحى به فقطمن الاله الى الناس ، بل معطى من الله الى شعبه المختار ، مما اوجد «تحالفا» ، بين الله وهذا الشعب ، أضفى عليه بعض سمات المحالفات الدبلوماسية فى الشرق القديم . وكما هو شأن المعاهدات الدبلوماسية ، فان هذا التحالف ينتهى بعبارات تتضمن اضفاء البركات وصب اللعنات ، كما انه محفور على عدد من اللوحات ، ويقرأه الناس بصورة علنية .

وما دام أن القانون اليهودى صادر من الله ، فانه غير قابل للتغيير الا من الله وحده . وتتم مواءمته لمقتضيات الحياة المستجدة بطريق التفسير الذى يجريه العلماء .

وظل القانون على الدوام يمتزج بالدين امتزاجا عميقا ، وسعى باعتباره قانونا دينيا الى اعطاء توجيهات معنوية (فلفظ توراة = توجيه ، تعليم) .
وتشرح هذه السمة الدينية التى يتسم بها القانون اليهودى اهتماماته بالطهارة ، واحترام الانسان الذى نفخ الله فيه من روحه ، وتقريره المسئولية الفردية المرتبطة بفكرة الخطأ تجاه الله .

ويبين مما تقدم أن هناك وجه شبه بين شريعة العبرانيين والشريعة

البابلية والحيثية من حيث الانصياع للاعتبارات الدينية والمعنوية ، غير ان الطابع الدينى فى القانون اليهودى أكثر بروزا .

٢ ــ العقوبة تقوم على اساس المسئولية الفردية كقاعدة عامة :

فكما تقول فقرة فى سفر التثنية : «لن يموت الاولاد بسبب الآباء» ، اى انها تقرر مبدأ تفريد العقوبة . والاسس التى تقوم عليها فلسفة العقاب عديدة ، منها فكرة الثـــأر التى تفسر الاخذ بمبدأ القصـــاص أو توقيع العقوبات ضد الحيوانات . ولقد مورس ثأر الدم بين القبائل ، وظل موجودا حتى بعد الاستقرار فى بلاد كنعان . ولكنه لا يوجد فى داخل القبيلة ذاتها ، بل كانت تمارس عادة بدلا منه طرد المذنب خارج القبيلة .

وكذلك كان العقـــاب يستند على اساس التكفير المصطبغ بالصبغـــة الدينية عن الخطأ ، واصـــلاح الضرر الواقع . ومن ناحية أخرى ، كان العقاب يتسم ببعض مظاهر الانسانية . فقانون العقوبات أقل وحشية منه فى بابل . فلا توجد عقوبة البتر . ولا يذكر المـوت بالرجم بواسطة جميع الافراد لتبيان الطابع الجماعى للعدالة الا بالنسبة للاخطاء الجسيمة . وهى تتعلق اما بالعبادة وحق الله مثل عبادة الاصنام والسحر وارتكاب اعمـــال مدنسة يوم السبت ، واما بمصادر الحياة مثل القتل العمد ، واما اخيرا بقداسة الحياة مثل الخيانة الزوجية وزنا المحارم والاخطاء الجسيمة فى حق الوالدين .

ولا تتعدى عقوبة الجلد بالسوط اربعين جلدة . والسجن مجرد اجراء احتيـــاطى ، ولم يعتبر من بين العقوبات الا بطـــريق الاقتباس من امثلة اجنبية ، وتم ذلك فى وقت متأخر . ولا تعرف عقوبة الغرامة التى تحصل لصالح الخزانة العامة ، بل كانت تعتبر تعويضا ماليا للمجنى عليه .

واخيرا ، مارس اليهود اسلوب اللجوء الى محراب يهوة أو المدن الستة التى كانت تعد ملاذا لمرتكبى القتل الخطأ لحمايتهم من انتقام الاقارب . ولكن لا يلوذ بها مرتكبو جرائم القتل العمد .

ويمكن ان نضيف الي ما تقدم انه اذا كان اليهود قد ساروا على النمط الميزوبوتامى بخصوص قانون الاشخاص والاسرة ، غير ان هناك اختلافات جوهرية فى مجال الجرائم .

المطلب الثالث

فى

القانون الفينيقى

ولقد ظلت معرفتنا بالقانون الخاص الفينيقى قليلة وسطحية حتى هذه السنوات الاخيرة . وكشفت الحفائر الحديثة فى رأس شمرة عن عدد هام من اللوحات القانونية تسمح لنا بأن نستشف الدور الذى لعبه الفينيقيون فى هذا المجال . فهم كانوا على صلة بغالبية شعوب البحر الابيض المتوسط . ولم يقتصر عملهم على مجرد نقل البضائع بين هذه الشعوب ، بل ساهموا ايضا فى تعريفها بالنظم الموجودة لديهم .

وتقدم لنا نصوص رأس شمرة معلومات قيمة عن قانون مدينة فى شمال فينيقيا فى الالف الاول قبل الميلاد . فهى تشير الى تدخل السلطة العامة فى تصرفات القانون الخاص طبقا لطرق قريبة الشبه لتلك المعمول بها فى الالف الثانى فى سائر انحاء الشرق الادنى ولا سيما فى بابل . كما أنها تبرز بعض تنازلات السلطة العامة عن اموال عقارية بصفة وراثية كمقابل لخدمات شخصية ، وهى شبيهة تماما بتنازلات مماثلة نص عليها تقنين حمورابى . ويلاحظ انه يوجد فى ثنايا تفصيلات التنظيم اختلافات ، غير أن الافكار الموجهة متشابهة .

وأخيرا ، فان التشابه شبه تام فيما بين النظم الفينيقية وقواعد القانون البابلى أو الآشورى فيما يتعلق بقانون الاشخاص والعائلة . فنقابل مبادىء متماثلة فى مجال العتق ، والهدايا المقدمة من الزوج الى والدى زوجته المقبلة ، والتبنى ، وحتى بالنسبة لنظام الاقتران بزوجة الاخ أو بأخت الزوجة كما هو الشأن عند الحيثيين واليهود .

ومع ذلك فان معلوماتنا عن القانون الخاص الفينيقى ما زالت قليلة . وهى تسمح لنا بافتراض أن هذه النظم تتصل بمجموعة الثقافة القانونية التى تطورت فى الشرق الادنى خلال الالف الثانى . والتأثيرات التى خضع لها الفينيقيون مختلفة ، وتمتد من قانون بابل وآشور الى قانون الحيثيين .

ولكن هذا التشابه فى النظم ينم عن أكثر من قرابة سلالية أو خضوع

سياسي . فهو يقدم احد الادلة عن وجود حضارة مشتركة امتد نطاقها ليشمل أقاليم واسعة للغاية بفضل الاشعاع الاقتصادي والثقافي الذي باشرته بابل على الشرق الادنى باكمله . فالعلاقات التجارية ، والتماثل في طرق الحياة ، تلحق بتقارب السلالة لكي تسهل وحدة الحضارة ، هذه الوحدة التي تؤكدها الاكتشافات الاثرية شيئا فشيئا .

ولا نعني بوحدة الحضارة هنا التماثل التام . فهناك في المجال القانوني موضوعات تكون أسرع من غيرها في انتهاج نموذج واحد . وهناك بعض الاقاليم النائية التي تحتفظ أكثر من غيرها ببعض القواعد القديمة . ولكن أوجه الاختلافات هذه لا تغير من حقيقة وجود أوجه شبه جوهرية . وأخيرا فان صلة القرابة بين قانون الفينيقيين والنظم السائدة بصفة عامة في بلاد الشرق الادنى ما كان من الممكن أن تختفي فجأة .

كما يمكن التسليم بانه في فترة التوسع الكبير للفينيقيين ، في الالف الاول ، أصبحت سائر الشعوب المطلة على البحر الابيض المتوسط عملاء للفينيقيين . ومن ثم احتكت ، عن طريق هؤلاء التجار ، بالنظم الشرقية . ويحتمل أن تكون قد اقتبست من هذه النظم وتأثرت بها . ولا شك أن العربون هو المثال الوحيد حاليا الذي يثبت بمقتضاه وجود هذا الانتشار . ولكن يبدو أن هناك أمثلة أخرى لم تستطع الحفائر حتى الآن أن تميط اللثام عنها . وبفضل الفينيقيين ، الذين خضعوا كما قلنا لتأثير الشرائع المعمول بها في الشرق وعرفوا زبائنهم بها ، وضعت التجربة القانونية للشعوب الشرقية تحت تصرف الشعوب الغربية .

المبحث الثاني

الطابع العلمي والاصيل للقانون الخاص المصري

واذا أردنا معالجة تاريخ القانون المصري في ظل الفراعنة ، فانه يتعين علينا أن نرجع الى الماضي السحيق . غير ان المعلومات التي نستقيها من النصوص لا تساعدنا على الالمام بالاشكال الاولى والبدائية للتنظيم القانوني . فحتى بالنسبة للعصور الغابرة القدم ، نجد اشكالا متطورة جدا ، وتسودها النزعة الفردية . ومن ناحية اخرى فان مصر تقدم لنا احد الامثلة الواضحة للعلاقة الوثيقة التي تربط القانون الخاص بالافكار المعنوية (الخلقية

والدينية) ، والسلطة السياسية ، وظروف التطور الاقتصادى . وفى الحقيقة ، فكما أن للدورات المختلفة لتاريخ مصر انعكاسها على التركيب الاجتماعى فيها ، كذلك فان الاطوار المختلفة لتاريخها الداخلى يشرح التغيرات المتعلقة بروح قانونها الخاص .

وتنحصر الخصائص الجوهرية للقانون الخاص المصرى فيما يأتى : انه قانون صدر بايحاء الهى ودينى ، وانه قانون أخلاقى ، وانه قانون متطور جداً ويسوده المذهب الحر ، وانه قد خضع لسلسلة من التغييرات المتعاقبة والمتوازية للتغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتقلبه فى ذلك بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية . ونفضل هذه الخصائص فيما يلى :

١ ـ كان هذا القانون يصدر بايحاء الهى :

والقانون بالنسبة للمصريين القدامى تعبير عن الارادة الآلهية . ففى عهد الدولة القديمة ، كان القانون عبارة عن كلمات الفرعون الاله . وفى اليوم الذى اعتبر الفرعون فيه بمثابة ابن الاله ، بدا القانون كموحى به الى الفرعون ، فهو الذى يعرف الناس بالارادة الالهية . واذا انشغل باعمال اخرى فان كهنة آمون هم الذين يعرفون أصحاب المصلحة بالقاعدة الواجبة التطبيق . وهكذا تمتع الكاهن بمكانة مرموقة فى الحياة القانونية ، ما دام انه يعتبر ممن يفسرون الارادة الالهية . وهو يدون الاحكام القضائية ، ويستشير الاله لمعرفة ما اذا كان يقرها . وفى ظل الدولتين الوسطى والحديثة ، لم يعد الملوك المشرعون يسنون القوانين ويصدرون الاحكام بطريقة تحكمية ، بل يتعين عليهم أن يعملوا على سيادة القانون . فلم يعد «رع» هو الذى يوحى بكل حكم بل «آمون» هو الذى يقترح المبادىء الاساسية . واذا كان قد حدث تغيير فى التعبير عن السلطة المطلقة للفرعون ، فان الارتباط بين السلطة والقانون لم يتغير فى شىء . فالملكية ما زالت دينية . والقانون والدين ظلا متداخلين للغاية .

٢ ـ وهو قانون اخلاقى :

ويظهر القانون المصرى حرصه الشديد على القيم الاخلاقية ، وبدرجة أكبر مما هو مشاهد فى القوانين الميزوبوتامية والقوانين الغربية الاولى . فالتيار الدينى والاخلاقى معا يبرزان مدى حرص المصريين القدامى على

المحافظة على كرامة الانسان ، وعلى احترام مبادىء العدالة والمساواة والحرية الفردية .

ولا يوجد من الشعوب القديمة سوى الاغريق الذين كان لديهم حرص مماثل . ولكن فى مصر وتب هذا التيار الاخلاقى نتائجه فى القانون الخاص أكثر منه فى التنظيم السياسى للمجتمع بينما عندما ظهرت هذه الافكار الأخلاقية والفلسفية فى اليونان فانها شملت كل مظاهر القانون ، والحياة السياسية بصفة خاصة .

٣ ــ وهو قانون متطور لدرجة كبيرة ويسوده المذهب الحر :

أ ــ وليس القانون المصرى ، حتى فى شكله الغاية فى القدم ، قانونا بدائيا . فمنذ العصر السحيق نجد انفسنا بصدد قانون مصبوغ بالصبغة العلمية لدرجة كبيرة ، بحيث أنه لا يمكن مقارنته بالاعراف البدائية التى كانت تسود القبائل والجماعات العائلية فى العصور القديمة .

والحق ان أقدم نظام قانونى فى مصر ، من عام ٣٣٠٠ الى عام ٢٩٠٠ ق.م. ، هو نظام فردى . ومن الملاحظ أن المرحلة الفردية فى تاريخ القانون هى على العموم نهاية لمرحلة طويلة من التطور . اذ يتعين مضى فترة طويلة من الزمن لكى يقطع الافراد الصلات الوثيقة المتعلقة بتضامن العشائر ، والقبائل ، والعائلات ، ولكى ينظموا فى النهاية قانونا يكون الفرد فيه هو الخلية القانونية الاساسية ، بحيث يعتبر هو المسئول الاول والمتمتع الوحيد بالحقوق والواجبات التى يقررها القانون .

وخضع هذا النظام الفردى للعديد من الصدمات التى ادت الى تقهقره وانكماشه . ثم ظهر من جديد ، لينسحب مرة أخرى حتى اللحظة التى ينتصر فيها فى ظل ملوك سايس . غير أن أقدم هذه المظاهر الاولى للنزعة الفردية تكفى لابراز الصبغة العلمية للقانون المصرى وتقدمه .

ب ــ ويسود القانون المصرى أيضا المذهب الحر . بل وفى عهد الدولة الحديثة نحو عام ١٣٥٠ ق.م. ، بزغت افكار عالية وطبعت الحضارة المصرية فى هذا العهد الذى يمثل ذروة القوة المصرية . فلقد ازدهر الاقتصاد ، وانتشرت المعاملات مع الخارج . ومن هنا ظهرت الحاجة لتنظيم

قانونى تجارى ودولى ، يكون الطابع المميز لهما هو الطابع الحر ، والذى كان على سبيل الاستثناء لدى الشعوب القديمة .

ومن آثاره انه كان يجوز للاجانب الاقامة فى مصر ، مع الاحتفاظ بجنسيتهم وبديانتهم . كما وضعت قواعد عامة تسرى على التصرفات التى تبرم فيما بين الاجانب أو فيما بينهم وبين المصريين . وسمح بالزواج المختلط ونظمت أحكامه . فنحن نقابل هنا تطورا لقانون دولى خاص بالاعمال والاسرة ، ويخضع له الجميع ، مصريين كانوا أم اجانب . ولا يوجد أى شعب قديم تمتع بمثل هذا الافق الواسع . اذ تندر تلك الشعوب التى كانت تعتنق هذا المذهب الحر عند بلوغها أوج عظمتها وقوتها .

٤ ــ وتعرض هذا القانون لسلسلة من التغييرات المتعاقبة :

وهناك اتجاهان تذبذب بينهما المصريون ، وتميز بهما قانونهم :

أ ــ فالمصريون متدينون ، وحريصون على اقامة صرح العدالة ، ومتحمسون للحرية والكرامة الانسانية ، مما حملهم الى اقامة نظام فردى وحر .

ب ــ ولكن فى نفس الوقت فان ظروف معيشتهم ، ووضعهم الجغرافى المعزول بعض الشىء عن الخارج ، وارتباطهم بنهر النيل ، وضرورة بذل جهود كبيرة للحصول على وسائل العيش من فيضانات النيل ، وهو الوسيلة الوحيدة لخصوبة الصحراء القاحلة ، كل هذا يتطلب نشاطا جماعيا منظما بدقة وموجها بواسطة سلطة حازمة للغاية . ومن هنا ظهر تيارقوى دعمته الديانة من بعض الوجوه ، يرمى الى تنظيم تضامن قانونى واجتماعى دقيق تحت اشراف الفرعون وسلطته .

ويتجابه هذان التياران على التعاقب ، مما يؤدى الى انتصار احدهما على الآخر ، وهذه هى سمة أساسية من سمات تاريخ القانون المصرى ، كما يتضح فيما يلى :

١ ــ ان النظام ابتدائى للقانون الخاص المصرى نظام فردى للغاية ، كما سبق القول . وهو ينطبق على الفترة ما بين عام ٣٣٠٠ وعام ٢٩٠٠ قبل الميلاد . فالارض مملوكة ملكية فردية ، على شريطة أن يدفع صاحبها

ضريبة للدولة . وكذلك فان الحرف حـــرة . ولم تعد توجد ذمة عائلية جماعية أو ما زالت غير موجودة . وبالنسبة للاسرة ، فان الزواج يعتبر تصرفا دينيا تعقبه الدخلة والحياة المشتركة ، ولا يشترط اجراء رسمى أو كتابى . وللزوجة والاولاد اهلية قانونية وحقوق مقررة بمقتضى القـانون ، وتخضع الاسرة لنظام الزواج بامراة واحدة (فالفرعون وحده هو الذى له حق تعدد الزوجات) . وعند الزواج ، يقف الزوجان على قدم المساواة بقوة القانون . والسلطة العائليـة (كالسلطة الابوية) مقيدة ، وليس لها الطـابع المطلق والوحشى الذى غالبـــا ما نشاهده فى الاعراف القديمة لدى بعض الشعوب الغربية .

ويجوز للمصريين التصرف بحرية فى اموالهم . ولهم الحق فى عمـــل وصية . واذا لم يقوموا باجرائها فان التركة تقســـم بالتساوى فيما بين الاولاد ، دون امتياز خاص للبكر على حســـاب بقية الاولاد ، ودون تميز للذكور على الاناث .

ويترتب على ذلك انه فى مجال الاسرة عموما ، والمواريث ، والملكية ، فان حقوق الافراد مؤكدة بواسطة العرف ، ومعترف بها ومقرر جزاءات لحمايتها . فالمصريون قد تعدوا من بعيد المراحل البدائية للتطور القانونى . واجتازوا منذ زمن لايستهان به الفترة التى كان القانون فيها ما زال فى اطار قوانين الجماعة ، عشيرة كانت أو قبيلة أو أسرة .

٢ ــ ونحو عام ٢٩٠٠ ــ ٢٣٦٠ ق.م. ، يمر المصريون بمرحلة مختلفة للغاية . اذ يتجه كل تنظيمهم السياسى والاجتماعى الى نظام الاقطاع وعدم المساواة . ويصبح نظامهم الاقتصادى قاســـيا وخاضعا لسياسة تدخل الدولة الدقيق وتوجيهها .

أ ــ فحقوق الدولة ، اى حقوق الفرعـــون الاله ، تتأكد على حساب الحقوق الفردية وتطغى عليها . ويعتبر الفرعون صاحب البلاد باكملها ، فالارض وحصيلتها من نصيبه . ويتم حشـــد الفلاحين فى طوائف يشرف عليها ويوجهها عملاء الملك ، وهم يشتغلون لحسابه . ويحصل الزراع على جزء من المحصول على سبيل الاجـــرة ، ولكن لا يعترف لهم بذمة مالية شخصية .

ب ـ ويتجه المجتمع فى ظل هذه الظروف الى تنظيم نفسه على اساس مبدأ عدم المساواة وفى شكل طبقات متدرجة تبدأ بطبقة الارستقراطية العليا التى تضم أقارب الملك وندماءه واصدقاءه ، وتمر بمختلف درجات الكهنة والموظفين . وليس كل عناصر هذا النظام الاقطاعى مزودة بامتيازات القانون العام فقط ، بل وتتمتع أيضا بنظام متميز فى نطاق القانون الخاص . فلكل فرد حقوق ، وواجبات ومزايا خاصة به ، وتنتقل الى أولاده بطريق الارث .

وانكمشت النزعة الفردية فى جميع المجالات ، وتقهقرت أمام هجمات نظام تضامن اجتماعى وقانونى وسياسى . واقامت العائلات الارستقراطية على الاراضى التى منحت لها . ولكى تكون هذه الاراضى فى مأمن من التقسيمات المتعلقة بالتركة ، لذلك عملت على الاحتفاظ بأملاكها باكملها ، واتجهت الى امتياز الابن الاكبر مما أدى الى تقسيم رضائى ، ولكن غير متساو للثروة ، وذلك كله لتحقيق رغبة هذه العائلات فى تقديم مصلحة الاسرة على مصلحة الافراد الداخلين فيها .

ولقد تبع الفلاحون كبار ملاك الاراضى من الناحية الاقتصادية فى بادىء الامر . وسرعان ما تبعوهم أيضا من الناحية القانونية ، فأقاموا على الارض التى يزرعونها هم وأولادهم من بعدهم أى على سبيل الوراثة . فحقوقهم ، وكذلك واجباتهم ، ولا سيما الالتزام بعدم هجر الارض بتاتا ، كانت تنتقل الى ورثتهم .

وتحققت ظاهرة عدم المساواة فى المجال الدينى كذلك . فوفقا لمعتقدات المصريين القدامى ، لا يتمتع بالخلود سوى الفرعون وحده . وبقاؤه على قيد الحياة فى العالم الآخر تكفله مجموعة من الطقوس الجنائزية . ويستطيع أن يأذن لاقربائه وأصدقائه باجراء هذه الطقوس التى تضمن وصولهم احياء الى العالم الآخر . وتحصل عدة مئات من الشخصيات على هذا الامتياز فى كل عهد ملكى .

٣ ـ فترة الدولة الوسطى ، نحو عام ٢٣٦٠ ـ ١٥٨٠ ق.م. ، يبزغ من جديد اتجاه بالاعتراف بالحقوق الفردية فى جميع المجالات : الحصول على الاموال والحصول على الحقوق السياسية ، وحتى نيل سائر الطقوس الدينية وما يترتب عليها من نتائج .

أ ــ وهذا هو العصر الذى يضفى فيه الفراعنــة على سلطتهم طابعا تنظيميا . ولكن هذه هى اللحظة أيضا التى يعود فيها القانون الخاص صراحة الى الفــرديه والمساواة . ومع ذلك ، فان المقتضيات الاجتماعيــة ما زالت تراعى والضرورات الجماعيــة اللصيقة بطقس مصر وتربتها وجغرافيتهــا واقتصادها تستوجب دائما أعمالا جماعية وقيودا على المبادرة والحــرية الفردية . غير ان هذه الاعمال ، وفى هذا مظهر التغيير ، لم تعد تفرض جبرا بواسطة السلطة العامة . بل يطالب الافراد بالمشاركة من تلقاء أنفسهم فى العمل الجماعى والاعتراف عن طيب خاطر باحتياجات التضامن الاجتماعى.

ب ــ ويصطبغ هذا القانون بصبغة المساواة والفردية . فيلاحظ تقهقر امتيازات الاشراف،واختفاء جزء منها ، كنظام ملكية الاشراف للاراضى ، والمركز التبعى الذى كان يشغله الفلاحون الذين كانوا يستثمرون الارض لصالح كبار الملاك . فاذا كان الافراد متساوين فى المجــال القانونى ، فلقد أصبحوا متساوين أيضا امام الدين . فجميع الافراد يخضعون للقـــانون والقواعد الدينية . وفى حالة المخالفة ، فالعقوبة التى تطبق واحدة بالنسبة للجميع ، ودون محاولة التمييز على أساس طبقى . وهذا منهج جــديد ويكاد أن يكون ثوريا بالنسبة للعــــالم القديم . ويحق لجميع الافراد تقلد الوظائف العامة على اختلافها .

والعلاقة التى توجد بين الافكار المعنوية والدينية من جهة ، وبين الافكار القانونية من جهة أخرى تظهر بوضوح . والافكار الدينية السائدة فى هذه الفترة قائمة على أساس مساواة الافـــراد امام الاله ، تماما كما بالنسبة لمساواةالمصريين جميعا فى الحقوق والواجبات امامالفرعون ، وأمام القانون.

وهذا التوازن الفذ بين الاتجاهات القائمة على المساواة والفردية لاقصى حد . والقيود الضرورية المفروضة بمقتضى متطلبات التضــامن الاجتماعى المقبولة طواعية ، ضعيفة الى حد ما .

٤ ــ ابتداء من عام ١٥٨٠ ق.م. ، نجد انفسنا نعود من جديد وبقوة الى ما يشبه اشتراكية الدولة والاكراه الاجتماعى . بل ويمكن ان يقـــال بصدد هذه الفترة من التطور فى مصر اننا بصدد نظــام حقيقى لدكتاتورية الدولة فى كل الميادين .

فالضرورات الاجتماعية اشبعت من جديد عن طريق السلطة العامة، وبفضل تنظيم شبكة ضيقة الحلقات من القهر والضغط والتحكم . وهذا يؤدى بطبيعة الحال الى خنق الحرية ، والقضـــاء على المبادرة الفردية ، واحلال تنظيم فذ من الطبقية الاجتماعيـة المتدرجة والمخصصة لاعمـــال مفروضة بواسطة الدولة مكان مبدأ المساواة .

أ ــ والمظهر الواضح لهذه الضغوط هو انزواء الحرية . ويتضح ذلك اولا من تخصيص عمل محدد لكل مصرى : فالعمال ، والفلاحون ، والتجار هم موظفون . ويشتغل كل منهم فى اطـار عائلى تحت امرة الاب أو الابن الاكبر . وتحدد الدولة لكل عائلة ، بحسب قدراتها واهميتها ، الارض أو المهنــة التى تعيش منها ، وسرعان ما مال هذا التخصيص الى أن يصبح وراثيـــا .

وتدفع كل عائلة ضرائب ، فى شـــكل محصولات زراعية أو منتجات صناعية . وتؤمن الدولة ــ معتمدة على هذه الضرائب ــ الحياة فى البلاد . وتدفع أجرة كل من يشتغل لحسابها ، اى الغالبية العظمى من سكان البلاد.

وثانيا ، لم تعد ملكية الارض معترفا بها للافـــراد ، فهى قاصرة على الفرعون وحـــده . وهو الذى يعطيها للاستثمار فقط ، وبصفة مؤقتة . ويحق له الرجوع فى تنازله المؤقت فى اى وقت يشـــاء . واذا كان يندر فى الواقع أن يطرد الاتباع من الفلاحين من الارض ، بل وفى مقدرتهم فى غالب الاحيان أن ينقلوا ما تحت أيديهم من الاراضى وما يتعلق بها من حقـــوق وواجبات الى ورثتهم ، غير أن هذه الارض ، كما سبق القـول ، لا تعتبر مملوكة لهم ، والقانون لا يجيز لهم بيعها أو هبتها ، ولا حتى تأجيرها أو مقايضتها بغيرها الا باذن الدولة ، باعتبارها المالكة الوحيدة لجميع الاراضى.

ب ــ ووجد مبدأ عدم المساواة مجالا خصيبا فى نطاق القانون العام ، حيث كونت طبقة الكهنة والموظفين ، والجيش من جديد اقطاعيات قوية. كما ظهر صداه فى نطاق القانون الخاص أيضا . فادخلت تعـديلات على التنظيم العائلى ليصبح له طابع استبدادى . فالاب أو الابن الاكبر فى حالة عدم وجوده ، مسئول قبل الدولة عن العمل العائلى . والامتياز المعترف به للبكر ليس قاصرا على الذكور ، بل يشمل أيضا الاناث . فالبنت تتمتع به

اذا كانت اكبر الاولاد . والبكر يميز فى حالة تقسيم التركة ، كمقابل للمسئولية التى يتحملها . فنصيبه اكبر من انصبة الاخوة التاليين له .

وواضح اذن ان عدم المساواة فى التركة يظهر من جديد . ويعود امتياز البكر الى الظهور حتى يوجد دائما مسئول فى كل اسرة .

ح ـ ويواجه مبدأ عدم المساواة والسلطة المطلقة للدولة فى مجال القانون العام والخاص ، مبدأ المساواة والحرية فى مجال القانون الدولى . ففيما يتعلق بالعلاقات مع الخارج ، تسود المبادىء التى تحكمها لحد كبير المستلزمات الاقتصادية . فكلما اتسع نطاق التعامل مع الخارج ، فانه يستلزم اتباع قواعد قانون تجارى وقانون دولى ينتهجان المذهب الحر ويأخذان بمبدأ المساواة . ولذلك نلحظ السوريين والايجيين يقيمون فى مصر ليشتغلوا بالتجارة وتجهيز السفن . وتحترم دياناتهم وحقوقهم الفردية . وتنظم القواعد التى تخولهم حق ابرام التصرفات القانونية فيما بين بعضهم البعض او فيما بينهم وبين المصريين . واستمر القانون الدولى الخاص بالاعمال والقانون الدولى الخاص بالاسرة (الزواج المختلط) فى التطور فى عصر ما زالت فيه الشرائع القديمة الاخرى مغلقة على الوطنيين فحسب . فالعامل الاقتصادى أدى فى هذا المجال الى اخفاق النزعات التى تعبر فى بقية مجالات القانون الخاص عن انتصار العناصر السياسية والاجتماعية التحكمية ، ذى الطابع الطبقى والتدرجى .

٥ ـ وبعد الغزوات الدورية والآخية وعصر الاقطاع الثانى ، عاد القانون الخاص للمرة الاخيرة الى الفردية والمساواة ، ابتداء من عام ٦٦٣ق.م. فى ظل الاسرة السادسة والعشرين .

فمصر تحاول التخلص من الاضمحلال الذى مر بها أثناء تدفق الغزوات الاجنبية ، اذ أنها تعرضت للغزو ، والتقسيم بين عدة أسر ، وتنازع الامراء الاقطاعيون على السلطة مما أدى الى ذبولها لمدة طويلة نسبيا . واستطاع ملوك سايس أن يستعيدوا وحدة البلاد ، ويرجعوا للدولة سلطانها وهيبتها، ويعملوا على تنظيم القانون والنظم المختلفة .

وتتميز هذه الفترة بالعودة الى المساواة والفردية ، وبانفصال تام بين المسائل السياسية من ناحية ، والمسائل الاجتماعية والقانونية من ناحية اخرى .

أ ـ فالعودة الى المساواة القانونية تعتبر قضية مسلما بها ولا تقبل الجدل . فمن الثابت أن الدولة بدأت معركتها ضد الاقطاع بأنواعه المختلفة: الاقطاع العسكرى الذى يخول امتيازات وحصانات ، والاقطاع الدينى ، فى الحدود التى أصبحت فيها طبقة الكهنة سيدة لمساحة شاسعة من الاراضى وحائزة لثروات المعابد الضخمة . ولقد الغى الملك أمازيس امتيازات رجال الدين والاشراف . وخضعت الاراضى المعطاة للفلاحين لاحكام عقد الإيجار الذى يمكن الرجوع فيه ، ولم يعد مؤبدا . واحترم استقلال وحرية الفلاح الذى يستثمر الارض .

وحدث رد فعل له نفس الطابع لمصلحة هؤلاء الذين يعيشون ليس من فلاحة الارض بل من ممارسة مهنة . ومن هنا ثار الجدل حول صلاحية نظام اشتراكية الدولة فى المجال الاقتصادى مما ادى الى التضييق من نطاق تدخلها . ومع ذلك ، فان انتصار نزعة المساواة لم يكن فوريا ولا كليا : اذ استمر وجود الطبقات الأجتماعية المختلفة ، كما أن ملكية الدولة العليا لم تلغ ، وما زالت الدولة تقتضى أعمال السخرة ، واقرارات سنوية لتحصيل الضرائب ... الخ .

والنتيجة البالغة الاهمية المترتبة على عودة الاتجاه الى المساواة هى انه ينسب الي أمازيس اتخاذ عدة اجراءات فى صالح المدينين ، مزارعين كانوا ام حرفيين . فلقد كان المعمول به حتى ذلك الوقت أن المدين الذى لا يفى بالدين عند حلول ميعاد الاستحقاق ، فانه يتعرض للعبودية . فلم يكن للدائن مجرد القبض على مدينه المعسر ، ومطالبته العمل لحسابه ، كرقيق فحسب ، بل كان يمكنه أيضا أن يقتله . وتغير الحال منذ هذا التاريخ واصبحت أرض المدين المعسر هى وحدها التى تضمن الوفاء بالدين. ولا شك أن هذه الإجراءات تمثل تقدما ملحوظا فى مصر فيما بين عام ٥٦٨ وعام ٥٢٥ ق.م. ، أى قبل اتخاذ الاجراءات من نفس النوع فى اليونان على يد صولون الشهير ، وقبل تلك التى اتخذت فى روما فى وقت متأخر نسبيا .

ب ـ والنزعة الفردية تبعث من جديد . ففى الفترة التى سادت فيها النظم الاقطاعية ، انتشر نظام تعدد الزوجات فى الاسر الاقطاعية ، ثم ذبل هذا النظام ، واختفى فى النهاية . وعادت المساواة الكاملة فيما بين الزوجين . ونجد دليل ذلك فى واقعة أن القانون اعترف للزوجة بحق طلب

الطلاق ، بينما كانت التشريعات القديمة تميل بالاحرى الى قصر هذا الحق على الزوج ، ولم يمنح للزوجة الا بصعوبة وفى وقت متاخر نسبيا .

وتطور العلاقات الاقتصادية يهيء مناخا صالحا بصفة خاصة لاقتصاد قائم على حرية التبادل ويصطبغ بالصبغة الفردية . فيصبح من الضرورى تطوير قانون العقود وتوسيع نطاقه ، وكذلك الامر فيما يتعلق بالقانون التجارى والبحرى ، والقانون الدولى . ويبدو انه فيما يتعلق بالعديد من هذه النقاط اكملت القواعد الموجودة من قبل بقواعد مقتبسة من القانون البابلى الذى تميز بتمسكه الشديد بنزعة الحرية والفردية التى تتفق مع طبيعة الاقتصاد القائم على حرية التبادل .

ج ـ واخيرا فان المشاكل القانونية والاجتماعية تنفصل تماما عن المشاكل السياسية . فالتقدم الذى تحقق من جديد بفضل نزعة المساواة والحرية والفردية ، سواء بالنسبة للتنظيم الاجتماعى أو الاعتراف بالحقوق الفردية ، أو بالنسبة لقانون الاشخاص ، والاسرة والعقود ، والعلاقات البحرية والتجارية ، لا يقابله تطور مواز ومماثل بالنسبة للنظم السياسية .

فلقد ظل النظام الملكى الفرعونى من النوع المطلق . فالفرعون لا يقتسم السلطة مع احد ، أما فى اليونان فلقد صحب تحرير الارقاء ، وتأكيد الحقوق الفردية ، ونقهقر امتيازات رؤساء العشائر ، سيادة مبدأ مساواة الجميع وقبولهم فى الحياة السياسية . اما فى مصر ، فعلى العكس من ذلك . فاذا كان القانون الخاص قد مال فى اتجاه الحرية والمساواة والنزعة الفردية، غير أن التماسك السياسى ظل قويا أيضا كما كان فى الماضى .

ويخلص من كل ما تقدم انه بعد أن تأرجحت مصر خمس مرات بين الاخذ بالمساواة والفردية ، واتباع مبدأ التضامن وذوبان الفرد فى الحياة الجماعية المنظمة تنظيما دقيقا تحت اشراف الدولة ورقابتها الشديدة ، فانه يبدو انها وجدت مرحلة التوازن فى نهاية القرن السابع قبل الميلاد فى عهد الاسرة السادسة والعشرين . ففصلت مجال النظم السياسية ، الموجهة بقوة بواسطة نظامها الملكى المطلق ، عن مجال الحقوق الفردية والنظم المتعلقة بالقانون الخاص . فلقد تركت فى هذا المجال حيزا كبيرا للمذهب الحر وما يترتب عليه من نتائج قانونية واجتماعية .

المبحث الثالث

قدم القانون الخاص فى بلاد الغرب : اليونان وروما

ان الشعوب الغربية كانت فى حالة تأخر للغاية حتى بداية القرن السادس قبل الميلاد ، اذا ما قارناها بالشعوب الشرقية . فاكثر الشرائع تقدما لدى هذه الشعوب ، لا تتعدى مجرد الوصول الى مرحلة الحضارة الخاصة بالاستقرار فى المدينة ، بينما لا تزال غالبيتها تخضع لنظام الاعراف المتعلقة بالعشيرة أو القبيلة . وقانونها الخاص فى مجموعه مستخلص من شعائر الدين وأحكامه .

المطلب الاول

فى

القانون الخاص عند الاغريق

ان محاولة استخلاص الخطوط العريضة للقانون اليونانى تضعنا أمام مشكلة كبيرة . اذ تندر المصادر التى يمكن الاعتماد عليها . ذلك أننا لا نستطيع تجميع معلومات قانونية قبل عصر هوميروس . كما ان النصوص الهوميروسية ليست تقنينات ، أو شروح للقانون ، أو من بين تصرفات الحياة اليومية . فالقصص التى ترد فيها تتسم بالطابع الادبى ، وتسمح بالالمام بمناظر الحياة وزخارفها . ولكن أحداثها لاتساعد على التوصل الى كل قواعد الاعراف القديمة .

ومن ناحية أخرى ، فانه نظرا لتدوينها بعد الاحداث ، فانه يمكن التساؤل عما اذا كانت هذه القصص صحيحة بالنسبة لنقاط معينة ، وعما اذا كان من الممكن أن تصف بدقة حالة الحياة العائلية ابتداء من القرن الثانى عشر اعتمادا على ما جاء فى هذه القصص ، أو أن تلك الاحداث التى سردتها تنتمى الى عصر متأخر .

ومن ناحية أخرى ، فمنذ عصر هوميروس ، كانت الاعراف فى طريقها الى التهذيب . ففى الاوديسة ، رسمت الاسرة فى مظهر حسن ، وتضم فريقا من الخدم ، بعضهم أحرار ، والبعض الآخر من الارقاء . ولكن الجميع يشاطرون سادتهم حياتهم .

وعلى اية حـــال ، فانه يمكن الاعتماد بتحفظ على اشعار هوميروس وما تضمنته من قصص تسمح لنا بالالمـام بتطور القانون فيما بين القــرن الثاني عشر والقرن الثامن ق.م. وتمر بلاد اليونان آنذاك بمرحلة انتقال ، كانت ما تزال تعرف فى بدايتها نظام العشيرة génos ، وهى الاسرة الابوية الكبيرة . ولكن يتفكك هذا النظام تدريجيا لصــــالح المدينة على الصعيد السياسى ، ولصالح الاسرة بالمعنى الدقيق على الصعيد الاجتماعى .

١ ـ ويترتب على هذا التحول اختفاء التضامن العائلى : اذ ظهـــر ان الثار الجماعى ، فى اعقاب ارتكاب جريمة قتل ، يمثل خطـــرا على النظام الإجتماعى . ولذلك نشأ ضغط معنوى ، واخذ فى الازدياد المستمر مما أدى فى النهاية الى ان تحل الدية المالية ، والتى تتناسب قيمتها مع مرتبة المجنى عليه والجانى ، محل نظام الثار الخاص البدائى .

ويختفى فى نفس الوقت ايضا نظام التضامن السلبى ، الذى كان يجعل جميع افراد العشيرة مسئولين عن العمل غير المشروع الذى يرتكبه احدهم وكان من المقبول ان تقوم عشيرة الجانى بطرده ورفض تقديم الملجأ والحماية له ، حتى تأمن جانب عشيرة المجنى عليه وما يمكن أن تقوم به من هجمات عليها . وأصبح ذلك هو القاعدة العامة . فكل عضو يعرض عشيرته للخطر يستبعد منها .

وصار الترابط القديم مجرد ذكرى : فالمجرمون والمتذمرون يغادرون العشيرة ، ويدخل فيها الاغراب ، مثل المسافرين والتجار ، القادمين من اماكن بعيدة ، ويستقبلون كضيوف بدلا من القبض عليهم أو تجريدهم من اموالهم . كما تقبل ايضا الفتيان من القبـــائل البعيدة باعتبارهم أزواجا للبنات ، الخ .

٢ ـ وتحل الاسرة بالمعنى الضيق محل العشيرة : ويعتبر الاب بمثابة السيد فى منزله ، ويتصرف كما يشاء فى حيـــاة أفراد الاسرة وحريتهم . والسلطة الزوجية قوية . ويستطيع الزوج أن يطلق زوجته اذا هى عرضت مصالحه للخطر ، وله ان يقتلها اذا زنت .

وليست السلطة الابوية اقل قوة . فيستطيع الاب ان يبيع أولاده ، وان يستخدمهم كأداة للحصول على المال . وهووحده الذى يمكنه أن يعاقب

كل من يخضع لسلطته . وحينما تتقدم به السن كثيرا لدرجة أنه لا يستطيع الاستمرار فى شغل دور القائد ، فانه يمكنه الانسحاب فى وقار ، ويأخذ مكانة أبنه الاكبر أو أخوه الاصغر منه . وعند وفاة الاب يحل محله أكبر الرجال سنا ، وأكثرهم قرابة منه . ويصبح الابن الاكبر وصيا على أمه . ويشرف الاخ على اخوته .

٣ – **ويصاحب تفكك نظام العشيرة نمو الملكية الفردية** : اذ المشاهد ان الافراد يكونون ، فى عصر هوميروس ، ذمما مالية بجانبه وعلى حساب الملكية الجماعية . وظهرت الملكية الفردية أولا فى مجال الاموال المنقولة . وفى وقت متاخر كان الابناء يتركون آباءهم للاقامة فى منازل خاصة بهم ، أو لاستصلاح بعض الاراضى بقصد الاحتفاظ بحق مطلق عليها . واخيرا بدأ نظام الملكية العائلية يتحلل بدوره . فلقد أجيز لكل فرد ، عند وفاة رئيس العشيرة ، أن يأخذ نصيبا يكفل له حياة مستقلة ، وظهرت بعض قواعد الميراث .

ولم يؤد هذا التطور الى اختفاء نظام الملكية الجماعية العائلية تماما . فلقد قاومت أسر النبلاء هذا الاتجاه . ولكن لم تنجح فكرة عدم تجزئة الذمة المالية التى كان يوصى بها رب الاسرة . وامتلأ الريف بالحدود والاسيجة . وفى نفس الوقت ، اخذ الصناع والتجار يجمعون الاموال لحسابهم الخاص. كما أثرى بعض القراصنة . واشترى جميع هؤلاء الرجال الحقول ، وتزوج بعضهم من بنات الملاك العقاريين . وعندما أصبحوا على هذا النحو ملاكا لحقول واسعة وخصبة ، تماما كما هو الشأن بالنسبة لرؤساء العشائر فان أية قوة لا يمكن أن تقضى على نزعتهم الى الاستقلال . وحاولت العشيرة أن تحتفظ بعدد من الامتيازات ، وذلك بادعائها بانها تتمتع بحق الافضلية بالنسبة لشراء الاموال العائلية اذا عرضها مالكها للبيع وتلقى عروضا من اجنبى عن الاسرة . بيد أن هذه القيود أخذت تتلاشى بدورها بفعل التغيير فى العادات . وكتب للملكية الفردية الحظوة ورفعة الشان فى اللحظة التى تنمو فيها التجارة ، وتقتضى زيادة التبادل مرونة كبيرة فى القواعد القديمة .

٤ ــ انعدام الاطار التنظيمي للقانون اليوناني وندرة مصادره :

فمن حيث انعدام الاطار التنظيمي ، فان ذلك يرجع الى عــدم تجانس القانون اليوناني ، وتشتته . ففى العــــادة لا يتم وضع مثل هذا الاطار التنظيمى الا بعد فترة من الوقت طويلة نسبيا ، حينما يكون القانون قد أتم تحقيق وحدته ، وحينما يكون تحت تصرف الفكر القانونى الكثير من نصوص القوانين وأحكام القضاء ، ومظاهر التدخل المتنوعة من جانب الدولة ، حتى تظهر ضرورة تحليلها والتنسيق بينها وتفسيرها . فضلا عن أنه لم يكن يوجد فى اليونان فقهاء قانون يمكن مقارنتهم بالفقهاء الرومان .

ولقد بذلت الجهود نحو وضع اطار تنظيمى فى اليونان من خلال أعمال الفلاسفة الذين اهتموا بالمسائل السياسية أساسا . ولكن اقتصرت هذه الجهود على المسائل التى تتعلق بتنظيم الدولة والحــــكومة . ولم يتصد المفكرون اليونانيون لمسائل القانون الخاص بطريقة مباشرة ومن خلال وضع اطار تنظيمى لقواعده . ورغم انه كان لمدنهم مشرعوها وفلاسفتها ومحاموها، فانه لم يكن لاى منها فقه قانونى كما قلنــــا . وانعدام الاطار التنظيمى للقانون اليونانى يمثل وجه النقص البارز الذى يتسم به فى مواجهة الشرائع القديمة ، وعلى الاخص القانون الرومانى .

ومن حيث **مصادر القانون اليونانى الخاص** ، نجد أنها نادرة مما يجعل من الصعب أيضا دراسة هذا القانون . فليست هنـــاك مؤلفات وضعت بواسطة الفقهاء . فالفلاسفة وحدهم ، كما سنرى ، هم الذين عالجوا فى بعض الاحيان مشاكل قانونية . أما التشريعات المكتوبة فهى قليلة للغاية . كما أن الاجزاء المتناثرة منها والتى وصلت الينا تمثل شطرا يسيرا من تلك التى عرفها الاقدمون ، فضلا عن انه بالنسبة للعديد من المدن ، ليس أمامنا سوى مجرد افتراض الفروض غير اليقينية . ونصوص القوانين المحفوظة فى الوثائق المحفورة فى الابنية هى أكثر المصادر أهمية لاعادة تكوين القانون الخاص ولكنها قليلة العدد ، ولا ترسم بالنسبة للقانون سوى اطار ناقص وغير كاف . ومن ثم لم يتردد اليونانيون فى التسليم بأولوية العرف على التشريع .

ولقد عرف القانون اليونانى فى العصر العلمى من خلال مرافعات الخطباء

وأعمال الفلاسفة . وهذا المصدر بدوره غير كاف . وهو يتسم بالتجزئة ، وغالبا ما ينطوى على المحاباة . ومرافعات المحامين التى حفظته لنا لا تذكر البتة نص القانون الذى تتم المرافعة على أساسه . فهى تشير فقط الى أن الخطيبه قراه ، لان الغاية التى كان يرمى اليها من حفظ لنا هذه الخطب كانت أدبية وليست قانونية .

هذا ويلاحظ أنه فى المدن اليونانية القديمة للغاية ، كان الآباء الاوائل يحتفظون بسرية القانون . وحينما يقومون بالفصل فى الخصومات فانهم يصدرون أحكاما ، ويقدمونها على أنها ناجمة عن الارادة الالهية . ومن ثم كان القانون له طابع عرفى وينقل شفويا . ومن ثم كانت احدى النقاط الرئيسية للبرنامج الديمقراطى فى كل المدن فيما بعد هى تدوين القوانين ونشرها .

واندلعت حركة شعبية تتهم شيوخ القبائل أو العشائر باستغلال احتكارهم للقوانين ، وتطالب بتدوين القوانين ونشرها . وبدأت حركة التدوين والنشر فى اليونان الكبرى نحو عام ٦٦٣ . ويقال أن قوانين مدينة لوكرى قد دونت فى هذا التاريخ . ثم امتدت فى كل أنحاء العالم اليونانى . وفى أثينا ، كان يعين خلال القرن السابع حكام مخصوصون مكلفون بتدوين القوانين . ولكنهم كانوا لا يقومون بأعباء وظيفتهم لعرقلة هذه الحركة . ولقد قام دراكون فى عام ٦٢٤ (أو ٦٢١) بتدوين قوانين أثينا ، كما يتحدث بالنسبة لاسبرطة عن مشرع شهير يدعى ليكورجوس ، وهو شخصية خرافية تماما ولم يوجد قط .

ورغم تدوين هذه القوانين فانها ظلت تعتبر منزلة لحد ما . وهذا هو مثلا ما يمكن أن نقوله بالنسبة لقوانين مدينة لوكرى التى دونت كما سبق القول فى عام ٦٦٣ : ففى أعقاب فتنة ، استشار أهل مدينة لوكرى كاهنة أبولون فى مدينة دلفى ، فأجابتهم : «يتعين تكليف زاليكوس بتدوين القوانين» ، ولقد كان زاليكوس هذا مجرد راع . وقام فعلا بتدوين القوانين ، قائلا ان الآلهة أثينا (الهة الحكمة) ظهرت له فى الحلم وأملته النص الذى يقدمه .

وكان القانون محل احترام كبير . وكان شباب أثينا المطلوب لاداء الخدمة العسكرية يؤدى اليمين التالى «ساخضع للقوانين ، وساحارب من

أجلها» . وعلى مقبرة ثلاثمائة جندى من اسبرطة ماتوا فى عام ٤٨٠ كتبت العبارة التالية : «لقد متنا هنا فى سبيل اطاعــة قوانين اسبرطة» . ولقد شرب سقراط السم حتى لا يعصى القــوانين التى كان مع ذلك لا يوافق عليها . ومن ثم كان لا يجوز خرق القانون . وكانت توجد دعوى جنائية فى مواجهة اى احد يقدم اقتراحا للجمعية الشعبية مخالفا للقوانين . ورغم هذا الاحترام ، فانه كان من الممكن الغاء القانون .

ومهما يكن من أمر فان اثينا هى المدينة التى لدينا بصددها معلومات اكثر ابان القرن الخامس والرابع قبل الميلاد . ولعدم وجود مصادر أكثر تحديدا وشمولا ، فانه يمكن الاستعانة بالقانون الاثينى لابراز الخطــوط العامة للقانون الخاص . وهى خطوط عامة للتوجيه ، وتسمح بالقول ، عن طريق الافتراض ، بانها كانت متماثلة فى غالبية المدن اليونانية ، رغما عن ان المراحل المختلفة للتطور قد لا تتحقق فى كل الامكنة فى نفس التاريخ ، وان مجموعة كبيرة من القواعد تختلف من مكان لآخر .

٥ ـ ويصطبغ القانون الخــاص اليونانى فى القــرنين الخامس والرابع بالصبغة العملية والواقعية :

فالاعراف التجارية تكون أهم جزء فى القانون الخـــاص . وهو بمثابة قانون عملى . ولقد عرفت عن اليونانيين مرونة لغتهم وروحهم ، وخصوبة خيالهم وابتداعهم ، وقدرتهم دائما على تغيير نظمهم ومواءمتها وتطويرها وفقا لمقتضيات الساعة . وفى كل مكان تصل اليه السفن اليونانية ، كانت تصحبها الصيغ والقواعد القانونية اليونانية . وعندما قامت المدن اليونانية بتقنين اعرافها اصبح من السهل معرفة قوانينها وتصديرها وانتشارها . وسرعان ماهــدت روح الابتداع التى اتصف بها اليونانيــون الى الاسباب المحليةالتى تفرض تعديلات او مواءمات القواعد القديمة . ولم يوجد اى تردد فى تطويع القاعدة القديمة لاحتياجات الواقع .

٦ ـ ومن حيث تطور القانون : نجد ان فكرة «القانون» بالمعنى الدقيق لم تكن هى التى ظهرت فى مؤلفات اوائل المفكرين الاغريق ، وهم من الشعراء امثال هوميروس وهزيود . بل ما ظهر بالاحرى هو فكرة العدالة «تيميس» نسبة الى آلهة العدالة . ويرد هذا الى كون هؤلاء المفكرين ليسوا بفقهاء .

وما زال عصرهم هو عصر النظـــام الاستبدادى للملوك الذين يفرضـــون أنفسهم بالقوة

ولقد ظهرت بمقدم الفلاسفة الفكرة العلمانية والسياسية للقانون . وهى فكرة «الديكى Diké » التى اطلقت على القاعـدة القانونية وابرزت مضمون ما يلتزم به كلّ فـرد بمقتضى هذه القاعدة . ثم سمى القـــانون الوضعى باسم «النوموس Nomos » .

وبصر هيراقليتوس من مدينة افسوس (نحو عام ٥٠٠) على اهمية قانون المدينة . وبحسب قوله ، اذا كانت الاسوار المرتفعة المنيعة تحمى المدينة من هجمات الاعداء الخارجيين فان القانون يرعى النظام الداخلى وينبغى على الشعب أن يكافح من اجـــل الدفاع عن كلّ منهما . فالاســـاس مختلط «للنوموس» ، وهو أساس انسانى ودينى : انسانى لانه يصوت عليه من قبلّ الشعب ، ونعرف مقترح مشروع القـانون . وتضفى عليه مع ذلك مسحة دينية . ولقد جاء على لسان أحد الخطباء : «كل قانون من ابتداع الآلهة ومنحة منهم ، وهو يمثلّ فى نفس الوقت امرا من رجالّ عاقلين» .

ولقد ركز صولون على الصبغة العلمانية للقانون لان وجود النظام لا يرغب فيه الآلهة وحدهم ، بلّ وهو أيضا من ضرورات الحياة الاجتماعية . فالقانون عملّ انسانى ، وفقا لتعبير صولون . وهو بمثابة تصـالح ما بين أطراف متخاصمة . وهو لا يبغى الكمالّ المطـلق ، وانما يبغى ما هو اكثر ملاءمة فى مكان وزمان معينين . ومن هنا فانه نسبى أساسا ، وعرضة للتغيير والتنقيح المستمر . كما أضفيت الصبغة العلمانية على الجـــزاء ايضا . فانتهاك النظام لم يعد ينظر اليه على أنه يثير غضب الآلهة بانزالهم الكوارث على الناس (الحرب ، الفيضانات ، المحاصيل الرديئة ، الخ .) . وهذه هى فكرة هزيود . أما بالنسبة الى صولون فان هذا الانتهاك يحدث اضطرابات اجتماعية (مثلّ صراع الاحزاب والحروب الاهلية) . وهى نتـــائج مباشرة للفوضى ، وليست كما كان الامر من قبل كوارث تنزلها الآلهة .

فالقانون يقوم على التراضى المتبادلّ . وهو لم يعد كما كان فى بادىء الأمر ، قائما على ارادة الملك أو الاقلية ، بل هو فى القرنين الخامس والرابع عبارة عن قاعدة يقبلها الجميع ويخضعون اليها طواعية . وطالما كان القانون محل جدل ، فان كل فرد يستطيع توجيه النقد له ويورد عليه ما يشاء من

التحفظات . ولكن حينما يتم التصويت على القانون ، فان الجميع ملزمون به ويتعين عليهم احترامه واطاعته لان الاساس الذى يعتمد عليه القانون هو العقـــل .

ويعتبر القانون علامـة مميزة لشخصية الافراد فى المجتمع . وكذلك ينبغى على الجميع الخضوع للقانون لانه «العقد المشترك لمواطنى المدينة الذى ينبغى عليهم اخضـــاع حياتهم له» . كما ولا بد أن يتســم القانون بسمة الثبات والاستقرار . ولكن هذا الثبات لا يعنى الجمود والمعارضة لكل تقدم وتطور . وهو لا يستبعد أن يكون محل مواءمة وتكيف للظروف المستجدة . وينبغى أن يكون فى مقدرة كل فرد أن يلم بالقانون بسهولة . ولهذا السبب يجب نشره ولصقه فى الاماكن العامة .

والقانون ، وهو المقيد للسلطات ، يستمد فعاليته من قوة عليا . ويسلم الاغريق بأن القانون يستقى من الطبيعة ومن المبـــادىء الالهية التى تنظم العالم . وهذا الطابع الخاص للقانون ، وهو التعبير عن العقل والمقبول من المواطنين ولكن موحى به من الآلهة ، يفسر الاحترام الخاص والعميق الذى كان يكنه الاغريق لمشرعيهم الاسطوريين ولقوانينهم .

ويلاحظ انه نحو عام ٥٢٠ ــ ٤٤٠ ظهرت فكرة السيادة العالمية للقانون، ومما لا شك فيه أن الامر لا يتعلق بالقـــانون بحسب المعنى القانونى لهذا التعبير بل بنظام عالمى يحكم كل الاشياء . ولكن كانت تضفى على هذا النظام أيضا فكرة العدالة ، وأن قانون المدينة يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا النظام العـــالمى .

وهكذا استخلص بالتدريج المظهر المزدوج للقانون : الفكرة الميتافيزيقية والدينية لنظام علوى يحكم كل الاشياء ، والفكرة العلمانية والوضعية لقانون المدينة . ويظهر على هذا النحو تدرج للانظمة القانونية ، واحتمال وجود تنازع أو معارضة بينها .

ويحسن أن نقول كلمة عن **فلاسفة اليونان التقليديين** :

١ ــ **فقه السفسطائيين** : وهو انعكاس لافكارهم عن المعرفة . فعندهم لا توجد حقيقة مطلقة أو عدل مطلق ، بل هى امور نسبية . فالعدل هو كل

ما يعتبره الفرد كذلك . والقانون أو العدالة لا ينتجان من نظام أعلى ، بل الطبيعة فى نظر السفسطائيين تقوم على أســاس التنظيم فيما بين الظواهر ولا يوجد فى هذا التنظيم ما يقوم عليه أساس القانون . فالقانون من ابتداع الارادة الانسانية وحدها . وهذا القانون الانسانى هو الذى تؤسس عليه العدالة . فما هو عــــدل أو ظلم لا ينشأ عن الطبيعة وانما عن القانون . وهكذا يظهر التعارض ما بين القانون والطبيعة ، وهو ما سيحاول سقراط حله . فالامر يتعلق بفكرة علمانية ونسبية للقانون . وحيث أن القانون من وضع البشر ، فانه يمكنهم تغييره بحسب الزمان والمكان .

والقانون تعبير عن ارادة الاقوى ويشرع لمصلحته . فهو تعبير عن ارادة الحاكم . وفى بعض الاحيان ، يمثل ارادة الاضعف الذى باستيلائه على السلطة يكون الاقوى . وفقه القوة هذا ليس فقط فقها مدرسيا ، بل كانت أثينا تطبقه على «الحلفاء» من أعضاء حلف ديلوس فى نفس العصر .

٢ ــ **فقه افلاطون** : ووجدت مثالية أفلاطون لكى تواجه فقه القوة . ولقد حاول هذا الفيلسوف احياء قيم دائمة عبر عنها فى مؤلفين مختلفى السمات تماما وهما :

. **الجمهورية** : وهو مؤلف يتضمن صــورة مدينة مثالية مؤسسة على العدالة . ولقد وضع ما بين سنة ٣٨٠ و٣٧٠ . **والقوانين** : ولقد وضعه فى شيخوخته ، ودون بعد فشل محاولتين لتنظيم حكومة الفلاسفة ، وهو اقل خيالا واقرب الى الواقع (نحو عام ٣٥٥ ــ ٣٥٠) .

ويصر افلاطون فى مؤلف **الجمهورية** على فكرة العدالة . وهو يرفض فكرة العدالة القائمة على أساس ارادة الاقوى . ويحكى افلاطون أن العدالة عند سقراط تكمن فى طبيعة الانسان ، فهى لم تعد الهة غريبة عن الانسانية بل هى صفة من صفات الجنس البشرى . وللتعليم أهمية خاصة لانه غالبا ما يعمل على اظهار هذه الفضيلة المختفية فى الانسان .

ويحلل افلاطون فى مؤلف **القوانين** اصل القانون وطبيعته . فالقــانون يستقى من طبيعة الانسان مثل العدالة ، ومن العقل الســــليم orthos logos . فيمكن أن نقول بوجود مظهر من مظاهر الالوهية فى الطبيعة الانسانية . وهكذا تبرز سمة الالوهية ، وهى فوق القانون . ولكن كما هى

الشان بالنسبة للعدالة ، فان الامر لا يتعلق باسطورة الهية خارجة عن طبيعة الانسان وعقله . فالعقل الانسانى هو الذى يوحى بالقانون .

وهذا القانون الذى يمليه العقـــل ــ وهو بالتالى مشترك بين جميع الناس ــ يعتبر كما او كان مستقيا من الطبيعة ، فهو قانون طبيعى . ولكن هذه الطبيعة ليست تلك التى لا تعـــرف سوى القـــوة ، كما يقـــول السفسطائيون . فهى طبيعة يوجهها العقل . وهكذا يحل التعارض الذى يراه السفسطائيون ما بين العقل والطبيعة .

وهكذا ظهرت فكرة ستصبح اساسية فى الفكر القانونى الغربى ، وهى فكرة القانون الطبيعى . ولقد وجدت هذه الفكرة ايضا عند **الرواقيين** ، ولا سيما عند زينون (ولد نحو عام ٣٣٦) . وهو يرفض بدوره التعارض الذى ارتآه السفسطائيون ما بين العقـــل والطبيعة . ولقد الهم الفقه الرواقى الفقهاء الرومان . وفيما بعد اخذت الكنيسة بهذه الافكار . كما انها الهمت تيارا فكريا فى العصور الوسطى . ووجدت كذلك فكرة القانون الطبيعى فى كتابات ارسطو ، وفى الفقه المدرسى المؤسس على مذهب ارسطو فى العصور الوسطى . وهذه التيارات المختلفة ، والمتقاربة فى نفس الوقت تساهم فى أن تكفل لفكرة القانون الطبيعى مكانا حتى فى الفقه المعاصر .

والقانون الطبيعى نظام عام يسود العالم ، وهو يشمل مجموعة المبادىء الاساسية للعدالة والقانون المدونة فى عقل كل فرد . وهو لا يتضمن سوى توجيهات عامة . وينحصر دور المشرع الانسانى فى ترجمة هذه المبادىء التى وضعت لكل زمان ومكان الى قواعد محددة ومفصلة . كما أنه يقرر الجزاءات الكفيلة باحترام القانون ، لان القانون يجب أن يكون متسما بالاكراه .

٣ ــ **فقه ارسطو** : ويقيم ارســـطو بدوره الانســـجام ما بين الطبيعة والقانون . وعنده أن الطبيعة تخضع لنظام عقلى . ومن ثم يوجـــد قانون طبيعى مشترك بين الجميع Koinos nomos ، لانه مؤسس على العقـــل الموجود لدى كل فرد منا . ويوجـــد كذلك عدالة طبيعية وهى ســـيدة الفضائل ، وهى التى ينبغى أن تحقق ــ عن طريق القانون ــ بعض المساواة . وتعد فكرة المساواة هذه من الافـــكار الرئيسية التى يحتوى عليها الفقه القانونى لارسطو .

ولقد ادعى أرسطو اكتشافه للقانون الطبيعي بطريقة علمية بملاحظته طبيعة الاشياء . وهذا القانون له طابع العمومية بالنسبة لكل الشعوب . فماذا يمكن ان يحتويه هذا القانون الطبيعي ؟ نبرز هنا بعض افكار ارسطو :

١ - ينبغي أن تكون للمدينة مساحة أرض معقولة . فكما انه لا يمكن ان تكون السفينة الصغيرة جدا أو الكبيرة جدا سفينة حقيقية ، فان المدينة لا ينبغي أن تكون صغيرة جدا أو كبيرة جدا . فلم يكن أرسطو يرغب في وجود مدينة تضم عشرة مواطنين أو مائة ألف مواطن . وكان يسخر من الامبراطورية الفارسية الواسعة الارجاء . وهو يستنتج من ذلك فكرة أن حروب الغزو تخالف القانون الطبيعي .

ب ٢ - ولا يمكن ان تسود المساواة في داخل المدينة . فهذا مخالف للطبيعة التي تتطلب تقسيم سكان المدينة الى طبقات عديدة . ويوجد في قمة السلم الهرمي الاغنياء ، وهم الذين لديهم الوقت للاشتغال بالمسائل العامة . فالقانون الطبيعي يسلم اذن بالملكية الفردية . وينبغي على العكس ، استبعاد العمال اليدويين من الاشتغال بالمسائل العامة اذ ليس لديهم الوقت الكافي لها . ويعتبر ارسطو الرق مطابقا للطبيعة ، فما دامت الآلة لا تعمل بمفردها ، وطالما أن المكوك لا يتحرك وحده لنسج القماش ، فانه ينبغي وجود الارقاء للقيام بهذا الدور . وتريد الطبيعة أن يوجد أفراد يولدون لكي يقودوا وهؤلاء هم الاغريق لانهم اكثر ذكاء من غيرهم ، وأفراد يولدون لكي يطيعوا وهؤلاء هم «الهمجيون» الذين ليسوا في نفس الدرجة من الذكاء .

ومن ناحية اخرى ، فان القانون الطبيعي يقر الزواج والسلطة الزوجية . وهو لا يقر القرض بفائدة لان النقود لا تنتج شيئا ، فلا يمكن اقتضاء ثمار للنقود . ونلاحظ اتجاه ارسطو المحافظ في هذا المجال كما في مجال السياسة . فالطبيعة بالنسبة اليه هي حالة الاشياء كما تظهر أمام عينيه ، وهذه سمة موجودة في أغلب فترات تاريخ القانون الطبيعي .

ولكن بجانب القانون الطبيعي ، توجد قوانين وضعية . ويبين ارسطو خصائص القانون الوضعي : فينبغي ان يوضع لتحقيق الصالح العام (وستنتشر هذه الفكرة في العصور الوسطى) ، ويقبله الجميع ، وهو بالتالي ملزم لهم . فحينما يصوت المواطن على القانون ، فان هذا يعني انه يتعهد

باحترامه . ويعد انتهاكه للقانون كما لو كان قد حنث بيمينه . فوصف الالزام الذى يتصف به القانون ينتج من قبول الشعب له ، وليس مما تفرضه قوة عليا على الجماعة . وهذه فكرة ديمقراطية للقانون ، كما أنها تأكيد لمبدأ سيادة القانون .

وبالضرورة فان القانون الوضعى يتسم بالنسبية . اذ يوجد من أجل وضع معين ، وهو يتغير بتغير هذا الوضع . ويتحدث ارسطو عن المواءمة المستمرة للقوانين . ومع ذلك يمكن أن يكون القانون ظالما ، حينما لا يقيم المشرع وزنا لمقتضيات العدالة ، سواء عن عمد أو عن غير عمد .

وهكذا فان الفكر القانونى اليونانى هو الذى وضع أساس فكرة ازدواج القانون الى قانون طبيعى وقانون وضعى ، لكل الفكر القانونى الغربى .

والخلاصة أن فكرة القانون الطبيعى نشأت فى القرن الخامس فى أثينا ، وعبر بعض السفسطائيين عن هذه الفكرة بمعنى ثورى . وكانوا يقيمون مواجهة ما بين قوانين المدينة وقوانين الطبيعة . بيد ان فكرة القانون الطبيعى اتسمت بعدم الوضوح حتى الوقت الذى قام فيه أرسطو بمعالجتها جيدا وبمنهج محافظ ، حتى انه سمى فى القرون الوسطى «رائد القانون الطبيعى» . وبعد ارسطو ، أسهب الرواقيون فى معالجة القانون الطبيعى . ولكن الفكرة التى عرضوها عن قواعده غير واضحة . وعندهم أن هذه القواعد تمثل ميولا طبيعية توجد عند الافراد وحتى عند الحيوانات ، مثال ذلك غريزة البقاء ، وهى وحدها التى توجد فى كل عصر ذهبى . وستنتقل فكرة الرواقيين هذه الى روما على يد شيشيرون ثم سينيك . وسيحاول الفقهاء الرومان مواءمتها بالقانون .

٧ ـ وحدة أو تعدد القانون اليونانى فى العصر العلمى : تعددت المدن اليونانية المستقلة فى هذا العصر ، وكانت لكل منها حياتها القانونية الخاصة . ومن ثم فان السؤال يدور عما اذا كان هناك قانون يونانى واحد او عدد من القوانين بعدد المدن . كما يدور التساؤل حول امكانية دراسة القانون اليونانى فى مجموعه .

ويذهب رأى الى أنه ينبغى الحديث عن قوانين متعددة بتعدد المدن ، مع وجود بعض السمات العامة المشتركة . فمثلما لا يوجد تنظيم سياسى

عام لكل بلاد اليونان ، فانه لا يوجد كذلك قانون يونانى بل مجموعة من القوانين مساوية لعدد من المدن . فحينما نقارن قانون مدينة أثينا بقانون مدينة اسبرطة مثلا ، نلحظ بوضوح الفروق التى تميز بينهما .

ويذهب رأى آخر (ميتيز Mitteis وآخرون) الى أن القانون اليونانى يمثل وحدة من حيث الجوهر ، رغم الاختلاف فى التفاصيل بحسب كل مدينة .

وفى تقديرنا أن هذين الرأيين يتسمان بالاطلاق . فوحدة القانون اليونانى متحققة فى تقديرنا ، مثلما توجد حضارة وفكر وفن وديانة يونانية. وترجع هذه الوحدة الى الاشتراك فى الاصل والعصر ونوع الحياة والحضارة بصفة عامة .

وحدث تقوية لهذه الوحدة عن طريق العلاقات العديدة التى وحدت بين المدن ، والمحالفات السياسية ، والاجتماعات الدينية فى أماكن العبادة المشتركة فى الاعياد الهامة . بل ويمكن أن ترد هذه الوحدة ايضا الى أسباب ذات طابع اقتصادى فى الحدود التى تكون فيها احتياجات التجارة متماثلة فى كل مكان ، وتفرض احترام مجموعة من الاعراف مؤسسة على حسن النية والشرف اللذين يتعين أن يتحلى بهما كل من يتعاقد مع غيره . ويشير مفكرو الاغريق انفسهم الى بعض الاقتباسات التى أخذت من تشريع مدينة الى مدينة أخرى ، ولا سيما بصدد بعض القوانين التى أصدرها بعض المشرعين المصلحين فى بداية العصر العلمى . كما أن المستعمرات اليونانية استوحت قانون الدولة الام التى تتبعها هذه المستعمرات .

ومع ذلك هناك اختلافات فى التفاصيل ، اذا تركنا جانبا هذا الاساس المشترك . فقانون مدينة اسبرطة ظل متخلفا فى بعض النواحى عن قانون اثينا . وتقوم نظمه على مبدأ عدم المساواة .

وفى قانون الاسرة ، نلاحظ أن نظام الشركة العائلية استمر موجودا فى اسبرطة فى عصر انتصر فيه المذهب الفردى فى اثينا . وتكمن اسباب هذه الاختلافات فى تعدد المدن اليونانية ، والطريقة الخاصة بتطور كل منها ، وعدم وجود تنظيم شامل للقانون اليونانى مما يؤدى الى استمرار

الاختلافات المحلية . ولقد كان ذلك بمثل عقبـــة فى سبيل توحيد القانون اليونانى وفقا لمبادىء مشتركة .

ونتبين من كل ما تقـــدم ان اليونانيين بداوا من قانون تسوده الروح الابوية والعائلية والدينية . واستطاعوا تحويله فى القرنين الخامس والرابع الى قانون ذى نزعة فردية حرة ، ومفتوح على مصراعيه لكل التأثيرات .

المطلب الثـانى

فى

القانون الخاص الرومانى فى العصرين الملكى والجمهورى

١ ـ **فى ظل روما الملكية** : وحينما كانت بعض المدن اليونانية تتجه نحو نظام تجارى كانت بقية بلدان الغرب ، وروما على وجه الخصوص ، ما زالت ترتبط بالحياة الزراعية . وكان القانون يتسم بالبدائية .

ا ـ **فالقانون يتحرر بصعوبة بالغة من الدين** : فالملك كان فى نفس الوقت كاهن المدينة وليس هناك تمييز بين فكرة الجريمةوفكرة الخطيئة . والاعمال والتصرفات غير محـــددة بدرجة كافيـــة ، وهى قانونية ودينية فى نفس الوقت . وكان كل اجراء يبدأ باليمين . وتتطلب الجرائم قيام الملكبمباشرة بعض الطقوس الدينية والسحرية فى احتفال تكفيرى وتطهيرى .

٢ ـ **والحقوق التى يتضمنها العرف قليلة العدد للغاية** : فهى تتعـلق بالاسرة ، وحق الملكية ، والعدالة منظمة بواسطة وسائل اجرائية ترمى الى الاعتراف بالحقوق وحمايتها .

وفى اغلب الاحيان ، فان الحقوق المعترف بها ، لا تنتمى الى الافراد ، بل الى جماعات تتسم قوتها ونشاطها بالوحشية . فالسلطة الابوية مطلقة ، وتذهب الى حد التصرف فى حياة اعضاء الجماعة . وحق الملكية مطلق لا يعرف أى قيد .

وكانت روما مكونة من مجمـوعة من العشائر gens ، يقـــوم التنظيم السياسى على اساسها . وتقسم كل منها الى مجموعة من الاسر

وتضم الاسرة عددا من الافراد يعيشون معا تحت امرة رئيس ، وهو رب الاسرة Pater Familias .

وخضعت الاسرة لتنظيم كان من وضـــع ملوك روما الاوائل . ذلك ان العديد من الفقرات الواردة في «القوانين الملكية المزعومة» ، تتعلق بقواعـــد خاصة بالحياة العائلية ، والسلطة الابوية ، والسلطة الزوجية ، الخ . وهذه القواعد تعنى ببساطة انها تتلاءم مع الاعراف القديمة للغاية .

ويلاحظ ان هذا التنظيم للاسرة الرومانية القديمة يوجد فى القـــانون البدائى لبقية مدن ايطاليا ، وكذلك فى القانون اليونانى القديم .

وكان يربط الفرد بجماعته روابط التضامن والتبعية اللصيقة ، وذلك ضمانا لسلامته ومحافظة على حيـــاته . فكان الانتماء الى الجماعة يعتبر شرطا ضروريا لحياة الفرد وترتب على ذلك ان آمن الفرد بان الغـــاية النهائية من عمله هي استمرار الجماعة وقوتها . ويفترض ذلك الاعتراف بسلطة رئيس الجماعة ، والعمل على تقويتها . كما أن الرباط الذى يربط اتباع هذا الرئيس ليس أساسه رابطة الدم ، بل الخضوع لرئيس واحد .

وكانت كل اسرة تسلك طريقا معينا فى الحياة مستقلا تمام الاستقلال عن بقية الاسر . و حـــاول الحصول من الارض التى تخصها ما يشــــبع حاجياتها ، دون اجراء مقايضات . فمبدأ الاكتفاء الذاتى هو القاعـــدة ، والمبـــادلات بين الاسر المختلفـة كانت استثنائية ونادرة . وكانت الارض مملوكة للإسر ، ولها قيمة كبيرة . فشخصية الفرد كانت تنصهر فى الاسرة حتى من الناحية المالـيـــة . ولذلك فان التضـــامن العائلى له ايضا طابع اقتصـــادى .

ويترتب على هذا الوضع نتائج بالغة الاهمية ، ومن ابرزها ان الدولة لا تتدخل فى مجال القانون الخاص . فكان اساسه العرف ، كما ان العلاقات بين افراد الاسرة الواحدة ينظمها العرف أيضا . وكان يقضى بانه لا يجوز لاى فرد من افراد الاسرة ان يتصرف فى اموال الاسرة ، وان مصلحة الاسرة هى الاعتبار الاول الذى يجب ان تضحى فى سبيله مصالح الافراد .

وكانت الحقوق التى تحميها الدعاوى محدودة جدا ، بمعنى انه لم تكن من الجائز المطالبة بغالبية حقوق الافراد امام القضاء .

ومع ذلك ، فان سلطان الدوله اخذ يتأكد ويقــوى بسرعه كبيره منذ اواخر العصر الملكى . فقيد نظام الاخذ بالثار بعد ان كان يجوز للفرد ان ياخذ حقه بيده وان يثار ممن يعتدى عليه ، ويساعده فى ذلك افراد عشيرته ، وتقرر عقوبات عامة تطبقها الدولة بصدد جرائم معينة ، وفرض على الافراد عند النزاع ، وجوب الالتجاء الى القضاء بطــريق الدعوى ، اى مطالبة السلطة العامة بحماية حقوقهم .

وتميز المرحلة الاخيرة من هذه الفترة بتبلور فــكرة الدولة ، وتثبيت سلطاتها . ولكن الدولة لم تتدخل الا استثناءا فى شئون المواطنين . وكان نشاطها يقتصر على وظائفها الاساسية : الدفاع عن البلاد وصــد هجمات الاعداء ، ومعاقبة مرتكبى الجرائم الخطيرة التى يكون من جرائها تعريض امن الدولة وسلامتها لخطر ، والاشراف على الشئون الدينية .

٢ ـ فى ظل روما الجمهورية : ولم يترتب على التغييرات الدســتورية التى وقعت فى روما فى ظل الجمهــورية الا تاثير طفيف على نظم القــانون الخاص . فاستمر تطورها على اساس العرف ، اى طبقا لمبادىء مستقاة من الانظمة الاجتماعية القديمة ، وما دخل عليها من تغييرات .

ولقد قامت الدولة الرومانية ، فى اوائل العصر الجمهورى باصدار قانون الالــواح الاثنى عشر . وترتب على ازدياد ســلطة الدولة استقلال شخصية الفرد الذى لم يعد فى حاجة الى العائلة لحمايته وسلامته . وازداد التبادل فى المعاملات ، وكثر استخدام النقود ، وضعف اســاس التضامن الاقتصادى العائلى . وهكذا تحــرر الفرد بالتدريج من القيــود العائلية الثقيلة ، ما دامت الدولة اصبحت تؤمن له حياة مختلفة واكثر تقدما من تلك التى عاشها فى فجر التاريخ .

واذا كان القانون الرومانى لا يختلف عن غيره من الشرائع عند نشأته ، فان الافكار القانونية الرومانية خلعت عليه اثناء تطوره صبغة لصيقة به . واتسم بسمات خاصة لازمته حتى نهاية تطوره . اذ تقدم القانون الخاص الرومانى بفضل الفقه والبريتور على النحو التالى :

ا ـ فلقد ادخلت تجديدات عديدة وتغييرات جوهرية فى قواعــد هذا القانون ، بفضل الجهود التى قام بها الفقهاء . ومن المعــلوم ان الفقيه فى

روما لم يكن شخصا عاديا يشتغل فى الميدان القانونى وفقا لعاطفة عابرة أو ملاءمة لشخصيته، بل كان يقوم بوظيفة عامة . ويمكن لاى شخص — سواء كان فردا عاديا أو حاكما — أن يسأله بحرية وبدون مقابل . وكانت لفتاويه آثار هامة ، اذ انها لاتقتصر على مجرد تطبيق القانون ، بل تهدف الى تفسيره تفسيرا مطلقا مما يترتب عليه اجراء تعديل فى القـــوانين interpretatio المعمول بها او الاضافة اليها . ويوضح ما غمض من قواعده ، ويترك القواعد القديمة تسقط بمضى الزمن نتيجة لعدم تطبيقها .

ب — والبريتور ، وهو الحاكم الذى ينظـم اجراءات التقاضى ، والامين على تطبيق احكام القانون، كانت تقع على عاتقه مهمة التوفيق بين هذه الاحكام وحاجات المجتمع المتجددة . فله سلطة تطبيق القاعدة القانونية ، اذا كان الحكم يتفق مع قواعد العدالة ، والا فانه يحول بينها وبين التطبيق باحلال حل آخر من اجتهاده .

ولذلك كان من النادر الالتجاء الى التشريع ، بمعنى النص العام الذى تصدره الدولة . فالقانون ما دام انه ليس من صنع الدولة ، فانه لا يحتاج اليها لتعديله وتطويره . وكان موضع تفسير ومناقشة يوما بيوم بالنسبة الى وظيفته وعدالته وملاءمته . فكان محلا للتطور والتقدم حتى يتلاءم دائما مع الاحتياجات الاقتصادية ومبادىء العدالة . ولكن كان ذلك يتم فى تؤدة وحذر خطوة بخطوة . فاذا ثبتت صلاحية القاعدة بالنسبة لنظام معين ، من خلال التجارب العديدة ، كان من الممكن أن تمتد الى غيره وهكذا .

ولما كان الفقهاء والبريتور يتمتعون بسلطات واســـعة تكفى لتحقيق هذه الاغراض ، فان تدخل المشرع لم يكن ضروريا لتطور القــانون ، الا فى أحوال نادرة واستثنائية . ولقد كان هذا الوضع ينم عن حسن الطالع . اذ ان المشرع ما كان يستطيع تطوير قواعد القانون بنفس الدقة والمقدرة التى كان يتمتع بها الفقهاء والبريتور .

فالامر يتعلق بطريقة تختلف كلية عن طريقة المشرع ، وتتفق مع العقلية الرومانية فى تقدير القانون لا بالنسبة الى انه قواعد عامة ومجردة ، بل فى تطبيقه وفقا لمعيار الملاءمة والعدالة ، ولذلك فان الرومان لا يقدرون القواعد العامة التى تطبق على أكبر عدد ممكن من الحـــالات حق قدرها ، مع انها تؤكد التطبيق المتساوى على الجميع . بل على العكس ، فانهم يفضـــلون

الامتداد المحدود لهذه القواعد ، ويواجهون الحاجات التى تسجد فى الحياة اليومية بقواعد جديدة . فكان يراعى فى تطبيق القانون استمرار الاختبار والتجربة ، وتفادى التعميم الذى لا يعتمد على التجارب والخبرة والذى يؤدى الى التطبيق الآلى ، وعدم مراعاة احتياجات الاقتصاد والعدالة .

ولقد ادت هذه الطريقة التى اتبعت بقصد تطوير القانون الرومانى ، الى اتقان قواعده وسموها . ونسوق هنا ملحوظتين .

فاولا : ان الحضارة الرومانية كفلت للفرد مكانة سامية . فكانت تعطى اهمية كبيرة لروح المبادرة الفردية مع انه قد يترتب على هذه المبادرة أخطار ملحوظة . ومع ذلك ، جرى القانون على عدم مساعدة الفرد الذى يستطيع ان يساعد نفسه لولا اهماله ، كمن لا يقوم بالاجراءات القضائية بدقة ووعى، فيخسر حقه نتيجة لذلك .

وثانيا : بعد الفتوحات الرومانية ، انقسم العالم الرومانى الى قسمين . فمن جهة ، انقسم الشعب الى مواطنين وغير مواطنين . ومن جهة أخرى ، انقسمت البلاد الى الاقليم الرومانى (روما ثم اصبحت ايطاليا بعد حين) ، والولايات . فالقانون الخاص الرومانى هو قانون المواطنين الرومان ives ، Romani . وكان هؤلاء يتمتعون بمركز ممتاز بالنسبة لسكان الولايات . فمثلا ، كان المواطنون الرومان لا يتحملون عبء التكاليف العامة التى تفرضها احتياجات الدولة الرومانية الى البقاء والاستمرار (فالملكية الايطالية كانت معفاة من الضرائب) .

خاتمة هذا الباب

فى

اوجه الخلاف والشبه بين الاتجاهات العامة للشرائع القديمة

ويتضح من دراستنا للاتجاهات العامة للقوانين الشرقية القديمة ، انها متماثلة فى بعض النواحى :

فهناك تماثل فيما يتعلق **بطبيعة القانون** . فهو مرتبط بالدين لدرجة كبيرة . ومرد ذلك بصفة خاصة الى الطابع الدينى الذى تميزت به الملكيات الشرقية . بيد انه اذا كانت الشرائع الشرقية تتفق عموما على الاصل الدينى

للقاعدة القانونية الا انها تختلف تماما فى فهمها لذلك بحسب ما اذا كانت تعتقد ان القانون جاء من عند الاله او ان المشرع انسان يضع القواعد بايحاء الالـــه .

ويقال نفس الشيء بالنسبة للسلطة الملكية ، فهى ذات طابع دينى . بيد أن الملك فى مصر يعد الها . بينما الملك البابلى يعتبر ممثلا للاله على الارض. ولدى اليهود فان الملكية مقدسة . وهناك سمات عامة اخرى بالنسبة لبعض المجتمعات الشرقية دون أن توجد فى البعض الآخر . فمصر وميزوبوتاميـا وآشور وفارس عرفت فكرة الامبراطورية العالميـــة . بيد ان اليهـــود ، والفينيقيين ، والحيثيين لم يعرفوها بتاتا . وستظل هذه الفكرة غير معروفة لفترة طويلة بالنسبة لليونان وروما ، لان الفـــكرة السياسية اليونانيـة الرومانية تتعلق كلية بالمدينة . بيد أن فكرة الامبراطورية ستعود الى الظهور على يد الاسكندر ، ثم قيصر واغسطس ، حينما يتصل هؤلاء الغزاة بالعالم الشرقى .

وهناك تماثل أيضا فيما يتعلق بتباين الفئات الاجتماعية فى جميع بلاد الشرق . وهذا التباين لا يؤدى الى انفصالها تماما . فحتى التعارض ما بين الرقيق والحر ملموس فيها بدرجة اقل بكثير مما سيكون عليه الحـــال فى روما . بيد انه اذا كانت هذه الظاهرة عامـــة ، فانها تفسر بطريقة مختلفة بحسب شعوب المنطقة . فلدى اليهود ، فان العبد اليهودى مثل الحر من حيث انه يدخل فى عداد الشعب المختار . وهو محمى بالتالى . وفى مصر او بابل فان الظاهرة الاجتماعية الاساسية المسلم بها تنحصر فى خضوع الجميع لملك قوى للغاية ، وكذلك فان الاختلافات ملموسة بدرجـة اقل بين هؤلاء الرعايا ، احرارا كانوا ام عبيدا . وعلى العكس فانه فى اليونان وروما ، فان الفرد مواطن حر ، يشترك فى السلطة السياسية ، ويختلف تماما عن الرقيق المحروم من كل حق .

وبعبارة اخرى ، فان هذه الشعوب مالت الى تكوين طبقات اجتماعية متميزة . غير أن التقابل بين الارقاء والاحرار هو فى غالب الاحيان اقل دلالة ووضوحا عنه فى روما . ويبدو انه يمكن تفسير هذا الاختلاف على اساس أنه فى مصر ، كما فى بابل ، يعتبر جميع السكان رعايا للملك ، ومن ثم فان الفـــروق المميزة بين هؤلاء الرعايا تكون اقـــل منها بالنسبة للتمييز بين المواطنين الاحرار ، أى المشتركين فى السلطة العامة ، والعبيد . ذلك ان

اشتراك الرجال الاحرار فى الحياة السياسية هو فى الحقيقة اقل اهمية فى الشرق عنه بالنسبة لما سيكون عليه الحال فى جمهورية اثينا أو الجمهورية الرومانيـــة .

وكذلك فان **نظم القانون الخاص** فى هذه الشرائع بلغت درجة كبيرة من التطور فى كثير من المجالات كما سنرى (وهذا واضح فيما يتعلق بأهلية المرأة والملكية الفردية ، والتطـــور الكبير فى مجال النظـــم التجارية ، وقانون الالتزامات . وفكرة المسئولية الفردية) . غير أننا نقابل فى هذا الخصوص أيضا بعض مظاهر التخلف المتبقية عن العصـــور السحيقة (فالسلطة الابوية ما زالت شديدة للغاية ، كما يتضـــح قلة شان الزوجة من واقعة تعـــدد الزوجات ، وامكانية تطليقها بمحض رغبة الزوج المطلقة ، ومعاقبة الزوجة الزانية دون الزوج الزانى . الخ ، وكذلك نلاحظ شدة نظام العقاب ، سواء بالنسبة لقسوة العقوبات او اختلافها،بحسب مركز الجانى أو المجنىعليه) .

وسبب هذا التماثل يرجع فى بعض الوجوه اما الى مجرد الصـــدفة النابعة من وجود شعوب على درجة واحدة من التطور التاريخى ، واما الى استمرار وجود بعض العادات التى ترجع الى تجمع قديم (مثال ذلك نظام الهبات التى تقدم بمناسبة الزواج عند الساميين) ، واما الى التأثير المتبادل (كالتأثير الذى باشره المصريون القدامى على اليهود) .

أما فيما يتعلق بمظاهـــر الخلاف ، فلقد اشرنا الى خلافات عامة بين اتجاهات هذه القوانين ، كما سنلحظ فروقا جوهرية فى نظمها أثناء دراستنا لها . وهى تعبر عن الميل الطبيعى لكل شعب أو عبقريته . ومن بين أسباب هذا الاختلاف عدم التشابه الكامل لطريقة حياة هذه الشعوب : فبعضها رعاة (اليهود) والبعض الآخر تجار (البابليون أو سكان المدن من المصريين) ، الـــخ .

ومهما يكن من أمر فان مقارنة الخصـــائص الجوهرية لهذه القوانين المختلفة تظهر بوضوح العلاقة الوثيقة القائمة بين الحضـــارة والقانون . ونحن نحقق هكذا من صحة القـــول الذى أوردناه فى المقدمة ، حينمـــا أوضحنا ان القانون ما هو الا مظهر للحضارة .

وهناك مسألة أخيرة وجانبية نرى الاشارة اليها ولو من بعيد ، وهى

التأثير الذى باشرته هذه القوانين الشرقية على القانون الرومانى حينما ادت الحروب والفتوحات الى قيام العلاقات بين روما والشرق . اذ انه فى هذه الفترة (القرن الثانى ـ الاول قبل الميلاد) مازالت لمصر ولميزوبوتاميا قانونهما الوطنى ونظمهما الخاصة بهما . هل استمرت هذه النظم فى الوجود فى ظل الاحتلال الرومانى ؟ وهل باشرت بعض التأثير على القانون الرومانى ؟ .

ليس فى مقدرونا هنا سوى عرض هذه المشاكل وتفتيحها . وسيتضح لنا فيما بعد أن الاجابة على هذين السؤالين هى بالايجاب مع بعض التحفظ . ونكتفى هنا بالاشارة الى أن الغالبية العظمى من شراح القانون الرومانى حاولوا فى بداية هذا القرن الذى نعيش فيه ان ينكروا مقدما ، وقبل اى دراسة ، كل تأثير ، مباشر أو غير مباشر للقوانين الشرقية على القانون الرومانى فى عصر الامبراطورية السفلى .

وهذا الوضع السلبى ليس له ما يبرره . فاذا كان ما يزال حتى اليوم من المستحيل أن نثبت تأثير القوانين المدونة بالكتابة المسمارية على القانون الرومانى بواسطة سلسلة متتابعة من النصوص ، فان ذلك يرجع فقط الى وقف استعمال اللوحات الطينية فى القرن الثانى قبل الميلاد ، وبالتالى فان معلوماتنا عن القوانين الشرقية تنقطع فجأة . ولكن توجد قرائن قاطعة تدل على تأثير القوانين الشرقية على القانون الرومانى . فقوانين الشرق الادنى ، وهى مشهورة بثباتها واستمرارها وسعة انتشارها ، لا يمكن أن تكون قد اختفت هكذا فجأة مثل الواح الحجر ولوحات الطين التى حفظتها لنا . ويوجد ما يدل على استمرار وجود بقايا لها فى القانون الاسلامى بعد جستينيان بقرن من الزمان .

فالقول بوجود تأثيرات شرقية قوية على القانون الرومانى فى عصر الامبراطورية السفلى يعنى ان روما والقسطنطينية استفادتا من ثروة بابل ومصر . وهذا هو عمل المشتغلين بدراسات تاريخ القانون فى المستقبل ، الذين يقع على عاتقهم تبيان حلقة الاتصال واقامة قنطره توصل بين النصوص وتجعلها متتابعة ، وذلك بفضل الاكتشافات المستمره للوثائق والمستندات .

الباب الثانى

دراسة تحليلية

لنظم القانون الخاص فى الشرائع القديمة

(نظام الاسرة ، ونظام الملكية ، ونظام المواريث ، ونظام العقود والالتزامات)

الفصل الاول

نظام الاسرة

تكوين الاسرة

يوجد معنيان للاسرة: الاسرة بالمعنى الضيق، وتشمل الاب والام والاولاد . والاسرة بالمعنى الواسع ، وهى لا تقتصر على الاصول والفروع ، بل تشمل ايضا الحواشى من الاعمام والاخوال وفروعهم .

وتسمى الصلة القائمة على وحدة الدم ، والتى تربط افراد الاسرة بعضهم ببعض ، بالقرابة الطبيعية أو قرابة الدم cognatio . وتسمى قرابة الذكور بالعصبة agnatio اى الرابطة بين الاعصاب . فتعتبر قرابة الدم او القرابة الطبيعية اذن بمثابة الجنس ، وقرابة العصبة هى النوع . فالثانية تفترض الاولى ، وليس العكس . بمعنى ان القرابة الطبيعية تشمل كل من تربطهم وحدة الدم ، ويستوى فى ذلك الاعصاب وفروع الاناث .

ويلاحظ ان هذان المعنيان للاسرة لدى الشعوب القديمة عبر تاريخها الطويل ، بل ويوجدان على التعاقب بالنسبة لبعضها . فمثلا ، فى مصر الفرعونية ، كانت الاسرة فى شكلها الضيق للغاية ، فى عصر الدولة القديمة . وكانت تقوم على الاصلاب من العصبة ، والقرابة اساسها علاقة الابوة . فغالبا ما يذكر المونى اسم والدهم ووالدتهم ، ويرسمون مع زوجتهم واولادهم . ولكن يقف شأن الاسرة عند هذا الحد . فلا يشمل تسلسل النسب . ولا الاخوة . الاخوال . ولا الاقارب من الحواشى ، كما سيحدث فى عصور الاقطاع . حيث تتسع الاسرة لتشمل هؤلاء جميعا . بل ان الاسرة تكونت فى عهد الدولتين الوسطى والحديثة من جميع الافراد الذين يعيشون

فى كنف رب الاسرة . فكانت تشمل الاصول والفروع والاخوة والاخوات والاصهار والموالى والخطايا وأولادهم والخدم . وكان ذلك صدى للنظام الاشتراكى الذى ساد مصر فى عهد الدولة الحديثة ، والذى جعل من رب الاسرة هو وحده المسئول عن عمل أفراد أسرته بالمعنى السالف الذكر أمام الدولة . بينما كل منهم مسئول عن عمله امامه .

وتتلاقى فى تقنين حمورابى التقاليد السومرية والعادات السامية فى مجال الاسرة مما يخلع على قانون الاسرة فى بعض الاحيان طابعا مركبا .

المبحث الأول

الزواج

المطلب الاول

فى

نظام الزواج الفردى ونظام تعدد الزوجات

وتقوم الاسرة فى العالم القديم على الزواج . **وكان نظام الزواج الفردى**. اى الزواج من امراة واحدة ، هو السائد اساسا . وهو ما نلاحظه فى ميزوبوتاميا . وروما ، ولدى الشعوب الهنداوروبية بصفة عامة .

وكان **تقنين حمورابى** يجيز ، بناء على تأثير سامى على ما يبدو . الاقتران بزوجات من الدرجة الثانية shugetum ، يميزهن عن مجرد **الامة** amtum ، التى يجوز للزوجة ، وفقا لعادة سامية يعطى العهد القديم امثلة لها ، أن تقدمها لزوجها اذا لم تنجب له ولدا . وكذلك فانه يحق للزوج ، فى حالة اصابة زوجته الاولى بمرض خطير أن يقترن بزوجة ثانية دون أن يطرد الزوجة الاولى .

وليس واضحا وضع الزوجات من الدرجة الثانية . وتؤكد المادة ١٤٥ من تقنين حمورابى انخفاض مرتبتهن بالنسبة للزوجة التى تحتل المرتبة الاولى . ولكنهن يلدن أولادا شرعيين . على الأقل عندما لا يوجد طفل من الزوجة من الدرجة الاولى .

وهكذا فان انجاب الاطفال يعد الغاية الاولى للزواج . وينبغى ان يكفل

الزواج استمرار الاسرة . ودوام العبادة . وهذا هو ما يفسر اجازة نظـام الزوجات من الدرجة الثانية . ويسر الطلاق فى حالة عقم الزوجة الاولى .

وعند اليهود ، كان نظام تعدد الزوجات معمولا به ، واستمر مطبقـــا لفترة طويلة . بل انه لم يستنكر ابدا صراحة . ولقد مارسه رؤساء القبائل، وكان لبعضهم عدة زوجات ، ومحظيات كن غالبا رقيقات . واستمر موجودا فى عصر الملوك . ولقد نسب الى الملك سليمان انه كانت لديه ٧٠٠ زوجة و ٣٠٠ محظيـــة . وحتى اذ لم نأخذ حرفيا بمضمون هذا القول ، فانه يدل على الاقل ان فكرة تعدد الزوجات ليست محلا للاستياء العام . ولم يحرمها صراحة الانبياء والمصلحون . ومع ذلك ومنذ وقت مبكر ، احرز نظام الزواج الفردى بعض التقدم اذ نجد العديد من تطبيقاته منذ العصر الابوى .

ويبدو انه كان للزوجات المتعددات وضع متماثل بينما وضع المحظيات كان ادنى . ولا يرث ابن المحظيه الرقيقة من والده . ولا ينبغى من ناحية اخرى أن نخلط ما بين هذه الحالة والحالة التى لا تكون فيها الزوجة قد انجبت اولادا لزوجها وكان له ولد من رقيقة فانه يعتبر حينئذ بمثابة ابن شرعى ، كما لو كانت الزوجة هى التى أنجبته .

ويثور الخـــلاف بالنسبة **لمصر القديمـــة** بين المؤرخين الاغـــريق واللاتينيين(١) . فيقول «هيرودوت» بان المصريين كانوا لا يتزوجون الا بامرأة واحدة(٢) . أما «ديودور الصقلى» ، فيذهب الى ان نظام الزواج الفـــردى كان قاصرا على الكهنة وحدهم(٣) .

ويصعب علينا القطع فى هذا الامر او الانضمام الى أى من الرايين لقلة المصادر . ونحن نميل الى القول بان نظام الزواج من امرأة واحدة كان هو السائد طوال عصر الدولة القديمة . ويمكن أن يتزوج المصرى مرتين ، ولكن ليس له الا زوجة شرعية واحدة فى كل مرة . ولم يظهر نظـام الزواج من اكثر من امرأة الا فى العصر الاقطاعى الاول، واستمر وجوده فى عهد الدولتين

---

١ ــ السفر الاول للملوك : ١١ ، ١ ــ ٣ .
٢ ــ هيرودوت : ٢ ، ١٩٢ .
٣ ــ ديودور : ١ ، ٨٠ .

الوسطى والحديثة ولو انه لم يكن شائعا الا بالنسبة للاغنياء . وظل موجودا فى العصر الاقطاعى الثانى . ولقد عثرنا على بردية يرجع تاريخها الى الاسرة العشرين تثبت بما لا يدع مجالا للشك وجود نظام تعدد الزوجات .

ويلاحظ انه فى حالة تعـــدد الزوجات ، كانت الزوجة الاولى تتمتع بالاولوية على غيرها من الزوجات الاخريات فى الحقوق ، ويطلق عليها اسم «ربة البيت» .

المطلب الثانى
فى
نظام الزواج فيما بين ذوى القربى ، ونظام الاقتران بزوجة الاخ

ولقد حرم **تقنين حمورابى** ، تحت تهديد التعرض لعقوبات جنائيـــة قاسية ، الزواج ما بين شخصين تربط بينهما **القرابة المباشرة** اى قـرابة الاصول والفـروع ، مثل الزواج بين الاب وابنته (المادة ١٥٤) ، وبين الابن وأمه او الزوجة الثانية لابيه (المواد ١٥٥ ــ ١٥٨) . ونحن نجهل ما اذا كانت قرابة الحواشى تكون بدورها عقبة فى سبيل الزواج . وتجيز المادة ٣١ من القوانين الاشـــورية لرجل أن يتزوج من اخت المرأة التى كان ينبغى عليه الزواج منها، اذا ماتت هذه قبل الاتصال الجنسى بها ، ويحق لوالد الخاطب المتوفى أن يطالب بالمخطوبة لاحد ابنائه الآخرين .

ولقد أبرز **القانون اليهودى** بدوره اهمية موانع القـــرابة حتى درجة معينة ، والتى كان يبررها الحرص على الطهارة . وهذه الاهمية لتحـــريم الزواج ما بين المحارم كان لها اثرها على الكنيسـة فى القرون الوســـطى . وبالنسبة للقرابة المباشرة فان التحـــريم يمتد الى ما لا نهاية . وكان من الممكن فى العصر القديم ان يتم الزواج من الاخت غير الشقيقة والخالة أو العمـــة . ولكن سفر اللاوين كانت التحريمات أكثر امتدادا ، فالزواج محرم ما بين الاخوة والاخوات حتى اذا كانوا قد ولدوا لاب او لام مختلفين . وكذلك الامر فيما يتعلق بالزواج ما بين العمة أو الخالة وابن الاخ او ابن الاخت ، وما بين والد الزوج وزوجـــة الابن ، وما بين زوج الاخت واخت الزوجة . وفى بعض الاحيان كانت عقوبة زواج المحارم هى الموت .

ولقد حرم الزواج ما بين اليهـــود والاجانب . ولكن لم تكن اختلاف الوضع الاجتماعى عائقا للزواج .

اما بالنسبة لمصر ، فان «ديودور الصقلى» يذهب الى ان المصريين كانوا يجيزون الزواج فيما بين ذوى القربى ، بل وحتى الزواج بين الاخ واخته . ولكن الشراح المحدثين مختلفون حول هذه المسألة . فالبعض يوافق «ديودور» فى ان القانون المصرى كان يبيح زواج الاخ من اخته . بينما يرى البعض الآخر انه ، وان كان من الثابت ان الملوك كانوا فى بعض العصور يتزوجون من اخواتهم لاعتبارات خاصة بالسلالة الملكية ، غير انه لا يوجد دليل واحد على ان ذلك كان مباحا بين أفراد الشعب . وعلى كل فانه غالبا ما كان يتم الزواج بين اولاد اعمام او الاخوال ، او ما بين الخال او العم وبنت الاخت او الاخ .

اما فيما يتعلق **بنظام الاقتران بزوجة لاخ** ، فلقد شاع لدى اليهود والحيثيين والآشوريين . ويبدو أن هذا النظام لا ينتمى الى أصل سامى مشترك . اذ انه غير معروف فى بابل . كما اننا لا نصادف اى تأكيد له فى المصادر المصرية . ويحتمل أن الآشوريين قاموا باقتباسه من شعوب هندواوروبية . ولقد اشارت اليه مجموعة جستينيان للدساتير .

واحتفظ **القانون الآشورى** بالعديد من الآثار المتعلقة بهذا النظام ، والتى تلقى الضوء عليه . ومضمونه ان الارملة التى ليس لها أولاد يتعين عليها الزواج من اخ زوجها المتوفى ، واحيانا من والده . كما ان القانون المذكور يلزم الرجل بدوره او يخوله حق الزواج من ارملة اخيه . ويفسره انصار النظرية القائلة بان الزواج فى الشرق كان يتم فى صورة عقد شراء ، والتى سيلى شرحها ، بانه نتيجة طبيعية لهذه الفكرة . فالمرأة وهى شىء مملوك للاسرة ، تكون بهذه الصفة تحت تصرف رب أسرة الزوج . أما الشراح المعادون لفكرة ان الزواج يتم فى صورة عقد شراء ، فانهم يقولون أن تفسير وجود نظام الاقتران بزوجة الاخ يستفاد من الغاية التى يهدف اليها ، وهى العمل على حفظ كيان الاسرة وضمان استمرارها عن طريق الزواج . فالزواج عقد يجمع بين أسرتين وليس فقط بين شخصين . ويترتب على ذلك :

أ ـ لا مجال للتمسك بنظام الاقتران بزوجة الاخ اذا كان للارملة أولاد (فاستمرار العائلة عندئذ مكفول) .

ب ـ كما لا يجوز من حيث المبدأ التمسك به اذا مات والد الزوج قبل ابنه لان اسرة والد الزوج تتجزأ حينئذ الى عدد من الاسر يماثل عدد أولاده

الذكور) . فنظام الاقتران بزوجة الاخ فى الشريعة الاشورية ينحصر اذن فى ان ارملة بدون أولاد يمكن أن يزوجها والد المتوفى الى ولد من أولاده الآخرين.

جـ ـ انه فى حالات معينة ، وحتى عند عدم وجود والد الزوج حى بعد وفاة ابنه ، نجد انه يتعين على الارملة ان تتزوج ابنا لزوجها ولد من امرأة اخرى ويبلغ من العمر عشر سنوات على الاقل . فيفترض فى هذه الحالة أن الأسرة استمر وجودها بعد وفاة الجد لأن الاولاد ما زالوا صغارا وما زالت الأسرة ملتئمة .

وفى **الشريعة اليهودية** ، فان هذا النظام كان فى طريقه الى الزوال فى عصر الملوك . فلم يعد يعمل به الا اذا كان الاخوة يعيشون معا . وكانت هناك اجراءات تجرى أمام شيوخ القبائل لتقرير رفض الاخ الباقى على قيد الحياة الزواج من ارملة أخيه .

المطلب الثالث
فى
تكوين الزواج

أ ـ فى ميزوبوتاميا :

كان الزواج فى المجتمع السومرى يبرم أمام القضاة (فى شكل ديتيلا) . وشروط صحته فى القانون البابلى :

١ ـ **تحرير العقد** : فالوثيقة المكتوبة التى تتضمنه ليست فقط العنصر الاساسى لضمان اثبات الزواج ، بل انها تعتبر الشرط الضرورى المطلوب لصحة الزواج . ونقابل هنا تعبيرا واضحا عن اهمية المحرر فى بابل .

٢ ـ **رضاء والدى العروسين** : وهناك عنصر رضائى ونفسانى يحتل دورا اساسيا ، ونعنى به رضاء والدى العريس والعروس . فالوالدان (بصفة خاصة الابوان) هما اللذان يقرران ، فى حدود كبيرة ، زواج أولادهم ، سواء فى ذلك الزوج أو الزوجة .

ولكن اذا كانت نصوص القوانين تعطى الدور الاول للوالدين . فان وثائق الحياة العملية تظهر لنا أن العروسين ، وبصفة خاصة العريس ،

يتدخلان بدورهما فى ابرام الزواج . فرضاء العروسين كان يؤخذ فى الاعتبار بحكم العادة اكثر منه بحكم القانون .

ولا يعتبر تسليم الفتاة Traditio puppellae الى عريسها او الدخول بها من شروط صحة الزواج .

ولقد اشار **القانون الحيثى** الى نوعين من الزواج ، بحسب ما اذا كانت الزوجة تنتقل الى بيت زوجها ، أو على العكس فان الزوج هو الذى يقيم فى بيت والد العروس . والقوانين الآشورية هى التى عالجت بالتفصيل هذين النوعين من الزواج ، ففى ثمانى مواد منها ، تعالج حالة المراة المتزوجة وهى تسكن فى منزل والدها ، بينما تتحدث خمس مواد اخرى عن الزوجة وهى تسكن عند زوجها . وكان يقال ترتيبا على ذلك ان الآشوريين مثلهم فى ذلك مثل الحيثيين عرفوا نوعين من الزواج : الزواج بدون سيادة sine manu

او الزواج الذى يتضمن آثارا متبقية من نظام الاسرة الاميــة ، والزواج بالسيادة cum manu او الزواج الابوى المحض . وفى النوع الاول من الزواج تظل المراة خاضعة للسلطة الابوية ، وكان الزوج هو الذى يدخل فى اسرة زوجته . وعلى العكس فانه فى النوع الثانى وجده تخضع المراة تماما لسلطة زوجها .

بيد ان الشراح المعاصرين يرون انه لم يكن يوجد سوى نوع واحد من الزواج فى آشور ، ويتكون بطريقة واحــدة ، وهى ابرام تصرف رســمى مكتوب . وتترتب عليه آثار واحدة أيضا . وكل ما عهدت اليه القــوانين الآشورية هو مجرد تنظيم مشاكل قانونية معينة كان يمكن ان تثور فى حالة ما اذا استمرت الزوجة فى اقامتها لدى والدها بصفة مؤقتة لاسباب مادية محضــــة .

وتحدث فى بعض الاحيان عن **الخطبة** فى القانون البابلى . وما يقصده هذا التعبير يختلف جوهريا عن الخطبة فى القانون الرومانى والقانون الكنسى . فالامر لا يتعلق باتفاق اولى بين الخطيبين او بين من لهم السلطة عليهما ، وآثاره محدودة للغاية ، فلا يخول على وجه الخصوص أى حق فى اقتضاء ابرام الزواج .

«فالخطبة» البابلية تتم بمقتضى اتفاق بين الخطيب (او والديه) ووالدى

الخطيبة مصحوبا بتقديم مبلغ الترخاتو . وهى تمثل فى الحقيقة المرحلة الاولى لابرام الزواج .

ويتم تدوين «المحرر» بهذه المناسبة ، واستخدامه مشهود به منذ أسرة «أور» الثالثة وفى تقنين اشنونا . وهو ليس مجرد أداة اثبات للزواج ، بل ضرورى لصحته . وهذا المحرر فى قانون حمورابى ، مجرد عقد خاص riksut . ويتم ابرامه فيما بين الخاطب ووالد البنت بحضور الشهود الذين يضعون أختامهم . وهو يبين ان المراة تؤخذ كزوجة ، ويحدد الهبات التى تصحب الزواج ، وينص على عقوبات فى حالة الخيانة الزوجية (وهى اشد قسوة بالنسبة للزوجة) والاحوال التى يكون فيها الطلاق ممكنا بالنسبة لكل من الزوجين . واخيرا فانه يذكر اليمين أمام الملك والآلهة وبمقتضاه يتعهد الطرفان باحترام هذه الشروط .

ويمثل تدوين المحرر وتقديم الترخاتو الذى يصحبه مرحلة منشئة للزواج الذى يتم بتسليم الفتاة الى الزوج . ومنذ هذه المرحلة الاولى يحمل الزوج لقب «سيدالمرأة»(١) . ويلقب والد الزوجة «بحمىالزوج»(٢) . ويتعرض من يعتدى على الفتاة المخطوبة لعقوبة الموت(٣) . بينما لا توقع هذه العقوبة فى حالة البنت غير المخطوبة . وحينما لا يتبع تسليم البنت فور ابرام العقد ، فانه ينبغى حينئذ التمييز ما بين الزواج المبرم والزواج التام .

ومن المحتمل أنه كان يصحب الزواج احتفالات دينية واعياد عائلية . ولم تشر النصوص التشريعية لها البتة بسبب انها كانت خالية من كل اهمية قانونية . وهناك اختام اسطوانية على مقابر «أور» تصور حفلات الزواج ومآدبه .

وتشير المادتان ٤٢ و٤٣ من القوانين الاشورية الى الاحتفال الذى

---

١ ــ المادة ١٦١ من تقنين حمورابى .

٢ ــ المادتان ١ ، ٢٢ من تقنين اشنونا ــ والمواد ١٥٩ ــ ١٦١ من تقنين حمورابى .

٣ ــ المادة ١٣٠ من تقنين حمورابى .

يتم فيه وضع الزيت على راس الزوجة من قبل زوجها او ابيها . وتكفى هذه الدلالات لاثبات وجود الاحتفالات ، ولكنها لا تسمح بمعرفة تفصيلاتها.

والزواج اليهودى بدوره من النوع السامى . ويتضمن مجمـــوعة من الاعمال القانونية ، وتصحبه هدايا متنوعة واحتفالات دينية وافراح عائلية. ويلعب الاب دورا هاما للغاية فى زواج بنته . فهو الذى يقـــرره فى أغلب الاحيان بالنسبة لاولاده الصغار . فهو يستطيع أن يزوج بنته التى يقـــل سنها عن اثنى عشرة سنة ونصف ، أما اذا تجاوزت البنت هذه السن ، فانه يتطلب رضاؤها . وظلت هذه هى القاعدة حتى فى العصر المتاخر . وكان الاب يستطيع أن يزوج ابنه ايضا فى العصر القديم . ومن ناحية اخرى ، فان الام تتدخل بدورها . وتشير القصص الى اهمية رايها . بيد أن رضاها ، على ما يبدو ، لم يكن مطلوبا من الناحية القانونية .

ويترتب على الخطبة فى القانون اليهودى وجود روابط قانونية ما بين عائلتى المخطوبين ، تحرم الزواج ما بين أحدهما واقارب الخاطب الآخر . وتؤدى الخيانة من البنت المخطوبة الى توقيع عقوبة الموت بالرجم ، شأن زنا المرأة المتزوجة .

٢ ــ فى مصر :

ترك موضوع تكوين الزواج مجالا للعديد من الافتراضات ، بسبب نقص المصادر . ويذهب «بيرين» الى ان الزواج كان عملا دينيا محضا ولم يصبح علمانيا الا فى العصر الساوى ، وأن مراسم الزواج كانت تتم فى المعبد بواسطة الكاهن وبحضور أقرباء الزوجين .

ونحن نميل الى قبول الفكرة القائلة بأن الزواج كان رضائيا فى الاساس ، حيث كان الاتفاق يتم ما بين الخاطب ووالد المخطـــوبة ، أو منذ الاسرة الخامسة والعشرين ما بين الزوجين . ويبدو مع ذلك انهبجانب الاحتفالات الدينية والافراح العائلية ، كان الاتفاق يتم فى صورة محرر . ونتبع هنـــا طريق القياس مع القانون الميزوبوتامى . وما يؤكد ذلك أيضا أن كل تصرفات الحياة العملية فى مصر كانت تجرى فى محررات مسجلة . كما أنه اذا كانت للمرأة أموال خاصة ، فان جردها كان يتم بدون شك عند الزواج . فضلا عن أن احدى برديات تورينو ، وهى ترجع الى الاسرة العشرين ، حفظت لنا

نص عقد زواج ، وتفيدنا هذه البردية كذلك فى معرفة أن الاجانب ما كانوا يستطيعون ابرام زواج شرعى مع المصريين فى العصر الاقطاعى . فلم يكن جائزا مثلا زواج مصرى من بابلية . ويشبه القانون اليهودى القانون المصرى فى هذه الجزئية . فلقد حرم الزواج من الاجانب ، نظرا لاهتمامه بتحريم كل مصاهرة مع الوثنيين . ويبدو أن سن الزواج فى مصر كان عشرين سنة بالنسبة للذكور واربعة عشرة سنة بالنسبة للاناث .

المطلب الرابع

فى

الهبات التى تقدم بمناسبة الزواج

ويصاحب الزواج ، فى الشرق القديم ، تقديم الكثير من الهبات والهدايا. ومعلوماتنا عنها ضئيلة بالنسبة لمصر . اذ لا يوجد سوى بردية واحدة ترجع الى الاسرة الثانية والعشرين ، وتتعلق بالهبة الزوجية التى يقدمها الزوج الى عائلة الزوجة بمناسبة الزواج ، ولها وزن فى مجال الاثبات ولكنها لا تتطلب لصحة الرابطة الزوجية . وكذلك الامر بالنسبة للهبة التى يبدو أن الزوجة كانت تأتى الى بيت الزوجية بها وتسمى البائنة .

وعلى العكس فان معلوماتنا عنها غزيرة بالنسبة للبابليين والآشوريين . ونقابل ايضا امثلة لها عند اليهود . والانواع التى تضمنها **القانون البابلى** باعتباره نموذجا للشرائع السامية ، هى الآتية :

١ ــ **الترخاتو** (مهر الزوجة فى القانون الاسلامى أو الموهار فى القانون اليهودى) : يقدم الخاطب هبة (وهى عبارة عن مبلغ من النقود ، او بعض المنقولات) ضئيلة القيمة عادة ، الى والد المخطوبة . وتشير وثائق الحياة اليومية الى أن هذه الهبة يمكن أن يقدمها ايضا اقارب العريس ، ويمكن أن تقدم الى العروس أو اقربائها من غير الاب (الام ، الاخ ، الاخت) . واذا فسخ العقد بفعل عائلة المخطوبة ، فعلى الاب أن يرد ضعف الترخاتو(١) . واذا مات أحد الخطيبين بعد تقديم الترخاتو ولكن قبل تسليم البنت الى الزوج ،

---

١ ــ انظر المواد ١٥٩ ــ ١٦١ من تقنين حمورابى .

يرد الترخاتو الى مقدمه . ومن ثم فانه لا يعتبر ان والد البنت قد حصل عليه بصفة نهائية الا بعد اتمام الزواج أو نتيجة لعدم اتمامه بسبب يرجع الى الخاطب . وعند انقضاء الزواج ولا يوجد اطفال يعود الترخاتو الى الزوج فى حالة موت الزوجة أولا (المادتان ١٦٣ و١٦٤ من تقنين حمورابى) كما أنه يظل فى يد الزوجة المطلقة (المادة ١٣٨) . ويقود هذا الحكم الاخير الى اعتبار الترخاتو بمثابة نظام ينم عن الحيطة والتبصر ويرمى الى كفالة اشباع احتياجات المرأة المطلقة .

بيد أن ضآلة الترخاتو وواقعة انه لا يقدم بانتظام الى الزوجة ذاتها يستبعد هذا التفسير . وهو يبدو بالاحرى أنه يدخل فى اطار مجموع الهبات التى تقترن بالزواج السامى . وهو ييسر قبول الخاطب ، وفى نفس الوقت يقوم بدور الاثبات . ويتضمن تقديمه تعهدا متبادلا ، فى أعقاب تعدى مرحلة الاتصالات الاولية . ويكفل المحرر بعد ذلك هذه الوظيفة . ويبدو أن تقنين حمورابى يتبع عادات سومرية ، عندما لا يقتضى دائما الترخاتو . ومهما يكن من أمر فان للترخاتو أهمية خاصة من ناحيتين :

أ ــ يذهب البعض الى القول بأن هذا النوع من الهبات يعتبر **الاصل التاريخى** للهبات التى قرر القانون الرومانى فى عصر الامبراطورية السفلى أن على الخاطب اعطاءها الى خطيبته ، وأن هذا الحكم كان مجهولا تماما من القانون الرومانى فى العصر العلمى . ويدعم هذا الفريق من الشراح رأيه بقوله أن تشريع حمورابى الذى استمر وجوده فى الشرق لفترة طويلة من الوقت امتد نطاق تأثيره حتى على القانون الرومانى فى عصر الامبراطورية السفلى .

ب ــ النظرية القائلة بان الزواج كان فى الاصل ياخذ صورة عقد شراء :
ويفسر البعض هذا النوع من الهبات بانه أثر متخلف عن ثمن شراء الزوجة الذى كان يدفع الى والدها فى العصور القديمة . ولقد قيل بهذا الفرض بالنسبة لبعض الشرائع القديمة . ويشار كذلك الى أن الزواج فى بابل كان يتم على مرحلتين وفقا لاجرائين متعاقبين . فكان يقوم الخاطب أولا بدفع مبلغ من المال (الترخاتو) الى عائلة المخطوبة . ثم يلى ذلك بفترة تسليم البنت الى زوجها . وقد يطول أمد هذه الفترة اذا كانت الزوجة ما زالت طفلة صغيرة . ونظرا الى هذين الزمنين (وقت دفع الثمن ووقت تسليم الزوجة

للزوج) ، باعتبارهما يمثلان أزدواج البيع البدائى . والنوع الاول يتمثل فى الاتفاق الذى يبرم ما بين الخاطب ووالد المخطوبة . وكان يعتبر نوعا من البيع مع تأجيل التسليم (بيع السلم فى الشريعة الاسلامية) ، ويعطى الخاطب «ملكية مقيدة ius ad rem » . والثانى يتضمن تسليم الفتاة ، وهو تنفيذ للاتفاق السابق ويحول الملكية المقيدة الى ملكية كاملة .

وكان فى أول الامر ثمن شراء حقيقى ثم أصبح فيما بعد مجــــرد ثمن صورى . فالزواج البابلى كان يتكون فى الاصل فى صــورة بيع فورى ، ثم فرق فيما بعد بين الزمنين . والبيع الذى كان بيعا فوريا أصبح بيعا مؤجلا من حيث التسليم . وأصبحت الخطوبة ، وهى تتم عن طريق دفع الترخاتو ، بمثابة ابرام بيع آجل يلتزم فيه الاب بالقيــــام بتسليم ابنته Traditio pupellae فيما بعد .

ولقد كانت الخطبة فى الشريعة اليهـودية لها طابع «الزواج الابتدائى» الذى يصير كاملا بالدخول . وكان يترتب عليها بعض الآثار ، منها معاقبة خيانة الخطيبة بالرجم ، كما أنها تخلق مانع قــرابة بين كل من الخطيبين ووالدى الطرف الآخر . ومهما يكن من أمر ، فان هذا التفسير لم يكن خاصا بالقوانين البابلية فحسب . اذ توجد نفس هذه النظرية القائلة بأن الزواج كان يتم فى صورة عقد شراء فى شرائع اخرى ، كما أن النظرة المادية للزواج تعتبره عملا له طبيعة مالية .

نقد هذه النظرية : ويمكن توجيه عدة انتقادات هامة لهذه النظرية :

أ ــ يفترض هذا التفسير أن الزواج فى صورة عقد شراء يمثل مرحــلة ضرورية من مراحل التطور التاريخى للزواج فى كل الشرائع . ولقد انتقــد علماءتاريخ القانون فى الوقت الحاضر وجهةالنظرهذه . فمما لا شك فيه اننا نصادف الزواج فى صورة عقد شراء فى بعض الحضــارات ، ولكنه لا يبدو بمثابة مرحلة حتمية فى تاريخ الزواج لدى كل الحضارات .

ب ــ ان التمييز بين مرحلتين للزواج البابلى يقوم على مجرد الافتراض الذى لا تدعمه النصوص . ولقد تبنى هذه الفكرة بصفة خاصة العلمــــاء الالمان ، ودافعوا عنها بقوة . ولا شك أنهم استوحوها من النمــوذج الذى

جرت عليه العادات الالمانية القديمة . والحق انه يبدو أن الزواج فى القانون البدائى الالمانى كان يبرم بواسطة عملين متعاقبين هما : التعهد بالزواج ، ثم تسليم الفتاة . ولكن ما يعتبر مقبولا فى احدى الشرائع ليس بالضرورى أن يكون مقبولا فى شريعة أخرى . فمن المبادىء الاساسية المسلم بها فى تاريخ القانون المقارن أنه لا يسوغ نقل قواعد قانونية من شريعة الى أخرى .

جـ ــ واخيرا ، فان الترخاتو ، وهو يعتبر بحسب هذه النظرية بانه ثمن شراء ، ضئيل للغاية . فلقد كان مقداره فى زواج بنت احد الملوك نحو $\frac{1}{23}$ أو $\frac{1}{24}$ من ثمن شراء عبد فى نفس العصر . فليس من المعقول اذن أن نعتبره ثمن شراء .

ومن المؤكد ، على أى حال ، أنه فى العصر التاريخى لم يكن الزوج يعتبر مالكا لزوجته . فلقد كان لها حقوق عديدة مقررة بمقتضى القانون ، وهذا بلا شك وضع غريب بالنسبة لمحل ملكية .

ومن ثم يمكن أن نصور الترخاتو على أنه من بين الهدايا التى تقدم الى اسرة البنت .

٢ ــ **النودونو** : وبجانب «الترخاتو» ، يقوم الزوج بانشـــاء «نودونو» لصالح زوجته . وهى هبة يقصد منها تامين وسائل العيش لها ولاولادها فى حالة وفاته قبلها . وهذا النظام مرده بعد النظر . وهو ليس الزاميا . كما انه يتم عن طريق محرر مكتوب اما فى بداية الزواج او فى اثنائه . وتحقيقا للغرض الذى ترمى اليه هذه الهبة ، فان الزوجة لا تضع يدها على الاموال الداخـــلة فى هذه الهبة الا عند وفاة زوجها . ويكون لها عليها حينئذ حق انتفاع فقط . فلا تستطيع التصرف فيها ، بل يتعين عليها أن تحافظ على هذه الاموال لمصلحة الاولاد الذين لهم عليها ملكية الرقبة .

وعند **اليهود** ، توجد هبة تشبه النودونو البابلى ، اذ يقدمهـــا الزوج الى زوجته لكفالة الحياة المادية لها ولاولادها بعد وفاته ، ويطلق عليها اسم «الكيتوبة» .

٣ ــ **الشريقتو (البائنة)** : ويوجد اخيرا الدوطة «الشريقتو» التى تتلقاها العروس من والديها . وتظل اثناء الزواج مملوكة للزوجة ، ولكنها لا تستطيع

التصرف فيها . ويشرف الزوج على ادارتها ، ويستخدم ايرادها لاشباع الاحتياجات المنزلية . وعند وفاة الزوجة ، يرث أولادها الشريكتو ، فان لم يكن لها ولد تؤول هذه الاموال الى أسرتها . وفى حالة انتهاء الزواج بسبب موت الزوج أو الطلاق بدون سبب مشروع ، تسترد هذه المراة البائنة .

وعند **اليهود** ، يقدم والد البنت أيضا دوطة بغرض المساعدة فى الحياة الزوجية . ووضعها القانونى غير معلوم جيدا . ولا يعرف على وجه الخصوص ما اذا كانت ملكيتها تؤول الى الزوجة أو الزوج .

المطلب الخامس

فى

الآثار التى تترتب على الزواج

١ ـ **الآثار المالية : فى مصر القديمة** : تبرز بردية تورينو السالفة الذكر وجود محرر بمناسبة الزواج يحدد العلاقات المالية ما بين الزوجين . كما أن هناك عقودا تنتمى الى الاسرة الثانية والعشرين تشهد بأن الزواج كان يصحبه محرر يحدد فيه الزوج الاموال التى تؤول الى الزوجة فى حالة الطلاق . ويبدو على كل حال أن جميع أموال الزوج كانت تشملها الشركة الزوجية . وعلى هذا النحو ، تفسر وثيقة يرجع تاريخها الى الدولة الوسطى ، وتتضمن تصرفا فى منزل ، ويعلن الزوج فيها أنه ينقل كل الاموال التى حصل عليها بطريق الارث الى زوجته واولاده معا. ولكن ربما يتعلق الامر هنا بتصرف مضاف الى ما بعد الموت . كما نشاهد الزوج فى بعض الاحيان يقدم هبات الى الزوجة .

وفى حالة الزواج للمرة الثانية فان الاولاد من الفراش الاول يحصلون على ثلثى أموال الاب ، ولا يحصل الاولاد من الفراش الثانى الا على الثلث .

وتترك ارملة تتزوج للمرة الثانية ثلثى اموالها الى اطفالها من الزواج الاول . وهذه هى التسوية التى تتم بالاتفاق فى مثل هذه الظروف فى شكل دعوى صورية . وهناك كسرتان من الفخار (أوستراكا) تؤكدان نسبة التقسيم هذه .

ويظن انه فى عصر الدولة الحديثة ، كانت حقوق الزوجة المالية تتحدد عند الزواج بمقتضى اتفاقات تعقدها مع زوجها ، وتجعل من املاكها اموالا مشتركة بينهمـــا ، بنسبة الثلثين للزوج والثلث للزوجة ، على أن يكون للزوج الباقى على قيد الحياة ، بعد وفاة الزوج الآخر ، حق الانتفاع بنصيب المتوفى بينما تؤول ملكية هذا النصيب الى الورثة . وفى ظل الاسرة السادسة والعشرين ، كان الزواج يقتضى رضـــاء الزوجين ويصحبه تدوين محرر يتضمن نظام اشتراك الاموال بين الزوجين ويديره الزوج .

٢ ـ السلطة الزوجية :

ا ـ فى ميزوبوتاميا : تتمتع المراة المتزوجة ، مثل المراة غير المتزوجة ، باهلية قانونية كاملة . فهى تستطيع ابرام التصرفات القانونية على اختلاف انواعها . فلها أن تعقد البيوع والهبات ، وأن تشترك فى التصرفات باعتبارها شاهدة ، وفى الخصـــومة القضائية كطرف فيها أو كشـــاهدة . ولها أن تتصرف فى اموالها بحرية ، وتتجر ، وتباشر مهنا اخرى وتشغل الوظائف العامة ، مثل وظيفة القاضى أو الكاتب العمومى ، الخ . ويتم ذلك بدون تدخل الزوج ، بل ان لها ان تقاضى حتى زوجها .

وبجانب هذه الحقوق الفردية المعترف بها للزوجة ، فان للزوج مع ذلك سلطة واسعة لحد ما على زوجته . ينظمها القانون تنظيما دقيقا ، وتعرف باسم السلطة الزوجية . فيتعين على الزوجة اطاعة زوجها ، كما يجوز له بشروط معينة أن يبيع زوجته الخائنة على سبيل العقـــاب ، وله فى بعض الاحيان ان يسلم زوجته الى دائنيه على سبيل الرهن .

ولا يسال الزوج عن التعهدات التى تبرمها الزوجة قبل الزواج . ولكن فى الفرض العكسى ، نجد أنه يجوز لدائنى الزوج توقيع الحجز على أموال الزوجة . والزوجان مسئولان بالتضامن عن الديون المبرمة أثناء الزواج . وعملا فانهما يشتركان معا فى التصرفات الهامة .

وواضح اذن ان للمرأة البابلية وضعا قانونيا مستقرا لحد ما . وهو يعلو بكثير وضع المرأة فى **القانون اليهودى** : فانخفاض وضع المـــراة عند اليهود يرجع من حيث الواقع الى وجود نظام تعدد الزوجات ، ومن حيث القانون الى انها لاتستطيع طلب الطلاق ، وحق والدها فى ان يزوجها ، والخيانة من جانب

الزوجة وحدها هى التى تعاقب بالموت بالرجم . ولكنها تتمتع بأهلية قانونية وان كانت مقيدة . فلا تستطيع ان تتعاقد الا برضاء الزوج ، ويجوز لوالد البنت أو الزوج ان يبطل التزاماتها . ومن هنا يظهر المركز المتفوق فى الحياة الواقعية للارملة او المراة المطلقة . بيد أن الزوجة تملك أموالها الخاصة ، وتستطيع أن تتصرف فيها .

والسلطة الزوجية اكثر شدة عنها فى ميزوبوتاميا ، ويبدو مع ذلك انه لا يحق للزوج فى الشريعة اليهودية ان يقتل زوجته او يبيعها . واخيرا فان الام تكرم فى الاسرة من قبل اولادها وعلى قدم المساواة مع الاب . وهذه الشريعة من اوائل الشرائع التى قررت هذه المساواة : «أكرم أباك وأمك» . ولا تستطيع النساء الانخراط فى السلك الكهنوتى ، وهذا هو وجه اختلاف هام مع بابل والعديد من شعوب الشرق .

ب ــ فى **مصر** : هناك خلاف بين العلماء حول مركز المراة ، متزوجة كانت ام لا . ففى تقدير البعض أن المصريين القدامى لم يعرفوا فكرة انعدام الاهلية او نقصها بسبب الجنس ، وأن النساء كن يتمتعن فى جميع العصور بأهلية قانونية كاملة . فالمراة تستطيع ان تتعاقد ، وتتملك العقارات ، وتدخل فى الخصومات القضائية باعتبارها طرفا أو شاهدا . ولا تحتاج المراة المتزوجة فى كل هذا الى اذن الزوج أو اجازته .

غير ان هناك فريقا آخر يعارض هذا الرأى القائل بالمساواة التامة بين الجنسين فى جميع العصور ويرى ان وضع المراة لم يكن ثابتا بل متغيرا بحسب كلّ عصر : فلقد سادت المساواة بين الذكور والاناث حتى الاسرة الخامسة ، اى خلال **عصر الدولة القديمة** . واهم دليل يستندون عليه هو المستخلص من ترجمة حياة «متن» . فلقد قام هذا الموظف الكبير بمنح اولاده اموال دون تمييز بين الاناث والذكور . كما انوالدته تتصرف بحرية فى املاكها ، عن طريق الهبة أو الوصية . وهى تتمتع بالتالى بأهلية قانونية مطلقة وكاملة . فلا تخضع لسلطة زوجها ولا لوصاية ابنها أو اى شخص آخر (بفرض ان زوجها قد مات) . ويقتسم أولادها جميعا تركتها بعد وفاتها . ويمكن التاكيد أيضا من الوضع القانونى المستقل للمراة ، حتى ولو كانت متزوجة ، من واقعة أن «متن» لم يذكر زوجته فى قبره . فمن المحتمل اذن انه كان لها قبرها وعبادتها الخاصة . فشخصية كل منهما المستقلة

تتــاكد حتى بعد الوفــاة . ومن الادلة على المســاواة بين الذكــور والاناث رسم الزوجة فى المقابر . فهو يبين أنها مساوية لزوجها ، فهى واقفة أو جالسة بجانب زوجها ، وفى نفس حجمه ، وتضع ذراعها على كتفه . وفى بعض الرسوم يمثل الزوجان اما عند نفس منضدة القرابين ، أو ملصقين تماما فى مساواة مطلقة . ويقع على عاتق الزوج الالتزام بالاخلاص لها . فالزنا يعاقب الرجل عليه احيانا بالضرب بالعصا وبعقوبات مالية .

وهناك دليل آخر يستقى من حق الارث الذى كان مسلما به للولد أيا كان جنسه . ففى وصية الوزير الملكى «نيكاورع» ، ابن خوفو ، يذكر أنه منح زوجته بعض امــواله ، وقسم ممتلكاته الزراعية قســمة تكاد تكون متساوية بين اولاده . فخص اثنين من ابنائه بثلاث قطــع من الارض لكل منهما ، بينما نالت بنته وولد آخر قطعتين لكل منهما . ويلاحظ أن نص هذه الوصية يسمح بالقول بأن تركة اعضاء الاسرة المالكة تنظم طبقا للقواعد العامة المطبقة على جميع السكان .

ومن الجدير بالذكر ان جميع الوصايا التى وصلت الينا ويرجع تاريخها الى الدولة القديمة تتضمن وصية حزئية ببعض المال لصــالح الزوجة ، والتى تنال بمقتضاها نصيبا يزيد عادة على نصيب الولد . فكما رأينا ، قام الوزير «نيكاورع» بعمل وصــية جزئية باربع قطع من الاراضى الزراعية وممتلكات مختلفة لزوجته ، بينما لم ينل اكثر اولاده محــاباة سوى ثلاث قطع . وكذلك فان «نكعنخ» اشرك زوجته بنصيب هام فى المنح الدينية التى حصل عليها . كما أن «ايدو» أوصى الى زوجته بحقــل «على سبيل الملكية الكاملة» . وفى هذا كله ما يدل على أن المراة كانت تتمتع ، فى عصر الدولة القديمة ، بمساواة مطلقة مع الرجل بقوة القانون ، وهى أهل مثله لتملك العقارات .

ومع ذلك ، اخذ وضع المراة في الاضمحلال فى الاسرة الخامسة . فتمثلها الصور وهى راكعة امام زوجها ، أو فى حجم ضئيل جدا ، أو غير موجودة فى بعض المناسبات الهامة على الاطلاق . واخذت ســمات هذا التحول تتاكد خلال العصر الاقطاعى الاول . فخضعت المراة لولاية والدها أو زوجها أو وصيها بعد وفاته ، أو لابنها الاكبر اذا كان زوجها لم يقم باختيار وصى لها . واصبحت المراة المتزوجة من اتباع الزوج طبقا لنظام التبعية الذى ساد فى

العصر الاقطاعي الاول . وفقدت أهلية مباشرة الحقوق ، وكانت تحتاج عند اجراء اي تصرف الى اجازة الشخص الذي تقع تحت سلطته والذى اصبحت له ولاية على مالها .

وكسبت المراة الكثير من الحقوق فى عهد **الدولة الوسطى** ، ولكنها لم تسترد اهليتها كاملة الا فى عصر **الدولة الحديثة** . واصبحت لها ولاية التصرف دون حاجة الى اذن الزوج أو اجازته . ويمكن أن تصبح رب أسرة فى عدم وجود الزوج . ولها أموالها الخاصة ، وتشترك فى الاحتفالات الدينية . ومع ذلك ، كان للزوج أن يؤدب زوجته بالضرب غير المبرح .

وفى **العصر الاقطاعى الثانى** ، عادت المراة المتزوجة الى الخضوع لسلطة الزوج أو الوصى او الابن الاكبر . غير انها سرعان ما استردت اهليتها كاملة فى عهد الأسرة الخامسة والعشرين .

٣ ــ السلطة الابوية Patria Potestas :

ا ــ فى ميزوبوتاميا :

وهذه السلطة منظمة تنظيما دقيقا ، شانها فى ذلك شان السلطة الزوجية . وهى تتسم بالاتساع . ولكنها أخف وطأة من تلك التى لرب الاسرة الرومانى ، كما أنها مقيدة بواسطة القانون . وللاب حق التاديب . ولكن يبدو انه طبقا للنصوص التشريعية ، وبعكس المعمول به فى كثير من الحضارات القديمة ومن بينها الحضارة الرومانية ، لم يكن للاب حق التصرف فى ابنه الا على سبيل العقوبة وذلك فى حالة جحوده . ولم يكن له عليه حق الحياة أو الموت . ولم يكن يستطيع حرمانه من الارث او نقص نصيبه فى التركة الا فى حالات محددة . ولا يستطيع أن يهجر طفله المولود حديثا او يعرضه لمخاطر عدم الرعاية الواجبة . كما أنه لا يستطيع ان يرهن ولده لدائنيه .

ومع ذلك ، يوجد فى العمل عدد كبير من العقود التى تبين ان هذه القيود التشريعية لم تحترم . فمن المؤكد ان ما جرى عليه العمل يتعارض فى هذا المجال مع النصوص التشريعية .

والسلطة الابوية ، فى **الشريعة اليهودية** ، اكثر شدة منها فى ميزوبوتاميا.

والوالد ، وان كانت له سلطة كبيرة ، لم يكن يتمتع بحق الحياة والموت على اولاده بصورة تحكمية . وهناك نصوص عديدة تحـــرم على الآباء ممارسة العادة الوثنية الكنعانية وهى عـادة التضحية بالاولاد . ولكن عرف اليهود نظام القضاء العائلى الذى كان من سلطته النطق بعقوبة الموت بالنسبة للابن المذنب . ويمكن ان يصدر الحكم ايضا من مجلس شيوخ القبائل . واخيرا فان للاب أن يطرد الاولاد من منزله . وهناك أدلة تثبتذلك بالنسبةلاولاد المحظيـــات .

وهناك كذلك ما يثبت وجود نظام بيع البنات ، وليس الاولاد الذكور . فيمكن أن تباع البنت كخادمة أو لتتزوج ، فى حالة فقر الاب المدقع فقط ، واذا كانت البنت لا تبلغ ١٢ سنة . واذا تحسن الوضع المالى للاب ، فانه يستطيع ان يعيد شراء ابنته .

ويتحرر الابن البالغ من السلطة الابوية ، وهذا البلوغ غير معروف فى القانون الرومانى . ويمكن ان تكون للولد حوزة ، وهو يحتفظ لنفسه بها عند وفاة والده .

ب ـ فى مصر :

ونحن لا نعرف على وجه اليقين مدة بقـــاء السلطة الابوية ، ومدى اتساعها . فلا نستطيع القطع برأى فيما اذا كانت السلطة الابوية تستمر فى مصر ، كما فى روما ، طوال حياة الشخص الذى يباشرها ، أو على العكس فانها تنقضى عندما يبلغ الطفل سنا معينة ، كما هو الشأن فى اليونان مثلا.

ويمكن القول ، بخصوص مدى اتساع السلطة الابوية ، أنه كان يختلف بحسب العصور . ففى عصر **الدولة القديمة** ، كانت هذه السلطة غير موجودة بالنسبة للاولاد الكبار الذين بلغوا سن الرشد ، فلم يكن له ولاية عليهم . فذمتهم المالية منفصلة تماما عن ذمة والدهم ووالدتهم ، وهم يستطيعون الحصول على هبة من الوالدين ، أى يجوز لهما التعاقد معهم ، ولهم بالتالى اهلية قانونية كاملة ومستقلة . ويحتمـل اذن ان السلطة الابوية كانت قاصرة على الاولاد القصر ، وانها كانت مخففة للغاية . فلم تكن تبيح للاب حق بيع اولاده أو قتلهم كما هو الحال فى القانون الرومانى . وكان على الاب ان يقوم بتربية اولاده .

وفى **العصر الاقطاعي الاول** ، خضع جميع الاولاد لسلطة ابيهم . واصبح له ولاية على اموالهم ، وينوب عنهم فى مباشرة الحقوق وسائر المعاملات . وكان يجوز للاب اختيار وصى يتولى شئون الاسرة بعد وفاته ، وكانت تؤول الولاية على المال فى هذه الحالة الى الوصى . واذا لم يقم بهذا الاختيار ، فان السلطة الابوية تنتقل الى الابن الاكبر . فلقد حصل فى هذا العصر على مركز ممتاز بالنسبة لسائر الابناء . ففى رسومات المقابر ، يظهر الابن الاكبر وهو يمسك عادة عصا والده ، وفى كثير من الاحيان يمسك بيده الاخرى ساقه ، ويصحبه فى كل مكان . فهو «ابنه الاكبر» ووريثه ، وحافظ ذكراه والمكمل لها . وفى نفس الوقت الذى تزداد فيه أهمية الابن الاكبر ، فان السلطة الابوية تقوى . واذا كان الابن الاكبر اصبح يتمتع بحقوق فى مواجهة اخوته واخواته ، فانه يقع من ناحية أخرى تحت السلطة الابوية ، وهو ما تشير اليه مقبرة الوزير «بيهنوك» التى يظهر فيها ابنه الاكبر راكعا أمامه .

وفى **عصر الدولة الوسطى** ، لم يعد للابن الاكبر ولاية على اخوته وزال امتيازه . بيد انه فى ظل **الدولة الحديثة** نلاحظ أن النزعة الفردية فى انكماش . فالاب ، أو الابن الاكبر فى حالة عدم وجوده يتمتع بسلطة كبيرة . فهو مسئول فى الحقيقة امام الفرعون عن العمل المفروض على الاسرة وعن تنفيذ الاداءات . وهذه المسئولية هى الاساس الذى ترتكز عليه سلطته . وبالنسبة للابن الاكبر فانه يصحبها نشوء امتياز الابن الاكبر من جديد عند تقسيم تركة الاب . ويمكن ان يؤول هذا الامتياز الى البنت ، وهذه احدى الخصائص الاصيلة للقانون المصرى .

ويحتفظ الاب بحقه فى التصرف فى أمواله بسبب الموت . ولدينا نماذج لهذا التصرف قابلة للنقض حتى الوفاة وهى تدون بواسطة المتصرف فى حضور الشهود ، كما يحتمل أنها كانت تخضع لاجراءات التسجيل . وهى تتضمن هبات للابن أو الزوجة ، مع التزام الارملة أحيانا برد الاموال الى الاولاد او الاخ . وما زال اعتبار هذه التصرفات بمثابة وصايا محلا للنقاش ، اذا ما اعطى هذا الاصطلاح معناه الرومانى . بيد أن هذا التصرف بدون شك ، له بعض سمات الوصية وآثارها الاساسية .

هذا ولقد كانت الحرف وراثية . ووردت على السلطة الابوية قيود عديدة من جديد .

وفى **العصر الاقطاعى الثانى** ، عادت السلطة الابوية الى قوتها ، وعـاد امتياز الابن الاكبر الى الظهور . وكانت التصرفات التى يبرمها الاب تلزم سائر افراد الاسرة . ولقد تحرر الابناء من السلطة الابوية تماما فى عهـد بوكخوريس .

وغنى عن البيان أننا لا تقابل ، حتى فى احلك فترات التاريخ المصرى ، العرف الوحشى الذى ساد لدى بعض الشعوب الاخرى ، والخاص بامكانية ترك المولود فى مكان عام حينما لا يرغب والده فى الاحتفاظ به. كماان هناك نصوصا عديدة تشهد بسـماحة العادات ، وصحبة الوالدين لاولادهم ، وتبجيل الابناء لابائهم .

المبحث الثـانى

الطـلاق

ويؤدى الطلاق الى حل الرابطة الزوجية . ولا يقف الزوجان على قدم المساواة من حيث القدرة على انهاء الزواج عن طريق الطـلاق . وللاسف ليس لدينا معلومات وفيرة عنه بالنسبة الى **مصر القديمة** . ولا نصـادف تأكيدا لوجوده الا بالنسبة للاسرة الواحدة والعشرين . غير أنه يحتمل أن الطلاق كان معروفا من قبل . ويبدو أنه كان حتى عهد بوكخوريس من حق الزوج وحده . وهناك وثائق يرجع تاريخها الى القـرن السادس وتشهد بوجوده . ونتبين منها انه كان لكل من الزوجين حق ممارسته . ولا يتطلب اشكالا خاصة لوقوعه .

وعلى العكس فان معلوماتنا كثيرة عن نظام **الطلاق البابلى** ، الذى لم يكن يختلف ، فى خطوطه العريضة ، عن الطلاق **الاشورى والحيثى** . فهو يقـوم فى هذه الشرائع الثـلاث على اساس التفرقة ما بين الطـلاق التحكمى الصادر من الزوج ، والطلاق لاسباب مشروعة . وفى الحالة الاولى ، تظهر الوثائق ان الزوج كان يجبر على دفع مبلغ باهظ من المال . كما أن الزوجة كانت تستطيع احيانا ان تطالب بحل الزواج .

وثراء المعلومات عن نظام الطلاق فى **بابل** يبرر تركيـزنا عليه ، على أن يكون معلوما أن ما نقوله عنه يسرى بصفة عامة على الشرائع القديمة الاخرى

التي سادت غرب آسيا القديمة ، وحدث تأثير متبادل بينها وبين الشريعة البابليــة .

ففي بابل ، يستطيع الزوج أن يطلق زوجته لسبب من الاسباب الآتية:

١ ــ أخطاء ارتكبتها : فيطردها عندئذ دون تعويض ، بل ويستطيع أن يستبقيها كجارية .

٢ ــ العقر : ويتعين عليه في هذه الحالة أن يعطيها مبلغا من المال سبق تحديده في وثيقة الزواج .

٣ ــ المرض : ولكن يتعين على الزوج أن يعطيها الطعام والمأوى .

ويستطيع الزوج ان يطلق زوجته بدون سبب ولكن يجب عليه في هذه الحالة ان يرد «الشريقتو» اليها ، كما أن القاضي يقرر لها حق الانتفاع على بعض اموال الزوج والاحتفاظ بالاولاد . وعند موت زوجها السابق ، يكون لها حق الارث في تركته بنصيب يعــادل نصيب ولد ، حتى ولو كانت قد تزوجت من جديد ، بشرط أن تكون قد قامت بتربية أولاده تربية حسنة . واذا كان الطلاق بدون سبب ممكنا قطعا ، غير أنه لم يكن شائعا في العمل فيما يبدو .

أما الزوجة فانها تستطيع الحصول على الطلاق عن طريق القاضي لاخطاء جسيمة ارتكبها الزوج ، كالخيانة الزوجية مثلا ، وتسترد «الشريقتو» . ولكنها تتعرض للموت غرقا اذا رغبت في الانفصال عن زوجها أو هجرته دون سبب مشروع ، لان حياتها كما تهوى تعد اثما وفجرا . وتعاقب المرأة الزانية بالقائها في الماء ، ولكن يستطيع الزوج أن يعفو عنها . وهذا عكس ما جاء في القانون الروماني في العصر العلمي ، ففيه لا يستطيع الزوج أن يصفح عن زوجته الزانية .

ولا نعرف الا القليل عن شكل الطلاق . ففي العصر السومري ، كان الزوج يقطع طرف رداء الزوجة . وفيما بعد ، كانت تحرر وثيقة به .

ووقوع الزوج في الاسر لا يفسخ الزواج : فتعتبر زوجة الاسير زانية اذا ابرمت عقد زواج جديد ، ما لم يثبت انها تركت من غير مورد رزق . واذا عاد الزوج الأول من الاسر تعود اليه وتترك أولادها الجدد لزوجها الثاني .

وفى الشريعة اليهودية . للزوج وحده حق الطلاق . وهو يتم عن طريق ارسال ورقة الطلاق الى الزوجة ، بل ويكفى «الا تجد الزوجة عطفا فى عين زوجها» . وفى عصر متاخر ، وتحت تاثير بعض العادات المصرية على ما يبدو (كما يتضح من عقد زواج بعض اليهود فى مصر فى عام ٤٤٩ ق.م) ، وتحت تاثير القانون الرومانى فيما بعد ، سمح للزوجة أن تمارس الطلاق .

ولقد انتقد بعض المصلحين نظام الطلاق . وفى العصر المسيحى حدثت مواجهة بين تيارين بخصوص أسباب الطـــلاق ، احدهما يوسع فى هذه الاسباب والآخر اكثر تشددا .

المبحث الثـالث

نظام الاقتـــران بزوجة ثانية

ونظام التسرى «نظام الحريم»

١ ـ فى ميزوبوتاميا :

حد من اطلاق نظام الزواج الفردى الذى كانت معظم شعوب العـــالم القديم تتبعه بوســـائل عديدة . فالرق كان يؤدى الى تسرى او معـــاشرة فعلية يجيزها القانون والاخلاق ما دام أن الرجل لا يعتبر مرتكبـــا لجريمة الزنا الا اذا اقام علاقة مع امرأة متزوجة فى زواج مع الدخول . كما أن نظام الاقتران بزوجـــة الاخ يمكن أن يؤدى الى وجود اكثر من زوجـــة لنفس الشخص. وكذلك فان الاشوريين عرفوا نظام الاسيرتو (وترجمته الحرفية : امراة مخباة ، اى امراة من الحريم) . وهذه المحظية يمكن ان ترتفـــع الى مرتبة الزوجة بواسطة اعلان رسمى أمام شهود .

وفي بابل ، كما هو الشأن لدى الحيثيين ، يمكن أن يوجد بجانب الزوجة الشرعية زوجات أخرى ، أعلى مرتبة من الخطايا ، ولكنهن أقل مرتبة من الزوجة الأولى . وتشير المواد ١٤٤ - ١٤٧ من تقنين حمورابى الى هذا النظام . فالزوج يستطيع ، اذا كان من المحتمل أن زوجته عاقر ، أن يدخل فى منزله زوجة ثانية لا توضع على قدم المساواه مع الزوجة الأولى ولكن اذا اتخذت زوجته الأولى احتياطا وقدمت له جارية كخليلة، فانه لا يجوز له حينئذ أن يأخذ زوجة ثانية (كما فعلت سارة بتقديم الجارية المصرية هاجر الى سيدنا ابراهيم) .

وتحمى المادتان ١٤٦ و١٤٧ الزوجة ضد تهجمات الجـــارية التى يتخذها الزوج كخليلة ، ورغبتها فى التساوى مع الزوجة .

وواضح اذن أن الزوج كان يستطيع أن تكون له زوجات من الدرجـة الثانية ، بجانب الزوجة التى تشغل المرتبة الأولى . وليس سهلا تحـديد الوضع القانونى للزوجة من الدرجة الثانية . ويبدو انها لم تكن تعتبر مجرد محظية بل هى زوجة شرعية ، ما دام أن الاطفال المولودين من هذه العلاقة كانوا يعتبرون أولادا شرعيين . ويلاحظ ان هذه الشرعية تتقرر فقط فى حالة عقم الزوجـة الاولى ، أى فى حالة ما اذا لم تستطع ان تنجب أولادا لزوجهـــا .

٢ ـ فى مصـــر :

لا أثر لنظام التسرى فى عهد الأسرتين الثالثة والرابعة . ولكن يحتمل وجوده فى هذه الفترة بالنسبة للملك وحده . وعلى العكس فقد عرفته مصر بصفة عامة منذ العصر الاقطاعى الاول . فكان للرجل عدد من الحظـــايا (ويمكن أن يســمين أيضا بالسرارى أو الزوجات غير الشرعيات) . ويعتبر المولود نتيجة لهذه العلاقة من الاولاد غير الشرعيين ، وينسب لامه دون أبيه وظل هذا النظام موجودا فى عصر الدولتين الوسطى والحديثة ، ومن باب أولى فى العصر الاقطاعى الثانى . وتقدم بردية يرجع تاريخهـا الى الاسرة العشرين دليلا قاطعا على أن المصريين عرفوا هذا النظام . وأدى العثور على هذه البردية الى القضاء على كل خلاف حول هذا الموضوع .

المبحث الـرابع

نظـام التبنى

وسنخصص بالشرح نظام التبنى فى بابل ، لانه اتسم بسمات فريدة ، تبين الدرجة الكبيرة من النضوج التى بلغتها الشريعة البابلية وكيف تمكنت من استخدام نظام قانونى وتحويله للقيام بعمليات غاية فى التنوع مع اضفاء قيمة الزامية عليها .

ذلك انه بينما يهدف التبنى فى العصر الحاضر أساسا الى اعطاء طفـل لمن ليس له اطفال ويأس من انجابهم ، فان التبنى فى القانون البابلى نظام له

غايات عديدة ، ويحتل دورا هاما للغاية . فهو لا يرمى فقط الى مجرد اعطاء أحد البابليين المحروم من الذرية ورثة له بواسطة قـــرابة صناعية تتحقق بارادة أصحاب المصلحة ، أى يهدف الى خلق رابطـــة قرابة قانونية بين شخصين لا تتولد من القانون ويرغبان فى اقامتها فيما بينهما ، كما هو الحال فى الشرائع الحديثة ، بل لان التبنى يعتبر بصفة خاصة قالبا قانونيا يمكن ان تصب فيه سائر العمليات التى تهدف الى تغيير قانون الاسرة ، بل وحتى بعض مظاهر قانون الاموال .

فاذا ما أردنا دراسة الوثائق الشرقية المتنوعة المعروفة تحت اســـم «وثائق التبنى» ، فانه يمكن تقسيمها الى قسمين ، ما دام أن التصرفات التى تتضمنها تختلف من حيث الشكل والغاية :

١ ـ فمن حيث الشكل القانونى : يمكن تبنى الغير ، ليس فقط فى شكل ابن اى بصفته ابنا ، بل ايضا بوصفه أخا ، وبنتا للزوج أو الزوجة ، وحتى بوصفه أبا .

٢ ـ ومن حيث غاية التصرف : ويمكن أن يستخدم التبنى البابلى ، كما هو شأن التبنى فى العصر الحاضر ، فى خلق (أو زيادة) الذرية الخاصة لشخص ما ، ولكن يمكن ايضا الالتجاء اليه لعتق رقيق ، أو لاقرار بنوة ابن غير شرعى ، أو تعيين وارث ، أو اعطاء زوجة للابن ، أو تقرير مرتب مدى الحياة ، أو اجراء بيع .

واذا ما اردنا أن نستعرض هذه المسائل بالتفصيل ، فانـــا نقول أن التبنى بمعناه الحقيقى معروف . ففى بابل ، يتبنى الاطفـــال لان المتبنى نفسه محروم من الذرية . وفى هذه الحالة ، يحمى القـــانون المتبنى من العواقب التى تترتب على انجاب المتبنى لاولاد طبيعيين فى وقت متأخر . فللولد المتبنى نفس الحقوق التى للابن الطبيعى على تركة الاب المتبنى ، كما انه يعاقب بسقوط حقوقه فى الارث وبعقوبات جثمانية اذا تنكر للاب المتبنى .

وكان من الجائز تبنى عبد لاعتاقه ، أو ابن محظية لمنحه الحقوق التى للابن الشرعى . ويمكن أن يقوم التبنى بدور الوصية : فالمتبنى يقيم المتبنى وارثا له بموجب تصرف يرتب آثاره بعد موته .

والتبنى بغرض الزواج عبارة عن تبنى فرد لبنت «باعتبارها زوجـــة ابنه» . فيرمى التبنى الى ادخالها فى عائلة هذا الفرد ليتزوجها احد أبنائه .

ويقوم هذا التصرف مقام عقد الزواج ، بمعنى انه ليس من الضرورى ان يحرر عقد زواج بعد ذلك : فدخول الزوج على زوجته ومعاشرته لها يكمل العملية القانونية . ويفترق هذا النظام عن الزواج الذى يبرمه الاب نيابة عن ابنه من حيث أن شخصية الزوج فى هذه الحالة الاخيرة محددة منذ لحظة ابرام العقد ، وذلك بعكس الحال بالنسبة للتبنى بغرض الزواج . ولقد عرف التبنى بغـرض الزواج فى بابل ، ولكنه كان شائعا فى نوزى بصفة خاصة حيث يعتقد انه يكمن وراء شيوعه أسباب اقتصادية . فعندما تتبادل عائلتان بناتهما ، فانهما تتجنبان عبء تقديم التيرخاتو الذى كان فى نوزى مبلغا كبيرا فى العادة .

واخيرا فان التبنى يظهر بمثابة عمـل يؤدى وظيفة مخالفة لطبيعته الاصلية . وذلك حينما يستخدم فى الحالات الآتية :

١ ــ انشاء مرتب لمدى الحياة : فالمتصرف ينقل امواله فورا الى المتبنى الذى يتعين عليه ان يعوله طوال حياته .

٢ ــ بيع ارض غير جائز التصرف فيها ، وهذا النوع من التبنى بقصد البيع اكثر وضوحا فى نصوص نوزى . وهو يهدف الى بيع قطعة ارض من المتبنى البائع الى المتبنى المشترى مباشرة . ولا يكتسب المتبنى اى حق على تركة المتبنى . ويحدث أحيانا أن يتبنى ذات الشخص بواسطة آباء مختلفين لعدد كبير من المرات خلال فترة قصيرة من الزمن (٨١ مرة بالنسبة للمدعو «تيجيبتيلا») . ويقدم المتبنى الى المتبنى هدية تختلف قيمتها بحسب أهمية المال . وأخيرا فان التصرف كثيرا ما يتضمن شروط الضمان المعتادة فى البيع (ضمان الاستحقاق ، ضمان مساحة الارض) .

واخفاء البيع فى صورة التبنى تفسره الطبيعة الخاصة للارض المتصرف فيها . فالارض تكون اقطاعا ، اى منحة معطاه لجندى او موظف على سبيل الانتفاع . وهى محملة بخدمة تظل على عاتق المتبنى البـائع بمقتضى شرط يتضمنه العقد .

ومن المحتمل ان القانون الحورى ينص ، مثل القانون البابلى ، على منع التصرف فى الاقطاع . فهو ينتقل الى ورثة المقطع وحدهم . ومن هنا اندع اللجـوء الى حيلة التبنى . وهناك ما يدل على وجود التبنى بقصد البيع

فى بابل فى العصر الفارسى ، اذ ثبت من وثائق ذلك العهـــد ان جنديا مالكا لاقطاع تبنى صاحب مصرف ، لمجرد الرغبة فى نقـــل الارض اليه ، وابرم المتصرف اليه اتفاقا مع الجندى يهدف الى ان يظل هذا الاخير يتحمل عبء خدمة الخيول الملكية .

وفى مصر كان التبنى ممكنا . وكان يتم عن طريق بيع المتبنى واولاده الى المتبنى . وفى ظـل الاسرة السادسة والعشرين ، بعد اختفاء نظام الوصية خلال فترة الاضمحلال فى بداية الالف الاول على ما يبدو ، وحيث لم نعد نقابل تصرفات مماثلة لتلك التى كانت ، منذ الدولة القديمة تسمح بترتيب الآثار الرئيسية للوصية ، فان انتقال اموال المتوفى الى وارث باختياره كان يقتضى تبنى هذا الوارث المسبق قبل وفاة المتبنى . وهذا هو ما يشير اليه تصرف ينتمى الى الاسرة العشرين . ففيه يتبنى رجل زوجته لكى ينقل اليها امواله . ثم أن هذه المرأة ، بصيرورتها ارملة تنقل بدورها ذمتها المالية الى اخيها والى ثلاثة عتقاء ، بعد ان تبنتهم جميعا كأولاد لها .

الفصل الثانى

قانون الامــوال

المبحث الاول

نظام الملكية (وضع الاراضى)

الملكية هى عبارة عن حق على شىء ، يخول صاحبه ســلطة كاملة على الشىء . فله أن يستعمله وان يستغله وان يتصرف فيه ، فى الحدود التى يقررها القانون . ويتبين من هذا التعريف مظهرى الملكية : الاول هو انها تخول صاحبها مجموعة من المزايا التى يمكن الحصـــول عليها من الشىء . والثانى هو خضوعها لسلسلة من القيود التى يراعى فيها مصلحة اشخاص آخرين غير المالك ، بقصد تحقيق الصالح العام . ومن ثم فان للملكية وظيفة فردية ووظيفة اجتماعية .

وفى عرض تحليلى للتطور التاريخى لحق الملكية ، يذهب علماء الاجتماع الى ان الملكية الجماعية تمثل نقطة البداية فى جميع الحضارات الانسانية . ويقول هؤلاء ان ملكية الارض كانت فى اول الامر للقبيلة (ملكية جماعية) ،

ثم للعائلة (ملكية عائلية) ، ثم اخيرا للفرد (ملكية فردية) ، وان هذه الاشكال الثلاثة للملكية تطابق ثلاث فترات متميزة ومتتابعة . بيد أن هذا التحليل لا ينطبق تماما على ما كان موجودا فى الشرق القديم :

١ ـ فلقد عرف كل عصر تقريبا تعايش عدد من هذه الاشكال معا .

٢ ـ ثم ان التطور لم يكن متتابعا،بل يتضمن اكثر من عودة الى الوراء.

وسنحاول استعراض هذه الافكار فى كل ميزوبوتاميا ، ومصر .

المطلب الاول

فى

نظام الملكية فى ميزوبوتاميا

لما كان القانون البابلى قد وضع لمجتمع حضرى وتجارى ، فلقد عرف الملكية الخاصة التى ترد على العقارات والمنقولات على حد سواء.ووجدت الملكية الخاصة منذ ما قبل العصر السرجونى ، بجانب ملكية المعابد والقصر. وهناك قواعد يظهر منها أن هناك بعض سمات الملكية العائلية ولكنها لم تكن شائعة او ترجع الى فترة قديمة للغاية .

واستغل جزء من اراضى المعابد والقصر مباشرة لاشباع احتياجات طائفة الكهنة والعبادة والحاشية . ويقدم جزء آخر لبعض الاجراء «الحقـــول الغذائية» . ويؤجر جزء آخر مقـــابل دفع الاجرة «حقـــول الزراعة» . وبالنسبة لهذين النوعين الاخيرين من الاراضى ، كانت حقوق المستأجرين فى التزايد ، مما كان يقربها من الاراضى الخاصة .

بيد انه لم يكن لدى البابليين ، الفكرة المجردة للملكية باعتبارها حقـا مطلقا على شيء . فالرومان هم اول من عبر عن هذه الفكرة بوضوح . ففى بابل ، تختلط الملكية بالسيطرة الحقيقية على الشيء . فحينما يقدم الفرد على تصرف ، فان الشيء ذاته ، وليس الحـق على هذا الشيء ، هو الذى ينقـــله .

واذا ما تتبعنا التطور التاريخى لملكية الاراضى فى ميزوبوتاميا ، فاننا

نجد ان الاراضى كانت مملوكة لاله المدينة فى **العصر السومرى** . ولكن هذه الملكية الجماعية المصطبغة بالصبغة الدينية لم تعد الطابع المميز **لاسرة أكد** : اذ تشهد مسلة مانشتوسو والتصرفات المعاصرة بوجود ملكيـــة فردية ، وتلطف من حدتها بعض المظاهر المتبقية عن نظام الملكية العائلية . فالارض مملوكة للعائلة التى يمثلها شيوخها ، غير أن التصرف فى الاراضى الى الغير اى الى أفراد لا يدخلون فى نطاق العائلة يدل على انتشار الملكية الفردية . وفى ظل **اسرة أور الثالثة** ، التى تتميز بنهضة سومرية ، زالت الملكية الفردية وتركت مكانها لاشتراكية الدولة حيث تسود الملكية الجماعية .

وتحتل الملكية الفردية مكانها الاول من جـديد فى ظل **الاسرة البابليـة الاولى** . فالمعاصر لحمورابى كان يتصرف بحرية فى امواله ، حتى بالنسبة للعقارات . وهذا مفهوم ، اذ أن نظام الملكية الفردية يتلاءم مع احتياجات المجتمع لحمورابى ، حيث يعترف للفرد فيه بحقوق يحميها القـــانون ، وحيث الاقتصاد قائم على التبادل التجارى الحر مع الخارج .

وتشمل الملكية الفردية المنقولات والعقارات معا . ويؤكد العلماء فى كثير من الاحيان أن الملكية الفـــردية العقارية ظهرت فى وقت متاخر نسبيا عن الملكية الفردية المنقولة . ولكن قانون حمورابى يضع امامنـــا ملكية فردية عقارية ومنقولة فى آن واحد . ويستطيع المالك ان يتصرف فى أمواله بحرية بالنسبة للتصرفات فيما بين الاحياء . وهناك بعض الآثار المتبقية التى تدل على رجحان اهمية العقارات من الناحيتين الاقتصادية والقانونية . فلا يجوز انتقال العقارات الى الاناث عن طريق المـيراث . كما أن المراة التى تشتمل بائنتها على عقارات لا تستطيع ان تتصرف فيها ، بل يتعين عليها أن تحتفظ بها لاولادها .

ومع ذلك ، ظلت آثار من الملكية العائلية موجودة فى شكل حق الاسترداد (الشفعة) الذى يخول لبعض اقارب البائع امكانية الحلول محل المشترى الغريب عن الاسرة (اى لهم حق الشفعة على ما قام قريبهم ببيعه) . وفى ظل حمورابى ، اصبحت مباشرة حق الاسترداد وهمية نتيجة للشروط التى كان يتضمنها عقد البيع . بيد انه ليس من الحكمة التاكيد بأن الملكية الجماعية قد اختفت . اذ يجب الا ننسى الثغرات العـــديدة التى يتضمنهـا قانون حمورابى ، فضلا عن أنه من المحتمل أن المادتين ٥٣ و٥٤ منه تشيران الى

جماعات زراعية . ومن المحتمل ايضا وجود ملكية جماعية للعشيرة أو القبيلة في عصر حمورابي لدى القبائل الرحل التي كانت تحيط ميزوبوتاميا .

وتعود الملكية الجماعية بوضوح فى ظل **الحكم الكاشي** . فتبين الكودورو أن الملك يعطي بعض الافراد أراضى كانت مملوكة لاحدى القبـــائل . وهو يعوض القبيلةالتى انتزع منها ارضها ، وليس الافـــراد الذين تشملهم . فالارض كانت اذن قبل الهبـــة الملكية مملوكة للقبيلة . وكانت أراضى كل منطقة قبلية تقسم الى اقسام . ويجزأ كل قسم الى قطع توزع على الاسر التى تضمها القبيلة لفتـرة من الوقت لكي يستثمرها أفرادها . فملكية الارض اذن جماعيـة ، لكن استثمارها ليس كذلك . وعندما تركت الملكية الجماعية مكانها تدريجيا للملكية العائلية أو الفردية ، فان الحق السابق ظل موجودا تحت شكل حق الاسترداد (الشفعة) لصالح الجـيران . وظهور الملكية القبلية من جديد فى العصر الكاشي لا يجب ان ينسينا أنها تعايشت مع الملكية الفردية . اذ ان الكودورو تشهد بمنح أراضى لافراد على سبيل الهبة . ولكن،يتعين عدم المغالاة فى تقدير الاهمية التى نستخلصها من وجود تلك الهبات لان مصادر معلوماتنا عن هذه الفترة نادرة ومتخصصة . كما أنه ليس من المؤكد أن الملكية الجماعية لم تكن معروفة فى العصر السابق .

وبالنسبة **للعصر البابلي الجديد والفارسي** ، الذى اهمل تاريخه بعض الشيء فى هذا الخصوص ، تشهد تصرفات عديدة باستمرار وجود جماعات منظمـة مثل العصر الكاشي ، ولكل منها اراضى شاسعة تضـــمها منطقة اقليمية . وكانت تجزأ بين الاسر التى تشملها الجماعة . وفى القرن الخامس، بالنسبة لاقليم نيبور على الاقل ، ثبت هذا التقسيم بواسطة نصوص عديدة، مما يحضنا الى القول بأن اشكال الملكيـــة المختلفة ربما كانت تتلاءم مع اختلافات اقليمية اكثر منها زمنية .

ولدى البابليين والحيثيين والآشـــوريين ، كان حق الملكية تحميـه الآلهة . والحدود التى تفصل بين الحقول ، كانت محلا لاقامة شعائر دينية وتراتيل وتعاويذ لاحـــلال البركة واضفاء الحماية الدينية عليهـا . ومن ناحية أخرى فان دعوى الاسترداد ، وهى الدعـوى التى تحمى حق الملكية فى ميزوبوتاميا ، فقدت طابعها الجنائي منذ عصر ما قبل حمورابي .

وتصادف الاشكال المختلفة للملكية فى **المجتمع اليهودى القديم** . فحينما

عاش اليهود حياة استقرار اقتسمت القبائل الاراضى ، ثم قامت كل قبيلة بتوزيع نصيبها على الاسر الداخلة فيها على سبيل الحيازةالدائمة. ولكن لم تستمر هذه الملكية الجماعية الا لفترة قصـــيرة من الوقت . فبرغم أن الارض كانت فى أول الامـــر غير قابلة للتصرف ، فانه سرعان ما أصبح من الممكن بيعها فى داخل القبيلة . ويكمن الدليل على الانتقال من الملكيـــة العائلية الى الملكية الفردية فى وجود حق الاســترداد الذى يتمتع به ذوو القـــربى .

المطلب الثـانى

فى

نظام الملكية فى مصر

١ ـ الاشكال المختلفة للملكية :

ولقد تبنى بعض العلماء نظرية تقول بأن الاراضى المصرية كانت محـــلا لملكية الفرعون،على الاقل من الناحية الاسمية . وكان الفرعون يحتجز لنفسه مساحات كبيرة من هذه الاراضى الملكية . ويوزع مساحات أخرى على المعابد وبعض الافراد للانتفاع بها . وكانت بالنسبة لهؤلاء الاخـيرين على الاقل ، قابلة للانتقال والتصرف على غرار الاراضى الحرة المعروفة فى الشرائع الاخرى .

وفى تقـــديرنا ان هذا الراى صحيح بالنسبة لمصر فى العصر البطلمى . ولكنه لا يستند على دعامات قوية فيما يتعلق بمصر الفرعونية . اذ نلاحظ منذ الدولة القديمة وجود افراد عاديين يتصرفون فى أموالهم بحـــرية . وامتد نطاق الملكية الفردية بدرجة كبيرة بجانب ملكية الدولة . بل ونجد النصوص منذ هذه الفترة تعبر عن المالك بطريقة محددة للغاية ، باعتباره «الشخص الذى يمكنه اعطاء الشىء الى من يشاء» . فمما لا شك فيه انه كانت هناك اراضى ملكية ، وكان الفلاحون يقومون بزراعتها مع تلقيهم من الفرعون جزء من المحصول مقابل ذلك . وهناك أراضى تؤول الى أصحاب الامتيازات ، ولا سيما الموظفين والمعابد . فكان الفرعون يجزل العطاء الى طائفة الكهنة ، ويقدم الاراضى الى الموظفين مقابل خدماتهم . وكانت المنحة مؤقتة او لمدى الحياة ، وعلى سبيل الانتفاع . ولكن توجد ايضا أمثلة أخرى

تكون المنح فيها على سبيل الملكية الكاملة . واتجهت هذه المنح نحو الدوام . وكانت تصحبها اعفاءات ضريبية . وستؤدى الى اضمحلال الدولة بالتدريج. وستكون نقطة بداية النظام الاقطاعى .

وأخيرا فانه كان للافراد العاديين بدورهم أراضى . ويحتفظ الملك عليها بسلطة عليا (ملكية الرقبة) لا تمثل عقبة فى سبيل حرية استغلالها ، بل وحق التصرف فيها . ونستبين هذه السلطة العليا من خلال الاستيلاءات الثقيلة والكثيرة ، واقتضاء عقد ملكى لنقل العقارات فى ظل الاسرتين الثالثة والرابعة على ما يبدو .

وفى ظل الاسر المنفية الاولى ترك هذا النظام مجالا كبيرا للملكية الصغيرة . ويمكن لمزارع متواضع أن يعيش على ملكية هكتار تقريبا من الارض . ويندر أن تتجاوز الملكية الكبيرة ذاتها مائة هكتار ، وغالبا ما كانت موزعة فى صورة قطع متناثرة . وحتى حينما تكون هذه القطع مجتمعة فى يد مالك واحد فانها كانت قابلة للتصرف بسهولة . وكان نقل الملكية شائعا . وكانت الاحصاءات المتقاربة ترمى الى متابعة هذا الانتقال .

بيد أننا نلاحظ ، فى ظل الاسر المنفية الاخيرة تركيزا مضطردا للاملاك . فكانت هناك زيادة مستمرة فى ثروة المعابد ، وتجميع للذمم المالية العائلية . فاسنادها الى الابن الاكبر كان يحميها من التقسيم . وتم سحق صغار الملاك الذين لم تعد لديهم القدرة على تحمل أعباء الضرائب الباهظة والتى كان يعفى منها أصحاب الامتيازات الذين كانوا فى تكاثر . ولقد ادى كل ذلك بالتدريج الى نشوء النظام الاقطاعى .

كما أننا نقابل منذ هذه العصور القديمة أموالا ، غالبا ما تكون عقارات ، مخصصة لعبادة الموتى . وهذا هو نظام المؤسسات الجنائزية .

وهناك العديد من الادلة التى تدعم رأينا القائل بان نظام الملكية فى عصر الدولة القديمة كان ذا نزعة فردية واضحة . ومنها أن الهبات ، كما سيلى ، حتى تلك التى قام الملك باجرائها لا يمكن الرجوع فيها . فاذا كان الفرعون لا يستطيع استرجاع المال الذى يتصرف فيه ، أفلا يمكن ان نستخلص من ذلك أن هذا المال اصبح مملوكا ملكية فردية للمتصرف اليه ، وان ملكية الغير ، من باب أولى ، مصونة ولا يستطيع الملك ان يتصرف فيها ؟ ثم اننا

عثرنا على مجموعة من الوثائق تتضمن بيوعا أجرتها الدولة لبعض أراضيها لصالح أفراد . فكيف يمكن ان نفهم قيمة هذه البيــوع ، اذا ظلت الدولة حرة ، بعد ذلك،فى التصرف فى هذه الاراضى كما تشاء ؟ ان دراستنا للعقود، كما سيلى ، تدفعنا الى قبول الفكرة القائلة بأن الملكية الخاصة مصونة تماما.

ومن ثم فان الدولة لا تتصرف فى الاملاك الخاصة وفق مشيئتها ، بل على العكس تقوم بحمايتها بالعمل على احترام العقود ، عن طريق تسجيل التصرفات واعداد دفتر المساحة . كما أنها تخضع لنفس الاجـراءات التى يتقيد بها الافراد عند مباشرتهم للتصرفات القانونية . وهذا يعنى أن حق الملكية الذى تتمتع به الدولة ليس من طبيعة أخرى ومغايرة لحق الملكيــة الذى للافراد . ولا يجوز أى اشتطاط فى السلطة من الدولة أو الملك بالنسبة للملكية الخاصة ، التى لا يمكن انشاؤها الا بمقتضى عقد رسمى يوقع عليه الاطراف وعدد من الشهود ، ويسجل فى السجلات الرسـمية . وفى حالة اى نزاع حوله ، تكون محكمة «السيرو» صاحبة الاختصاص الوحيد للفصل فيه بدون أى تدخل من الدولة .

فالملكية الفردية مصونة ، وتتبع مطلقا المالك . ويمكن بالتالى ان تكون محلا لسائر التصرفات . فهى تباع : «فمتن» اشترى مائتى اورورا (وهو مقياس من مقاييس قدامى المصريين ويساوى ٢١٢٥ مترا مربعا تقريبا) من اراضى الدولة ، وباع «تنتى» منزلا مقابل ١٠ «شعت» . وهى تؤجـــر : فمراسيم الدولة القديمة تبين لنا ان المزارعين يشغلون ، بمقتضى عقــد ايجار ، الاراضى الخاصة بالدولة والمعابد والافراد العاديين . وهى توهب : فمتن وهب اثنى عشر أرورا الى أولاده ، كما ان «ايدو» وهب حقلا لزوجته، وكان الملوك يمنحون على سبيل الهبة قطعا من الاراضى الى المعابد والمقربين. ويمكن ان تكون محلا لوصية : فيوصى الوالدان بها الى أولادهم ، والازواج الى زوجاتهم ، بل ان «أوزير» أوصى بمال مملوك له الى أجنبى . ويمكن أن تعطى على سبيل الانتفــاع : فالدولة كانت تقرر حق انتفــاع على بعض اراضيها لصالح موظفيها . واخيرا فانها يمكن ان ترصد لغرض خاص حتى على سبيل التأبيد مثل انشاء مؤسسات تتمتع بالشخصية المدنية .

وواضح اذن أن الدولة والمعابد والمؤسسات والافراد ، لهم على أملاكهم حق ملكية ذات طبيعة واحدة ، يخول صاحبه استعمال الشىء الذى يرد

عليه الحق واستغلاله والتصرف فيه . ويمكن تجزئة عناصر الحق هذه عن طريق ارادة المالك ذاته ، أو بفعل القانون .

ويسلم بعض الباحثين بوجود نظام الملكية الفردية منذ عصر الدولة القديمة ، ولكنهم يقولون أن المعلومات التي في حوزتهم تتعلق بالملكيات الكبيرة وحدها ، وأن الدولة المصرية القديمة كانت تضم مجموعة من كبار الملاك الذين لهم السلطة على بقية السكان . ولكننا لا نعتقد بذلك . فالقانون الخاص السائد في عهد الاسرتين الثالثة والرابعة قانون ذو نزعة فردية ظاهرة ، ومثل هذا القانون يشجع على الملكيات الصغيرة . بل اننا لانستطيع فهمه الا اذا كان هذا النوع من الملكية ممكنا . فهو يعرف نظام الارث وتقسيم التركة ، كما لاتوجد في ظله أموال عائلية ، وهو مايتفق مع نظام قابلية ملكية الاموال للتنقل . كما انه لا يمكن تفسير مسك دفتر تقويم الاطيان الذي يلعب دورا كبيرا في الحياة القانونية والاقتصادية في مصر ، وتسجيل كل التصرفات الناقلة للملكية ، والعناية المبذولة في مراجعة «الاقرارات» الا بوجود ملكية خاصة كثيرة التنقل والانتشار . وحصر الاموال العقارية الذي كان يجري باستمرار مرة كل سنتين منذ عهد الملك «نتريمو» توطئة لربط الضرائب وجبايتها ، يدل على استمرار انتقال الملكية العقارية وتجزئتها ، والا لما كان هناك داعي لاجراء عملية الحصر هذه بصفة منتظمة رغم العمل الهائل الذي تقتضيه .

ولا شك ان هذه الاسباب ذات الطابع العام تجعلنا نسلم بوجود الملكيات الخاصة الصغيرة . وهذا لا ينفي وجود الملكيات الكبيرة بجانبها . بل ان هناك أدلة أخرى مستقاة من النصوص ذاتها تثبت تعايش الملكيتين معا . فترجمة حياة «متن» تشير الى أنه قد اشترى مائتي أرورا من الاراضي المملوكة للدولة ، وسكنا يصفه بأن مساحة الارض التي تضمه تبلغ أربعة اوارير ومسورة بحائط ، وتشتمل على المبني للسكني ، وحوض ، وحقل كروم يبلغ ١/٥ أرورا ، وغابة ، وبستان مغروس فيه أشجار التين . كما انه حصل ، عند بلوغه قمة الوظائف الادارية التي تدرجها ، على ايرادات ١٢ ضيعة كان له عليها حق انتفاع على سبيل المرتب ، شأنه في ذلك شأن كبار الموظفين الذين كانوا ينالون مكافآت كبيرة . ومنحه الملك زيادة على ذلك ، ضيعة تبلغ مساحتها أربعة اوارير على سبيل الهبة . واذا أضفنا الى ماتقدم الاملاك التي أوصى بها اليه والداه ـ ورث عن أمه وحدها خمسين أرورا من الارض ـ فانه يمكن القول بأن «متن» كان لديه ٤٠٠ أرور نال

ما يزيد على مائتين أرور منها عن طريق الموارد التى حصل عليها من الوظائف الكبيرة التى تقلدها . ومن ناحية اخرى ، فان ايرادات الاثنتى عشرة ضيعة التى كان له عليها حق انتفاع باعتباره موظفا كبيرا ، كفلت تقديم القرابين فى مقبرته على الدوام .

وكان «متن» يعد ، فى نهاية الوظيفة ، من بين كبار الملاك فى مصر . وفى الحقيقة ، أن الامير الملكى «رع حتب» لا يذكر بدوره سوى ايراد اثنتى عشرة ضيعة لتقديم القرابين فى مقبرته . فاذا كان ايراد الامير الخـــاص بتقديم القرابين فى مقبرته يعادل الايراد المخصص «لمتن» فيمكن أن نستخلص من ذلك ان ثروتيهمـــا متعادلتان لحد كبير . بل ونجد أيضا الامير الملـــكى «نيـــكاورع» يوصى الى زوجته واولاده بأربعـــة عشرة ضيعة . فثروته لم تكن تتجاوز كثيرا ثروة «متن» .

ولكنا نعرف بجانب كبار الملاك السالفى الذكر ، عددا كبيرا من صغار الملاك الذين يختار من بينهم الموظفون والكهنة فى المراتب الدنيا . ففى بداية الاسرة الرابعة ، يبيع الكاتب «تنتى» منزله الى الكاهن«كمابو»بثمن زهيد جـــدا «١٠ شعت» يحصل عليه فى صورة منقولات بحسب اختياره . كما أن ملوك الاسرة الخامســة منحوا المعـــابد ضيعات صغيرة المساحة نسبيا . فنجد أن «بيبى» الثانى وهب معبد «مين» ثلاثة اواريو من الاراضى الكائنة بقفط لمواجهة نفقات عبادته فى هذا المعبد . وهذه الضيعةالصغيرةتحتوى على عدد من الفلاحين ، ومن ثم فان مساحة الاراضى التى يشغلها كل من هؤلاء الفلاحين ضئيلة . وهذه الزراعة الكثيفة جدا تتلاءم الى حد كبير مع نظام الملكية الصغيرة .

واخيرا ، فن من بين الادلة على أن مصر كانت مجزأة الى ملكيـــــات صغيرة ، أن كبار الملاك أنفسهم لا يملكون أراضى شاسعة مكونة من قطعـــة واحدة . بل ان املاكهم منفرقة فى انحاء مصر كلها . ونجد أن لنفس المالك ضيعات فى الشمال واخرى فى الجنوب . فتبين مقبرة «لى» (فى عهد الاسرة الخامسة) انه فى اثنـــاء عملية احصـــاء الامـــوال ، كانت قطعـــان الماشية تجمع من جميع الملكيات الموجودة فى الشمال والجنوب وتقـــاد فى مراكب الى المركز العام لحصرها . وسنستنتج نفس الشىء من مقبرة «رع ـــ حتب ـــ سخ» ، حيث كان يتم انتقال المواشى بواسطة الصنادل . كما أن

«انخ ـ ما ـ حور» يشير الى السفن المحملة بالابقـــار والقادمة من املاكه المختلفــة .

ولقد حصل كبار الملاك على الاموال التي يمتلكونها في الشمال وفي الجنوب اما عن طريق الميراث او الشراء او الهبة الملكية . وخريطة مساحة الاراضي ذاتها ، المقسمة الى ممتلكات صغيرة للغاية تؤكد وجود العديد من صغار الملاك. وهذا بلا شك امر طبيعي في فترة يسود فيها المذهب الفردي. ونجد أن كبار الموظفين يعملون على تكوين ملكيات كبيرة خاصة بهم ، غير ان نظـــام المواريث ما يلبث أن يفتتهـــا . وهذه التجزئة ، طبقا للنظـــام الفردي للمواريث ، تساعد على انتشار الملكية الصغيرة .

وتدفعنا جميع الادلة المذكورة الى القول بأن مصر كانت ، في عهد الدولة القديمة ، مزدحمة جدا بالسكان ، وثروتها الزراعية هائلة . ويسود فيها نظام الملكية الصغيرة ، بجانب طبقة غنية مكونة من كبار ملاك الاراضي . ويظهر لنا علاوة على ذلك أنه لا يوجد من بين كبار الملاك في عهـــد الاسرتين الثالثة والرابعة من تجاوزت ملكيته ٤٠٠ أرورا تقريبا. ويكشف ذلك عن اننا لسنا بصدد نظـــام الملكيات الفردية الكبيرة للغاية ، حتى مع اخـــذ الخصوبة الاستثنائية للارض في عين الاعتبار .

واذا سلمنا بأن أرورين من الارض يكفيان لعيش مزارع او مالك صغير غير محظوظ ، فاننا نصل الى نتيجة هامة هي أن نسبة ملكية اغنى الاغنياء من كبار الملاك الى أفقر الملاك لا تزيد على مائتي مرة على الاكثر . فضلا عن أنه لا يوجد اي حاجز محكم يفصل الاغنياء عن الفقراء ، وانه ، تطبيقا لمبدأ الحرية الفردية في مجال المواريث والحياة برمتها ، «يمكن للصغير أن يصبح كبيـــرا» ، و «يمكن للمعدم أن يصير غنيـــا» كما جاء في بردية «بريس» . ويلاحظ أن الارض كانت لها قيمة كبيرة ، وهذا ما تؤكده واقعة أن «متن» الذي أصبح حاكما لاحدى المقاطعات ، يتلقى هبة من الملك تبلغ اربعة أوارير من الارض . ولا بد من افتراض ان هذه المساحة كانت ذات قيمة ملحوظة ، مما دفع «متن» الى الاشارة اليها في ترجمة حياته .

ولم يتغير هذا الوضع الا في العصر الاقطـــاعي الاول ، حيث تركزت الارض بين ايدي كبار الملاك والمعابد ، وكانوا يعطونها للفلاحين لزراعتها . ومن ناحية اخرى ، فان هذا التطور ادى الى اضعاف حق الملكية ، ولم يعد

حقا مطلقا تجتمع فيه عنـــاصر الملكية الثلاثة ، من اســتعمال واستغلال وتصرف ، بل أصبح فى كثير من الاحيان مجرد حق انتفاع (وهو حق عينى يخول لصاحبه حــق استعمال شىء مملوك للغير واستغلاله دون التصرف فيه ، فهذا العنصر الاخير من سلطة مالك الرقبة وحده) . كما أن امتياز الابن الاكبر الذى ظهر فى ذلك العصر كان يخوله حقـــا على جميع اموال التركة التى أصبحت تعتبر مملوكة للاسرة جميعها . وبالتالى لا يجوز لاى فرد من أفرادها التصرف فى هذه الاموال . ولكن نظـام الملكية الفردية ظل سائدا فى الدلتا حتى فى الزمن الذى بلغت فيه النزعة الاقطاعية أشدها . فالملكية الحرة تتفق مع ظروف المدن التجارية فى هذا الاقليم .

وفى **عصر الدولتين الوسطى والحديثة** ، عادت الملكية فى الجملة الى ما كانت عليه فى ظل الدولة القديمة .

وترد الملكية الخاصة على المنقولات ، والعقارات ، والوظائف الدينية . اذ لدينا عقود بيع محلها هذه الاموال المختلفة . ولا يعتبر هذا البيع بمثابة عقد رضائى بالمفهوم الرومانى ، اذ يتمثل فى نقل الملكية مع اعطـــاء مقابل الاداء . فهو اذن عملية نقدية متضمنة التسليم الفـــورى للشىء والثمن . واذا كان حق الملكية قد انكمش من جديد فى **العصر الاقطاعى الثانى** ، غير أنه سرعان ما رجع الى شأنه الاول فى عهد «بوكخوريس» .

٢ ــ التكاليف التى تتحمل بها الملكية :

ولقد نشأ عن وجود الملكية العقارية منذ عصر الدولة القديمة ، ارتفاقات قانونية خاصة بالرى ، كحق المسيل والمجرى . وهى عبارة عن حقوق عينية مقررة لعقارات على عقارات أخرى مجاورة ، ولا نجد أثرا لهذه الارتفاقات فى النصوص القليلة التى فى حوزتنا . ولكنا نعرف أنه توجد ، منذ الاسرة الاولى ، ادارة للمياه . ويمكن أن نستخلص منها الدليـــل ليس فقط على وجود هذه الارتفاقات ، بل وعلى اهتمام السلطات العامة بضرورة مراعاتها بدقـــة .

وكان هناك نوع من الارتفاقات التى تنشأ ، لا بمقتضى القانون ، وانما عن طريق تحرير عقد رسمى وتسجيله . وهى تتعلق بالارتفاقات الجنائزية الدائمة التى كانت تثقل ملكيات محددة وتتصل بها اتصالا دائما . فايرادات

هذه الاملاك كانت تسمى بالايرادات الجنائزية وتخصص لرعاية بعض المقابر واقامة الشعائر وتقديم القرابين فيها .

وكان الارتفاق الجنائزى كثير الوقوع ، فى شكل مؤسسة . فمن ناحية كانت الدولة تكفل لموظفيها تقديم القرابين فى مقابرهم بعد وفاتهم عن طريق تخصيص ايرادات الاملاك التى اعطتهم اياها على سبيل الانتفاع أثناء حياتهم، فى صورة مؤسسة جنائزية لتحقيق هذا الغرض . كما أن الافراد كانوا يستطيعون بدورهم ان ينشئوا على أملاكهم ارتفاقات أو تكاليف مماثلة . وسنقوم بشرح تفصيلات هذه المسائل حينما نتكلم عن نظام المؤسسات الجنائزية .

٣ ـ انتقال الملكية وحمايتها :

ويبدو ان دفع الثمن ، وليس تسليم الشىء ، هو العنصر الذى كان يلعب الدور الحاسم فى سبيل نقل الملكية فى مصر وفى الشرق القديم بصفة عامة . اما اذا كان التصرف بدون مقابل ، فكان يحرر عقد فى شكل شبيه بالعقد الخاص بالمنازل ، وذلك حتى الاسرة التاسعة عشرة . ثم استلزم بعد ذلك اجراء التصرف امام شهود . واستعمل أحيانا نفس الشكل لزيادة الضمان فى التصرف بمقابل . وكان تدخل موظفى الملك فى مجال نقل الملكية بين الافراد يؤدى الى نفس النتيجة . ويمكن أن نشبهه باستعمال الكودورو فى بابل فى هذه الحالة أيضا .

وكانت هناك دعوى الاسترداد فى القانون الفرعونى ، كما هو شأن القوانين الشرقية الاخرى لحماية حق الملكية . وتشهد بذلك المصادر العديدة المتنوعة . ولا تسمح لنا هذه المصادر بالقول بما اذا كانت الدعوى ذات صبغة مدنية بحتة ، كما هو عليه الحال فى الشرائع المتطورة ، أم انها على العكس ذات طبيعة جنائية .

المطلب الثـالث
فى
نظام الملكية فى القانون الرومانى

- تطور نظام الملكية فى القانون الرومانى القديم :

ولقد عرف الرومان نظام الملكية منذ العصور الاولى لرومـا . واتخذ صورا عديدةعلىاساس النظر الى الانواع المختلفة للاشياء واهميتها فى حياة الاسرة . واهم هذه الاشياء للاسرة هى الارض الزراعية . ولم تقتصر اهمية هذا النوع من المال على الناحية الاقتصادية ، بل تعدى ذلك الى أنه توجد فيه مقر الاسرة وآلهتها . وفى هذه الارض ، يستريحالاسلاف الذين اعتبروا بمثابة آلهة ، كما يحميها اله خاص يسمى Lare ، كان رب الاسرة يحييه عند دخـوله .

وكان افراد الاسرة يعتقدون انهم مجرد وسطاء بين اسلافهم والاجيال التى تليهم ، وان عليهم يقع واجب المحافظة على استمرار العائلة التى هى الكيـان الاول والابدى الذى يجب ان تذوب فيه اشخاصهم ، حيث أن شخصية الفرد لم يكن لها اعتبار كبير ازاء الاسرة باعتبارها جماعة أبدية . ولذلك يمكن فهم سبب عدم حرية التصرف فى العناصر الهامة التى تتكون منها الذمة المالية للاسرة . فكانت تخضع الاموال العائلية لنظام عدم القابلية للتصرف . وكان لرب الاسرة ادارتها باعتباره ممثلا للاسرة ، ولكن لا يجوز له التصرف فيها للغير .

وتملك الاسرة ـ بجانب العقـار المذكور الذى يشمل منزل الاسرة والارض الملحقة به ـ اموالا منقولة ، كان لبعضها اهمية كبيرة ، وهى الارقاء ودواب الحمل والجر . وسميت هذه الاموال فى العصر العـلمى بالاموال النفيسة res mancipi . ولقد خضعت لنظـام الاشهاد mancipatio باعتباره التصرف الناقل لملكيتها . وكان الاشهاد بيعا حقيقيا فى اول الامر ، اى تصرف بمقابل يتم فيه تبادل المال النفيسى المباع بثمن يوزن فى ميزان امام خمسة شهود وحامل الميزان . «وكان يقوم الطرفان ، البائع والمشترى مثلا ، باجراءات معينة والتلفظ بألفاظ مقررة . ويقوم المشترى (المدين)

بوضع سبائك البرونز فى الميزان لوزنها . وهى تقوم بدور الثمن النقدى فى وقت لم يكن قد تم فيه اختراع النقود المضروبة فى روما» . ويعنى وجود الاشهاد أن التصرف فى الاشياء الثمينة res pretiores كان ممكنـــا ، ولكن بشرط أن يتوافر ضـــمان أساسى هو أن رب الاسرة يتصرف فيها بمقابل . فلا يحق له ان يتصرف فيها بالمجان . واخيرا ، كانت هناك أموال منقولة ذات قيمة ضئيلة كالمواد الغذائية والمحاصيل الزراعية والحيوانات من غير دواب الحمل والجر كالاغنام والماعز ، الخ ... وتنتقل ملكية هذه الاموال بطريق التسليم traditio .

ويشرف رب الاسرة على الذمـــة المالية للعائلة . ولكن اذا تعلق الامر باشياء ذات قيمة كبيرة فان القـــدرة على التصرف فيها تكون اما معدومة او مقيدة . وتقرر هذا النظام لصالح الاسرة . ومن ثم يمكن القول بوجود الملكية العائلية بالنسبة للاشياء ذات القيمة الكبيرة . فالذمة المالية للاسرة التى تشتمل على هذه الاشياء يجب أن تنتقل كاملة غير منقوصة من جيل الى جيل .

ويتغير هذا النظام مع مر الايام . وليس فى استطاعتنا استعراض لحظات هذا التطور وتاريخه . ولكنا نعلم أن بعض التغييرات الجوهرية ترجع الى زمن الالواح الاثنى عشر وربما أقـــدم من ذلك . ومهما يكن من أمر ، فانه يمكن استقاء نظام الملكية المقرر فى قانون الالواح (الصادر عام ٤٥٠ ق.م.) من مراحل التطور الاساسية التالية :

١) امتد نطاق الاشهاد الى العقارات . ومن ثم انتهى العمل بمبدأ عدم قابلية العقار للتصرف فيه . ولقـــد عرف قانون الالواح كذلك الدعـــوى الصورية in iure cessio (١) بمعنى انه أصبح من الممكن التصرف فى اى شىء بدون مقابل .

---

١ ـ وكانت عبارة عن اجراء يتم أمام الحاكم القضـــائى (اى البريتور المدنى فى روما ، وفيما بعد حاكم الولاية بالنسبة الى الولايات الرومانية) ، ويتكون من دعوى استرداد صورية . ولما كانت دعوى الاسترداد تستخدم لحماية سائر الحقوق العينية وحقـــوق الاسرة ، لذلك فانه كان يمكن ، بطريق الدعوى الصورية اكتساب ملكيـــة جميع الاموال ، النفيسة منها =

٢) وتغرق تقسيم أموال الاسرة فيما بين افرادها بعد وفاة رب الاسرة . فلم يعد هؤلاء ملزمين بالابقاء على هـذه الاموال فى صورة شركة عائليـة consortium . ومن ثم فان مبدأ عدم قابلية اموال الشركة المذكورة للتصرف أصبح لا مكان له .

٣) ودفعت امكانية انتقال العقار الى يد غير تلك التى حازته دائما المشرع الى تقرير رعاية خاصة ذات طبيعة دينية لبعض العقارات . فنص على عدم جواز اكتساب ملكية القـابر والاراضى الخاصة بها ، بالتقادم . فالارض التى بها القبر لا يمكن لاى شخص لا تربطه بالميت أية رابطة قرابة أن يتملكها .

٤) ووضع قانون الانـواح نظاما خاصا لادارة أموال عديم الاهليـة وناقصها . ويسمى هذا النظـام بالوصاية بالنسبة لغير البـالغ والمراة ، وبالقوامة بالنسبة للمجنون (أى عديم التمييز) والسفيه (اى من ينفق أمواله على خلاف مقتضى العقل) . وهذه هى النتيجة الطبيعية لانتهاء العمل بمبدأ عدم قابلية أموال الاسرة للتصرف فيها . وعدم قابليتها للتقسيم .

واستثنى من المبادىء التى استعرضناها والمتعلقة بحرية التصرف فى أموال الاسرة ، نظام المواريث . فكان من المستحيل على رب الاسرة عمـل وصية فى حالة وجود احد افراد الاسرة من الاعصـاب (تسميهم النصوص الرومانيـة بورثة أنفسهم heredes sui) . وهجـر هذا الاستثناء فى أوائل القرن الثالث قبل الميلاد . ومن ثم أصبحت قاعدة حـرية التصرف مطلقة بالنسبة للتصرفات فيما بين الاحياء ، والتصرفات المضافة الى ما بعد الموت . وينتهى بذلك العصر القديم .

وفى ظل النظام الذى نتج عن التطـور الذى استعرضناه ، كان رب الاسرة هو المالك الوحيد لاموال الاسرة ، وله أن يتصرف فيها بكافة أنواع

= وغير السفيه فيذهب الطرفان الى الحاكم القضـائى ، ويصوران أمامه الامر فى صورة دعوى استرداد . اذ يقوم الطرف الذى يريد اكتساب ملكية المال من الآخر . بالادعاء بأنه المالك ولا يعترض الطـرف الآخر (وهو المالك الحقيقى) على هذا الادعاء بل يصمت . ومن ثم فان الحاكم القضائى يقرر حق الملكية ، فى مثالنا هذا ، لصالح من أكد أنه صاحبه .

التصرفات ، ولا يتمتع الاشخاص الخاضعون لسلطته باموال خاصة ، كما يؤول كل ما يكسبونه من مال اليه بالضرورة . واستبعد نظام الملكية القاصرة على بعض افراد الاسرة نظام الملكية العائلية condominium ، واضفيت على نظام الملكية في القانون الروماني خصائص متميزة وواضحة .

وخلع القانون الروماني على شخصية رب الاسرة احتراما مطلقا ، كما ان القيود التي ترد على سلطاته تنحصر في معيـــار الادارة الحسنة . وفي الحقيقة ، ظلت ادارة اموال الاسرة تتسم بالجمود لاجيال عديدة . ولم يكن ينظر الى من يبيع العقار الذي آل اليه عن ابيه او جده نظرة حسنة . ومن لا يحسن ادارة امواله العائلية كان محـــل لوم عام يعبر عنه بقيد يجريه الرقباء في سجلاتهم nota censoria امام اسمه .

ومع ذلك ففي اواخر العصر الجمهوري ، وجدت قوانين تحد من السلطة المطلقة لرب الاسرة ، وذلك بالنسبة للهبات والوصية ببعض المـــال Leg، وتعيين الوارث . فاصبحت هذه السلطة مقيدة ، بمعنى انها خضعت لقيود شتى رغم ان شخصية رب الاسرة ظلت تحتل المكانة الاولى . وبقى المبدأ القائل بان رب الاسرة هو المالك المتصرف لاموال الاسرة . فهو وحده الذي يستطيع ان يكون صاحب حق الملكية . ولم يعترف للابن باهلية تملك بعض الاموال الا في العصر الامبراطوري .

والخلاصة ان فكرة الملكية الفردية (اي كون الملكية حقا لفرد واحــد) ظهرت في العصر الروماني القديم ، وتاكدت تماما بنهايته . اما الفكرة القائلة بان الملكية جائزة لكل فرد ايا كان بشرط ان يكون قادرا ، فانها لم تتقرر الا في وقت متاخر ، ولم يعترف بها كقاعدة عامة الا في قانون جستينيان .

٢ ـ القيود التي ترد على حق الملكية :

لقد عرف القانون الروماني القديم الفكرة القاضية بضروره خضوع حق الملكية لقيود مقررة للمصلحة العامة . وتضـــمن قانون الالواح الاثنى عشر القيود الاولى له ، وهي :

١) ليس للمالك ، في المدينة ، ان ينتفع بكل العقـــارات ، بل عليه ان يترك حول منزله مسافة قدمين ونصف بلا بناء ، حتى يتكون مع ما يتركه

الجار من ملكه فضاء ambitus عرضه خمسة إقدام . وينطبق نفس الحكم على الاراضى الزراعية ، فيجب ترك مسافة خمسة اقدام بلا زراعة بين الملكين .

٢) ويجب على المالك أن يحتمل امتداد شجره جاره فوق ارضه ، بشرط أن يكون هذا الامتداد على ارتفاع خمسة عشر قدم على الاقل ، فاذا قل الارتفاع عن ذلك ، ولم يقم الجار بقطع الفروع ، فلمالك الارض أن يقوم بذلك ويحتفظه بالخشب . ومن ناحية أخرى ، يجوز للمالك أن يبعد عن ارضه شجرة الجار التى مالت على ارضه بفعل الرياح .

٣) ويجب على المالك ان يسمح لجاره بالدخول فى أرضه مرة كل يومين tertio quoque بجمع الثمار التى تسقط من اشجاره .

٤) ولا يسوغ له المطالبة باسترداد العوارض المملوكة له اذا استخدمها الغير ليسند عليها سقف بنائه tignum iunctum . ولكن للمالك المطالبة بهذه العوارض اذا هدم البناء ، وله رفع دعوى جنائية يحكم فيها بالضعف in duplum (وتسمى دعوى العوارض actio de tigno iuncto) اذا سرقت . ولقد عمم الفقه هذا القيد على كل مواد البناء .

٥) ومن الواجب ان يبذل شيئا من العناية والحيطة عند اجرائه بعض الاعمال على حدود أرضه . ولقد قرر قانون صولون هذا القيد ، وتبعه فى ذلك قانون الالواح .

٦) وينبغى على المالك الذى يقع ملكه على الطريق العام باصلاحه والعناية به . فاذا لم يقم بهذا الاجراء ، فعليه أن يتحمل مرور الغير وعربته على ملكه .

٧) ولا يجوز له دفن موتاه فى أراضيه الواقعة فى المدينة .

وواضح ان هذه القيود تتعلق باجراءات محدودة مقررة لتلائم حالة المواطن الرومانى فى ذلك الوقت ، حيث كانت موارد الحياة امامه مقصورة على الرعى والزراعة . ومن ثم وضعت تلك القيود لتنظيم احتياجات هذا المجتمع الزراعى القديم . ولقد نص عليها قانون الالواح الاثنى عشر . ثم

ازداد نشاط الحياة الاجتماعية تدريجيا ، مما أدى الى ازدياد القيود التى يخضع لها حق الملكية .

ولكن تضاءلت هذه القيود فى نهاية الجمهورية وخلال عصر الامبراطورية العليا ، بفعل امتياز الاراضى الايطالية الذى تمتع به المواطنون الرومان . ذلك انه لما اتسعت رقعة البلاد نتيجة لكثرة فتوحات الدولة الرومانية ، وانشأت مستعمراتها ، تقرر خضوع أراضى هذه المستعمرات (وتسمى بالاراضى الاقليمية) لضريبة عقارية دورية ، يدفعها كل من فى حوزته هذه الاراضى . وكانت الضريبة لا تمثل عبئا تخضع له الاراضى ، بل تقوم على فكرة امتلاك الدولة للاراضى الاقليمية . ومن ثم فان دفعها يمثل اعتراف واضع اليد عليها بملكية الدولة الرومانية لها .

اما الملكية الخاصة أى الملكية الرومانية dominium ex iure quiritium التى للمواطنين على الاراضى الايطالية ، فلم تكن خاضعة للضريبة . واصبحت بمثابة امتياز يتمتع به المواطنون الرومان فى الامبراطورية . وفى ظل هذا النظام الذى يجعل اعباء التكاليف العامة للدولة من نصيب الاراضى الاقليمية ، فان الملكية الرومانية تمثل نوعا من الملكية لا تلعب فيه الوظيفة الاجتماعية دورا هاما . واستمر الحال كذلك حتى نهاية القرن الثالث الميلادى ، عندما زال امتياز الاراضى الايطالية ، وخضعت جميع الاموال لنظام واحد .

المبحث الثانى

نظام الاقطاعات

والاقطاعة عبارة عن أرض تؤول حيازتها او الانتفاع بها الى احد الجنود أو الكهنة أو الموظفين أو العمال ، مقابل القيام بمزاولة نشاط محدد : خدمة عسكرية أو دينية أو مدنية . وتقيم على الارض ، بمقتضى هذا النظام مجموعة من العائلات التى تؤمن خدمات معينة للدولة . ويمكن أن تكون الاقطاعة فى صورة منزل .

وثار الخلاف بين العلماء حول ما اذا كانت هذه الاقطاعات تنم عن وجود نظام اقطاعى حقيقى ، ولا تقديرنا أن بعض خصائص هذا النظام تدفعنا الى

الاعتقاد بأننا بالإحرى ازاء ما يسمى بنظام الاقطاعات ، ولسنا بصدد نظام اقطاعى بالمفهوم السياسى والاجتماعى المتفق عليه .

ولقد كان **البابليون** يكافئون جنودهم عن طريق اقطاعهم بعض الاراضى التى تكفل لهم حاصلاتها سبل العيش . ويستخلص من الوثائق أن حمورابى كان يمنح ضباطه منزلاً وحديقة . وكانت المنحة التى تقدم من الدولة الى الجنود غير جائز التصرف فيها ، ولكنها قابلة للانتقال بطريق الارث .

ولا يختلف نظام الاقطاعات عند **الحيثيين** عن النظام المعمول به عند البابليين كقاعدة عامة . وبينما يقوم الجندى الحيثى بالخدمة العسكرية ، فان هناك أفرادا مدنيين يسهرون على خدمة «الاقطاعة ilku » ، فيزرعونها ويؤدون اعمال السخرة ، ويدفعون ايجارا كل عام . والخدمة وراثية . ولا يمكن بيع الحقل أو المنزل المسلم فى صورة اقطاعة . ولكن يمكن للحائز على الاقطاعة ان يتنازل عنها الى ابنه بالتبنى . ويعفى المكلفون برعاية الاقطاعة من الخدمة العسكرية . وعند وفاة الجندى الحائز على الاقطاعة ، فانه يمكن لمن يقوم بخدمة الاقطاعة ان يحل محله فى الخدمة العسكرية ، والا فان الحقل يعتبر غير مشغول ويلقى على عاتق اهالى المنطقة ولمصلحتهم ، الى ان يقوم الملك الحيثى بمنحه لاحد أسرى الحرب الذى يأخذ مكان الجندى المتوفى فى اداء الخدمة العسكرية . ويستطيع الجنود دائما ان يشركوا آخرين فى استغلال الاقطاعة . ويقال نفس الشىء بالنسبة للاقطاعات الممنوحة للكهنة والموظفين والعمال .

ولقد شاع نظام الاقطاعات كذلك عند **الحوريين** فى نوزى ، واستمر تطوره فى بابل فى ظل **الدولة الاخمينية** . ودفع ذلك الكثير من الشراح الى ان ينسبوا شيوع نظام الاقطاعات الى تأثير عناصر هندواوروبية ، والى تطور الفن الحربى من ناحية أخرى : فالعربات الحربية والخيالة ، وكانت شائعة الاستعمال لدى هذه الشعوب المختلفة ، تتطلب معدات حربية وتجهيزات باهظة النفقات ، مما دعا الملك الى ان يمنح جنوده أراضى تساعدهم على تقديم السلاح .

ويمكن القول بأن **مصر** عرفت نظاما شبيها لحد ما لنظام الاقطاعات هذا . فلقد سبق القول أن الفرعون جرى على منح كبار موظفيه وكبار رجال

الدين وغيرهم حق الانتفاع ببعض أمـــلاك الدولة ، مع الاحتفاظ بملكيـــة الرقبـــة .

المبحث الثـالث

نظام المؤسسات الجنائزية

ويمثل نظام المؤسسات بحق احد الفصول الهامة فى تاريخ القـــانون المصرى القديم . ذلك ان المصريين ، لكى يضمنوا حياة اخرى بعد الموت ، كان يتعين عليهم العمل على تقديم القرابين فى المقابر التى تضم رفاتهم لكفالة اقامة الشعائر الجنـــائزية على الدوام . ولذلك قاموا منذ الدولة القديمة بتخصيص بعض أموالهم تخصيصا دائما لهذا الغرض . ويعرف هذا النظام باسم نظام المؤسسات ، بالمفهوم الذى يعرفه العالم القديم ، اى أموال هى غالبا من العقارات يعهد بها الى احد الامناء (غالباً من الكهنة) الذى يتعهـــد بتنفيذ ارادة المؤسس بما تجلبه هذه الاموال من ايرادات . وسيعرف كل من اليونان وروما فيما بعد هذه المؤسسات ، وهى غالبا جنائزية . ولقد عرفتها مصر ، منذ الماضى السحيق ، وهى تترجم فى المجال القانونى الاهمية الكبرى التى كانت لعبادة الموتى .

ولقد عثرنا على عدد من العقود الخاصة بانشـــاء هذه المؤسسات مثل العقد الصادر من احد رجال حاشية الملك «خفرع» ، والعقد بانشاء مؤسسة «بنمرو» ، ومؤسسة «برسن» . ويرجع تاريخ هذه العقود الى عهد الاسرة الرابعة . وهناك مؤسسة تشير اليها وصية «نكعنخ» ومؤسسة «حتى» ، و «سنو عنخ» ، والوزير «سنذجم اب» فى عهد الاسرة الخامسة ، وعقـــد بانشاء «دجاو» فى عهد الاسرة السادسة .

وسنقوم بدراسة هذه العقود ، ونتتبع تطور نظـــام المؤسسات حتى يتسنى لنا الالمام به جيدا . وهناك عقـــدان رئيسيان من بينها يسمحان بدراسة نظام المؤسسات دراسة شاملة ، أحدهما هو الصادر من أحد رجال بلاط الملك «خفرع» والآخر صادر من «سنو عنخ» وهو كاهن الملك «وسر كااف» والملك «ساحور رع» ، وهما من أوائل ملـــوك الاسرة الخامسة . ولذلك فاننا سنكرس عناية خاصة لهذين العقدين ، بجانب الاهتمام أيضا ببقية العقود الاخرى .

اولا – سند المؤسسة الصادر من احد رجال حاشية الملك خفرع :

ونجد ان هذا العظيـــم ينشيء ، بمقتضى السند المذكور ، مؤسسة جنائزية دائمة «بيردجيت» ، من اموال آلت اليه في صورة هبة ملكيـــة ، وذلك لتقديم القرابين في مقبرته بعد وفاته . والعقد ، في شكله الذى لدينا ، ناقص . فمن الضرورى انه كان يتضمن شرط هبة . ومهما يكن من امر ، فانه من الواضح ان رجل الحاشية السالف الذكر يهب ضيعة ، منحه اياها الملك ، الى طائفة من الكهنة الجنائزيين الدائمين وفقا للشروط التالية التي جاءت على لسانه : «لم امنح احدا من الكهنة – لا هم ولا اولادهم ولا اخوتهم ولا اخواتهم ولا أولاد اولادهم ولا رؤســاؤهم ولا اتباعهم – حق الإستيلاء لانفسهم على الحقول والزراع وجميع الاشـياء التي جعلتها لهم لتقديم القرابين هنا (في المقبرة) . . . وفقا للاوضاع التي عينتها لذلك . وكذلك فانى لم امنح احدا من الكهنـــة الجنائزيين اية سلطة للتصرف في الاراضى ، أو الزراع (أو شيء من الاشياء التي جعلتها لهم لكى يقوموا بتقديم القرابين) ، سواء بعوض أو بطريق الوصية لاى شخص كائنا من كان» .

ويشير هذا السند صراحة الى اخوة كهنة المؤسسة الدائمين واخواتهم واولادهم ، اى ورثتهم . ونستنبط بالتالى من ذلك أن حقوق الكهنة كانت تؤول عادة الى هؤلاء الاشخاص . فالهبة اذن منحت ، بصفة نهائية وبدون امكانية الرجوع فيها ، الى الكهـــة المذكورين وورثتهم ، على أن يراعوا الشروط التي تصحبها .

ولقد خصصت هذه الاموال مطلقا للقيام بمراســـم تقديم القرابين في مقبرة المؤسس . فهى بالتالى غير قابلة للتصرف . فلا تستطيع هيئة الكهنة التصرف فيها بعوض أو على سبيل التبرع .

وتشكل الكهنة هيئة ، رسم الواهب نظامها : فاذا لم ينفـــذ احدهم التزاماته ، في مجال اقامة الشعائر الجنائزية ، فان نصيبه المقرر في ايراد المؤسسة يعود الى الكهنة الآخرين ويسقط حقه فيه . ويدل ذلك على أن هذا الايراد لم يكن مالا شائعا بين الكهنة ، بل كان لكل كاهن نصيبه المحدد . ويبدو أن الكهنة لا ينالون انصباء متســـاوية ، ما دام انهم مقسمون الى رؤساء وكهنة عاديين . وعلى اى حال ، فان هنـــاك نصيبا في الايراد لكل كاهن يتلقـــاه بصفة نهائية ، وهو يدخل ذمته المالية ويؤول الى ورثتـــه

الشرعيين من بعده ، بشرط أن يقوموا فى نفس الوقت بالاعباء المقترنة به . ومن ناحية اخرى ، فان جميع الكهنة ، فى صـــورة الهيئة التى تضمهم ، يمتلكون على الشيوع راس مال المؤسسة .

واذا نشب نزاع بين الكهنة حول موضـــوع الايرادات ، فيفصل فيه بطريق التحكيم طبقا للاجراءات التى يحددها سند المؤسسة . والسند مدار البحث ينص على أنه اذا قدم أحد الكهنة شكوى ضد زميل له ، فمن الواجب وضع بيان يوضح نصيبه فى ايراد المؤسسة بوصفه كاهنا جنائزيا ، واذا ظهر ان هذا النصيب لا يتفق مع شكواه فان هيئة الكهنة ترفع من تحت يده الارض والزراع والاشياء التى أعطيت له لتقديم القرابين . وينتهى التحكيم بالنسبة له عند هذا الحد . فهو لا يستطيع أن يقيم دعوى امام القضـــاء بصدد هذه الاموال .

ويبين من ذلك أن الكاهن الذى يخسر شكواه يفقد نصيبه فى ايراد المؤسسة الذى كان يحصل عليه وتعود أموال المؤسسة التى اعطيت له الى هيئة الكهنة برمتها .

ويستخلص بعض العلماء من ذلك أن هيئة الكهنـــة تتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية كل فرد من أفرادها . فنلحظ فى هذا الصـــدد فكرة تشبه فكرة الشخصية المدنية . وتظهر هذه الشخصية ، التى انشأها سند المؤسسة ، فى مواجهة الكهنة الذين تضـــمهم الهيئة وفى مواجهة الغير . فالهيئة ليست مجرد جماعة فعلية ، بل جمعية قانونية لها أهليتها المدنية المعترف بها بواسطة القانون وشخصيتها الخاصة بها .

والحق انه قد تنشأ خصـــومة بين احد كهنة المؤسسة والغـير أمام القضـــاء العادى . فتتدخل المؤسسة عندئذ لتجنب أى ضرر محتمل لها نتيجة هذا النزاع ، والكاهن الذى يكون طرفا فى الدعوى يعـــرض أمواله للحجـــز اذا خسر الدعوى ، ولكن دون أموال المؤسسة لانهـا غير قابلة للتصرف . وتقدم المؤسسة للمحكمة عند نظرها الدعوى بيانا يوضح مدى الحقوق التى لهذا الكاهن على أموالها ، وذلك لتفادى كل لبس . وهذا يعنى ، بحسب هذا الرأى ، أن للهيئـة وجودا قانونيا ما دام أنها تعـــد المستندات وتتدخل فى الدعوى للحيلولة دون الحجـــز على اموالها بسببه

التزام يقع على عاتق احد اعضائها بصفته الشخصية . فراس مال المؤسسة يكون ملكا خاصا لها وحدها ، ولا يمكن الحجز عليه لضمان الوفاء بالتزامات تقع على عاتق اعضائها .

وعلى العكس من ذلك ، فان الكهنة يعتبرون ملاكا لنصيبهم فى ايراد المؤسسة ، والذى يمكن بالتالى أن يكون محلا لحجز الغير عليه عند الاقتضاء ، رغم استمرارهم أعضاء فى المؤسسة . ويتحدد نصيب كل منهم على هذا النحو : يخصص ﭽ ايراد المؤسسة لتقديم القرابين فى مقبرة المؤسس . وهذا الجزء لا يمكن أن يكون محلا لحق ملكية أى شخص كائنا من كان ، ولا يجوز الحجز عليه ، او التصرف فيه أو تحويله عن الغرض المرصود له بأية طريقة كانت . والعشر الباقى من الايراد يقسم ، وفقا للقواعد التى حددها الواهب فى سند المؤسسة ، بين الكهنة . والنصيب الذى يناله كل منهم على هذا الاساس يكون ملكية شخصية لصاحبه ، فهو يستطيع ان يتصرف فيه كما يشاء . ويدخل ذمته كملكية خالصة .

فالامر يتعلق اذن بمؤسسة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة . وقد منحت مالا غير قابل للتصرف او القسمة . كما أن الغرض الذى رصد من اجله هذا المال محدد على وجه الدقة فى السند المنشىء للمؤسسة . وشخصية المؤسسة لا تختلط بشخصية اعضائها . فالاعضاء مجتمعون معا فى هيئة كاملة يكونون المؤسسة . اما باعتبارهم افرادا ، فان لكل منهم حقوقا خاصة على المال الشائع ، كما يقع على عاتق كل منهم التزامات فى مواجهة الهيئة . ومن ثم يتعين التمييز بالنسبة لكل كاهن ، بين : (١) حقه الشائع على المال المشترك ، (٢) وحق الملكية الشخصية التى له على نصيبه فى الايراد .

ثانيا ـ سند مؤسسة (بنمرو) :

ولدينا عقد آخر بانشاء مؤسسة صادر من «بنمرو» فى نهاية عهد الأسرة الرابعة . بيد أنه كثير الثغرات . ويمكن تفسيره اجمالا بأن «بنمرو» خصص بعض أمواله ، فى صورة مؤسسة ، لتقديم القرابين فى مقبرته ، وعهد بها الى أولاده وأخيه وأولاده : فهؤلاء جميعا هم الكهنة الجنائزيون الدائمون . ولا يجوز لهم التصرف فى هذه الاموال ، ومع ذلك فهم

يستطيعون أن يتركوها لورثتهم بطريق الوصية . فالمؤسسة هنا هي صورة من شركة تضم عدداً من الاقرباء .

ونضيف الى ما تقدم أنه قد وردت فى مقبرة «برسن» مجرد اشـــارة لطيفة بإنشاء مؤسسة

ثالثاً — سند مؤسسة «سنوعنخ» :

ولقد انشأ «سنوعنخ» ، فى عهـــد الاسرة الخامسة ، مؤسسة شبيهة بتلك التى اقامها احد رجال بلاط الملك خفرع . فهو يعهد بمال الى كهنـــة جنائزيين وورثتهم لكى يقوموا بتقديم القرابين فى مقبرته . وهذا المال غير قابل للتصرف . والاوضاع التى نص عليها فى كلا السندين متماثلة لدرجة اننا لا نحتاج للرجوع اليها مرة ثانية . وكلتــا المؤسستين متشابهتان من الوجهة القانونية .

تطور نظام المؤسسات : ويبدو ان المؤسسات اتخذت بعد ذلك شـــكل الشركة العائلية فى كثير من الاحيان . فهى تنشأ بواسطة مال للمؤسس ، مقدم اليه فى العادة من الملك ، ويعمل المؤسس على الابقاء على هذا المال فى نطاق الاسرة ، مع استخدامه فى تمويل نفقات اقامة الشعائر الدينية الخاصة بمقبـــرته .

وتتخذ هذه الشركة العائلية ، التى انشئت طبقا لاحـكام المؤسسات السابقة الذكر ، احـــد شكلين : فهى أحيانا عبارة عن شركة يقف جميع أعضائها على قدم المساواة فيما بينهم ، بينما نجد فى أحيـان أخرى الابن الاكبر يحتل فيها مركز الصدارة . ونلاحظ بالتالى أن التطور الذى حدث فى مجال المؤسسات هو ذاته الذى تم بالنسبة لقـــانون الاسرة ، وهذا شىء طبيعى .

وفى نفس الفترة ، أى فى عهـــد الاسرة الخامسة ، تصـــبح الوظائف الكهنوتية وراثية ، ويميل بعض أصحاب المناصب العالية الى تحويلهـــا لشركات عائلية ، تؤول اليها ايرادات الوظيفة ، ويقوم اعضاؤها ، بالتناوب ، باعباء هذه الوظائف .

وهذه الاشكال الجديدة للمؤسسة تظهر فى وصية كبير كهنة «حتحور» بقوص وهو المدعو «نكعنخ» .

رابعا ـ وصية «نكعنخ» :

حصل «نكعنخ» ، باعتباره كبير كهنة «حتحور» على خمسين آرور من الاراضى ، كما كان يتمتـع بمنصب فى جميع القرابين التى تقدم لمعبـد «حتحور» بقوص . وكانت هذه الوظيفة ، حتى ذلك الوقت ، شخصية . ثم انشأ نكعنخ مؤسسة دائمة من الايراد الذى تدره الوظيفة المذكورة وتضم زوجته واولاده وكاهنين محترفين ، ونص على أن الاعمال الكهنوتية وايرادات الوظيفة تقسم عليهم . ولا نعـرف كيف نظمت هذه المؤسسة . اذ ليس لدينا السند المنشىء لها . وما فى حوزتنا هو مجرد اشارة وردت فى الوصية عن تكوين هذه الشركة العائلية واتخاذها شكل مؤسسة دائمة .

كما أعلن «نكعنخ» فى وصيته عن تكوين مؤسسة جنائزية فى «خنوكا» لتقديم القرابين لابيه وامه واولاده وسائر افراد اسرته . وهذا نوع جديد للمؤسسة . فالامر لم يعد يتعلق بالعبادة الجنائزية الخاصة بشخص واحد ، بل بتلك الخاصة بالاسرة كلها . وهكذا نجد أن التضامن العائلى امتد الى العبادة الجنائزية . وهذه المؤسسة التى انشئت فى صـورة شركة عائلية لا تضم جميع أولاد «نكعنخ» بل بعضا منهم فقط ، وهم نفس الاشخاص الذين عهد «نكعنخ» اليهم بوظيفة كبير كهنة «حتحور» التى كانت موضوع شركة عائلية .

واخيرا ، فان «نكعنخ» نظم مراسـم تقديم القرابين واقامة الشعائر الدينية الخاصة به . فعهد بالاشراف عليها الى ثمانية من الكهنة وأربعة من أولاده . والنص هنا كثير الثغرات ، وأسماء هؤلاء الاولاد الاربعـة غير معروفين لنا . بيد أنه يبدو أننا لسنا هنا ازاء نفس الاولاد الذين عهد اليهم بوظيفة كبير كهنة «حتحور» وتضمهم مؤسسة «خنوكا» . والظاهر أن هؤلاء الاولاد الاربعة يقفون على قدم المساواة .

وواضح الآن أن الوصـيـة الصادرة من «نكعنخ» تنشىء عـددا من المؤسسات ، من بينها واحدة على الأقل تعتبر ـ وفقـا لحرفية النص ـ

«دائمة» ، أما المؤسستان الاخريان ـ وهى من المؤسسات الجنائزية ـ ، فلا يمكن الا أن تكونا دائمتين استنادا الى صفتها الجنائزية ذاتها .

ومهما يكن من امر ، فان النتيجة الاساسية التي نستخلصها من هذه الوثيقة أن نظام المؤسسة فى عهد الاسرة الخامسة كان كثير الانتشار ، وأنه كان يتناول حتى الوظائف الكهنوتية ، كما انه يتخذ شكل الشركات العائلية .

خامسا ـ سند مؤسسة «حتى» :

ـ انشأ المدعو «حتى» بدوره مؤسسة فى عهد الاسرة الخامسة ، عرفناها ليس بواسطة الوصية كما هو الحال بالنسبة لمؤسسات «نكعنخ» ، بل عن طريق سند المؤسسة ذاته . والامر يتعلق هنا بنوع من المؤسسات ، منظم فى شكل شركة عائلية ، مثل مؤسسة «نكعنخ» ، ولكن تحت سلطة الابن الاكبر .

ـ وتبين نصوص السند لنا اننا بصدد مؤسسة انشئت على نفس منوال المؤسسة التى اقامها احد رجال حاشية الملك «خفرع» . بيد انها تمثل نوعا جديدا من ناحيـة ان الابن الاكبر هو الذى يتولى الرياسة جيلا بعد جيل . فالذى يميزها عن امثالها فى عهد الاسرة الرابعة (العهد السابق) ان العقد صدر لا الى الكهنة بل الى الابن الاكبر للمؤسس . وقد جعل المؤسس لهذا الابن الاكبر سلطة على الكهنة . كما وكل اليه أمر توزيع الاستحقاقات على أولاده الآخرين . فالنصوص تشير الى الابن الاكبر باعتباره «رئيس منزله» و «وارث» أبيه . فهو بالضرورة رئيس الاسرة . والظاهر أن هذا الامتياز الذى للابن الاكبر فى مجال المؤسسة يستمر فى فرع كل طفل للمؤسس . وأنص صراحة على انه لا يجوز لاى ولد من اولاد المؤسس ان يتصرف فى أموال المؤسسة التى تتعين أيلولتها الى اولادهم من بعدهم ، على أن توضع تحت يد كبيرهم . وهكذا فى كل الطبقات التالية .

سادسا ـ سند مؤسسة «سنحجم اب» :

ويجدر بنا ان نشير فى النهاية الى مؤسسة ، تضمنتها وثيقة أخرى ، وتتعلق بالوزير «سنحجم اب» من الاسرة الخامسة . وهى تبين ان الملك منح جزءا من الايرادات الخاصة باقامة شعائره الجنائزية فى شكل هبة

دائمة تخصص لتقديم القرابين فى مقبرة الوزير المذكور ، وسجلت هذه الهبة . كما ان الوزير قام بدوره بمنحها الى مؤسسة انشئت بمقتضى عقد ابرم فى شكله الصحيح .

وماذا يمكن ان نستخلص من كل هذه النصوص ؟

يظهر مما تقدم انه يجوز لاى شخص طبيعى أن يقوم برصد بعض من أمواله ، تكون عادة من العقارات ، لاقامة الشعائر الدينية على روحه بعد وفاته . فينقل ملكية هذه الاموال الى جماعة من الكهنة ، على أن يراعى المستفيدون منها الطريقة التى رسمها لادارتها . وللواهب أن يقسم الايرادات فيما بين اعضاء هذه الهيئة ، وأن يرسم الاجراءات التى ستتبع عند نشوب نزاع فيما بينهم ، وان ينص على تدخل الهيئة فى المنازعات القضائية التى يكون احد اعضائها طرفا فيها للحيلولة دون اختلاط أموالها بالاموال الخاصة باعضائها .

وهذه الاموال المسماة «الدائمة» (دجيت) غير قابلة للتصرف ، وغير قابلة للقسمة من حيث راس المال (وليس من حيث الايرادات) . وتكون محل ملكية شائعة للهيئة . ويتعين الا تكون مثار نزاع بين الكهنة والا فان المخالف يفقد انتفاعه بالجزء المخصص له . وتؤول هذه الاموال الى فروع اعضاء الهيئة ، على ان يتحملوا العبء الدينى المذكور .

ولقد سبق ان راينا ، ابان استعراضنا للوثائق الخاصة بانشاء المؤسسات وسنطاتها ، حدوث تطور فى هذا المجال ، وانه وفقا لبعض النقوش الموجودة فى المقابر كان الكهنة احيانا هم أولاد الواهب ذاته ، وفى هذه الحدود ، فان نظام المؤسسات يتخذ مظهرا جديدا : فهو لم يعد يستخدم فقط كوسيلة لتخليد روح الميت باقامة الشعائر الجنائزية ، بل وكذلك للمحافظة على مجموعة من الاموال ، واستبقائها دون مساس فى نطاق الاسرة لصالح الاجيال المتعاقبة .

وهذا النظام ، الذى يبين بوضوح تاثير المعتقدات الدينية على القانون المصرى ، كان محل تفسيرات قانونية متنوعة . فيذهب الاستاذ البلجيكى «بيرين» الى اننا بصدد مؤسسات بالمعنى الحديث للكلمة ، أى ذمة مالية مخصصة لغرض دائم ومزودة بشخصية اعتبارية . «فالدجيت» تكون

شخصا مدنيا يتسم بالدوام ومكلفا بادارة المال المخصص للهدف المرسوم ، وشخصيته تتميز عن شخصية اعضائه . ولقد انتقد العالم الالمانى «سيدل» هذا الراى . ويميل الاتجاه الحديث الى القول بانه يمكن فهم كيفية سير «الدجيت» بدون حاجة الى الاستناد لفكرة الشخصية القانونية ، التى يحتمل أنها كانت مجهولة لدى قدماء المصريين : فالكهنة ، فرادى أو مجتمعون معا ، هم ملاك إئتمانيون ، وملزمون بمراعاة الغرض الذى يهدف اليه التصرف وتخصص المال من أجله .

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف فاننا نرى أن المؤسسة تظهر فى النصوص بمثابة «شخص» يتمتع بشخصية خاصة به تنطوى على حق التملك والتصرف فى أمواله فى حدود القواعد التى يضعها المؤسس والتى تكون هى مصدر الحقوق التى للمؤسسة . هذا هو ما يبدو لنا ليس محل خلاف . لماذا كنا نستخدم الكلمات «شخصية قانونية» فانما لكى نحدد فكرة . فالامر لا يتعلق باعتبار الشخصية القانونية هنا بمثابة شخص مدنى مفهوم طبقا لمبادىء القانون الرومانى أو التشريعات الحديثة .

وتعترف السلطات العامة بالشخصية القانونية للمؤسسة . فهى تنشأ فى الحقيقة بمقتضى عقد كتابى يخضع لاجراءات التسجيل ، اذ أن العقود كان يتعين تسجيلها ، وهذا يعنى التصديق الرسمى عليها . فالشخصية القانونية المضفاة على الهيئة ، والتى تنشأ بارادة مؤسسها وحدها ، هى نتاج المذهب الفردي الذي كان سائدا فى القانون المصرى فى عصره العلمى ابان عهد الدولة القديمة فهى تمثل أحد العناصر الهامة للتطور القانونى .

والحق انه ، ولو أن هذه الفكرة كانت نتاج القانون الفردى ، غير أنها أسهمت فى القضاء تدريجيا على الصفة الفردية للقانون . فقد اتخذت كوسيلة لاضفاء الشرعية على تطور العادات الذى يلاحظ فى جميع المجالات ولا سيما فى نطاق القانون الخاص والقانون الاجتماعى ، عندما تفتتت الدولة فى يد الاقطاع ، وحلت محل الفرد الخلايا القانونية التى تكونت من الاسرة والضيعات الاقطاعية والوظائف التى أصبح دخلها وراثيا . وزاد عدد المؤسسات .

وساعد هذا النظام فى اضفاء الطابع الجماعى على المجتمع وحل بذلك محل الطابع الفردي – الذى كنا نلاحظه فى العقود التى ترجع الى عهد

الاسرة الرابعة والخاصة بانشاء المؤسسات مثل تلك المتعلقة بالمؤسسة التى اقامها احد رجال حاشية الملك «خفرع» ، ومؤسسة «بنمرو» ، وبمؤسسة «برسن» — ومنها يبين انه كانت هناك مساواة قانونية بين الاولاد ، بدون تفرقة بين الذكور والاناث ، وللزوجة شخصية قانونية مساوية لتلك الخاصة بالرجل .

وفترة الاسرة الرابعة تمثل الخطوة الاولى لانهيار المذهب الفردى وللعودة الى عصر يسود فيه قانون متدرج . فلقد تم خلالها التركيز الهائل لسلطة الدولة . وتكونت طبقة من الاشراف فى المجالين الادارى والدينى . ومن ناحية اخرى ، فانه حينما تطور نظام العائلة خلال الاسرة الخامسة ، وتقدم الابن الاكبر على اخوته فى الاسر النبيلة ، وأعيد تكوين الاسرة ، وتكونت شركات عائلية ، كما تشير اليها وصية «نكعنخ» ، ظهر أثر ذلك ايضا فى نظام المؤسسات مثل مؤسسة «حتى» . وفى نفس الوقت الذى تتشكل فيه من جديد ، تتخذ العبادة الجنائزية فى الاسر النبيلة شكل عبادة خاصة بالاسرة . وتصبح الاسرة هى الخلية القانونية . كما يظهر من بين صفوف كبار الموظفين طبقة من النبلاء فى مجال الادارة ، كانت فى دور التكوين منذ الاسرة الرابعة . وضمت مجموعة من الحكام أخذوا يتقلدون المناصب الحكومية بالوراثة ويلعبون دور الامراء واتباع الملك . وشرع هؤلاء الامراء فى اقتناء الحريم مثل الملك (ولعلنا نذكر أن الاسرة كانت قبل ذلك الوقت تقوم على اساس نظام الزواج من امراة واحدة ، وكان يراعى هذا المبدأ بدقة) . ويمكن تتبع هذا التطور فى سندات المؤسسات الخاصة بالمدعو «نكعنخ» ، و «سنوعنخ» والوزير «سندجم اب» . ويزداد هذا التطور فى عهد الاسرة السادسة . فينشأ امتياز الابن الاكبر ، والوصاية على النساء ، وسلطة الزوج على زوجته ، والسلطة الابوية ، وكذلك أموال الاسرة . ويرجع الى هذا العهد عقد انشاء مؤسسة «دجاو» .

وهكذا فان نظام المؤسسات يسجل بعض مظاهر التطور والتنقل بين انظمة قانونية قائمة على مبادىء متعارضة . وهو يقدم من هذه الوجهة فائدة تاريخية على درجة كبيرة من الاهمية ،

الفصل الثـالث

نظـام المواريث

اولا ـ فى ميزوبوتاميا :

ويتسم نظام المواريث بسمة التطور والتقدم ، مثله فى ذلك مثل نظـام الملكية ونظام الاسرة . وكما يستطيع الملاك التصرف بحرية فى أموالهم ، عن طريق أجراء التصرفات فيما بين الاحياء فانهم يستطيعون ايضا اجـــراء التصرفات المضافة الى ما بعد الموت . غير أن التقاليد والعرف يلزمهم بترك الاموال العائلية لاولادهم .

والتبنى بقصد الميراث in hereditatem والذى سبقت دراسته ، كان وسيلة طبيعة من اهم الوسائل التى يلجأ اليها البابلى حينما يريد أن يتصرف فى أمواله لما بعد الموت . ومثله حمورابى على الاقل ، قيدت حرية الايصاء . كما ان حرمان الاولاد من الارث خضع لرقابة القاضى . فهو يفترض وقوع خطأ جسيم ومتكرر من جانب الطفل ، وثبوت ذلك بطريق القضاء .

وفى الارث الشرعى ، تؤول الاموال الى طبقتين من الورثة .

ا ــ الفروع ، ومن المحتمل الزوجة أيضا .   ب ــ الاخـوة .

وفيما بين الاولاد ، لا يعرف امتياز الابن الاكبر تقريبا (أى حق الابن الاكبر فى أن يرث كل التركة أو النصيب الاكبر منها) . وعلى العـكس من ذلك ، يوجد امتياز الذكور : فلا ترث البنت أى مال من لتركة ويكون لها عليه حق الملكية التامـة الا فى حالات معينة أهمها عدم وجـــود فروع من الذكور ، أو اذا كانت كاهنة للاله مردوك . ولكن يمكن ان تمنح دوطة ، وتتلقى هبة ، حتى ولو كانت مضافة الى ما بعد الموت mortis causa . كما انها تاخذ نصيبا فى الارث يكون لها عليه حق الانتفاع . والحقيقة ان البنات كن يتسلمن الشريقتو كمقدم ارث . ومهما يكن من أمر ، فان حق البنات فى الارث غير معـروف جيدا . فالبنت ترث فى حالات معينة ، ولكنها لا تتسلم الاموال من التركة الا على سبيل الانتفاع لمدى الحياة . وبعد وفاتها تعود هذه الاموال الى الاسرة . فلا يراد أن يخرج القسم المخصص للاناث

من العائلة وينتقل الى ازواجهم واولادهم . وهـــذا بلا شك اثر متبقى من مرحلة قديمة كان يسود فيها نظام الملكية العائلية .

وترث الام أولادها ، كما أن الاولاد يرثون أمهم اذا ماتت قبلهم . واذا مات الاب أولا ، تقوم بادراة اموال اولادها ، وتستطيع أن تجرى ســـائر اعمـــال الادارة ، ولكن ليس لها حق التصرف فى هذه الاموال . وللزوجة الارملة الحق فى نصيب ولد اذا لم تكن قد أعطيت نودونو .

ويسود مبدأ المساواة فيما بين الاولاد من فراشين او اكثر ، ولكن ابناء المحظية حتى بعد صيرورتهم شرعيين بواسطة التبنى ، يكونون فى وضع ادنى : فليس لهم اى حق سوى بالنسبة لنصيب من المنقولات ، ولا يقومون هم باختيـــاره .

واذا لم يكن للمتوفى اولاد ، فان الميراث يؤول الى اخوته .

ويمكن تقسيم أموال رب الاسرة أثناء حياته . وفى العادة ، يلتزم الاولاد بدفع مرتب لمـــدى الحياة لابيهم كمقابل لهذا التقسيم . والتقسيم الذى يجرى فيما بين الورثة عقب وفاة رب الاسرة post mortem يكون فى غالب الاحيان ودبا . وبينت وثائق الحياة العملية امثلة عديدة له . ولقد عثر على عدد من وثائق التقسيم ، تتضمن تخـــويل كل وارث جزءا من التركة على سبيل الملكية . كما أن التقسيم يمكن أن يتم امام القضاء .

وعند اليهود ، غالبا ما تبقى الحياة المشتركة بين الاخـــوة بعد وفاة الاب . ويؤول الميراث الشرعى الى الابناء . أما البنات فلا يرثن الا فى حالة عدم وجود ذكور. فللبنات حق فى دوطة فقط من حيث المبدأ . وللابن الاكبر نصيب مضاعف بالنسبة للعقارات . وحق ارث الاولاد من الزوجة الثانية غير معلوم جيدا .

ثانيا ـ فى مصر :

١ ـ الميراث الشرعى :

ان قواعد الميراث الشرعى ، فى عهد الدولة القديمة ، تقرر المساواة بين الاولاد . فليس فيها امتياز للابن الاكبـــر على سائر اخوته واخواته ، ولا

امتياز الذكور على الاناث . اما الزوجان ، فلا يعتبر احدهما وارثا شرعيا للآخر بعد وفاته ، كما ان اموالهما لا تختلط ببعضها أثناء حياتهما . فالورثة الشرعيون لاموال الاب والام هم الاولاد الشرعيون . «فمتن» آل اليه اموال والده بدون آية وصية . فهو بالتالي قد حصل عليها بمقتضى القانون ، اى بمقتضى الميراث الشرعى . ومن ناحية اخرى ، اذا كان قد قدم اثنى عشر اروراً من الاراضى لاولاده على سبيل الهبة ، فان هذا يعنى انه لا يقوم باجراء وصية ، وان امواله ستؤول اليهم كالعادة وفقا لاحكام القانون . وهو لم يرث فقط من ابيه ، بل ورث كذلك من امـــه التى تركت خمسين اروراً من الارض .

وواضح اذن ان الاولاد ذكورا كانوا او اناثا ، يرثون كلا من الوالدين على انفراد ، دون وجود اى اثر للتضامن العائلى . ولكن الحق فى الميراث لا ينشأ لهم الا عند الوفاة . ففى هذه اللحظة يبـــدو أن حقوقهم المتعلقة بالتركة متساوية تقريبا . ومع ذلك فان هناك فريقا من العلماء يذهب الى أن الثابت هو ان الابن الاكبر يرث اباه ، ولكن من غير المعروف ما اذا كان يحجب اخوته وامه من الميراث أم لا . وهناك من يرى ان الذمة المالية العائلية تظل بدون قسمة تحت ادارة الابن الاكبر .

غير اننا لا نأخذ بأى من الرايين ، خاصة بالنسبة للدولة القديمة . فهناك من النصوص السالفة الذكر ، ما تقطع بان اموال التركة كانت تقسم بالتساوى بين الذكـــور والاناث دون اى اعتبار آخر . ويمكن ان نستنتج ايضا ان الاولاد كانوا جميعهم متساوين فى حق الارث من وصـــية الامير «نيكاو رع» التى سبقت الاشارة اليها .

ومن ثم نستطيع أن نرسم نظام المواريث فى عصر الدولة القديمـــة على الوجه التالى : تفتح التركة بحدوث الموت الطبيعى . وترتيب الورثة مقرر بنص القانون ، وتؤول أموال المتوفى الى ورثته الشرعيين بقوة القانون ، ولا يدخل القانون فى الاعتبار مصدر هذه الاموال او طبيعتها عند تنظيم توريثها ، بيد انها لا تنتقل الى الورثة الا وهى محمـــلة بالتكاليف والارتفاقات التى تثقلها ، ولا سيما فى مجال المؤسسات الجنائزية . وتؤول التركة الى اولاد المتوفى وفروعه ، وعند انعدامهم تؤول الى الاخوة والاخوات . ولا نستطيع

ان نقول شيئا بالنسبة للحق فى الارث الذى كان من المحتمل ان الاصول يتمتعون به ، بسبب عدم وجود نصوص تشير اليه .

فمن الثابت اذن ان الاولاد كانت انصباؤهم فى الميراث متساوية ، ما لم تغير الوصية من هذه المساواة ، ويأخذ فروع الابن المتوفى مكانه ويحصلون على نصيبه . وليس للورثة اى حق على اموال مورثهم اثناء حياته ، كما ان ايا من الزوجين ليس وارثا للزوج الآخر ، كما سبق القول .

٢ ــ الميراث الايصائى :

وكان يحكمه مبدأ حرية الفرد فى اجراء تصرفات فى امواله مضافة الى ما بعد الموت . فاذا كان للاولاد صفة الورثة الشرعيين ، الا انه لم يكن الوالدان ملزمين بنقل جميع ثروتيهما اليهم . فتركة والد «متن» ، وهو المدعو «انبو ــ أم عنخ» ، لا تتضمن اى منقول . وبديهى انه كان لديه بعض الاموال المنقولة . فهو بالتالى قد تصرف فيها ، ومما لا شك انها آلت الى زوجته بطريق الوصية او عقد الزواج .

ومن ناحية اخرى . فان سند المؤسسة الصادر من احد رجال البلاط فى عهد الملك خفرع ينص على انه لا يجوز لكهنة المؤسسة الجنائزيين (اى الكهنة الذين يقومون على خدمة الموتى) التصرف فى انصبائهم بطريق الوصية ، او الهبة ، او بعوض ، بل يتعين عليهم تركها لاولادهم وأولاد اولادهم وهكذا دواليك . واذا كان هذا العقد يفرض مثل هذه القيود على الحرية التى لرب الاسرة فى التصرف فى امواله اثناء حياته ، فهذا يعنى انه يتمتع قانونا بهذه الحرية . فلا يوجد بالتالى اموال عائلية غير قابلة للتصرف . فملكية كل من الاب والام هى ملكية فردية . ولا يفرض وجود الاطفال اى قيد على حق الملكية الذى يتمتعان به . ولقد سبق ان اوردنا اكثر من دليل على ذلك . ونخص بالذكر هنا وصية «نيكاورع» التى تدل على ان الاب يستطيع ان يستبعد اولاده بالنسبة لجزء من ثروته على الاقل ، لصالح زوجته ، ما دام ان النصيب الذى يوصى به «نيكاورع» زوجته اكبر من النصيب الذى تلقاه كل من اولاده .

فتقسيم التركة يمكن ان يتم بطريق الوصية التى يجوز ان تتضمن وصايا جزئية لاشخاص ليسوا ورثة ، مثل زوجة الموصى ، او تخص هذا

الوالد او ذلك ببعض الرأي . ويبدو مع ذلك ان الوصى لا يستطيع بواسطة الوصية ، حرمان احد أولاده من حقه فى نصيبه الشرعى الذى له على تركة احد الابوين .

بيد ان هناك فريقا من العلماء يذهبون الى ان قواعد الميراث الايصائى فى مصر القديمة كانت تجيز للفرد أن ينقل ذمته المالية ، عن طريق تصرف فيما بين الاحياء ، الى شخص يأتمنه ، على ان يقوم هذا الاخير بتقسيم هذه الاموال بين زوجة المتصرف وأولاده بعد وفاته . ويرى هذا الفريق أنه من المحتمل ان تكون هذه الطريقة هى الطريقة الوحيدة لتقسيم التركة وفقا لرغبات المتصرف . فالوصية الحقيقية التى تسمح بتعيين أجنبى عن الاسرة وارثا او تمنحه بعضا من أموال التركة كانت مجهولة تماما . فهبة بعض الاموال لشخص أجنبى كما كان من الممكن أن تباشر الا بطريق تصرف فيما بين الاحياء : ويحتمل ان الواهب كان فى مقدوره أن يحول دون ترتيب آثار هذا التصرف لصالح الموهوب له الى ما بعد وفاته ، وذلك بالاحتفاظ لديه بسند الهبة . وغالبا ما تصحب هذه الهبات تكاليف تقع على عاتق الموهوب له ويقصد منها ضمان اقامة الشعائر الجنائزية له بعد وفاته .

ومع ذلك فاننا لا نتفق مع هذا الراى . فلقد ثبت بالادلة وجود نظام الوصية فى مصر القديمة . ولقد أوردنا فيما تقدم أمثلة له ، كما اننا سنعالجه بالتفصيل فيما بعد . ومهما يكن من أمر فان قواعد الميراث فى عهد الدولة القديمة تنم عن نظام يتسم بالنزعة الفردية الواضحة .

هذا ويبدو ان العمل جرى على تضمين عقود الزواج ، فى غالب الاحيان شروطا يقصد منها نقل أموال الزوج او حصة معينة منها على الاقل الى زوجته بعد وفاته : وكان ينشأ بهذه الكيفية ضمان حقيقى لمصلحة الاسرة ، ويمثل قيدا على حرية التصرف . وهذا ما يمكن استخلاصه من دراسة بردية تورينو السالفة الذكر .

٣ ـ نظام المواريث فى العهود التالية :

ولقد تغيرت أحكام المواريث فى **العصر الاقطاعى الاول** نتيجة التغيرات التى حدثت فى نظام الاسرة فى نهاية الدولة القديمة تحت تاثير التطور

الاجتماعى . فاحتل التضامن الاجتماعى المكانة الاولى . وكون كبار الملاك املاكا فسيحة غير قابلة للتصرف او القسمة يشرف عليها الابن الاكبر ، على ان يقوم بالشعائر الدينيه الخاصة بعبادة الاسلاف .

ولم يعد حق الارث منحصرا فى عمود النسب ، بل اصبح للاخوة والاخوات ، حتى فى حالة وجود الاولاد ، وللزوجة كذلك حق فى تركة المورث . واختفى مبدأ المساواة فى الارث الذى كان سائدا بين الاولاد الشرعيين فى عهد الدولة القديمة . فظهر امتياز الابن الاكبر الذى يخوله الولاية على اخوته الآخرين ، والاستئثار بادارة أموال التركة لحسابهم ، لانهم وان كانوا لايستولون على شىء من أموال ابيهم غير انهم يعتبرون شركاء لاخيهم الاكبر فى ملكية هذه الاموال التي كانت تؤول بعد وفاته الى من يليه فى السن منهم . وعند انقراض الاخوة ، كانت الاموال توزع بين الفروع . وبالنسبة لحق البنت فى الارث فهو محل خلاف .

وفى عصر الدولتين الوسطى والحديثة ، يزول امتياز الابن الاكبر ، ويعود نظام المواريث الى ما كان عليه قبل قيام النظام الاقطاعى الاول : فتقسم اموال التركة على جميع الاولاد بالتساوى دون اعتبار للجنس أو السن . وتخضع أهلية الورثة ، فى ظل الدولة الحديثة على الاقل ، لشرط كان يتعين عليهم قبوله حتى تؤول التركة اليهم ، وهو التعهد بالقيام بمراسم دفن الميت .

وفى العصر الاقطاعى الثانى ، عاد الى الابن الاكبر امتيازه . ولكن ظل مبدأ المساواة فى حق الارث سائدا فى مدن الشمال ، وسرعان ما عم جميع انحاء مصر فى عهد الاسرة الخامسة والعشرين .

الفصل الرابع

نظام العقود والالتزامات

٥ وهناك عدة آلاف من الوثائق ، فى ميزوبوتاميا ومصر ، تتضمن تصرفات فردية تتعلق بهذا المجال الفسيح ، ومع ذلك توجد عقبة كأداء ونحن بصدد معالجة هذا الموضوع ، تكمن فى عدم عثورنا على مؤلفات فقهية ، وندرة المصادر التشريعية . ولذلك فنحن مضطرون الى أن نكتفى هنا أيضا ، بل واكثر مما جرينا عليه فى المجالات السابقة ، بمجرد العموميات .

ولقد أدت الحضارة المتطورة والمتقدمة فى ميزوبوتاميا ومصر الى كثرة تداول الثروات ووفرة العقود وتعددها . ولدينا نماذج متنوعة لها ، كما أن معلوماتنا عن تنظيمها خصبة . فاذا فرضنا أن البابليين والمصريين لم يستخلصوا الفكرة المجردة «للعقد» ، لكن من الثابت أنهم مارسوه ، على الاقل فى الحياة العملية ، مثل عقد البيع والاجارة والشركة والوديعة والمقايضة والقرض .

وهناك تساؤل يثور فى هذا المجال : هل كان من الضرورى ، لكى يرتب العقد آثاره فى مثل هذه الشرائع القديمة ، وضعه فى شكل معين (عقد شكلى) أو القيام بأداء من الاداءات (عقد عينى) أم يعتبر تاما بمجرد تراضى الطرفين (عقد رضائى) ؟ اننا لا نستطيع أن نعطى اجابة حاسمة لهذا السؤال لان قانون الالتزامات فى العالم القديم يظهر بمثابة تشييد تجريبى لا تربط عناصره سلسلة منطقية دقيقة . فالانواع المختلفة للعقود المألوفة لنا والتى تعتبر ضرورية ، غير معروفة فيه . فلا يمكننا الا أن نعرض الحلول التفصيلية التى اهتدوا اليها عن طريق تجاربهم العملية ، ما دام أنه ما زالت غير مواتية الفرصة التى نتمكن عندها من ربط هذه الحلول فى اطار نظرية عامة نهائية .

وهناك تساؤل آخر عما اذا كانت هذه الشعوب القديمة تعرف مقياسا للقيم ، أى عملة لتقييم مختلف الاشياء . وبتعبير آخر ، هل كانت المعاملات تتم بواسطة نقود ، أم انها ما زالت تتم فى شكل مقايضات ؟

واذا صعدنا الى أقدم العصور فى **ميزوبوتاميا** ، أى الى الالف الرابع

قبل الميلاد ، فاننا نلفى معاملات كانت تتم عن طريق نقود . وهذه النقود كان يمثلها الشعير فى اول الامر . فبجانبه انه الغذاء الرئيسى للانسان والحيوان ، كانت تدفع على اساسه الاجور والمرتبات واثمان الاشياء . ومنذ النصف الاول من الالف الثالث ، استخدم نصفة خلصة النحاس وسبائك الفضة التى كانت توزن لتحديد قيمتها . ولقد انتقلت وحدات الوزن ، وهى الشاقل والمينا ، من الاكدية الى العالم الاغريقى ، وفى هذا دليل على سبق الشرق فى مجال المصطلحات التجارية . ولم تخترع النقود المضروبة الا فى القرن الثامن بواسطة الليديين ، واستخدمها الفرس وحدها تقريبا فى مجال التجارة الخارجية ، وقاموا بضرب ما يسمى بالعملة الدارية وهى عملة فارسية من الذهب منقوش عليها صورة داريوس .

وفى مصر ايضا ، وجدت النقود الحسابية منذ عصر الدولة القديمة . وهذا هو ما توضحه بعض النقوش التى تمثل السوق المصرية . ففيها نرى منظرا يبين مشتريا يقول لتاجر خضروات : «هذا «شعت» جيد ، وهو حقك» . وفى عقد بيع المنزل الذى تم بين «تنتى» و «كمابو» ، يقول الاخير «لقد اشتريت هذا المنزل من الكاتب «تنتى» واعطيت فى مقابله ١٠ «شعت») . وبدلا من أن ياخذ البائع العشرة شعت ، فانه يستبدل بها بعض المنقولات (قطع اثاث) التى قومت بدورها «بالشعت» ، ويذكر فى العقد أن مجموع قيمتها يساوى الثمن . فالعشرة «شعت» لا تقدم اذن كبديل للمنزل ، بل انها تمثل قيمته . كما عثر على بيوع لاموال تقدر قيمتها «بالكدت» ، و «الدبن» فى عصر الدولتين الوسطى والحديثة . ويلاحظ ان «الدبن» يساوى اثنى عشر «شعتا» ويساوى عشر «كدتا» . وكانت هذه العملات فى شكل خاتم او اسورة من الذهب او الفضة او النحاس او البرونز .

ومن ثم يمكن أن نستنتج من كل ما تقدم انه كان يوجد نظام قانونى وملزم للقيم فى ميزوبوتاميا ومصر . فكل الاموال التى تكون محل تداول يتعين تقييمها وفقا لهذا المقياس المحدد للاستبدال . فليس من المعقول أن حضارات متطورة للغاية مثل الحضارة الميزوبوتامية أو المصرية ، وهى التى مارست انواعا من العقود فى غاية الاتقان ، وعرفت نظاما للضرائب فى غاية التعقيد والنضوج ، لم تعرف مقياسا لقيم الاموال محل التداول .

وعليه يمكن القول بانه منذ الالف الرابع ، تميز البيع عن المقايضة القائمة على أساس مبادلة مال معين بمال معين آخر فى كل من ميزوبوتاميا ومصر ، لاننا نجد انه فى مثل هذه المبادلة يقدر كل من الاداءين بالرجوع الى مقياس للقيم . وصحيح ان المقايضة يبدو استمرار وجودها فى الحياة العملية ، وفقا لبعض الوثائق ، مثل المنظر الذى نشاهده فى صورة للسوق المصرية ، حيث نشاهد تاجرا يبادل شخصا آخر بعض الخضر بمروحة يد لكن لا يعنى ذلك ان كل المعاملات تتم فى شكل مقايضات .

ويمكن ان نستعرض بعض العقود الاكثر شيوعا والتى لعبت دورا هاما فى حياة الشعوب القديمة .

المبحث الاول

البيــــع

كان البيع شائعا فى ميزوبوتاميا . وهو ما يظهر من خلال تصرفات سابقة على نهاية الالف الرابع . بيد ان طبيعته وطريقة انشائه ما زالتا محل نقاش كبير .

وفى ميزوبوتاميا لا يتطلب البيع على كل حال شكلا معينا ، حتى تحت سلطان القانون البابلى القديم ، ذلك ان ابرام البيع لا يخضع لاية شكلية . ولا يستلزم قانون حمورابى فى مادته السابعة ، كتابة المحـــرر الا فى حالة خاصة . فوجود الشهود أو المحرر ليس ضرورة لا غنى عنها . والمحــاكم تقبل وسائل أخرى للاثبـــات : الاعتراف ، اليمين ، الاحتكام للآلهـــة . والرسمية لا تلعب دورا الا بالنسبة لانشاء الالتزامات التبعية التى تقع على عاتق البائع : فتعهده بعدم المنازعة فى صحة عملية البيع ، يحتاج لكى يكون فعالا ، أن يدعمـــه القسم بالملك والآلهة ، أو عبارات تتضـــمن استنزال اللعنات ، أو شروط جزائية تتضمن عقوبة مالية أو جسمانية .

ولهذا لكن البيع فى بابل اساسا بمثابة عقد . ونعنى بالعقـــد التصرف المنشىء للالتزامات . فاذا كان العمل القانونى عملا فوريا ولا يترك مجـــالا لنشوء اى التزام ــ لما علم أنه يستنفد أثره حال انعقاده ، وما دام ان فكرة الالتزام ذاتها تقتضى فترة معينة من الوقت ــ كما هو شأن البيع الفورى

الذى يتضمن تسليم الشىء وتسلم الثمن فى الحال ، فنوجد حينئذ بصدد عمل من أعمال التصرف لا عمل من الاعمال التعاقدية . بينما «عقد» البيع هو اتفـــاق يلتزم شخص بمقتضاه بتسليم شىء بينما يلتزم شخص آخر بالوفاء بثمنه .

وهناك نظرية تقليدية ـ توسع فيها سان نيقولا بصفة خاصة ـ أبرزت هذه الفكرة ورتبت عليها نتائج مطلقة للغاية . فهى تذهب الى ان البيع فى بابل كان دائما بيعا ناجـــز الثمن ، وليس تسليم الشىء كان هو الشرط الاساسى لنقل الملكية . ومع ذلك فإن سرعة المعاملات فى نظـــام اقتصادى يتميز بنشاط المبادلات ، اقتضت ضرورة الائتمان . ولكن هذا الائتمـــان تحقق خارج البيع . فبدون احداث تغيير فى المبادىء ، توصل الى آثار بيع الاجل فى المجال الاقتصادى بواسطة حيل أو طرق ملتوية : فكان يعتبر ثمن الشراء الذى أجل دفعه ، بمثابة محل قرض وافق عليه البائع لصـــالح المشترى أو بمثابة محل وديعة . وعلى نقيض ذلك ، فانه فى حالة البيع مع تأجيل تسليم الشىء (بيع الســلم فى الشريعة الاسلامية) ، يعتبر المشترى انه أقرض الثمن للبائع ، أو ينظر الى البائع باعتباره مستاجرا لقطعةالارض ومدينا بالاجرة للمشترى . وكان يمكن الوصول الى نفس النتائج عن طريق تحرير سند مجرد لصالح الدائن . ولضمان نقل الملكية مباشرة دون انتظار دفع الثمن ، يقوم الطرفان بتضمين التصرف شروطا بالتنازل تختلف بحسب الاماكن والازمنة . ولكن بالنسبة للغير ، فان انتقال الملكيـــة مرتبط بدفع الثمن فعلا ، وبالنسبة للعقارات يعتمـــد نقل ملكيتها على مباشرة بعض اجراءات النشر والعلانية أيضا .

ويؤيد الاستاذ بوييه Boyer الفكرة القائلة بأن البابليين ، وهم رجال تجارب وخبرة ، أدركوا أن نشوء الالتزام فى البيع ظاهرة تبعية وفقا لما تنادى به النظرية التقليدية . لكنه يخالفها من حيث انه يعتقد أن البابليين اضافوا الى ذلك الاطار الاساسى آثارا ملزمة وزتبوا التزامات كلما وجدوا فائدة لهذه الاضافة . ومن ثم يمكن ان نستند الى فكرة العقد العينى التى تعنى أن الالتزام ينشأ على أساس الحيازة ، لشرح :

أ ـ بيع المقدرات (بيع الاشياء بحسب نوعها) .

ب ـ بعض آثار بيع شيء معين: فالمشترى الذى يحصل على ارض زراعية تجاوزت مساحتها الحد المتفق عليه بكثير لا يستطيع أن يفسخ العقد ، بل يتعين عليه أن يدفع تكملة للثمن ، ويقوم هذا الالتزام على مجرد حيازته للشيء .

وعلى العكس من ذلك ، يمكن أن نستند الى عنصر الرضا وحده لتفسير التزام البائع بتحقيق البيع وقبول الثمن ، كما أن التأخير فى الوفاء بالثمن يرخص له استرداد الشيء .

وفيما يتعلق بالتزام البائع بضمان الاستحقاق والتزامه بضمان العيوب الخفية ، فاننا نلاحظ ان نزع الملكية لاستحقاق المبيع فى يد المشترى كان فى أول الامر يحمل البائع المسئولية الجنائية . غير ان دعوى الاسترداد فقدت سمتها الجنائية منذ عصر ما قبل حمورابى ، كما سبق القول . وعليه ، فان التزام البائع القانونى اصبح التزاما مدنيـــا بتعويض المشترى بعد استحقاق المبيع . وفى العصر الفارسى كان البائع يلتزم فى العقد ، وفضلا عما تقدم ، بالتدخل فى دعوى الاستحقاق ليدافع عن المشترى .

ولم يتطور ضمان العيوب تطوراً كبيرا . اذ انه لم يظهر اطلاقا سوى فى بيوع العبيد ، ففيها كان داء الصرع المبتلى به العبـــد يمكن أن يؤدى الى فسخ العقد .

ثانيا ــ فى مصر :

قلنا فيما تقدم أن الاموال كان يكثر انتقالهـا من يد الى يد فى مصر ، وسقنا بعض الادلة ، من اقدمها الدليل المستخلص من تكرار «احصـــاءات الذهب والحقول» منذ عهد الاسرة الثانية ، ومنها ما احتوته ترجمة حياة «متن» من أنه اشترى مائتى أرور من الاراضى المملوكة للدولة ومنزلا مؤثثا ومحاطا ببستان مسور ، ومنها أيضا عقد بيع منزل مملوك للكاتب «تنتى» فى الجيزة ، فى عهد الملك خوفو ، الى الكاهن «كمابو» . وهو شبيه بالعقد الذى أبرمه «متن» مع الدولة . وليس لدينا النص الكامل له ، بل مجـــرد ملخص محفور على نصب من الحجارة . وهذه أمثلة عن بيع العقـــارات فى عصر الدولة القديمة .

وليس لدينا مثال لبيع المنقول يرجع تاريخه الى الدولة القديمة . ولقد سبق القول ان نظام المقايضة كان موجودا بجانب البيع . ونضيف هنا أن هذا النظام كان شائع الاستعمال بالنسبة للاشياء ذات الاستهلاك اليومى . وهذا هو ما يمكن استنتاجه من صـــورة السوق فى الدولة القديمة حيث نشاهد تجارا ومشترين يناقشونهم فى أثمان بضائعهم . بيد أن هناك بيوعا أخرى للمنقولات تكشف عن مرحلة حضارية أكثر تقدما . «فمتن» يشترى من أحد المعابد التزاما محله القيام بتقديم مائتى رغيف يوميـــا . وشراء الالتزام بالتوريد يفترض نظاما للائتمان منظما بدرجة كبيرة من الكفاية ، يضمن قيام البائع بالوفاء بالتزامه خلال عدد من السنين . ويتطلب مثل هذا البيع بالضرورة عقدا مكتوبا ، قياساً على الهبة التى منحهـا الملك «دجيد كارع» الى وزيره «سندجام اب» . فيمكن اذن أن يؤدى بيع المنقـــول الى وضع وثيقة رسمية ، وهو ما لا يمكن تفسيره الا على أساس اعداد ســند للمشترى فى مواجهة الغير وبالنسبة للمستقبل ، فشراء الالتزام بالتوريد ، لما كان قد أجرى أساسا للمستقبل ، فانه لا يتصور بدون عقد يحـــدد بالضبط وضع كل من طرفيه .

وتبين لنا المراسيم الملكية اجراءات التسجيل : فوثيقة البيع تحرر فى مكاتب الاختام ، وتختم بخاتم الدولة ، ويوقع عليها الطرفان وعدة شهود ، وترصد فى سجل مصلحة المساحة ، وتعطى صورة منها الى كل من الطرفين .

وحالت النظم الاقطاعية وقيودها الشديدة دون انتشار البيع فى العصر الاقطاعى الاول . أما بالنسبة لعهد الدولتين الوسطى والحديثة ، فلقد عثر على وثائق عديدة تتضمن بيوعا لعقارات ومنقولات على حد ســواء . فلقد وصل الينا من عهد الاسرة الثامنة عشرة وثيقة تتضـــمن بيع قطعة أرض مساحتها ثلاثة أوارير اشتراها أحد رعاة البقر من مالكها فى مقابل بقـــرة قيمتها نصف «دبن» . وهناك وثيقة يرجع تاريخها الى عهد الاسرة التاسعة عشرة ، وتحتوى على بيع جارية سورية اشترتها «ارى نفرت» من أحـــد التجار فى مقابل بعض الاقمشة ذكرت قيمتها مقـــدرة «بالكدت» ، وبعض الاوانى والمعادن ذكر وزنها مقدرا «بالدبن» وقيمتهـا مقدرة «بالكدت» . وجاء بهذه الوثيقة أيضا أن «ارى نفرت» اشترت جارية أخرى من تاجـــر آخر مقابل مقدر . وهناك وثيقة من عهد الاسرة الثانية عشرة تحتوى على

بيع وظيفة دينية (وظيفة كاهن) ، ووثيقة أخرى من عهد الاسرة السابعة عشرة تتضمن بيع وظيفة مدنية (وظيفة محافظ «الكاب») ، وأخيرا ، عثر على نص ايصال يرجع تاريخه الى عهد الاسرة الثامنة عشرة يذكر الاشياء التي اعطيت كثمن لثور بعد تقدير قيمتها .

وفى العهد الاقطاعى الثانى ، انكمش البيع مرة اخرى ، وكان فى معظم الحالات عبارة عن تنازل عن حق الانتفاع لان ملكية المنفعة كانت هى الصورة الشائعة لحق الملكية حينئذ . ومن الامثلة على ذلك البيع الذي اشارت اليه الوصية الصادرة من «يوريث» لمصلحة ابنه والذي كان محله المنفعة التي كان ... بعض الاشخاص على الاراضي المملوكة لمعبد آمون . فهؤلاء الاشخاص باعوا ما لهم من حق انتفاع الى «يوريث» ، بينما ظلت ملكية الرقبة لمعبد «آمون» . ومع ذلك هناك ايضا امثلة لبيوع واردة على الملكية الكاملة . فلقد عثر الاثريون على وثيقة يرجع تاريخها الى عهد الأسرة الحادية والعشرين ، وهى تتضمن بيع بعض الاراضى فى مقابل ثمن من النقود . واخيرا ، زال كل أثر للنظام الاقطاعى فى مجال البيع فى عهد «بو كخوريس» .

وكان البيع المصرى أساسا فورى الثمن . ومع ذلك نلاحظ منذ الدولة الوسطى أن البائع يطالب بالوفاء بالثمن ، لابرام البيع ، مما يدفعنا الى الاعتقاد بوجود البيع لاجل . ونصوص الوثائق التى تتضمن بيوعا تقدم لنا ادلة كافية على وجود ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية .

٦ ومن المفيد ان نشير هنا الى أن البيع فى القانون اليونانى كان يقتضى اداء الثمن لنقل ملكية الشىء المبيع ، فالبائع يظل مالكا للشىء المبيع حتى يتم الوفاء بالثمن . وفى الحياة العملية كان يتحايل على هذه القاعدة عن طريق القروض الصورية (فيفترض أن البائع تلقى من المشترى الثمن واقرضه مبلغا مساو له بفائدة) وغالبا ما يتدخل بعض الضامنين لكفالة العملية . وحينما ينتج البيع آثاره الكاملة ، تنتقل الملكية الى المشترى بطريقة هادئة وكاملة ، ويلتزم البائع بسلامة الشىء المبيع ، وهو يلتزم على وجه الخصوص بضمان العيوب الخفية .

هذا ويلاحظ أنه اذا كان المشترى لا يستطيع أداء الثمن فوريا ، أو اذا كان البائع لا يمكنه تسليم المبيع فورا ، فان عربونا يسلم مقدما .

والخلاصة : انه اذا كان من المسلم به لدى شراح القانون الرومانى أن فكرة البيع الرضائى هى من ابتداع العقلية الرومانية فى منتصف القـــرن الثانى قبل الميلاد ، وان الفـــكرة السائدة فى الشرائع القديمة ، بما فيها شريعة الاغريق هى أن البيع لا ينعقد الا بعد دفع الثمن ، وهى فكرة مادية وغير مصغولة ومرتبطة تماما بفكرة البيع الفورى ، نقول أنه اذا سلمنا بكل ذلك كقاعدة عامة ، فانه لا يمكن أن نشك البتة فى انه لتحضير فكرة البيع الرضائى وصيافتها استعار الرومان عناصرها مما جرى عليه العمل فعلا فى الميدان التجارى فى الشرق القديم . فشعوب هذه المنطقة مارسوا التجارة قبل الرومان بآلاف السنين وكانوا سادة فيها ، وطبقوا فكرة البيع الرضائى فى الحياة العملية وان كانوا لم يصوغوها .

المبحث الثـــانى

الاجـــــارة

خص القانون البابلى والقانون المصرى الاجـــارة بعناية كبيرة . ومنذ عصر **حمورابى** ، لعبت اجارة الاراضى الزراعية بصفة خاصة دورا هاما : فعن طريق الاجارة لصغار الزراع كانت الاراضى الشاسعة للمعابد والافراد تستثمر على طول تاريخ العصر البابلى . وكانت اجـــرة الارض الزراعية محددة وتتكون من كمية من المحصول «زراعة المحاصة» ، او وفقا لما جرى عليه العمل فى العصور المتاخرة ، كانت تتحدد كل عام على أساس تقـدير قيمة المحصول القادم . وكانت اجارة البســاتين وقطعان المواشى والاغنــام تتبع قواعد خاصة . كما أن اجارة المنازل تتميز من الناحية الاصطلاحية عن اجارة المنقولات (السفن ودواب الحمل والجر) . ووضع البابليون اجـــارة الخدمة تحت نفس هذه الفكرة بصفة عامة ، بينما اعتبروا تعهد الحصدة واجارة الصناع بمثابة عقود عينية[1] .

ولقد عرف **الحيثيون** بدورهم الاجارة ، واستعملت أساسا لفـــلاحة الارض أو لضمان توفير خدمات العمال الزراعيين . ومسئولية المستاجر فى حالة فقدان الشيء المؤجر أو اتلافه منظمة ويمكن تخفيفها أو حتى التخلص منها كلية فى حالة الحادث الفجائى أو القوة القاهرة .

وفى مصر ، تثبت المراسيم الملكية وجود اجارة العمل . فالعمال الزراعيون كانوا يؤجرون عملهم لصالح رب العمل ، سواء كان الدولة أو أحد الملاك العاديين . ويستطيع رب العمل ان ينتفع بعملهم كما يشاء . وعلى اى فإن هذه المراسيم تسمح لنا بالتمييز بين نوعين من الاجارة : اجارة الاشخاص ، وتتعلق بالاشخاص الذين يتعهدون بتقديم عملهم مقابل أجر معين ووفقا لشروط محددة ، وهؤلاء هم عمال زراعيون ، واجارة الاشياء ، وتتعلق بالافراد الذين يفلحون أرض الغير مقابل اجرة يدفعونها شهرية ، ولمدة معينة تنتهى بعدها الاجارة . كما ان الاجارة تنتهى حتما بموت المستأجر . وفى العصور الاستثنائية ، وهى عصور الاقطاع كانت الإجارة تستمر لمدى حياة المستأجر ، نتيجة لسيادة نظام التبعية الذى كان يؤدى الى اعتبار المزارع أو العامل من اتباع الملك أو رب العمل ومن ملحقات الارض . ولكن سرعان ما كانت تزول هذه العصور ويعود العامل أو المزارع الى حالته الاولى .

وعليه يمكن ان نحدد الخصائص العامة للاجارة فى الشرائع القديمة فيما يلى :

١ ــ **التوقيت** : تبرز هذه الشرائع طابع التوقيت الذى يتسم به الانتفاع بالشيء أو العمل المؤجر . وهذه الفترة المحددة تتعلق بوحدة زمنية : يوم ، شهر . ومدة الاجارة بأكملها يمكن ان تتضمن عددا من هذه الوحدات .

٢ ــ **المقابل** : فكل الوثائق التى تشير الى الإجارة تبرز بصفة خاصة الاجرة أو الاجر . فخصيصة العوض تكون عنصرا اساسيا فى الاجارة .

المحث الثالث

الوصيـــة (١)

فى مصر القديمة ، كانت الوصيه فى حقيقتها عبارة عن هبـــه بسبب الموت . وهذا بلا شك سر الخلط بين النظامين ، الذى يؤدى الى نشوب الخلاف بين العلمـاء . مثال ذلك ان «متن» تلقى اموالا من ابيه وامه . ويرى البعض (موريه) ان هذه الامـوال آلت اليه بطريق الهبة ، بينما يذهب البعض الآخـر (برسـتد) الى انه تلقاهـا بواسطة الوصـية . واللفظ الذى جـاء فى ترجمة حياة «متن» هو «(أمت ــ بر imt - pr.) ما يوجـد فى المنزل» ، وهو الذى يثير الخلاف حول معناه، هل يفيد معنى الهبـة كما هو راى البعض أو انه يدل على الوصـية ، وهو ما يبدو لنا انه الاكثر احتمالا. فالوصية كانت تحمل اسم «امت ــ بر» . ويـرجمـه البعض بقائمـــة الجـرد ، فهى تظهر بمثابة وثيقـة بجرد فيها الموصى الامــوال التى يتركها ويوصى بها . وهناك مايشهد على وجود هــذه التصرفات «امت بر» ابتداء من الاسرة الرابعـة على الاقل . وهى تختلف عـــن مفهوم الوصــية فى القانون الـــرومانى وطبيعتها القانونية الحقيقية مازالت محـل خلاف . واستخدمت هذه التصرفات فى نقـــل الملكية ما بين الاحيـــاء أو مضافة الى ما بعد الموت . بدون مقـابل او بمقابل . وكان التصرف خاليـا من كل طابع دينـى . وهو مـــالى بحت . ولا يتضـمن تعيين وارث على النهـج الرومانى . وهـو على العكس مثل القانون الرومانى ، يمكن الرجـوع فيه حتى وفاة الموصى ولا ينتج اثرا الا منذ هذا التاريخ . ويتم التصرف امام شهود . فمن الشائع فى الحياة العملية ، كمـا يبدو ، أن يقـوم الوالدان بتقسـيم اموالهمـا بين أولادهما بطريق الوصـية . وهذا

(١) د. شفيق شحاته : الوصية فى القانون الفرعونى ، مجلة تاريخ القانون ، ١٩٥٤ ، ١ ـ ٢٢ ، سيرن واستراكمانز ، المقالتان المشار اليهما فيما تقدم ، سيرن ، المؤلف السالف الذكر ، ٢ ، ٢٠١ ، محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ .

هو ما فعلته أم «متـــن» والوزير «نيكاو رع» . وتظهر الوصية بمثابة التعبير الصريح وغير المردود لارادة الموصى . فهى «أمر» يتمتع بسلطة مشابهة لتلك الخاصـــة بالقرارات الملكية ذاتها . ولما كانت الوصـــية سندا ناقلا للملكية ، فانه يتعين على مصلحة المساحة ان ترصـــدها فى سجلاتهـــا . ويترتب على هـــذا التسجيل ان يكون للموصى اليه حق مكتسب على الاموال الموصى بهـــا حال حيـــاة الموصى . ويؤدى ذلك الى وجود تماثل بين نظام الوصية ونظام الهبـــة . وهو ما يفسر ، فى تقدير البعض ، الخلط الملاحظ فى النصوص بين الوصية والهبـــة . فالوصية تظهر بمثابة هبة أجريت حال حياة الموصى ، وتنشىء فى حالة التسجيل ، حقـــا مكتسبا للموصى اليهم ، ولكـــن غير قابل للتنفيذ الا بعد وفاة الموصى .

ويبدو لنا أن الوصية لعبت دورا كبيرا فى تطور قانون المواريث . وقد بدأ ببداية الاسرة الرابعة ، عن طريق ادخال امتياز الابن الاكبـــر بالتدريج . فهذا الامتياز وان أصبح مرده القـــانون فى نهـــاية الاسرة السادسة ، غير أن البـــوادر الاولى له تمت بطريق الوصية فى عصر لم يكن يوجد فيه امتياز الابن الاكبـــر بتاتا ، فكان الموصى يخص ابنـــه الاكبر بوضـــع متميز فى الارث على بقية اخوته .

ويخلص مما تقدم أن الوصية عمـــل كتـــابى يتصرف الموصى بمقتضاه فى كل امواله أو جزء منها . ويشترط فيمن يجرى الوصية ان يكون سليم العقـــل . وتستطيع المراة المتزوجة ، حتى فى عهد الاسرة الخامسة أن تقوم باجراء الوصايا ، دون حاجة الى استئذان الزوج . والوصية الجزئية لصـــالح الزوجة الباقية على قيـــد الحياة أو الغير ، صحيحة بل وحتى شائعة . ويمكن ان تتضمن الوصـــية ليس فقط انتقال الاموال ، بل وايضا انشـــاء وصاية أو اقامة مؤسســة . واخيرا فانه يجـــوز تسجيل الوصية ، ويدون فى سجلات مصلحة المساحة ما تشتمل عليه من انتقال الملكية ، ويتولد عنها فى هذه الحالة حـــق مكتسب لمصلحة الموصى اليهم .

وكانت حرية الايصاء تقيد فى عصور الاقطاع ، كما ان الوصية كانت تصدر عادة الى الابن الاكبر .

المبحث الرابع

الهبـــة

ان أقدم ما عرف من الهبات فى مصر ، هبـــة الاربعة أوارير من الاراضى التى منحها الملك «سنيفرو» الى «متن» . وتتطلب الهبة ، فى مجال العقارات على الاقل ،وثيقة رسمية ، تتضمن وصفا مفصلا للمال الموهوب ، كما هو حال البيع . والهبة لا رجوع فيها ، ويمكن أن ترد على المنقـولات والعقارات على حد سواء . ويوضح الواهب هنـا أيضا ان الهبة اجريت حينما «كان لا يزال حيـا قائما على رجليه» ، حسب ما جاء فى بعض النصوص . وكان تدخل الموهوب له ضروريا ، وكان يشترط قبوله لكى تنتـج الهبة آثارها .

المبحث الخامس

القـــرض

كان القرض شائع الاستعمال فى ميزوبوتاميـا . وكان يتم فى صورتى العملة : الشعير أو النقود . بل ويمـكن أن يجرى فى احـدى الصورتين ويرد فى الصورة الاخرى . والقـــرض اما بفائدة أو بدون فائدة . وسعر الفائدة هو فى العادة ٢٠٪ بالنسبة للقروض النقدية ، وهو ما بين ٢٠و٣٣ فى المائة بالنسبة لقروض الشعير . وتعاقب المـادة ٩١ من تقنين حمورابى الفائدة الربوية بفقدان الدين . وتساعد المواد ٤٨ ــ ٥٢ الفلاحين المثقلين بالدين : فلا يلزم هؤلاء برد الدين أو الفوائد فى سنوات الفيضان أو الجفـــاف (المـادة ٤٨) . واذا لم يكن لديهم نقود أو قمح ، فانه يمكنهم التحرر بتـــرك محصولات الحقـــول الى الدائنـــين (المـادتان ٤٩ ــ ٥٠) . ويجوز لهم أن يردوا فى صورة قمح قرضا نقديا (المادة ٥١) .

وتنم هذه التدابير عن غلظة الدائنين المعتادة فوفقا للوثائق الآشورية ، التى عثر عليها فى كولتيبى Kultepe ، فان المدين المعسر كان يقع فى حالة العبودية . كما أن المواد ٢٢ ـ ٢٤ من تقنين اشنونا والمادة ١١٤ من تقنين حمورابى تعاقب الفرد الذى يحصل على رهونات مدعيا بغير حق انه دائن . وتحرم المادة ١١٣ من تقنين حمورابى على الدائن أن يستوفى حقه بنفسه باستيلائه على قمح مدينه ، والا فانه يلزم برد هذا القمح ويفقد دينه . وتعاقب المادتان ١١٥ و١١٦ أوجه المعاملة السيئة التى تؤدى الى وفاة الارقاء او الاشخاص الاحرار الذين يكونون محلا للرهن . واخيرا فان هناك نوعا من المسئولية العائلية تخول الامساك بالمدين وكذلك بزوجته وأولاده فى نفس الوقت .

وفى بابل ، كما هو الشأن فى كل عالم البحر الابيض المتوسط القديم ، فان مشكلة الديون المستحقة تثير مشاكل اجتماعية خطيرة . وتسمح طبيعة مصادرنا بأن نلم هنا بمظهرها القانونى ، بينما نتائجها هى أقل ادراكا هنا عنها فى مصر او اليونان او روما .

وفى **مصر** ، يبرز القرض من خلال عقود الاسرة التاسعة عشرة . وتشهد بردية من الاسرة العشرين بفائدة ١٠٠٪ سنويا ، وهو ما ينسبه ديودور الصقلى الى تقنين بوكخوريس(١) .

المبحث السادس

الاحكام العامة للالتزام obligatio (٢)

١ ـ تعريف الالتزام :

كان للفقهاء الرومان الفضل فى وضع التعريفات التى ما زلنا نرددها حتى وقتنا الحاضر(٣) . ويمكن القول بأن الالتزام هو عبارة

---

١ ـ ديودور الصقلى : ١ ، ٧٩ .
٢ ـ شفيق شحاته ، المرجع السابق ، ٥٧ وما بعدها .
٣ ـ انظر كتاب النظم لجستيان : ٣ ، ١٣ البداية . وكذلك موسوعة جستنيان : ٤٤، ٧، ٣ .

عن رابطة يلتزم بمقتضاها شخص ما ، وهو المدين ، بالقيام بعمل من الاعمال أيا كان لمصلحة شخص آخر وهو الدائن ، وبضمن تنفيذه اما جسم المدين او ذمته . ويبين من هذا التعريف ركنا الالتزام وهما : **مضمون الدين** debitum وهو ما يجب على المدين القيام به لحساب الدائن ، **والمسئولية او حماية الالتزام** ، وهى التعرض للجزاء الذى رسم القانون طريقته فى حالة التخلف عن الوفاء بالالتزام.

وكانت المسئولية شخصية فى بداية الامر . ففى حالة عدم وفاء المدين بالدين ، كان يسلم الى الدائن ، ويفقد صفته كرجل حر لانه يصبح فى حكم الرقيق ، ويجوز للدائن ان يبيع المدين او يقتله . فالعلاقة بين الدائن والمدين كانت اذن علاقة مادية منصبة على جسم المدين لا على امواله .

٢ ـ الاصل التاريخى لفكرة الالتزام :

اختلف الشراح حول تفسير كيفية نشوء فكرة الالتزام . فلقد ظل الشراح يذكرون حتى نحو عام ١٩٣٠ ميلادية ان الجريمة هى المنبت الاول لفكرة الالتزام . ومن ثم فان الاصل التاريخى للالتزام يجب أن يبحث عنه فى مجال قانون العقوبات ، اى فى مجال توقيع العقاب عند ارتكاب جريمة من الجرائم . فتقدير العقوبة عند ارتكاب الجرائم كان فى القديم متروكا للقضاء الفردى . فاذا قتل أحد أفراد القبيلة أو أصيب بجراح ، كانت محاكمة المعتدى والاخذ بالثأر منه من اختصاص القبيلة المعتدى عليها . ومع مضى الزمن ، فكر افراد المجتمع البدائى فى أن يحل محل نظام القصاص والاخذ بالثأر نظام آخر يؤدى الى ترضية المجنى عليه دون الحاق اى اذى جثمانى بالجانى ، وهو ما يسمى بنظام الديات المالية ، وتدرج هذا النظام بمرحلتين تاريخيتين . فكانت المرحلة الاولى اختيارية او اتفاقية ، اى انه كان من الممكن تفادى القصاص عن طريق الدية التى يتصالح عليها المجنى عليه والجانى أو افراد قبيلة المجنى عليه وأفراد قبيلة الجانى . ومن ثم كان الامر يتعلق بمعاوضة جماعية . ولكن تدخلت الدولة بعد ذلك وفرضت نظام الدية الاجبارية

على القبائل المختلفة . فاصبحت الدية قانونية بعد ان كانت اختيارية . ويقول هؤلاء الشراح ان هذه العقوبة الجنائية ، اى الالتزام بدفع الدية ، هى المصدر الاول والاصلى الذى تولدت عنه فكرة الالتزام . وعليه ، فان الالتزامات ، حتى المدنية منها ، وجدت أول تطبيق لها فى قانون العقوبات .

بيد ان **الشراح فى الوقت الحاضر** هجروا هذه النظرية القائلة بأن الالتزامات نشأت فى أول الامر عن الجريمة . ذلك انه توجد لدى الشعوب القديمة ، حتى فى المرحلة البدائية ، مناسبات عديدة غير مناسبة الجريمة ، لتداول الثروات كما هو الشأن مثلا فى حالة الزواج أو عند الاحتفالات التى كانت تقام بسبب الميلاد او الوفاة ، وغير ذلك من الاحتفالات الجماعية التى كان يتم فيها تبادلات جماعية أو فردية للخدمات أو الثروات .

فليس هناك شك فى ان الجريمة تخلق حالة تسبق نوعا من انواع الالتزامات وهو الالتزام الجنائى ، تلك الحالة هى الخسارة التى تسببها للمجنى عليه وتؤدى الى اختلال التوازن المالى بين الافراد اختلالا يقتضى اعادة حالة التوازن بينهم من جديد . ولكن هذا لا يعنى الا حالة من بين حالات عديدة اخرى تسبق الالتزام . ولذلك فالنظرية السابقة تخرج حالات اخرى قديمة بدورها وكانت مصدرا للالتزام .

واضح اذن ان نطاق الالتزام فى صورته البدائية كان متسعا ، وكان ينشأ فى مناسبات عديدة ومتنوعة . ذلك انه كلما حدث اختلال فى التوازن المالى بين الافراد ، نشأ الالتزام . ولا يهم ما اذا كان هذا الاختلال مشروعا أو غير مشروع ، وسواء نجم عن توزيع للثروة وفقا للعرف (عمل مشروع) أو عن جريمة اصابت الفرد (عمل غير مشروع) .

٣ - الخصائص البدائية للالتزام ، وكيف تم التخلص منها :

كانت الالتزامات فى مرحلتها البدائية ، تتضمن خصيصتين :

١) فهى جماعية ،لأنها تنشأ بين القبائل، ذلك أن النزعة الفردية لم تكن تمثل نقطة البداية فى تاريخ المجتمعات القديمة . ففى مرحلتها الأولى،لم يكن الفرد معزولا عن جماعته ،وكانت الأمور تحسم بين الجماعات لا بين الأفراد .

٢) وهى ذات طبيعة دينية ،وخاصة من حيث الجزاء المقرر.فاذا لم يخضع الفرد لهذه الالتزامات الجماعية التى يقررها العرف ،كان يتعرض لعقوبات يترك تنفيذها للقوى السماوية الشديدة .

ولكن سرعان ما تخلص الالتزام من الخصيصتين السابقتين بفضل التطورات اللاحقة . فأصبحت الالتزامات عموما التزامات ذات طبيعة فردية أى التزامات شخصية تنشأ فيما بين الأشخاص ،وذات طبيعة علمانية أو دنيوية أى تخلصت من صبغتها الدينية .فكيف تم ذلك ؟

سبق القول أن نظام القصاص والأخذ بالثأر كان سائدا فى العصور البدائية .فمن يرتكب جريمة تلحق ضررا بالغير،يتعرض لاقتصاص المجنى عليه أو عشيرته منه بجريمة مثلها وفقا لقانون العين بالعين والسن بالسن. فكان القصاص يقع على جسم الجانى. وعندما تدرجت الانسانية فى مضمار الحضارة ، اهتدت الى امكانية التنازل عن الثأر مقابل الدية ،أى مبلغ من المال اتفق على أن يدفعه الجانى الى المجنى عليه .وكانت الدية فى أول الأمر اختيارية أى أن تقريرها وتقديرها متروك لمطلق حرية ذوى الشأن ،وتسمى تلك الفترة بفترة الصلح الاختيارى على الدية . ثم فرضت بعد ذلك بواسطة العرف وأخيرا نظمها القانون . ويقتضى نظام الدية القانونية أنه لايجوز تعريض شخص الجانى ليكون محلا للأخذ بالثأر من جانب المجنى عليه فور ارتكاب الجريمة ،بل يلتزم بدفع مبلغ من النقود جزاء جريمته ، ولايتعرض للتنفيذ الشخصى الا فى حالة عدم الوفاء ، وهذا يعنى

نشأة الالتزام الجنائى . فاذا كان الاسرام دينـــا ومسئولية ، فانه يتحقق فى هذه الحالة الدين الذى يكون مصـــدره الجريمة المرتكبة ومحله مبلغ النقود الذى يحـدده القـــانون ، والمسئولية وتتمثل فى التعرض للاجـراء التنفيذى الذى يجبر على الوفاء فى حالة الامتناع . اما قبل عصر الدية القانونية فـلم يكن من الممكن نشوء الالتزام الجنائى obligation ex delicto . ففى ظـل نظام الاخذ بالثـــأر ، كان يوجـد ركـــن المسئولية ، ولكن لم يكـن يتوافـــر ركن الدين حتى يمـكن القول بوجود الالتزام . أما بالنسبة لفتـــرة الدية الاختيارية ، حيث كانت مجـــرد رخصـــة وليست الزامية ، ظل النظام فى حقيقته هو الاخذ بالثار ، وان كان قد خففت جهود المجتمع من غلوائه .

ولقد عرفت الشرائع القديمة الالتـــزام التعاقدى ايضا . فمثلا اذا اقترض شخص من آخر مبلغـا من النقود ، كانت تضاف عادة الى قيمة الدين فـــوائد فاحشة(١) . وتتولد مسئولية المدين الشخصية اذا لم يقم بالوفاء . ويتوافر هنـا ايضا ركنـــا الالتزام (الـــدين والمسئولية) .

وتخلص الالتزام أيا كان نوعه من خصائصـــه القديمة بالتدريج . وليس لدينا تواريخ محـــددة على وجه اليقين لرســم هذا التطور . ولذلك نكتفى ببيـان الخطوط العريضة له .

---

١ ــ انظر : Szlechter « E. » : Le prét dans l'Ancien Testamant et dans les codes mésopotamiens d'avant Hammourabi, dans « La Bible et l'Orient », Cahiers de la Révue d'Histoire et de Philosophie religieuse, 1956, p. 16 - 25; Leemans « W.F. »: The rate of interest in old babylonian times, RIDA 5, 1950 p. 7 - 34.

فلقد تحرر الالتزام من حصيصة المسئولية الشخصية للمدين . ففى البداية ،كما قلنا ،كانت مسئولية المدين مرتبطة بشخصه لا بذمته ،ويتعرض للقتل أو الاسترقاق . ولكن تم بالتدريج تقرير المسئولية المالية للمدين، أى أن المدين يلتزم بذمته المالية لا بشخصه وجسده . كما تخلص الالتزام من المظاهر القديمة الاخرى له .

هذا ولقد كان الالتزام التعاقدى،فى مصر القديمة ،ينشأ حتى الاسرة الثامنة عشرة عن طريق أداء اليمين(عقد شكلى) اوالحصول على مقابل الاداء(عقدعينى) . ويبدو ان اداء اليمين كان يتم فى البداية فى المعبد،ثم اصبحت تؤدى فيما بعد امام القضاء. ومنذ الاسرة التاسعة عشرة، اصبحت امثلة الالتزامات المنعقدة بناء على اليمين اكثر ندرة ،ولم تعد اليمين ضرورية فى نهاية الدولة الحديثة ، فيكفى مجرد المحرر لنشوء الالتزام .

٤ - اجراء مقارنة مابين القانون الفرعونى والقانون البابلى من جانب ،والقانون الرومانى القديم من جانب آخر فى مجال الالتزام

سبق أن بينا ان كلا من الشعبين المصرى والبابلى كان يسوده قانون يعكس مجتمعا متطورا . وكان هذا القانون يعرف نظما تشبع متطلبات الحياة التجارية المزدهرة وما تنشئه من علاقات معقدة . وكانت هذه النظم مجهولة تماما من قبل الشعب الرومانى فى العصر القديم .

ولقد اظهرنا ذلك بجلاء عند دراستنا لتقنين حمورابى وآلاف الوثائق البابلية والمصرية التى تم العثور عليها. فالعقود التى عرفها الشعبان تتسم بالدقة المتناهية وتكشف عن نظام اقتصادى متقدم للغاية. بل وتوجد لديهما نظم كان يعتقد انها لم تنشأ الا فى العصر الحديث، ومن أمثلتها :نظام السندات لحاملها ،ونظام العقود بالمراسلة الذى لم يعرفه البتة القانون الرومانى القديم. فهذا القانون كان يتطلب كمبدأ أساسى حضور المتعاقدين مجلس العقد . يؤكد العلامة الايطالى أرانجوروبز[1] ان القانون المصرى القديم يعرف

(١) للالمام المختصر والدقيق لهذا النظام وغيره فى القانون المصرى القديم ،راجع Arangio-Ruiz, Lineamenti del Sistema contrattuale nel sistema dei papiri(pubbl. Univ.Catt.ser.II, vol.xvIII).

هذا النوع من العقود .

وهناك نظم اخرى عرفها هذان الشعبان وكان يجهلها الشعب الرومانى خلال تلك الفترة ،ونعنى بها النظم الخاصة بالديون وتبادل النقود مع البنوك، الخ[1] اذ تكشف الوثائق لنا عن وجود نظم وبنوك خاصة ،وهناك ايضا بنوك عامة ،مثل تلك الملحقة بقصر الملك وبالمعابد. وكانت هذه البنوك تمتلك فضلا عن الكمية الهائلة من النقود ،مساحات شاسعة من الاراضى يؤول ريعها الى خزينة القصر الملكى وخزينة المعابد .

واذا انظرنا الى نظام الالتزام فى القانون الرومانى القديم نجد انه لم يكن قد وصل بعد الى مرحلة التطور التى وصل اليها فى القانون الفرعونى والبابلى فما زال الالتزام فى القانون الرومانى القديم يتسم بالطابع البدائى،وكان على مايبدو مايزال يرتبط ارتباطا وثيقا بالاصل الجنائى لنشأة الالتزام.

وفى عصر تدوين قانون الالواح الاثنى عشر (نحو عام ٤٥٠ ق.م) نصادف عددا قليلا للغاية من الروابط الالتزامية بمعنى الكلمة ،وفى اطار أشكال محددة. فلم يتحدد،بجانب البيع العينى ،شكل البيع الذى ينشىء الالتزامات (البيع الالتزامى) ، الا فى وقت لاحق، وظهرت أيضا ، بصورة غامضة وغير محددة ، العناصر الاولى للالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية .

وهكذا يتبين لنا الاختلاف الواضح فى تطور الالتزام فى القانون المصرى والبابلى من جهة ، والقانون الرومانى القديم من جهة اخرى. وهو ما يجعل من الصعب التسليم بالرأى القائل بأن تقنين حمورابى وتقنين أمازيس قد باشرا تأثيرا على قانون الألواح الاثنى عشر. ويؤكد هذه الصعوبة أن الافكار التى ساهمت فى تكوين القانون الرومانى تبدو غير مشابهة لتلك التى ساهمت فى تكوين القانون المصرى والقانون البابلى .

ونسوق مثالا لتوضيح ذلك : ففى الشريعتين الاخيرتين تسود الفكرة القائلة بحرية المتعاقدين فى تحديد مضمون الالتزام ،وخير دليل على أن مبدأ حرية المتعاقدين هو السائد،ما عثرنا عليه من اعداد كبيرة من العقود التى تتسم بالتنوع والتى أوضحتها

(1) راجع Cuq: Etudes sur le droit babylonien, P.170

الوثائق والمقبالسات أما القانون الروماني على العكس ساد المبدأ القائل بأنه خارج الاشكال المفروضة قانونا، لايمكن أن ينشأ الالتزام. ولكي نعبر في صيغة عامة عن هذا التعارض فاننا نقول ان الشرائع الشرقية ،مثل الشرائع السائدة في الوقت الحاضر تعرف فكرة الالتزام. بينما لايعرف القانون الروماني سوى التزامات انفرادية .

هـ- المقارنة بين الشرائع الشرقية والقانون الروماني القديم في مجال التنفيذ الجبري للالتزام :

ونسوق حجة تعتمد على تنفيذ الالتزام، وما اذا كان هذا التنفيذ يباشر على شخص المدين أم على أمواله. فاللوح الثالث من قانون الالواح الاثنى عشر يتضمن القواعد الخاصة بتنفيذ الالتزام في القانون الروماني القديم .وخلاصتها أن التنفيذ يباشر على شخص المدين لا على امواله. وهذا على نقيض ماكان معمولا به قرونا عديدة قبل قانون الالواح لدى بعض الشعوب الشرقية ،حيث كان تنفيذ الالتزام يوجه مباشرة الى أموال المدين ولا ينفذ الالتزام على شخصه الا في حالة عدم امكانية استيفاء الدين من أموال المدين، وكان التنفيذ على شخصه في هذه الحالة يتلخص في أن يقوم المدين بالعمل لصالح الدائن بهدف الحصول على قيمة الدين .

ففي القانون المصري القديم ،كان يبدأ بالتنفيذ على أموال المدين، بينما التنفيذ على شخصه كان يمثل الخطوة التالية فيما لو لم يحقق النوع الاول من التنفيذ غايته. ولم يصر الوضع القانوني للمدين في القانون الروماني شبيها من بعض الزوايا للقانون المصري القديم الا بعد تطور لاحق. ونستعرض هنا موجزا لهذا التطور.

تطور التنفيذ الجبري للالتزام في القانون الروماني :

(أ) التنفيذ على جسم المدين :

في بداية العصر التاريخي ساد القانون الروماني مبدأ الدفاع الشخصي. وكان الفرد يستطيع ، اعتمادا على هذا المبدأ ، أن يحمي حقوقه بنفسه ، اى يستطيع اقتضاء حقه بالقوة دون الرجوع الى السلطة العامة، على شريطة ان يحترم الفرد إشكالا معينة رسمها القانون.

ولكن سرعان ما تقرر المبدأ المضاد والذى يحرم على الشخص اقتضاء حقه بنفسه . فان تعلق الامر برد اعتداء على حق خاص للشخص

او استعادته أو تثبيته فان المبدأ القديم لايطبق الافي حـــــالات استثنائية . ويتضح لنا مغزى هذا التطور ومدلوله عند دراستنـــا لنظام التنفيذ الجبرى للالتزام .

فكما سبق القول تقرر نظام التنفيذ على جسم المدين بمقتضى قانون الالواح الاثنى عشر . وبمقتضى هذا النظام يحق للدائن الاستيلاء على جسم المدين، بل وعلى جثته، من خلال عملية آلية رسمها القانون. بل وفى حالة تعدد الدائنين، يجوز لهم اقتسام جسم المدين المعسر . ونلخص هذه العملية على النحو التالى : كان يتعين على الدائـــن بادىء ذى بدء أن يستصدر حكما قضائيا بدينه أو يكون لديه سند معادل . وحدد قانون الالواح الاثنى عشر مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو اعتراف المدين بدينه، كميعاد للوفاء Tempus Iudicati. فاذا لم يقم المدين بالوفاء فى هذا الميعاد، كان من حق الدائن ان يشرع فى التنفيذ، وذلك بأن يقيم فى ظل نظام دعاوى القانون، مايسمى بدعوى القاء اليد على المدين Manu injectie judicati

وبمقتضى هذه الدعوى كان الدائن يحضر مدينه أمام البريتور ويطلب منه الوفاء بالدين المقضى به . فاذا لم يف به واعترف مع ذلك بالدين، كان من حق الدائن ان يقبض على شخص المدين ويحبســه فى سجنه الخاص لمدة ستين يوما، وذلك دون حاجة لاى قرار مـــن القاضى. واذا لم يقم بالوفاء خلال هذه المدة، كان للدائـــن أن يتصرف فيه ببيعه خارج روما أو أن يقتله .

ولكن حدث تطور، فى نهاية العصر الجمهورى وبداية العصـــر العلمى، بالنسبة لطريقة التنفيذ على جسم المدين، وذلك مـــن ناحيتين :

(أ) فمن ناحية، صدر قانون بيتيليا بابريـــا Lex Peetelia Papiria الذى حرم على الدائن قتل المدين أو بيعه، وسمح له فقط باجبار المدين على العمل لحسابه حتى يستوفى دينه من ناتج عمله .

ثم صدر قانون جوليا Lex julia الذى خول للمدين حـــق التنازل عن جميع أمواله للدائنيـــن Cessie bonerum لتفادى التنفيذ على جسمه .

(ب) ومن ناحية أخرى، حلت دعوى تنفيذ الحكم القضائـــى actie judicati محل دعوى القاء اليد، وصار يباشر التنفيذ عن طريقها .

واحتفظت هذه الدعوى ،رغم انها اقل شدة من دعوى القاء اليد بطابع التنفيذ الشخصي القديم ،وترفع دعوى تنفيذ الحكم القضائي بالطريق العادى: أى انها تعرض على البريتور. فاذا سلم المدين أمامه بالحكم الذى حكم به عليه ،يأذن البريتور للدائن بالقبض على المدين وحبسه فى سجنه الخاص الذى يحتجزه فيه الى أن يفى بدينه عن طريق عمله. أما اذا انكر المدين امام البريتور وجود ماقضى به ،أو نازع فى صحة الحكم أو ادعى تنفيذه ،فان ما يثيره من منازعات يجب حسمه أمام القاضى فى خصومة جديدة عن طريق دعوى تحقيق جديدة (أى دعوى عادية وليست دعوى تنفيذ ،وترمى الى تحقيق الادعاء والحصول على حكم جديد).

واذا ثبت فى هذه الدعوى أن المدين غير محق فى انكاره فانه يحكم عليه فيها بالضعف لمعارضته فى تنفيذ ما كان قد قضى به، تلك المعارضة التى ثبت انها لا تستند على اساس سليم. واذا انقضت مدة الثلاثين يوما المعتادة من تاريخ صدور الحكم الجديد دون أن يقوم المدين بالوفاء ،يمكن للدائن بعد حصوله على اذن من البريتور ان يقبض على المدين ويودعه سجنه الخاص حتى يستوفى دينه من نتاج عمله .

(٢) <u>التنفيذ على اموال المدين :</u>

وابتدع البريتور ،فى القرن الاخير من العصر الجمهورى ،نظام التنفيذ على اموال المدين. واستمر هذا النظام يحتل لبعض الوقت دورا ثانويا ،بجانب نظام التنفيذ على شخص المدين الذى كانت له الاولوية ،ولكن ازدادت اهمية نظام التنفيذ على اموال المدين بالتدريج ،واتسع نطاقه. فلقد كان هذا النظام بمثابة الوسيلة الوحيدة فى يد الدائن حينما لايمكن التنفيذ على شخص المدين ، كما فى حالة هربه أو غيابه أو موته دون وارث أو الحكم عليه بعقوبة الاعدام .

وفى مثل هذه الحالات كان يأذن البريتور للدائن بالاستيلاء على اموال المدين. وبعد مضى مدة محددة ،والقيام ببعض الاجراءات الشكلية كما سيلى، يقوم الدائن ببيعها bonorum venditio.

كما امتد نظام التنفيذ على اموال المدين ليشمل المدين الذى اقر بالدين confessus certae pecuniae

ومن الجدير بالذكر ان هناك نوعين من التنفيذ الجبري على اموال المدين: تنفيذ فردي ،ويكون محله مالا معينا للمدين ويرمي الى اشباع حق دائن معين،وتنفيذ جماعي ويكون محله الذمة المالية للمدين المعسر،ويرمي إلى تصفيتها .

٦ - المقارنة بين الشرائع الشرقية والقانون الروماني القديم في مجال الرهن والتأمينات الشخصية،وأشكال العقود ،والبيع :

(١) في مجال الرهن والتأمينات الشخصية :

ويلاحظ هنا أيضا التناقض بين أحكام الشرائع الشرقية وأحكام القانون الروماني القديم ،ففي القانون المصري والقانون البابلي كان للرهن طابع تجاري بحت . فكان يستخدم كبدل يقدم للدائن لتعويضه في حالة عدم الوفاء بالالتزام.

وفي القانون الروماني على العكس كان للرهن Pignus طابع جنائي في مجال القانون العام،ويتخذ شكل اجراء تنفيذي في مجال القانون الخاص .

وفي مجال التأمينات الشخصية،تبين لنا اللوحات البابلية أن الضامن لايتحمل شخصيا التزام المدين الا بعد أن يطالب الدائن مدينه بالدين ولايستطيع استيفاء حقه منه . وبعبارة أخرى ،كل ما يلتزم الضامن به في البداية يتلخص في احضار المدين للدائن ليقوم بالوفاء بدينه .

اما في القانون الروماني القديم،فان الضامن يتحمل نفس التزام المدين. فهو يحل مباشرة محل المدين في رابطة الالتزام التي تربط الدائن بالمدين بحيث يستطيع الدائن ان يتوجه مباشرة الى الكفيل ويطالبه بالوفاء بالالتزام.

(٢) وبالنسبة لاشكال العقود :

يسود القانون الروماني القديم الشكل الشفوي باعتباره الشكل الوحيد والمطلق للعقد القديم .

وأما القانون المصري والقانون البابلي: فيسودهما الشكل الكتابي. وهذا ما أشار به العلامة البلجيكي بيرين[1] Pirenne بالنسبة للعصور الاولى للقانون المصري القديم. اذ يذهب الى أن

(1) Pirenne: Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, P.293 S.

العقود المصرية كانت تبرم فى شكل كتابى ويتم تسجيلها فى سجلات خاصة .ويدعم رأيه بتحليل بعض الوثائق التى يرجع تاريخها الى عصر الاسرة الخامسة .

وبالنسبة للعصور المتأخرة للقانون المصرى القديم ،فقد درسها بعض العلماء الالمان(Weber) ،وتوصلوا الى نفس الفكرة القائلة بأن الشكل الكتابى كان يسود العقود المصرية .

(٣) وبالنسبة للبيع :

من المعلوم ان البيع هو النظام القانونى الاكثر شيوعا فى الحياة التجارية فى المجتمعات القديمة والحديثة .ومن حيث طبيعة البيع فى الشرائع القديمة ،فان الباحثين يتفقون على أن البيع فى القانون الرومانى القديم ،كان فى اصل نشأته بيعا عينيا بمعنى انه يتكون فى صورة تبادل الشئ المبيع بالثمن. ولكن سرعان ماتحول البيع العينى الى بيع رضائى بمعنى أنه صار يتم فى صورة عقد رضائى. هذه الصورة التى يتميز بها القانون الرومانى ، ولا نقابلها فى الشرائع الشرقية القديمة .

وأما فى القانون البابلى ،فلقد ذهب العلامة " سان نيقولا" الى انه خلال جميع مراحل تطور هذا القانون، اخذ البيع صورة التبادل العينى للشئ المبيع فى مقابل الثمن، ولاتنتقل ملكية الشئ للمشترى الا بعد أداء الثمن. ولكى يكون التصرف صحيحا يتعين أن يكون مكتوبا . كما يتعين ان يجرى فى صورة سند رسمى تحيطه شكليات خاصة ،وذلك بالنسبة لبيع عدد معين من الاشياء المحددة .

وأما فى القانون المصرى القديم ،فان الامر لايبدو مختلفا وهذا ما نستخلصه من الوثائق التى تم العثور عليها فى عهد الدولة القديمة مثل عقد بيع المنزل الكائن بالجيزة فى عهد الملك "خوفو" (الاسرة الرابعة) والمراسيم الصادرة من " نفر كاو حور" و" بيبى الثانى". فينبغى ان يكون عقد البيع مكتوبا ،وأن يسجل بواسطة موظف عام .

ويبدو ان هذا النظام قد استمر طوال عصور القانون المصرى القديم. وفى العصر البطلمى فى مصر كان البيع يجرى من خلال عمليتين متميزين وفى صورة وثيقة مزدوجة - وتأثر بهذا الشكل المصرى للبيع ، القانون الاغريقى المطبق على الاغريق المقيمين فى مصر .

فاستعمل الاغريق الوثيقة المزدوجه وصار البيع يجرى فى صورة ثلاثة اعمال متميزة: يقوم الموثق بكتابة بروتوكول يذكر فيه الاتفاق الذى تم مابين المتعاقدين، ويدفع المشترى الضريبة المقررة على انتقال الملكية ويستلم ايصالا بذلك من موظفى البنك الملكى، ويحرر الموثق وثيقة ثانية تتضمن اعلان البائع عن تنازله عن الشىء المبيع وعن عدم اثارته أى اعتراض فى مواجهة المشترى.

وبالنسبة لمدينة الاسكندرية فى العصر البطلمى فان ماعثر عليه من برديات مصرية يونانية خاصة بها .يفيد بأن البيع لايظهر البتة فى صورة تصرف التزامى (أى يولد التزامات) وانما دائما فى صورة تبادل للشىء مقابل الثمن. وينبغى ان يدون العقد وأن يتم تسجيله من قبل موظف عام، ويبدو ان التسجيل كان ضروريا لفعالية انتقال الملكية ،وكان اجراء مستقلا تماما عن الاداء الحقيقى للثمن.

وهكذا يتبين لنا ان البيع فى القانون المصرى القديم ،وخلال كل مراحله التاريخية ،كان يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ النشر. وهذا يخالف النظام الذى وضعه القانون الرومانى ومفاده أن البيع عقد رضائى لايتطلب التسجيل او النشر كما سبق بيانه .

٢ - <u>المقارنة بين الشرائع الشرقية والقانون الرومانى القديم فى مجال المواريث</u> :

اولا: <u>الميراث الايصائى</u> :

وفيما يتعلق بنظام المواريث فى القانون الرومانى، فلقد كان محل دراسة خاصة ومستفيضة من قبل العلامة الايطالى" بونفانتى Bonfante ". وبين أن لنظام الوصية الرومانى مفهوما خاصا لا تعرفه الشرائع الشرقية. اذ يتمثل جوهر هذا النظام فى تعيين وارث يحل محل رب الاسرة بعد وفاته ويشغل مركزه فى السيادة على الاسرة. فالوارث استمرار للشخصية القانونية لرب الاسرة ،ويخلفه فى كل الحقوق المالية وغير المالية ويتحمل سائر التزاماته .

ولقد اهتم "بونفانتى" بالمقارنة بين القانون الرومانى والقانون اليونانى فى عصرهما القديم . ولكن النتائج التى توصل اليها بالنسبة للقانون اليونانى يمكن ان تسرى ايضا على القانون المصرى والقانون البابلى والقانون اليهودى. فأى من هذه القوانين لايعرف المفهوم الخاص لنظام الوصية الذى انفرد به

القانون الروماني .

والوصية ،وهي من اقدم التصرفات القانونية التي عرفها القانون الروماني،ظلت محتفظة بجوهرها القديم حتى بعد تطور القانون الروماني،اذ استمرت الوصية في العصر العلمي(وهو العصر الذي يلي العصر القديم في القانون الروماني) تحتوي على عناصر مالية وغير مالية ،ولكن كان ينبغي ان تكون هذه العناصر تالية للعنصر الاساسي في الوصية وهو تعيين الوارث فبدونه لاتوجد الوصية لانه هو جوهرها . وكل بند في الوصية يكون سابقا على تعيين الوارث يعتبر باطلا .

ويرى" بونفانتي" أيضا ان للوصية وظيفة اخرى وهي انها تقوم بالدور الذي يقوم به نظام امتياز البكر،وهو النظام المعروف في قانون المواريث في بعض الشرائع ،ولكن يجهله القانون الروماني. فمقتضى نظام الوصية الروماني،يتمتع رب الاسرة بالحرية المطلقة في أن يعين من يشاء كوارث له ، ولا يقيد هذه الحرية وجود الابناء او الاقارب . ومن ثم يمكن ان يعين البكر او شخصا غير قريب كوارث له . وزيادة على ماتقدم ،فان مايضفي على نظام الوصية الروماني طابعا خاصا ايضا ان له جذورا اجتماعية عميقة . وهذا هو ما تظهره المصادر الادبية ومن قبلها قانون الالواح الاثني عشر الذي يعتبر فقدان الفرد لحق اجراء الوصية من اقصى العقوبات التي يتعرض لها (اللوح الثامن،٢٢) . كما ان التقاليد الاجتماعية الرومانية كانت تعتبر بمثابة كارثة ان يموت المواطن الروماني بدون اجراء وصيته .

ومن الجدير بالذكر ان بعض الباحثين استندوا على عدد من النصوص الادبية للقول بأن القانون الروماني عرف نظام التبني الايصائي، اي التبني لاغراض ايصائية ،مثل الشرائع الشرقية. والحقيقة انه سبق أن بينا ان بعض الشرائع الشرقية مارست نظام التبني بغرض اجراء تصرف في بعض الاموال مضاف الى ما بعد موت المتبني، ولكن من المشكوك فيه حقا ان يكون الرومان قد عرفوا هذا النظام.

وأما بخصوص نظام المواريث في الشرائع الشرقية ،فانه يختلف عن نظام المواريث في القانون الروماني، ولايوجد أي اثر، ولو من بعيد، عن أية فكرة في القانون البابلي مماثلة للافكار الرومانية في هذا المجال . بل وتبدو متناقضة هذه الافكار الاخيرة مع الافكار

القانونية البابلية التى تتعلق بالتصرف فى الاموال من شخص الى آخر.

فالقانون البابلى - يجهل - فى تقدير البعض - التصرفات المضافة الى مابعد الموت، ولايعرف سوى التصرفات فيمابين الاحياء. وتعيين الوارث كان يباشر بواسطة عقد فيما بين الاحياء. وكان يستخدم التبنى كوسيلة للتصرف فى الاموال من شخص الى آخر. وهذا واضح فى تقنين حمورابى وفى وثائق الحياة العملية المعاصرة له. اذ يكتسب الشخص المتبنى حقوقا على أموال الشخص الذى يتبناه. ولا يمكن ان يحرم من حقوقه فى الميراث الا لاسباب خطيرة (المواد ١٦٨،٨٨، ١٦٩ من تقنين حمورابى). واذا ما تنكر من قام بالتبنى (المتبنى) للمتبنى فانه يجبر على اعطائه جزء من امواله مالم يعتبر هذا الاخير مذنبا (المادة ١٩١).

وعند دراسة العلامة الفرنسى" كيك Cuq" للوثائق البابلية فى هذا المجال لاحظ وجود اشكال مختلفة يتم من خلالها تعيين الوارث من قبل المورث وقسم هذه الاشكال على النحو التالى :

(١) ان يعين الشخص وارثا له اثناء حياته من خلال تصريح يعلن فيه انه يخلع على من اختاره لقب الوارث، ويلحق بهذا التصريح قائمة بالاموال التى يمتلكها وينقلها اثناء حياته اليه على ان يقوم من عين وارثا وانتقلت اليه هذه الاموال باظهار الاحترام والتبجيل له على الدوام. ويخلع فى بعض الاحيان على الشخص المعين وارثا لقب الابن، وهو يلزم على اساس هذه الصفة بكل مظاهر التبجيل له.

(٢) ان يقوم الشخص اثناء حياته بنقل ملكية امواله الى الشخص الذى عينه وارثا على ان يلتزم هذا الاخير بتقديم ايراد سنوى الى المتصرف (اى الشخص الذى عينه وارثا ونقل اليه امواله)، ويرعى احتياجاته طوال حياته .

وتشبه هذه التصرفات، لحد ما، بعض النظم التى نصادفها فى وقت متأخر فى القوانين الجرمانية ولكن ليس لها علاقة البته بنظم القانون الرومانى.

واضح اذن ان هناك اشكالا من التصرفات فيما بين الاحياء فى القانون البابلى تقوم بوظيفة الوصية. ولكنها تحمل عيبا وهو انها تعرض المتصرف فى امواله على الوجه المتقدم لمخاطرة كبيرة.

اذ أن الوارث يكتسب فورا واثناء حياة المتصرف حقا ثابتا على امواله ،وليس مجرد أمل كما هو الشأن فى الوصية فى القانون الرومانى، والتى لا تسرى الا بعد وفاة الموصى. وعلى عكس القانون الرومانى ايضا ،لايستطيع المتصرف العدول عن التصرف اذا أظهر الشخص المعين وارثا نكرانه للجميل.

ومع ذلك استطاع رجال القانون فى بابل ،ومنذ وقت مبكر أن يتغلبوا على هذا العيب بوسيلة سهلة وراقية : فاكتساب الاموال يكون معلقا على شرط التبجيل والاحترام الذى يوفره الوارث للمتصرف ، كما ان المتبنى لايكتسب سوى حق الانتفاع وليس الملكية حتى لحظة وفاة المتصرف .

ولقد ذكر الامبراطوران " الرومانيان" ديوقيلديانوس " و " مكسيميانوس " فى دستور لهما ورد فى مجموعة الدساتير لجستينيان (٧،٢٤،٦) ويعالج تعيين الوارث ،أن هناك نظاما شرقيا يبدو انه يتعلق بالشعوب السومرية وليس بالقانون البابلى وهو نظام التبنى بغرض انشاء رابطة الاخوة adoptio in fraternitatem وهو مغاير- على حد قولهما - لما هو متبع فى القانون الرومانى، والذى يوجد فيه نظام تعيين الوارث عن طريق الوصية ،والتبنى فيه يعتمد على أسس قبلية .

وأما القانون العبرى ،فلايوجد فيه بدوره نظام يمكن مقارنته بنظام الوصية فى القانون الرومانى. اذ نجد فى المصادر اليهودية القديمة نظام امتياز الابن الاكبر(نظام البكر) الذى يستخدم لتحقيق اغراض الوصية ذاتها ،وان كان يرتكز على أسس مختلفة من الناحية القانونية .

واذا استعرضنا بعض هذه المصادر مثل التشريع الموسوى نجده يجهل تماما نظام الميراث الايصائى. ويرفض التلمود امكانية تعيين وارث خارج نطاق الورثة الشرعيين. ونلاحظ ان هذا النظام كان مايزال ثابتا بدون تغيير فى القرن السادس عشر.

وفيما يتعلق بالقانون المصرى القديم،فان نظام المواريث مختلف ايضا عن مثيله فى القانون الرومانى. ويؤكد العلامة البلجيكى بيرين Pirenne ان الوصية المصرية فى حقيقتها عبارة عن هبة مضافة الى ما بعد الموت وهو ما يفسر الخلط بين الوصية والهبة. وبعبارة اخرى فان الوصية تبدو فى حقيقتها بمثابة هبة

تجرى اثناء حياة الواهب ، وتنشىء فى حالة تسجيلها حقا مكتسبا للموصى اليهم ، ولكنها لاتنفذ الا بعد وفاة الموصى .

ولا تغير الوصية من ترتيب الورثة الشرعيين أو قانون المواريث بصفة عامة ، ولكنها بالاحرى تستخدم لتنظيم بعض التفصيلات وتوزيع بعض الاموال . ومن ثم فان تعبير الوصية بالمعنى الرومانى لايطلق عليها الا تجاوزا وعلى وجه غير دقيق .

كما ان هناك اختلافا آخر فى هذا المجال بين القانون المصرى والقانون الرومانى من حيث ان الاول عرف نظام امتياز الابن الاكبر فى عصور الاقطاع ، بينما ظل الثانى يجهله فى جميع مراحله التاريخية . فلقد تحول نظام المواريث المصرى الذى كان مايزال له طابع فردى فى ظل الاسرة الخامسة ، الى نظام مرتبط ارتباطا دقيقا بالعقيدة الدينية فى عصر الاقطاع . وتم ذلك بالتدريج . فصار الابن الاكبر هو الوارث ، ويخلف رب الاسرة فى القيام بالاعباء الدينية وفى الاشراف على مصالح الاسرة . وارتبط الميراث بمباشرة الاعباء الدينية .

ويحول التنظيم الاقطاعى للمجتمع دون تكوين نظام يشبه الوصية بالمعنى الرومانى . فالابن يخلف اباه فى امواله لأنه يخلفه فى مرتبته الاجتماعية من النظام الهرمى الاقطاعى . وهكذا تؤول اليه الاموال بحسب درجته الاجتماعية .

وهذا الوضع هو الذى دفع العلامة الايطالى "أرانجو رويز Arangio Ruiz " الى نفى التماثل مابين نظام المواريث الرومانى والمصرى . ففى رأيه أن رب الاسرة فى القانون الرومانى هو السيد المطاع فى الاسرة وله سلطان مطلق عليها . ووفقا لمبدأ قرره القانون العام الرومانى منذ فجر التاريخ الرومانى ، وأيدته التقاليد الرومانية ، فان رب الاسرة هو الذى يختار الوارث الذى يخلفه فى السلطة السياسية التى كان يتمتع بها وفى كل الروابط من اى نوع المتعلقة بها .

وأما فى مصر القديمة ، فان الاب ليس سوى راع للاسرة ومديرا لشئونها ، ولايمكنه ان يتجاوز حدود سلطته الادارية بأن يتصرف فيها لصالح اجنبى عن الاسرة .

ونتيجة لذلك فانه فى روما ، ووفقا للرأى الاكثر انتشارا

بين شراح القانون الرومانى، يسبق الميراث الايصائى الميراث الشرعى والمقتضيات الاجتماعية والسياسية الرومانية هى التى فرضت هــذه الاولوية للميراث الايصائى. وأما فى مصر القديمة فان هــذه المقتضيات مختلفة عنها فى روما ومن ثم تظل الوصية بالمعنــى الرومانى مجهولة طالما لا تتدخل عناصر من طبيعة مختلفة عن العناصر التى تحيط بالقانون المصرى لكى تتغير السمات اللصيقة به .

وتؤكد نظم القانون المصرى الخاصة بنقل الاموال من شخص لآخر هذا الاختلاف مابين نظام المواريث المصرى والرومانى. ولكن بعــض علماء المصريات يساوون مابين الوصية الرومانية . وقائمة الجــرد التى كان رب الاسرة المصرى يقوم بتدوينها ويضمنها الاموال الموجودة فى منزله ،ويعين الاشخاص الذين تؤول اليهم هذه الاموال وكان يستبعد من هذه القائمة الاموال الداخلة فى الذمة ا مالية المشتركة للاسرة ، والتى كانت تؤول لافراد الاسرة وفقا لمراتبهم فى التدرج الهرمــى. ويضيف هؤلاء العلماء ان قائمة الجرد كان لها تأثير ناقل للاموال، اى يمكن بواسطتها نقل الاموال من رب الاسرة الى الاشخاص المعينيــن فيها .

وواضح اننا لسنا بصدد تصرف مضاف الى مابعد الموت ، اذ أن قائمة الجرد كانت اداة فى يد الوالدين يمكن استخدامها لتقسيم اموالهمــا فيما بين الاولاد اثناء حياتهم. ولكن لاعلاقة لها بنظام الوصيــة الرومانى. اذ انها عبارة عن تصرف فيما بين الاحياء .

ويمكن ان يقال نفس الشئ بالنسبة للعادة التى جرى عليهــا المصريون بالنص فى عقد الزواج على ان الزوج والزوجة يعترفــان كورثة لهما اولادهما المقبلين الذين يولدون من هذا الــزواج، ويعينان فى نفس الوقت الابن الاكبر كمشرف على اموال الاسرة .

ويسرى نفس القول على وثيقة التبنى المشهورة التى عثر عليها فى مصر والتى تنتمى الى عصر الملك آمازيس . فهى تشبه وثائق التبنى بغرض الايصاء (التبنى الايصائى) الذى استعمل كثيرا فى بابل .

ولتأكيد الرأى القائل بأن القانون الفرعونى لم يعرف نظــام الوصية بالمعنى الرومانى ،استعان اصحابه ببرديات العصر اليونانــى والرومانى فى مصر لاستخلاص حجج جديدة . اذ أن النظم التى مارسها المصريون خلال هذين العصرين لها صلة بالنظم التى كانت موجودة فى العصــر الفرعونى .

ولقد درس العلامة الايطالي" بونفانتي" هذا الموضوع مؤكدا انه لايوجدفي هذه الوثائق البردية نظم تشبه نظام الوصية الروماني اذ استثنينا الوثائق التي كان يدونها الرومان المقيمون في مصر حيث كانت تتضمن وصايا حقيقية. اما وثائق المصريين فانها كانت لا تحتوي البتة على تعيين الوارث بالمعنى الروماني. وانما كانت تتضمن اما تبنيا ايصائيا، واما ان يقوم الموصي باجراء تصرف في بعض امواله على حدة اثناء حياته توقعا لموت مرتقب.

ثانيا: الميراث الشرعي :

يعد الميراث الشرعي في القانون الروماني في عصر قانون الالواح الاثني عشر، في مرتبة تالية للميراث الايصائي. فهو بديل لهذا الاخير، بمعنى انه لايكون للميراث الشرعي محل الا عندما لايكتب رب الاسرة وصيته قبل وفاته. ولقد كان ذلك من الامور النادرة .

ويؤسس نظام الورثة الشرعيين(او الميراث الشرعي) على أساس رابطة الاعصاب، وليس رابطة الدم التي لن يعترف بها الا في وقت متأخر على يد البريتور. ومن ناحية اخرى، تحتل الانثى نفس مرتبة الذكر في الميراث اي هناك مساواة مابين الذكور والاناث . ولايوجد امتياز خاص للابن الاكبر.

وأما في الشرائع الشرقية، وهي الشرائع التي سبقت نشأة روما (في عام ٧٥٤ ق.م.) ، فانه لايوجد نظام مشابه للميراث الشرعي الروماني. ففي القانون البابلي، وفقا لنص عثر عليه قبل حمورابي بخمسة قرون(ويسمى نقش جوديا)، فان الاولاد من الذكور يحتلون المرتبة الاولى في الميراث. ولا يؤول الميراث الى الاولاد من الاناث الا عند عدم وجود الذكور. واعترف، في وقت متأخر، بالاخوة كورثة شرعيين يحتلون مرتبة تالية.

ومن ثم فانه يمكن القول ان المرتبة الاولى في الميراث الشرعي في عصر حمورابي كانت للاولاد من الذكور. وفي حالة عدم وجودهم يؤول الميراث الشرعي الى الاولاد من الاناث. ويعتبر من بين الاولاد الذكور ابن الابن المتوفي قبل والده، والابن بالتبني، ولايرث الاخوة الا عند عدم وجود كل هؤلاء . وفي بعض الحالات، ترث الارملة أو المرأة المطلقة نصيب ولد من الذكور(تقنين حمورابي: ١٣٧، ١٧٢، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢) . وأخيرا فان العم يرث في حالة عدم وجود الاخوة .

وكما هو واضح فان نظام الميراث الشرعي في القانـــون البابلي مؤسس على رابطة الدم، على نقيض المعمول به في القانـــون الروماني.

ونلاحظ نفس الافكار البابلية المتعلقة بالميراث الشرعـــي في القانون الموشوي، الذي يقرر مراتب الورثة على النحو التالي :
١ - الاولاد من الذكور ٢ - الاولاد من الاناث ٣ - الاخوة ٤ - الاعمام
٥ - اقرب الاقارب التاليـــين.

ويغير التلمود هذا الترتيب قليلا ، وعلى وجه التحديد :
١ - الابناء من الذكور وأولادهم، ويعترف للابن البكر بنصيب مضاعف
٢ - الابناء من الاناث واولادهم ٣ - الاب ٤ - الاخوة وأولادهم -
٥ - الاخوات وأولادهن ٦ - الاعمام ٧ - العمات ٨ - أقرب الاقارب التاليين .

ونتبين من ذلك ان امتياز الولد البكر معترف به . وكذلـــك لايوجد اي تأثير للقانون العبري على القانون الروماني في مجـــال الميراث الشرعي المؤسس على رابطة الاعصاب كما ذكرنا .

وأما بخصوص القانون الفرعوني، فانه يجهل بدوره الميـــراث الشرعي المؤسس على رابطة الاعصاب (اى قرابة الذكور) . فمنذ أقـــدم عصور هذا القانون نتبين من الوثائق أن المبدأ المطبق في هــــذا المجال ان الخلف الذي يرتبط بالسلف برابطة الدم هو الوارث الشرعي له . وهذا واضح في عصر الاسرتين الثالثة والرابعة، حيث كان يحتـــل الفروع (اى الابناء وأولادهم) ، ذكورا كانوا أم اناثا، المرتبة الاولى من الميراث، فلا يفرق بين الاولاد على اساس الجنس، وفي حالة عـــدم وجودهم يؤول الميراث الى الاخوة والاخوات .

وبدأ هذا النظام يتغير تغيرا جذريا في بداية الاسرة الخامسة بسبب التغيير العميق في القانون وفي التنظيم السياسي والاجتماعي وصار الابن الاكبر هو الذي يخلف اباه عند وفاته "في العبـــادة الجنائزية وفي اموال الاسرة . وعند عدم وجود الابن الاكبر فكـــان يخلفه اخوه ، اما ابن الابن الاكبر فكان يحتل المرتبة الثالثة ، والاناث من الاولاد كان فيما يبدو، لهن حق انتفاع فقط على جزء من امـــوال المؤسسات التي كان ينشئها الاب بينما ليس لهن، على مايبدو، أي نصيب في الاموال التي لاتدخل في نطاق هذه المؤسسات .

وهناك رأي للعلامة" بيرين"،ومفاده ان الاناث كان لهن فقط حق انتفاع على بعض الاموال المخصصة لاقامة الشعائر الجنائزية للام.

وأما بالنسبة لمراحل التطور التالية لنظام المواريث في القانون المصري القديم،فان قلة ماعثر عليه من وثائق خاصة بهذا النظام في الفترات الزمنية المختلفة لاتسمح لنا برسم صورة كاملة لهذا التطور. ومما لاشك فيه أن المبدأ القائل بأن قانون المواريث المصري،وعلى عكس القانون الروماني ،مؤسس على رابطة الدم ظل سائدا في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني .

ففي العصر البطلمي تبنى القانون المصري والقانون اليوناني نظاما لمراتب الورثة الشرعيين يختلف عن النظام الروماني. ويبدو انهما يجهلان المراتب التي وضعها القانون الروماني للاعصاب ولقرابة الحواشي. اذ يحتل الفروع ،ذكورا كانوا ام اناثا المرتبة الاولى في الميراث الشرعي. وينال الولد البكر نصيبا اكبر. وعند عدم وجود الفروع،فان المرتبة التالية تكون للاصول، ويليهم الاخوة (١).

وتلقى بعض البرديات التي عثر عليها في مصر خلال العصر الروماني الضوء على المواجهة التي كانت تتم مابين القانون المصري والقانون الروماني نتيجة الاختلاف في نظام المواريث في كل من الشريعتين ،مما يؤدي الى البحث عن حل لهذه المواجهة. ويقال نفس الشيء بالنسبة للمقارنة ما بين القانون الروماني والشرائع الشرقية الاخرى في مجال الميراث الشرعي .

٨- المقارنة بين الشرائع الشرقية والقانون الروماني القديم في مجال القانون العام،ولاسيما مجال الجرائم :

اذا ما قارنا مابين تقنين حمورابي وقانون الالواح الاثنى عشر ،نجد ان الفكرة السائدة في كل منهما في هذا المجال متناقضة . ففكرة " المواطن" غائبة في تقنين حمورابي. فكل

(١) راجع: Arangio-Ruiz: Osservazioni sul sistema della successione Legittima nel diritto dei papiri(studi Economico - Giuridici della Riv.Univ.di Cagliari V,1913).

الاشخاص الاحرار رعايا للملك بل وحدامه (المادة ١٢٩) ومن ثم لاتوجد الضمانات التي يتمتع بها المواطن فيمواجهة سلطان الدولة التي تتجسد تماما في شخص الملك .

وفي مجال الجرائم، تختلف العقوبة عن نفس الجريمة، في تقنين حمورابي، بحسب الطبقة التي ينتمي اليها الجاني أو المجني عليه، وما اذاكان من الاحرار او انصاف الاحرار أو العبيد، وكذلك ما اذا كان من نفس المرتبة الاجتماعية في ذات الطبقة او من مرتبة اجتماعية اعلى. وعموما فان نظام الطبقات والامتيازات يدمر المساواة المدنية فيمجال القانون الخاص ايضا .

ولا توجد مثلهذه التفرقة بين الطبقات في قانون الالواح الاثنيعشر. بل ولا تفرقة بين الحر الاصيل والعتيق امام القانون الجنائي أو القانون الخاص: فكل امتياز محظور. ويحق للمواطن المحكوم عليه بعقوبة الاعدام ان يلجأ الى الجمعية الشعبية التي تضم اقرانه : Maximes comitiatus.

وفي تقنين حمورابي ،كان تنفيذ عقوبة الاعدام يتم في صورة وحشية . ولقد تم حصر ست وثلاثين حالة مذكورة فيه ،ويطبق فيها عقوبات قاسية للغاية . فعقوبة القطع شائعة وتنفذ في جميع الاشكال البربرية: قطع الايدي، واللسان، والاذنين، والصدر وفقأ العينين. وهناك ايضا علامة العار.

وعلى عكس ذلك تقررت عقوبة الاعدام في قانون الالواح الاثني عشر بالنسبة لبعض الحالات القليلة والخطيرة للغاية. وكانت تنفذ كقاعدة عامة بواسطة المقصلة ،هذه الطريقة التي كانت تعد امتيازا للنبلاء في اوربا في القرون الوسطى . ويجهل هذا القانون عقوبة القطع ،باستثناء القصاص (العين بالعين والسن بالسن)، الذي كان يمكن استبعاد تطبيقه بالاتفاق بين اصحاب الشأن حيث كان يعد نظاما خاصا. ويقال نفس الشيء بالنسبة للتنفيذ على شخص المدين حيث كان بدوره نظاما خاصا .

ويمكن ان يسري ما قيل عن القانون الجنائي البابلي ،على القانون المصري والقانون العبري حيث انه في كل هذه الشرائع تتشابه لحد ما الافكار القانونية المتعلقة بالقانون العام والقانون الجنائي بينما تتناقض تماما مع القانون الروماني.

واذا ماقارنا مابين النظام الجنائى فى القانون الموسوى وفى قانون الالواح ،فان هذه المقارنة تكشف عن الاسس المختلف لكل منهما، فعقوبة الاعدام شائعة فى القانون الموسوى مثل تقنين حمورابى . وتنفذ بأسلوب وحشى . وليس للفرد حق الدفاع المقرر له فى اقدم التشريعات الرومانية .

ويمثل الانتقام الفردى اساس النظام الجنائى العبرى فى مجموعه بوجه عام، بينما اختفى هذا الاساس منذ وقت مبكر من التشريعات الرومانية . ولم يحتفظ بذكرى له الافى الالتزام بمقاضاة قاتل المورث .

فهرس

مقدمة عامة

قسم تمهيدى

الباب الأول

الباب الثانى

ص

القسم الأول

التنظيم العام للمجتمعات الشرقية

ص

القسم الثانى

نظم القانون الخاص فى الشرائع القديمة

الباب الأول

ص

دار الهدى للمطبوعات
ش ١٠٠٨ خلف طريق جمال عبد الناصر أرض المطمين
أمام مؤسسة عبد الرازق - ميامى - الاسكندرية
☎ ٥٥٧٤٧٧٢

دار الهدى للمطبوعات
ش ١٠٠٨ خلف طريق جمال عبد الناصر أرض المعلمين
أمام مؤسسة عبد الرازق - ميامي - الاسكندرية
☎ ٥٥٧٤٧٧٢